

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



السنة
٢٧

العددان
١٠٤ - ١٠٣

١٤١٦ - ١٤١٧هـ

الْمُلْكَيَّةُ الْعَبْرِيَّةُ الْسُّعُودِيَّةُ
وزارَةُ التَّعْلِيمِ الْعَالَمِيَّةُ
جَامِعَةُ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمَبُورَةِ



السَّنَةُ

٢٧

العَدَدُ

١٠٣

١٤١٦ / ١٤١٧ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هيئة التحرير

رئيس التحرير

مدير التحرير

د. على بن سلطان الحميدي د. محمد عفوب ركضاني
الأعضااء

د. عبد الله العميري

د. محمد بن باك ربيع

د. عبد بن سفر المحياني


الرسالة: ترسل باسم مدير التحرير. أجمعية الإسلامية بالمدينة المنورة

محتويات العدد

الصفحة	الموضوع
	• البدويات في القرآن الكريم
٩	د/ فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي
	• التمسك بالسنن والتحذير من البدع
٥٣	تحقيق ودراسة د/ محمد باكر يحيى محمد باعد الله
	• صلاة التوبه والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي
١٥٥	تأليف د/ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين
	• معطية الأمان من حث الأئمأن
١٨٩	تحقيق د/ عبد الكرييم بن صنيتان العمري
	• تقييع المنازرة في تصحيح المخابرة
٢٩٥	تحقيق د/ عبدالسلام بن سالم بن رجاء السجيفي
	• الغريب المصنف (القسم الثاني)
٣٩٣	تحقيق / صفوان عدنان داودي
	• التوجيه الإسلامي للنمو الإنساني عند طلاب التعليم العالي
٤٩٧	اعداد د/ عبد الرحمن بن عبدالله الزيد
	• التاريخ عند ابن أبي شيبة
٥٥٩	اعداد د/ سليمان الرحيلي
٥٩٨	• قواعد النشر في مجلة الجامعة الإسلامية

Geological Survey of India

Digitized by srujanika@gmail.com



- 20 -

100

البدهيات في القرآن الكريم

د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي
أستاذ مشارك ورئيس قسم الدراسات القرآنية
كلية المعلمين - بالرياض

مکانیزم ملکیت اسلامی

ایمان اسلامی و اسلامیت ایمان

ایمان اسلامی

ایمان اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد :

فقد كان الناس في جهالة جهلاء وضلال عمياً فأنزَل الله تعالى هذا القرآن وأخرجهم به من الظلمات إلى النور وصاروا بعد أن كانوا في أدنى درجات الجاهلية خير أمة أخرجت للناس.

آمنوا بالقرآن واتبعوه وساروا على نهجه وانقادوا لحكمه بعد أن أدركوا ساعتها إعجازه الذي لا يمكن أن يأتي بمثله بشر.

واقتضت حكمة الله تعالى أن يكون هذا الكتاب خاتم الكتب فكان إعجازه مصاحباً له عند كل أمة، ومع كل جيل، وفي كل قرن.

فنيت أممٌ وذهبت أجيال القرآن هو هو مازال إعجازه متجدداً ومما زال عطاوه مستمراً يعلن أنه صالح لكل زمان ومكان.

وتنوعت وجوه إعجازه وتعددت يدرك منها الناس في كل عصر وجوهاً وتغيب عنهم وجوه.

حتى ما كان يعتقد أنه قد استوفى وأخذ حقه من الدراسة والبحث وكاد أن يغلق بابه لا يلبث الناس أن يروا أنهم لا زالوا في أول درجاته.

خذلوا مثلاً الإعجاز البلاغي في القرآن الكريم أدركه القوم الذين نزل فيهم وتنزقه، وأولاه منْ بعدهم عناية أكبر بالدراسة ثم جاءت قرون تالية ظهر فيه أئمة البلاغة وأرباب الفصاحة وأولوا القرآن عنايتهم، كيف لا وهو مثلها الأعلى في البلاغة والفصاحة والبيان فدرسوه وبنوه ووقفوا عند صور البلاغة، وأساليب

البيان، وقف شحبي ضاع في الترب خاتمه حتى ظتنا أنه لم يبق شيء، لم يدرسوه.

وفي القرآن آيات قريبة المعنى ظاهرة الدلالة، بل إن وضوح معناها وظهوره كان لدرجة أن لا يخفى على أحد بل إن المتأمل ليقف متسائلاً عن الحكم في ذكرها على هذه الدرجة من التوضيح، وأيات من هذا النوع تذكر قضية لا يختلف فيها اثنان بل هي أمر بدهي يدركه الإنسان من فوره.

فهذه آيات تذكر معلومة لا تخفي أو أمراً ظاهراً لا يحتاج إلى تقرير أو بيان، ونجزم أنه لا بد لذلك من حكمة، ولا بد له منفائدة، وإلا كان حشوأ يتزه عنه كلام البلوغاء فضلاً عن كلام الرحمن القرآن الكريم.

وقد تناول المفسرون وعلماء البلاغة آيات هذا النوع آحاداً في كتبهم ولم يدرسوا مجتمعة إلا إشارات سريعة كأن يشير أحدهم إلى آيتين أو ثلاث تشبه الآية التي يدرسها وهو من النادر أيضاً.

وقد اجتمع لدى مجموعة من الآيات التي رأيت أن دلالتها على المقصود أمراً بدهياً، فنظرت فيها وفي كلام أهل التفسير والبلاغة عنها، وحاولت تحديد أنواعها، وأقسامها، وضرب الأمثلة لكل نوع منها وذكر أقوال المفسرين في بيان الحكمة فيها ووجه بلاغتها وهي على كل خطوة في طريق طويل وجديد.

طويل لدرجة أن تصلح بعض أجزائه رسائل للدراسات العليا، وجديد إذ أن أقوال العلماء فيه شذرات متفرقة.

وهذا جهدى، ومبلغ طاقتى وأسائل الله أن يجعل عملي خالصاً لوجهه إنه سميع مجيب، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهد بن عبد الرحمن الرومي

صبيحة يوم السبت ٨/٧/١٤١٥ هـ

المراد بالبدهيات :

البداهة أول كل شيء، وما يفجأ من الأمر، والبديهة : المعرفة يجدها الإنسان في نفسه من غير إعمالِ للفكر ولا علمٍ بسببيها.

والبديهة قضية اعترف بها ولا يحتاج في تأييدها إلى قضايا أبسط منها مثل أنصاف الأشياء المتساوية متساوية^(١).

وقد عَدَ ابن حزم رحمة الله تعالى من معارف النفس ما أدركت بحواسها الخمس ثم عَدَ الإدراك السادس علمها بالبديهيات ومثُلَّ لذلك بعلمها أن الجزء أقل من الكل، وأن الصدرين لا يجتمعان، وأنه لا يكون فعل إلا لفاعل، وغير ذلك، ثم وصفها بأنها أوائل العقل التي لا يختلف فيها عقل.. وليس يدري أحد كيف وقع العلم بها.. وأنها ضرورات أوقعها الله في النفس، ولا سبيل إلى الاستدلال بتة إلا من هذه المقدمات ولا يصح شيء، إلا بالرد إليها فما شهدت له مقدمة من هذه المقدمات بالصحة فهو صحيح متيقن وما لم تشهد له بالصحة فهو باطل ساقط إلا أن الرجوع إليها قد يكون من قرب ومن بعد مما كان من قرب فهو أظهر إلى كل نفس وأمكن للفهم، وكلما بعذت المقدمات المذكورة صعب العمل في الاستدلال حتى يقع في ذلك الغلط إلا للفهم القوي الفهم والتمييز^(٢).

(١) المعجم الوسيط : ج ١ ص ٤٤.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل : ابن حزم ، ج ١ ص ٥-٧ بتصرف.

ولمزيد تفصيل في مذهب ابن حزم في ذلك انظر مقال (العقل والحقيقة) للأستاذ أبي عبد الرحمن بن عقيل - مجلة الن يصل العدد ٢١٥ ص ٤٨-٥٠.

وقال الجرجاني : «البهي» هو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكتاب، سواء احتاج إلى شيء آخر من حدس أو تجربة أو غير ذلك أو لم يبحث، فيرافقه الضروري . وقد يردد به ما لا يحتاج توجيه العقل إلى شيء . أصلًا يكون أخص من الضروري كتصور الحرارة والبرودة ، وكذلك التصديق بأن النفي والإثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان^(١) . وقيل البهي هو الذي يفرض نفسه فرضاً على العقل ولا يترك له أدنى مجال للشك^(٢) .

وبينما أن تفرق هنا بين البدويات والمسلمات، فقد عرف الجرجاني المسلمات بأنها «قسم من المقدمات الطنية» وهي قضايا تسلّم من الخصم ويبني عليها الكلام لدفعه سواء كان مسلمة بين الخصميين أو بين أهل العلم كسلیم الفقهاء مسائل أصول الفقه^(٣) .

ويبدو أن العلاقة بين البدويات والمسلمات علاقة عموم وخصوص . فكلا بد هدية مسلمة وليس كل مسلمة بدهية فالبدويات أخص من المسلمات .

ومن أمثلة المسلمين الاحتجاج على الخصم بما لا يجد بُدًّا من التسليم به فحين احتاج إبراهيم على الملك بأنَّ الرَّبُّ هو الذي يحيي ويميت . كابر وأنكر التسليم بذلك فغالط وادعى أنه يحيي ويميت فرد عليه إبراهيم عليه السلام بقضية مسلمة لا يستطيع معها المكابرة «فإنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتَ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ»^(٤) . فلم يستطع الملك إنكار هذه القضية «فبئثت الذي كفر»^(٥) .

(١) التعريفات للجرجاني : ص ٥٣ .

(٢) معجم المصطلحات والشوائد الفلسفية : جلال الدين سعيد ، ص ٧٥ .

(٣) التعريفات : الجرجاني ، ص ٢٤١ .

(٤) سورة البقرة : من الآية ٢٥٨ .

ومن أمثلة ذلك الاحتجاج بالمبداً وهو مُسْلِمٌ لإثبات المعاد على من ينكره
﴿قال من يُحيي العظام وهي رميم قل يُحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق
عليهم﴾^(١).

ومثل هذا المسائل والقضايا وإن كانت مُسْلِمة إلا أنها تحتاج إلى نَظَرٍ
وَكَسْبٌ ولا يجدها الإنسان في نفسه من غير إعمالِ للفكر ولا عِلْمٍ بسببيها مما
هو خاص بالبدهيات.

ولعله يظهر بهذا النوع الذي نريد دراسته هنا من القضايا التي تناولها
القرآن الكريم وهي القضايا التي يستغرب التالي للقرآن والمتدبر لمعانيه النَّصَّ
عليها في القرآن مع أنَّ حصولها لا يتوقف على نظر وَكَسْبٌ ولا يختلف فيها
عقل، فقوله تعالى : ﴿تَلِكَ عَشْرَةُ كَامِلَةٍ﴾^(٢). بعد قوله : ﴿فِصَيَامٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ
فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةُ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾. قضية بدهية لا يحتاج إدراكيًّا بعد توجُّه العقل
إلى شيءٍ أصلًا.

وكذا قوله تعالى : ﴿وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحِيهِ﴾^(٣). فإنَّ ذِكْرَ طيران الطير
بجناحيه مما يدعو إلى السُّؤال عن السُّرُّ في النَّصِّ على ذلك مع أنه من البدهية
أنَّ الطير لا يطير إلا بجناحيه فيكتفي في إدراك ذلك مجرد ذكره دون ذكر آلته
طيرانه فهذا لا يحتاج إلى أكثر من توجُّه العقل.

والبدهيات - فيما أحسب - تنقسم من حيث مصدر البداهة إلى قسمين :
أولهما : ما جاءت بداعته من حيث أنَّ النَّصِّ الثاني نتيجة بدهية للنص
الأول مثل : ﴿فِصَيَامٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةُ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾^(٤). حيث قال
بعدها : ﴿تَلِكَ عَشْرَةُ كَامِلَةٍ﴾^(٥). وهي نتيجة حسابية لا تحتاج إلى أكثر من

(١) سورة بيس : الآيتين ٧٨-٧٩.

(٢) سورة البقرة : آية ١٩٦.

(٣) سورة الأنعام : آية ٣٨.

(٤) سورة البقرة : آية ١٩٦.

تَوَجَّهُ الْعُقْلِ وَيَسْتَنِدُ إِدْرَاكُهَا إِلَى النَّصِّ الْأُولَى مَعَ التَّوَجُّهِ الْعُقْلِيِّ الْأُولَى
لِإِدْرَاكِهَا.

ثانيهما : ما جاءت بداهته من التوجّه العقلّي الأوّلي دون استناد إلى نصٍ سابقٍ كمقدمة له ، مثل : ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَتَّبِعُونَ﴾ فَإِنَّ إِدْرَاكَ هذَا الْأَمْرِ الْبَدْهِيِّ مَعْلُومٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ تَوَجُّهِ الْعُقْلِ تَوَجُّهًا أَوَّلَيًا حَتَّى وَلَوْ لَمْ يُسْبِقْهُ نَصٌّ يَقْرُرُهُ أَوْ يُؤْدِي إِلَيْهِ بِالْفُرْضَةِ .

وَنَسْتَطِيعُ أَنْ نَذَكِّرَ بَعْدَ هَذَا أَنَّا نَرِيدُ بِالْبَدْهِيَّاتِ فِي الْقُرْآنِ الْآيَاتِ الَّتِي يَذَكِّرُ
فِيهَا لَازِمٌ مَا يُسْبِقُهُ مِنْ كَلَامٍ أَوْ آتَهُ أَوْ تَرْيَاجٍ حِسَابِيَّةً لِعَدْدِيْنِ لَا يَحْتَاجُ جَمْعُهُمَا
لِغَيْرِ تَوَجُّهِ الْعُقْلِ تَوَجُّهًا أَوَّلَيًا .

وَقَدْ يَعْتَقِدُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْبَدْهِيَّاتِ بِهَا الْمَعْنَى لَمْ تَرِدْ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا
قَلِيلًا وَالْحَقُّ أَنَّهَا وَرَدَتْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ يَمْرُ عَلَيْهَا كَثِيرٌ مِنَ التَّالِينَ لِلْقُرْآنِ
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُ فِي إِدْرَاكِ مَعْنَاهَا جِسَاءً^(١) تَوقْفُهُمْ - وَلَوْ هُنْيَةً - لِلتَّأْمِلِ وَالتَّفَكُّرِ
فَيَمْرُونَ عَلَيْهَا سَرِيعًا وَكَانَ قُوَّةُ ظَهُورِ مَعْنَاهَا عَامِلٌ عَلَى سُرْعَةِ تَجَاوزِهَا ، وَكَانَ
حَقُّ هَذِهِ الْآيَاتِ أَنْ نَقْفَ عَنْهَا طَوِيلًا لَا لِإِسْتَظْهَارِ مَعْنَاهَا فَهَذَا قَدْ كُفِيتَاهُ ،
وَإِنَّمَا لِلتَّدْبِيرِ وَالتَّفَكُّرِ فِي سِرِّ إِظْهَارِ مَعْنَاهَا هَذِهِ الظَّهُورِ وَحِكْمَتِهِ ذَلِكَ .

وَلِكَثِيرٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَقَفَاتِهِمْ عِنْدَ مَثَلِ هَذِهِ الْآيَاتِ طَوِيلَةً عِنْدَ بَعْضِهِمْ ،
وَقَصِيرَةً عِنْدَ آخَرِينَ وَهُمْ حِينَ يَتَنَاهُونَ فَإِنَّمَا يَتَنَاهُونَهَا أَحَادِيثًا مِنْ غَيْرِ مَقَارِنَةٍ بَيْنَهَا
أَوْ دَرَاسَةٍ لِمَوْضِعِهَا ، وَيَجِدُ أَنَّ هَذِهِ الْوَقَفَاتِ تَظَهُرُ عِنْدَ الْمَهْتَمِمِينَ فِي
تَفَاسِيرِهِمْ بِالْبَلَاغَةِ وَالْلُّغَةِ ، وَلَهُذَا فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ نَبْيَنَ صَلَةَ الْبَدْهِيَّاتِ بِعِلْمِ
الْبَلَاغَةِ .

(١) جِسَاء : جِسَاء وَجِسَاء وَجِسَاء : بِسْ وَصَلْبُ وَخَشْنٌ . (المعجم الوسيط ج ١ ص ١٢٢)

«صلة البدهيات بالبلاغة»

نشأ علم البلاغة كغيره من علوم اللغة العربية لخدمة القرآن الكريم وإظهار معانيه وإبراز أساليبه ولذا كان أغلب الأمثلة والشواهد التي يستدل بها علماء البلاغة من القرآن الكريم، ولا عجب في ذلك إذ أنهم يريدون ضرب الأمثال الظاهرة، وال Shawahid الواضحة، والدلائل القاطعة، على ما يريدون إثباته من صور البلاغة، وفي القرآن الكريم ما يطلبون وفوق ما يطلبون.

وقد عَرَفَ السَّكَاكِيُّ البلاغة بقوله : « هي بلوغ المتكلّم في تأدية المعاني حَدَّاً له اختصاص بتوفيق خواص التراكيب حَقَّها ، وإبراد التشبيه والمجاز والكتابية على وجهها »^(١).

وعرفها الفزويوني بقوله : « وأما بلاغة الكلام فهي مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحتِه »^(٢).

ونقل الجاحظ تعريفاً لأحد هم فقال : « وقال بعضهم - وهو من أحسن ما اجتبناه ودوناه لا يكون الكلام يستحق اسم البلاغة حتى يسابق معناه لفظه ولفظه معناه ، فلا يكون لفظه إلى سمعك أسبق من معناه إلى قلبك »^(٣).

وإذا كان هذا هو تعريف البلاغة فإنّا نجد المسائل البدهية في الآيات القرآنية من أدعى الآيات لإظهار وجه مطابقتها لمقتضى الحال إذ قد يبدو البعض التالين أنَّ ما قَرَرْتُهُ لا جديَّ فيه ، بل هو بدهي لا يُنْكَرُ ، وظاهرٌ لا يخفى ، فأين هذا ومطابقتها لمقتضى الحال ، وحين يتصدى البلاغيون لمثل

(١) مفتاح العلوم : السَّكَاكِيُّ ، ص ١٩٦ .

(٢) الإيضاح : العضدي ، ص ٧ .

(٣) البيان والتبيين : الجاحظ ، ج ١ ص ٧٥ .

هذا فإنه يكشفون وجوهاً من أعلى درجات البلاغة، وأجل ما تقتضيه مراعاة حال المخاطب، ويُظهرون حِكْمَةً ورود الآية على هذا الوجه، وأنه ليس إلا ضرب من التفنن في الأساليب البلاغية، وأخذ بها من جميع أطرافها.

ثم نجد أن البدويات تدخل في أبواب عديدة من مباحث البلاغة كـالإطناب، والتوكيد، والتمكيل، والتتميم، وغيرها، وليس في وسعنا تتبع هذه المباحث هنا واستقصاؤها وإنما نشير إلى مباحثين منها من أهمها وأوسعها أعني **مَبْحَثَيَ الإِطْنَابِ وَالتَّأْكِيدِ**.

الإطناب :

والإطناب مصدر أطيب في كلامه إطناباً إذا بالغ فيه وطُول ذيوله لإفاده المعاني. واشتقاقه من قولهم: أطيب بالمكان إذا أطال مقامه فيه، وفرس مطنب إذا طال منته، ومن أجل ذلك سُمِّي حبل الخيمة طنباً لطوله، وهو نقيس الإيجاز في الكلام^(١).

والعلاقة بين الإطناب والبلاغة وثيقة بل عرفوا الإطناب بأنه (البلاغة في المنطق والوصف مدخلاً كان أو ذماً، وأطيب في الكلام : بالغ فيه)^(٢).

بل عرفوا البلاغة بأنها: «الإيجاز والإطناب»^(٣) وإنما جمعوا بينهما وهما نقissان لاختلاف المقامات فما يصلح في مقام لا يصلح في الآخر، ولهذا قال العسكري: «القول اللقصد أن الإيجاز والإطناب يُحتاج إليهما في جميع الكلام وكل نوع منه، ولكن واحد منها موضع، فالحاجة إلى الإيجاز في موضعه كالحاجة إلى الإطناب في مكانه، فمن أزال التدبير في ذلك عن جهته،

(١) الطراز: مجى بن حزة المعلوي، ج٢ ص ٢٣٠.

(٢) لسان العرب: ابن مطرور: ج١ ص ٥٦٢ مادة (طب).

(٣) الاتقان: السيوطي، ج٢ ص ٥٣.

واستعمل الإطناب في موضع الإيجاز، واستعمل الإيجاز في موضع الإطناب
أخطأ.

كما روی عن جعفر بن يحيى أنه قال مع عجبه بالإيجاز: متى كان الإيجاز
أبلغ كان الإثمار عيّاً، ومتى كانت الكناية في موضع الإثمار كان الإيجاز
قصيراً.

وأمر يحيى بن خالد بن برمك اثنين أن يكتبَا في معنى واحد، فأطالا
أحدهما، واختصر الآخر فقال للمختصر - وقد نظر في كتابه: ما أرى موضع
مزيد، وقال للمطيل: ما أرى موضع نقاش.

وقال غيره: البلاغة الإيجاز في غير عجز، والإطناب في غير خطل^(١).

إذا عرفت الإطناب ومكانته من البلاغة فينبعي أن تعرف الفرق بينه وبين
التطويل والتكرير والترادف، فقد عرفا الإطناب بأنه «زيادة اللفظ على المعنى
لفائدة جديدة من غير تردید»^(٢) فقولنا: (زيادة اللفظ على المعنى) عام في
الإطناب والتطويل والتكرير والترادف.

وقولنا: (لفائدة) يخرج عنه التطويل فإنه لغير فائدة وهذا هو الذي عليه
الأكثر من علماء البلاغة والإطناب صفة محمودة في البلاغة بخلاف التطويل
 فإنه صفة مذمومة في الكلام^(٣).

وقولنا: (جديدة) تخرج عنه الألفاظ المتراوحة فإنها زيادة في اللفظ على
المعنى لفائدة لغوية ولكنها ليست جديدة، وقولنا: من غير تردید) يخرج عنه

(١) الصناعتين: لأبي هلال العسكري، ص ١٩٦

(٢) الطراز: العلوى، ج ٢ ص ٢٣٠.

(٣) الطراز: العلوى، ج ٢ ص ٢٣٢ . والفوائد المشوق: ص ١٥٩.

التكرير فإنه دلالة على المعنى مردداً^(١). وليس كل التكرار مذموماً فقد فرق الخطابي بين المحمود منه والمذموم فقال:

وأما ما عابوه من التكرار فإن تكرار الكلام على ضربين :

أحدهما : مذموم وهو ما كان مُستغنى عنه غير مستفاد به زيادة معنى لم يستفيدوه بالكلام الأول لأنه حينئذ يكون فضلاً من القول ولغوأ، وليس في القرآن شيء من هذا النوع.

والضرب الآخر : ما كان بخلاف هذه الصفة... وإنما يحتاج إليه ويحسن استعماله في الأمور المهمة التي قد تعظم العناية بها، ويُخاف بتركه وقوع الغلط والنسayan فيها، والاستهانة بقدرها، وقد يقول الرجل لصاحبه في الحث والتحريض على العنوي: عجل عجل، وإرم إرم، كما يكتب في الأمور المهمة على ظهور الكتب مهم مهم ونحوها من الأمور^(٢).

وإذا عرفنا الفرق بين الإطناب والتطويل والتكرير والتراծف، فإنه ينبغي أن نعرف أنَّ الإطناب ينقسم إلى قسمين:

الأول : ما يكون متعلقاً بالجملة الواحدة من الكلام وهو نوعان :

١ - ما يردُّ من الإطناب على جهة الحقيقة بأن يكون معنى اللفظ الزائد هو معنى المذكور، ويكون مغايراً له.

ومن أمثلة هذا النوع قولنا: رأيته بعيني وبقبضته بيدي ، ووطنته بقدمي وذقته بلسانى، إلى غير ذلك من تعليق هذه الأفعال بما ذكر من الأدوات.

وقد يظن ظان أن تعليق هذه الأفعال بهذه الآلات إنما هو لغو لا حاجة إليه فإن تلك الأفعال (الرؤية، القبض، الوطء، الذوق) لا تُفعَل إلا بهذه الآلات

(١) أصلوا العنوي: ج٢ ص٢٣٠ . وائل الساتر: ابن الأثير. ج٢ ص١٢٨ .

(٢) بيان إعجاز القرآن: الخطابي ص٤٧-٤٨ .

(العين، اليد، القدم، اللسان) وليس الأمر كما يظن الظان بل هذا إنما يقال في كل شيء، يعظم مثقاله ويُعَزَّزُ الوصول إليه أو يصعب تصديقه، أو يشتد إنكاره، فيؤتى بهذه الأدوات على جهة الإطناب دلالة على نيله، أو لتأكيد وقوعه، كما لو أنكر المخاطب قوله نسبته إليه فقلت: لقد قلت بـلسانك وسمعته منك بأذني، فمع أن القول لا يكون إلا باللسان وأن السمع لا يكون إلا بالأذن فإن أحداً لا يُنكر من قوله، بل يدرك أنك ذكرت ما ذكرت لعنة مقبولة.

وعلى هذا النحو ورد قوله تعالى: ﴿فَذَلِكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾^(١). لأن هذه الآية إنما وردت في شأن جعل الزوجة الحلال بمنزلة الأم.

الحرام في الظهور وفي جعل الأدعية أبناء فاعظم الله الرد والإنكار في أن تكون الزوجة أمّاً والمملوك إبناً وأنّ مثل هذا يكون محلاً^(٢).

٢ - ما يرد من الإطناب في الجملة الواحدة على جهة المجاز وهذا كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَارَ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾^(٣). إذ من المعلوم أنّ القلوب لا تكون إلا في الصدور، إلا أنه لما عُلمَ وتحقق أنّ العمى على جهة الحقيقة إنما يكون في البصر وأن استعماله في القلوب، إنما يكون على جهة التجوز بالتشبيه، فلما أريد ما هو على خلاف المتعارف من نسبة العمى إلى القلوب ونفيه عن الأبصار لا جرم احتاج الأمر فيه إلى زيادة تصوير وتعريف ليتقرر أنّ مكان العمى هو القلوب لا الأبصار^(٤).

الثاني : الإطناب الذي يكون في الجمل المتعددة وهو أربعة أنواع هي :

(١) سورة الأحزاب: الآية ٤.

(٢) انظر الطراز: العلوي، ج ٢ ص ٢٣٦-٢٣٥.

(٣) سورة الحج: الآية ٤٦.

(٤) الطراز: العلوي، ج ٢ ص ٢٣٧.

- ١ - إن يذكر الشيء، فتُوبي فيه بمعانٍ مُـنـاطـة، إلا أن كلّ حـسـنـي يـخـسـرـ
- بـحـصـمـةـ لـيـتـ لـلـأـخـرـ كـتـوـلـ أـبـيـ تـعـلمـ :
- سـيـرـةـ شـهـوـرـةـ وـصـيـعـةـ بـكـرـ وـاحـسـنـ أـخـرـ تـحـشـىـ
- ظـلـمـةـ وـالـصـيـعـةـ وـالـإـحـسـانـ لـمـوـرـ مـفـلـوـرـ وـلـسـ هـلـكـ مـنـ قـيـلـ التـكـبـرـ لـأـهـاـ
- يـاتـاـ تـكـبـرـ تـكـبـرـأـ لـوـ اـقـصـرـ عـلـىـ دـكـرـهـاـ مـنـهـةـ مـنـ غـيـرـ مـسـ كـلـ يـقـيلـ مـنـ
- بـحـصـمـةـ وـإـحـسـانـ وـلـكـهـ وـصـفـ كـلـ وـاحـدـهـ مـنـهـاـ يـعـنـيـهـ تـعـظـفـ حـتـىـ الـأـخـرـ
- طـلـاجـمـ أـخـرـجـهـاـ هـلـكـ عـنـ حـكـمـ التـكـبـرـ .
- ٢ - النـيـ وـالـإـسـابـ : وـعـوـانـ يـذـكـرـ الشـيـ عـلـىـ سـيـرـةـ النـيـ . تـهـ يـذـكـرـ
- عـرـ سـيـرـةـ الـإـسـابـ لـوـيـلـمـكـسـ مـنـ هـلـكـ ، وـلـأـدـمـنـ الـذـيـكـيـدـيـ مـنـ حـسـنـيـةـ
- مـنـهـةـ لـيـتـ فيـ الـأـخـرـ يـوـكـدـ ذـلـكـ المـعـنـىـ المـقصـدـ وـلـاـكـدـ تـحـرـرـ هـلـكـ تـعـوـهـ
- مـصـلـىـ : وـلـاـ سـلـكـتـ الـذـيـنـ يـوـمـنـ يـوـمـ يـاـ وـلـيـمـ الـأـخـرـ أـلـ حـصـوـ وـجـوـالـهـ
- وـلـأـكـسـهـ وـأـكـسـهـ عـلـيـمـ الـمـكـنـ ، إـنـاـ سـلـكـتـ النـيـ لـاـ يـمـتـنـدـ بـقـوـيـةـ الـأـخـرـ
- وـلـرـتـيـلـتـ طـلـاجـمـ قـوـمـ فـيـ رـيـهـمـ يـرـدـوـنـ)^١ .
- فـلـلـيـةـ الـثـانـيـ كـالـلـيـةـ الـأـوـلـيـ إـلـاـ فـيـ النـيـ وـالـإـسـابـ . عـيـدـ النـيـ مـنـ جـهـةـ
- الـإـسـابـ وـالـثـانـيـ مـنـ جـهـةـ النـيـ ، غـلـامـخـالـفـ يـهـمـلـاـ لـأـصـلـتـكـونـدـ حـلـارـ الـثـانـيـ
- يـحـسـ بـمـزـيـدـ فـائـدـةـ وـهـيـ قـوـهـ : حـوـارـتـلـتـ قـوـهـ تـجـهـيـزـ فـيـ سـمـ
- يـرـدـوـنـ)^٢ . . . وـلـوـلـاـ هـنـهـ الـفـائـدـةـ لـكـانـ هـلـكـ تـكـبـرـأـ يـهـ يـخـرـ مـنـ يـدـ
- الـإـسـابـ .

(١) دروان لير تمام: ص ٢٠٦.

(٢) سورة المؤية: الآيات ١٥-١٤.

٣ - أن يذكر المعنى الواحد تماماً لا يحتاج إلى زيادة ثم يُضرب له مثال من التشبيه كقول البحتري يصف إمراة :^(١)

ذات حسن لو استزادت من الحسن إليه لما أصابت مزيداً
فهي كالشمس بهجة والقضيب اللدن قدّاً والريم طرفاً وجيداً
فالبيت الأول كان كافياً وتماماً في إفادة المدح غير أنَّ في البيت الثاني
تشبيهاً أفاد تصوّراً وتخيلاً لا يحصل من المدح المطلق وهذا الضرب له موقع
بديع في الإطناب.

٤ - الاستقصاء في ذِكْرِ أوصاف الشيء، للمدح أو الذم ونحوهما كقول بعضهم :

لأعلى الورى قدراً وأوفرهم حجي

وأرشدهم رأياً وأسمحهم يداً^(٢)

فهذه أقسام الإطناب في الجملة الواحدة وفي الجمل المتعددة وله أساليب
متعددة لا نطيل بتفاصيلها ولا نقصر عن إيجازها فمنها :

- ١) الإطناب بالإعتراض .
- ٢) الإطناب بالإيصال .
- ٣) الإطناب بالإيفال .
- ٤) الإطناب بالبساط .
- ٥) الإطناب بالتميم .
- ٦) الإطناب بالتنزييل .

(١) ديوان البحتري : ج ١ ص ٥٩١.

(٢) أقسام الإطناب في الجمل المتعددة نقلتها عن كتاب الطراز : للعلوي ، ج ٢ ص ٢٣٨ - ٢٤٤ . وانظر الفوائد المشوق : ص ١٥٧ - ١٥٩ . ومعجم المصطلحات البلاغية وتطورها . أحد مطلوب ، ج ١ ص ٢٢٥ - ٢٢٦ .

- ٧) الإطناب بالتمكيل.
- ٨) الإطناب بالتكلير.
- ٩) الإطناب بالتوسيع.
- ١٠) الإطناب بذكر الخاص.
- ١١) الإطناب بالزيادة.

وبهذا ندرك متزلة الإطناب في علم البلاغة ومكانته الكبيرة وأنه محيطها الأكبر الحائز على نصيب أكبر من مباحثتها، وأن مباحث أخرى ليست إلا من فروعه وإن طالت، ولذا أطربت في الحديث عنه وما أطلت وما ذاك إلا لأنه وثيق الصلة ببحثنا أو إن شئت فقل إن بحثنا وثيق الصلة به، ذلكم أن المعاني البدهية كما أشرت في تعريفها هي لازم ما سبقها من كلام أو آلة التي لا يكون إلا بها قبلاً الأول وهلة إن لم تكن تعطيلاً فهي إطناباً، ينبغي تعليل اختياره، وتوضيح حكمته، وبيان معناه.

التأكد :

وهو تعميق الشيء، في النفس وتنقيمه أمره (وفائدته) إزالة الشكوك وإماتة الشبهات عمما أنت بصدده^(١).

وأنواعه كثيرة^(٢) وبعضاً منها التوكيد الصناعي وهو أربعة أقسام :
 (أحدها) التوكيد المعنوي بالنفس والعين وكل وجميع عامّة وكلا
 ويكلا^(٣).

(الثاني) التأكيد المنطقى وهو تكرار اللفظ الأول، إما بمرادفة كقوله تعالى

(١) المطرود العمري. ج ٣ ص ١٧٦.

(٢) ذكر شرذمي في شرذمة ثانية وعشرين فسراً توكيد وفصل الفون فيها من ص ٣٨٤ ج ٢ إلى ص ٤٠١ ج ٣.

(٣) يوضع شكل: س هـ. ج ٣ ص ٣٢٨-٣٣٧

﴿ضَيْقًا حِرْجًا﴾^(١) على قراءة كسر الراء^(٢) و﴿غَرَابِيب سُود﴾^(٣).

وإما بلفظه، ويكون التكرار للإسم والفعل والحرف والجملة فالإسم مثل
﴿قوارير قوارير﴾^(٤) والفعل «فمهل الكافرين أمهلهم رويدا»^(٥). واسم
ال فعل نحو ﴿هِيَاهٖ هِيَاهٖ﴾^(٦) والحرف نحو ﴿فِي الْجَنَّةِ الْخَالِدِينَ فِيهَا﴾^(٧)
والجملة نحو ﴿إِنْ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾^(٨) .

(الثالث) تأكيد الفعل بمصدره وهو عَوْضٌ من تكرار الفعل مرتين ، وفائده تأكيد
رفع تَوْهُمِ المجاز في الفعل بخلاف التوكيد السابق فإنه لرفع توهם المجاز في
المستند إليه^(٩).

ويكون تأكيد الفعل بمصدره نحو ﴿وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾^(١٠) وتارة

(١) سورة الأنعام : الآية ١٢٥.

(٢) وهي قراءة نافع وأبي بكر، وقرأ الباقون بفتح الراء (التذكرة في القراءات : ابن عثيمين، ج ٢ ص ٤١٠ . والكشف عن وجود القراءات السبع لأبي مكي بن أبي طالب، ج ١ ص ٤٥٠).

(٣) سورة فاطر : الآية ٢٧.

(٤) سورة الإنسان : الآيتين ١٦-١٥.

(٥) سورة الطارق : الآية ١٧.

(٦) سورة المؤمنون : الآية ٣٦.

(٧) سورة هود : الآية ١٠٨.

(٨) سورة الانشراح : الآية ٦-٥.

(٩) الإنقان : للسيوطى ، ج ٢ ص ٦٦.

(١٠) المرجع السابق.

(١١) سورة النساء : الآية ١٦٤.

يكون تأكيده بمصدر فعل آخر نحو **﴿وَتَبَلِّيلٍ إِلَيْهِ تَبَيَّلَ﴾**^(١) إذا المصدر تبلا، والتبلي مصدر بَلَّ^(٢) وتأري يكون التأكيد بمرادفه كقوله تعالى **﴿إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جَهَارًا﴾**^(٣) فإن الجهار أحد نوعي الدعاء^(٤) ويحتمل أن يكون منه **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايِسْتُمْ بِدِينِ﴾**^(٥). ومثل هذه الآية في التصريح بالمصدر مع ظهوره فيما قبله قوله تعالى **﴿فَتَقْبِلُهَا رَبِّهَا بِقَبْوُلٍ حَسْنٍ﴾**^(٦) وقوله **﴿فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَاعُوكُمْ بِهِ﴾**^(٧) وقوله **﴿سَأَلَ سَائِلٍ﴾**^(٨).

(الرابع) **الحال المؤكدة لعاملها وهي الآية لتأكيد الفعل وسميت مؤكدة لأنها تعلم قبل ذكرها فيكون ذكرها توكيداً، لأنها معلومة من ذكر صاحبها كقوله تعالى **﴿وَيَوْمَ أَبْعَثُ حَيَا﴾**^(٩) فالحياة معلومة من ذكر البعث وكقوله تعالى **﴿وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مَفْسَدَيْنِ﴾**^(١٠). فالإفساد معلوم من مجرد ذكر العشو وهو أشد الإفساد **﴿وَأَزْلَفْتَ الْجَنَّةَ لِلْمُتَقِنِّينَ غَيْرَ بَعِيدَ﴾**^(١١) فعدم**

(١) سورة المزمل: الآية ٨.

(٢) الانقاد: السيوطي، ج ٢ ص ٦٦.

(٣) سورة نوح: الآية ٨.

(٤) البرهان: الزركشي، ج ٢ ص ٣٩٤.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٦) سورة آل عمران: الآية ٣٧.

(٧) سورة التوبة: الآية ١١١.

(٨) سورة المعارج: الآية الأولى.

(٩) البرهان: الزركشي، ج ٢ ص ٣٩٩-٣٩٨.

(١٠) البرهان: الزركشي، ج ٢ ص ٤٠٢ . والانقاد للسيوطى ج ٢ ص ٦٦.

(١١) سورة مريم: الآية ٣٣.

(١٢) سورة العنكبوت: الآية ٧٦.

(١٣) المعجم الوسيط: ج ٢ ص ٥٩٠ - مادة (عث).

(١٤) سورة ق: الآية ٣١.

البعد معلوم من (أزلفت) إذا معنى زَلْفَ : دنا وتقديم^(١).
وبعد عرض - أحسبه سريعاً - للإطناب والتأكيد تظهر لنا الصلة الوثيقة بالبهيات ومن ثم صلة هذه الأخيرة بالبلاغة.

أنواع البدهيات :

أشرت في تعريف البدهيات إلى إنقسامها من حيث المصدر إلى قسمين ونحن هنا لا نقصد هذا المعنى وإنما نقصد أنواعها من حيث هي بَدَهِيَّة.

ولا أدعى أنَّ هذا التقسيم حاصل إذ هو ليس إلا محض اجتهاد من قصْر باعه في قضية تحتاج إلى جلاء وبيان، وتمعنِّ وتفكير، واستقصاء وشمول، فلعلَّي ذكر ما توصلت إليه وإن قُلَّ.

بعد استقراء أو شبه استقراء أرى أنَّ البدهيات تنقسم إلى أنواع ثلاثة :

ـ الأول : بَدَهِيَّة حسابية.

ـ الثاني : بَدَهِيَّة لغوية.

ـ الثالث : بَدَهِيَّة عادية.

وسأتناول هذه الأنواع الثلاثة مُعْرِفًا ومُمَثِّلاً لكل نوع بإذن الله تعالى.

أولاً : البدهية الحسابية :

وتنقسم إلى قسمين :

ـ القسم الأول : فَذْلَكَ^(٢) عددين مذكورين تفصيلاً يُدرُكُ العقلُ مجموعهما من فوره ولا يحتاج إلى ذكر مجموعهما. وفي القرآن من هذا النوع آياتان :

(١) المعجم الوسيط : ج ١ ص ٣٩٩ مادة (زَلْفَ).

(٢) فَذْلَكَ الحساب : أنهاء وفرغ منه، وهي منحوته من قوله إذا أجل حسابه فذلَكَ كذا وكذا (الفذلَكَ) تعلم ما أفصل وخلصته. (المعجم الوسيط ج ٢ ص ٦٨٥).

الأية الأولى : قوله تعالى ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصْيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسِعْيَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةَ كَامِلَةً﴾^(١)، فقوله تعالى ﴿تِلْكَ عَشْرَةَ كَامِلَةً﴾ جمِيعٌ للثلاثة والسبعين وهي نتيجة يدركها العقل لأول وهلة من غير أن يحتاج إلى أن تجمع له لِيسِرِّها وَقُرْبِها إلى الذهن.

وقد يُسأَل عن الحِكْمَةِ في إظهارها مع ظهورها؟ وللعلماء في بيان هذه الحِكْمَةِ أقوال كثيرة فاضت قرائتهم في جلائهما وتنافسوا في إبرازها والمُصِيبُ فيهم وإن اختلفوا غير واحد، بل قد يكون الصواب حليفهم جميعاً فإن الآية الواحدة قد تجمع وجوهاً بلاغية مختلفة، لأن الأوجه البلاغية لا تتزاحم. ولن نستوعب الأقوال كلها فلتقتصر على أبرزها فمنها :

١ - جواب الزمخشري «فإن قلت» مما فائدة الفذلكة (قلت) الواو قد تجيء، للإباحة نحو قوله جالن الحسن وابن سيرين، ألا ترى أنه لو جالسهما جميعاً أو واحداً منها كان متمثلاً، فَقُدِّلَكَتْ نفيًّا لِتوهم الإباحة»^(٢).

وتعقبه أبو حيان في تفسيره فقال: «وفيه نظر لأنه لا توهم الإباحة هنا، لأن السياق إنما هو سياق إيجاب وهو ينافي الإباحة ولا ينافي التخيير لأن التخيير قد يكون في الواجبات»^(٣).

٢ - ونقله أبو حيان في تفسيره عن أبي الحسن علي بن أحمد البادش ووصفه بأنه أحسن الأقاويل فقال «أنت بعشرة توطيء للخبر بعدها لا أنها هي الخبر المستقل به فائدة الإسناد فجيء بها للتوكيد كما تقول : زيد رجل

(١) سورة النور: الآية ١٢١.

(٢) الكشف: الزمخشري، ج ١ ص ١٢١.

(٣) انحر المحيط: أبو حسان، ج ٢ ص ٨٠.

صالح^(١). أي أن إتيانك بلفظ (رجل) للتوصيل بها إلى وصفه بالصلاح وكذا جاءت الكلمة (عشرة) توطئة لوصف الثلاثة والسبعة بالكمال.

٣ - ونقل الزمخشري^(٢) وأبو حيyan^(٣) عن ابن عرفة قوله «مذهب العرب إذا ذكروا عددين أن يحملوهما «وحسن» الزمخشري هذا القول وقال: «وفائدة الفذلكة في كل حساب أن يعلم العدد جملة كما علم تفصيلاً ليحاط به من جهتين فيتتأكد العلم وفي أمثال العرب علمان خيرٌ من علم»^(٤) قال أبو حيyan: «قال ابن عرفة وإنما تفعل ذلك العرب لقلة معرفتهم بالحساب ثم استشهد أبو حيyan لهذا بشواهد منأشعار العرب كقول الأعشى:

ثلاثة بالغداة فهي حسيبي
وست حين يدركني العشاء
ذلك تسعة في اليوم ربئي
وشرب المرء فوق الريء داء
وقال الفرزدق :

ثلاث واشتان وهن خمس وسادسة تميل إلى شمام
قلت ولا يزال هذا هو السائد عند العرب وغيرهم في ذكر الأعداد في
الحساب فإنهم يذكرون الأرقام مفردة ثم يكتبنها مجموعة بالأرقام ويتبعون
ذلك كتابة مجموعها بالحرف ثم يؤكدون الجمع بقولهم (فقط) أو (لا غير)
وي فعل هذا أعرف الناس بالحساب، ولذا فلا وجه لقول ابن عرفة رحمة الله
الأنف الذكر أن العرب تفعله لقلة معرفتهم بالحساب.

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٧٩-٨٠.

(٢) الكشاف: الزمخشري، ج ١ ص ١٢.

(٣) البحر المحيط: أبو حيyan ج ٢ ص ٧٩.

(٤) البحر المحيط: أبو حيyan، ج ٢ ص ٧٩-٨٠.

٤— قول الزجاج «جَمِيعُ الْعَدَدِينَ لِجُوازِ أَنْ يُبَيَّنَ أَنَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، لَأَنَّ الْوَارِقَدَ تَقْوِيمٌ مَقَامٌ أَوْ مَنْهُ (مُشَنِّي وَثَلَاثَةٍ وَرَبِيعَ)»^(١). فَأَذْالَ احْتِمَالُ التَّخْيِيرِ. قَالَ أَبُو حِيَانَ «وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَذْكُرْ إِنَّ عَطْيَةً إِلَّا إِيَاهُ وَهُوَ قَوْلُ جَارٍ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَا عَلَى مَذْهَبِ الْبَصَرِيِّينَ لَأَنَّ الْوَارِقَدَ تَكُونُ بِمَعْنَى أَوْ»^(٢).

٥— أَنَّهُ ذَكَرَ الْعَشَرَةَ لَثَلَاثَةِ يَتَوَهَّمُ أَنَّ الْثَلَاثَةَ دَاخِلَةَ فِي السَّبْعَةِ فَرَفَعَ مَا قَدْ يَهْجُسُ فِي النَّفْسِ مِنْ أَنَّ الْمُتَمَتَّعَ إِنَّمَا عَلَيْهِ صُومُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ لَا أَكْثَرَ ثَلَاثَةَ مِنْهَا فِي الْحَجَّ وَكُمْلَةُ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ^(٣). وَذَلِكَ كَوْلُهُ تَعَالَى «خَلْقُ الْأَرْضِ فِي يَوْمَيْنَ»^(٤). فَإِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بَعْدَهَا «وَقَدْرُ فِيهَا أَقْوَاتُهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ»^(٥).

٦— وَقَبِيلُهُ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ تَقْدِيرُهُ فَتَلْكَ عَشَرَةً: ثَلَاثَةٌ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ عَزًا هَذَا الْقَوْلَ إِلَى أَبِي الْعَبَّاسِ الْمُبِرَّدِ، قَالَ أَبُو حِيَانَ^(٦) وَلَا يَصْحُ مِثْلُ هَذَا الْقَوْلِ عَنْهُ، وَنَزَّهَ الْقُرْآنَ عَنْ مُثْلِهِ. وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَهَذَا إِنْ كَانَ خَلَافُ الْأَصْلِ لَكِنَّ الْإِشْكَالَ أَجْلَانَا إِلَيْهِ^(٧).

(قَلْتُ) وَلَا يَصْحُ الْقَوْلُ أَنَّ الْإِشْكَالَ يُلْجَأُنَا إِلَى مِثْلِ هَذَا، إِذَا لَدَنْكَ وَجْوهًا كَثِيرَةً أَسْلَمَ مِنْهُ وَأَصْحَى فَلَا ضَرُورَةَ لِلْجُوَءِ إِلَيْهِ. وَلَا إِشْكَالَ يُحْوِجُنَا إِلَيْهِ.

٧— وَقَبِيلُ ذَكْرِ الْعَشَرَةِ لَثَلَاثَةِ يَتَوَهَّمُ أَنَّ الْعَدْدَ سَبْعَةٌ لَا يُرِادُ بِهَا الْعَدْدُ نَفْسَهُ، بَلِ الْكُثْرَةِ، فَقَدْ رَوَى أَبُو عَمْرُوبْنِ الْعَلَاءِ وَابْنِ الْأَعْرَابِيِّ عَنِ الْعَرَبِ سَبَعَ اللَّهُ لَكَ الْأَجْرُ أَيْ أَكْثَرُ ذَلِكَ، يَرِيدُونَ التَّضَعِيفَ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «إِنَّ

(١) سورة النساء: الآية ٣.

(٢) البحر المحيط: أبُو حِيَانَ، ج٢ ص ٨٠. وَانْظُرْ الْحَرْرَ الْوَجِيزَ: إِنَّ عَطْيَةً، ج٢ ص ١٦٢-١٦١.

(٣) الْبَرَهَانُ: الزَّرْكَشِيُّ، ج٢ ص ٤٨٠. وَالْبَرَهَانُ: أَبُو حِيَانَ، ج٢ ص ٨٠.

(٤) سورة فصلت: الآيتَيْنِ ١٠-٩.

(٥) البحر المحيط: ج٢ ص ٨٠.

(٦) الْبَرَهَانُ: الزَّرْكَشِيُّ، ج٢ ص ٤٨٠.

تستغفر لهم سبعين مرة^(١). هو جمع السبع الذي يستعمل للكثرة. وإذا كان ذلك كذلك فاحتتمل أن يتوهم أن المراد بالسبعين ما هو أكثر من السبع - فيجب حينئذ رفع هذا الاحتمال بذكر الفذلكرة، قال الزركشي وللعرب مستند قوي في إطلاق السبع والسبعين وهي تزيد الكثرة.

وهناك أقوال أخرى كثيرة لا أريد الإطالة بذكرها ويكتفى منها ما ذكرت ، وقد ختم أبو حيان ما أورده من توجيهات بقوله : «وبهذه الفوائد التي ذكرناها رد على الملحدين في طعنهم بأن المعلوم بالضرورة أنَّ الثلاثة والسبعين : عشرة فهو إيضاح للواضحات»^(٢).

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿وَوَاعْدُنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَّنَا هَا بِعْشَرَ فَتَمْ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾^(٣).

فقوله تعالى ﴿أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ فذلك العدد ثلاثين ليلة وعشرين، وكل أحد يعلم أنَّ الثلاثين مع العشرة تكون أربعين^(٤). وللعلماء في توجيه ذلك عدّة أقوال منها :

١ - قال أبو حيان في تفسيره : «والذي يظهر أنَّ هذه الجملة تأكيد وإيضاح»^(٥). وكذا قال أبو يحيى زكريا الأنباري : «فائدة التوكيد»^(٦). وقال الرازبي : «فيه فوائد إحداها التأكيد»^(٧).

(١) البحر المحيط : أبو حيان، ج ٢ ص ٨٠. البرهان : الزركشي، ج ٢ ص ٤٨١.

(٢) البحر المحيط : أبو حيان، ج ٢ ص ٨٠.

(٣) سورة الأعراف : الآية ١٤٢.

(٤) الروض الريان : شرف الدين بن ريان، ج ١ ص ٦٧. وتفسير الرازبي : ج ١٤ ص ٢٢٦.

(٥) البحر المحيط : ج ٤ ص ٣٨١.

(٦) فتح الرحمن بكشف ما يلبس في القرآن : أبو يحيى زكريا الأنباري ، ص ٢٠٧.

(٧) مسائل الرازبي وأجوبتها : محمد بن أبي بكر الرازبي ، ص ٩٩.

- ٢ – ومن فوائد «إزالة التوهم أن تكون العشر من نفس الثلاثين فلما ذكر الأربعين زال الإيهام»^(١) لأنه يحتمل أتممناها عشر من الثلاثين كأنه كان عشرين ثم أتممه بعشر فصار ثلاثين فأزال هذا الإيهام^(٢) بأن الإتمام إلى الثلاثين وبين أنه إلى الأربعين.
- ٣ – ومن فوائد «إزالة توهّم أن تكون عشر ساعات أي أتممناها بعشر ساعات»^(٣).

٤ – ومن فوائد إزالة اللبس في دخول العشر في الموعودة إذ أن النصر في الموعودة على الثلاثين وأتت العشر بعدها فدخلتها الإحتمال أن تكون من غير الموعودة فأعاد ذكر الأربعين نفياً لهذا الاحتمال ويلعلم أن جميع العدد للموعودة^(٤).

هذه بعض توجيهات العلماء لهذه البدھية وبه يظهر وجه من أوجه البلاغة القرانية.

القسم الثاني : من البدھية الحسابية :

ونزيد به : ذكر عددين منسوبين إلى بعضهما ثم ذكر عددين آخرين بنفس النسبة بحيث يعني ذكر الأولى عن الثانية وتكون الثانية بدهية للأولى .
وظهر لي من هذا النوع في القرآن آياتان هما :

الأية الأولى : قوله تعالى : **﴿إِنَّمَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقَتَالِ﴾**

(١) الروض الريان : بن ريان ، ج ١ ص ٦٧ .

(٢) تفسير السراجي ج ٤ ص ٢٢٦ . والبحر المحظط : ج ٤ ص ٣٨١ . وسائل الرزازي وأحويته ص ٩٩ . وفتح الرحمن : ص ٢٠٧ .

(٣) البحر المحظط : ج ٤ ص ٣٨١ . وسائل الرزازي : ص ٩٩ . فتح الرحمن : ص ٢٠٧ .

(٤) البرهان للمركتشي : ج ٧ ص ٤٧٨ .

إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن تكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون. الآن خفف الله عنكم وعلم أنَّ فيكم ضعفاً فإنْ تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين ^(١).

فقوله «وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً» فهم مضمونه مما قبله، وكذا قوله بعد التخفيف «وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين» مفهوم من قوله قبله «إِنْ تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين» وقد أشار بعض المفسرين إلى حكمة ذلك :

١ - فقيل إنه لزيادة التقرير المفيدة لزيادة الإطمئنان قال أبو السعود : قوله تعالى : «وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً» مع إفهام مضمونه مما قبله لكون كل منهما عدَّة بتأييد الواحد على العشرة لزيادة التقرير المفيدة لزيادة الإطمئنان على أنه قد يجري بين الجماعين القليلين ما لا يجري بين الجماعين الكثريين مع أن التفاوت فيما بين كل من الجماعين القليلين والكثيرين على نسبة واحدة فبَيْنَ أَنَّ ذلك لا يتفاوت في الصورتين ^(٢).

٢ - وقريب من هذا المعنى ما ذهب إليه محمد بن أبي بكر الرازي والزمخري وأبو يحيى الأنصاري حيث قال الأول : «إِنْ قيلَ مَا فائدة تكرار المعنى الواحد في مقاومة الجماعة لأكثر منها قبل التخفيف وبعده في قوله تعالى «إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين» إلى قوله «وَاللهُ مَعَ الصابِرِينَ» قلنا : فائدته الدلالة على أن الحال مع القلة والكثرة واحدة لا تفاوت، بل كما ينصر الله تعالى العشرين على المائتين ينصر المائة على

(١) سورة الانفال : الآيتين ٦٦-٦٥.

(٢) إرشاد العقل السليم : أبي السعيد العمادي . ج ٤ ص ٣٤ .

الألف، وكما ينصر المائة على المائتين ينصر الألف على الألفين^(١). وقال نحو ذلك الرمخنثري^(٢). وأبو يحيى الأنباري^(٣) والشوكاني^(٤).

٣ - وقيل إن التكرار لمطابقة الواقع في عدد السرية والغزوة في ابتداء الإسلام وبعد اتساع نطاقه.

وذهب إليه أبو حيان حيث قال : « ومناسبة هذه الأعداد أن فرضية الثبات أو نديبيته كان أولاً في ابتداء الإسلام فكان العشرون تمثيلاً للسرية والمائة تمثيلاً للجيش فلما اتسع نطاق الإسلام وذلك بعد زمان كان المائة تمثيلاً للسرايا والألف تمثيلاً للجيش »^(٥).

الأية الثانية : قوله تعالى : « ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أين ما كانوا »^(٦).

فقوله « ولا خمسة إلا هو سادسهم » معلوم من قوله سبحانه « ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم »، فهذا يعني عن ذلك وقد علل المفسرين ذلك :

١ - أنَّ الآية نزلت في قومٍ من المنافقين اجتمعوا على التناجي معايطة

(١) مثل الراري وأنواعه . محمد بن نصر الراري . ص ٢٠

(٢) نكتشاف : الرمخنثري . حد ص ٣٤

(٣) ضعف الرحمن نكتشاف ينتسب في الغرزاوي بمحوه رغبة لأنصاري . ص ٣٣

(٤) فتح تقدير الشوكاني . حد ص ٤٠

(٥) سحر نجفه نوحيد . حد ص ٧٢

(٦) سورة ساعدة من رواية لا

للمؤمنين وكانوا على هذين العددين (ثلاثة وخمسة) ^(١).

٢ – أنَّ العدد الفرد أشرف من الزوج لأنَّ الله تعالى وتر يحب الوتر ^(٢).
وأقل عدد وتر يكون بينه مناجاة هو الثلاثة ثم الخمسة.

٣ – أنه قصد أنْ يذكر ما جرت عليه العادة من أعداد أهل النجوى
المخالفين للشوري والمندبون لذلك ليسوا بكل أحد وإنما هم طائفة مجتباً من
أولي النُّهى والأحلام ورهط من أهل الرأي والتجارب وأول عددهم الاثنان،
فصادعاً إلى خمسة إلى ستة إلى ما اقتضته الحال وحكم الاستصواب ^(٣).
وهنالك أقوال أخرى ^(٤) يعني عنها ما ذكرته.

النوع الثاني : البهية اللغوية :

وأقصد بها البهية الدالَّ على بديهيها المدلولُ اللغوي لكلمة أو جملة
سابقة والأمثلة على ذلك كثيرة، نذكر منها :

١ – قوله تعالى : «أو كصَبِّ من السماء فيه ظلمات ورعد وبرق» ^(٥).
قال في لسان العرب الصَّبُّ نزول المطر، ثم قال والصَّبِّ السحاب ذو
الصوب وقال أبو إسحاق الصيب هنا المطر ^(٦) وقال أبو حيان : «الصَّبِّ
المطر.. والسحاب أيضاً» ^(٧).

(١) الكشاف: ج٤ ص ٧٤. والبحر المحيط: ج٨ ص ٢٣٥. التحرير والتبيير: محمد الطاهر ابن عاشور، ج٢ ص ٢٦. مسائل الرازى: ص ٣٣٩. الروض الريان: ج٢ ص ٤٧٧. فتح الرحمن: ص ٥٥٥.

(٢) الروض الريان: ج٢ ص ٤٧٧. وفتح الرحمن: ص ٥٥٥.

(٣) الكشاف: ج٤ ص ٧٤.

(٤) انظر الروض الريان: ج٢ ص ٤٧٧.

(٥) سورة البقرة: من الآية ١٩.

(٦) لسان العرب: مادة صوب، ج١ ص ٥٣٤.

(٧) البحر المحيط: أبو حيان، ج١ ص ٨٣.

(قلت) وسواء كان الصَّيْبُ المطر أو السحاب فإنَّ من المعلوم أنَّهما من السماء فما الفائدة من قوله ﴿من السماء﴾ وهو معلوم من المدلول اللغوي لكلمة (صَيْبٌ) وللعلماء في ذلك أقوال منها :

١) قال الزمخشري (فإن قلت) قوله ﴿من السماء﴾ ما الفائدة في ذكره والصَّيْب لا يكون إلا من السماء، (قلت) الفائدة فيه أنه جاء بالسماء مُعرَفةً فنفي أن يتضمن سماء أي من أفقٍ واحدٍ من بين سائر الأفاق لأنَّ كلَّ أفقٍ من آفاقها سماء كما أنَّ كلَّ طبقةٍ من الطباق سماء في قوله ﴿وأوحى في كل سماء أمرها﴾^(١). والمعنى إنه غمام مطبقٌ أخذَ بأفق السماء»^(٢).

وقد ضعَّفَه ابن عاشور في تفسيره واستبعدَه معللاً ذلك بأنه لم يُعهد دخول لام الاستغرار إلا على اسمٍ كليٍّ ذي أفرادٍ دون اسمٍ كليٍّ ذي أجزاءٍ فيحتاج لتنزيل الأجزاء منزلةً أفراد الجنس ولا يُعرف له نظير في الاستعمال^(٣).

٢) وهو ما ذهب إليه ابن عاشور بعد استبعاده للقول السابق حيث قال «فالذِّي يَظْهُرُ لِي إِنْ جَعَلْنَا قَوْلَهُ ﴿مِنَ السَّمَاءِ﴾ قِيداً لِلصَّيْبِ أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ السَّمَاءِ أَعْلَى الارتفاعِ، وَالْمَطَرِ إِذَا كَانَ مِنْ سَمْتٍ مُقَابِلٍ وَكَانَ عَالِيًّا كَانَ أَدْوَمَ بِخَلْفِ الذِّي يَكُونُ مِنْ جَوَانِبِ الْجَوَافِ وَيَكُونُ قَرِيبًا مِنَ الْأَرْضِ غَيْرَ مُرْتَفَعٍ»^(٤).

٣) وهو أيضاً لابن عاشور حيث قال : «والظاهر أنَّ قوله من السماء ليس بقيدٍ للصَّيْب وإنما هو وصفٌ كاشفٌ جيٌّ، به لزيادة استحضار صورة الصَّيْب في هذا التَّمثيل إذ المقام مقام إطنابٍ كقول إمرئ القيس :

كجلمود صخر حطه السيل من عَلٰى

(١) سورة فصلت : الآية ١٢.

(٢) الكشاف : الرغشري ، ج ١ ص ٤١ . وانظر مسائل الرازي وأجوبتها : ص ٤

(٣) التحرير والتنوير : محمد الطاهر بن عاشور ، ج ١ ص ٣٠٤

(٤) التحرير والتنوير : ابن عاشور ، ج ١ ص ٣٠٤

إذ قد عَلِمَ السَّامِعُ أَنَّ السَّيْلَ لَا يَحْطُ جَلْمُودَ صَخْرٍ إِلَّا مِنْ أَعْلَى وَلَكِنَّهُ أَرَادَ التَّصْوِيرَ»^(١).

٤) وهو رأي للألوسي فبعد أن ذكر ما أوردهنا أولاً قال: «وعندي أن الذكر (يعني ذكر السماء) يحتمل أن يكون أيضاً للتهوييل والإشارة إلى أن ما يؤذهم جاء من فوق رؤوسهم، وذلك أبلغ في الإيذاء كما يشير إليه قوله تعالى: «يُصْبِطُ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمَ»^(٢). وكثيراً ما نجد أنَّ المرءَ يعني بحفظ رأسه أكثر مما يعني بحفظ سائر أطرافه حتى أن المستطيع من الناس يتخذ طبساناً لذلك»^(٣).

(قلت) ولا يمنع من اعتقاد صحة هذه الأقوال جميعاً فذكر السماء بعد ذكر الصيب فيه إشارة إلى نزوله من آفاق السماء ومن ارتفاع وهو وصف كاشف لزيادة استحضار الصورة وبين أن العذاب جاء من فوق رؤوسهم فهي معاني لا تعارض بينهما. وبلاهة القرآن قد تدل عليها وعلى ما هو أكثر منها وهكذا كلما كشفت طائفه وجهاً بлагعاً انكشف لطائفة أخرى وجه آخر يعلن للناس أنَّ بلاغة القرآن متتجدة وأن معينها لا ينضب.

٢ - قوله تعالى «وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ»^(٤). وقوله «مُفْسِدِينَ» بدائية لغوية إذ يدل عليه المدلول اللغوي لقوله «وَلَا تَعْثُوا» والущو أشد الفساد^(٥) فكانه قال ولا تفسدوا في الأرض مفسدين.

(١) المرجع السابق: ج ١ ص ٣٠٣.

(٢) سورة الحج: الآية ١٩.

(٣) روح المعانى: الألوسى، ج ١ ص ١٧١.

(٤) سورة البقرة: الآية ٦٠.

(٥) الكشاف: الزمخشري، ج ١ ص ٧٢. تفسير البسط: الواحدى، ج ٣ ص ٩٥٧.

وقد أجاب الرازى في مسائله بأن معناه ولا تعثوا في الأرض بالكفر وأنتم مفسدون بسائر المعاصي^(١).

ومنهم من تحاشى ذلك ففسر العثو بغير الفساد فنقل أبو حيان عن ابن عباس وأبي العالية معناه ولا تسعوا و قال قتادة ولا تسيراوا . . . وقيل معناه لا تخالطوا المفسدين وقيل معناه لا تمادوا في فسادكم وقيل لا تطغوا^(٢).

وقد أشار ابن عاشور إلى علة أخرى لتفسير العثو بمعنى غير الفساد حيث قال «وفي الكشاف جعل معنى لا تعثوا لا تمادوا في فسادكم فجعل المنهي عنه هو الدوام على الفعل وكأنه يأبى صحة الحال المؤكدة للجملة الفعلية فحاول المغايرة بين (لا تعثوا) وبين (مفسدون) تجنباً للتأكيد وذلك هو مذهب الجمهور لكن كثيراً من المحققين خالف ذلك واختار ابنُ مالك التفصيل فإن كان معنى الحال هو معنى العامل جعلها شبيهة بالمؤكدة لصاحبها كما هنا. وخصوص المؤكدة لمضمون الجملة الواقعية بعد الأسمية نحو زيد أبوك عطوفاً^(٣). وقد اختار ابن عاشور نفسه أنَّ «مفسدون» حال مؤكدة لعاملها^(٤).

٣ – قوله تعالى : ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَخْذُلُوا إِلَهِيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فِيْ يَدِيْ فَارِهْبُون﴾^(٥)

والبدھیة هنا أنَّ کلمة (إلهین) مثنی وهو يدل على الثنیة ومع هذا قال بعده (اثنین) وقد جَلَ الزمخشري في کشافه الوجه البلاغي لهذا الأسلوب فقال : (فإن قُلْتَ) إنما جمعوا بين العدد والمعدود فيما وراء الواحد والإثنين فقالوا : عندي رجال ثلاثة، وأفراس أربعة لأن المعدود عارٍ عن الدلالة على العدد

(١) مسائل الرزازى وأرجوتها: ص ٥.

(٢) البحر المحيط: أبو حيان، ج ١ ص ٢٣١.

(٣) التحرير والتنوير: ابن عاشور، ج ١ ص ٤٩٨.

(٤) سورة التحل: الآية ٥١.

الخاص وأما رجل ورجلان وفرس وفرسان فمعدودان فيهما دلالة على العدد فلا حاجة إلى أن يقال رجل واحد ورجلان اثنان فما وجه قوله «إلهين اثنين» (قلت) الاسم الحامل لمعنى الإفراد والثنية دال على شيئاً على الجنسية والعدد المخصوص، فإذا أريدت الدلالة على أن المعنى به منهما والذي يُساق إليه الحديث هو العدد شُفِعَ بما يُؤكده فدل به على القصد إليه والعناية به ألا ترى أنك لو قلت إنما هو إله ولم تؤكده بواحد لم يحسن، وخيل إنك ثبت الإلهية لا الوحدانية»^(١).

وذكر الرازى وجوهاً مختلفة لذلك مال إلى أحدها فقال «الأقرب عندي أن الشيء إذا كان مستنكراً مستقبحاً، فمن أراد المبالغة في التنفير عنه بعبارات كثيرة ليصير توالي تلك العبارات سبباً لوقف العقل على ما فيه من القبح» ثم ذكر قول آخر هو «أنْ قوله «إلهين» لفظ واحد يدل على أمرتين : ثبوت الإله، وثبوت التعدد، فإذا قيل لا تخذلوا إلهين ، لم يعرف من هذا اللفظ أنَّ النهي وقع عن إثبات الإله أو عن إثبات التعدد أو مجموعهما فلما قال «لا تخذلوا إلهين اثنين» ثبت أن قوله «لا تخذلوا إلهين» نهي عن إثبات التعدد فقط»^(٢). وذكر وجهاً آخر يكفي منها ما ذكرناه.

٤ - قوله تعالى : «فخر عليهم السقف من فوقهم»^(٣) . ومن المعلوم أنَّ السقف لا يخر إلا من فوق وأجاب الرازى على هذا القول «وجوابه من وجهين : الأول : أن يكون المقصود التأكيد. الثاني : ربما خر السقف ولا يكون تحته أحد فلما قال «فخر عليهم السقف من فوقهم» دلَّ هذا الكلام

(١) الكشاف : الزمخشري ، جـ ٢ ص ٣٣١-٣٣٢.

(٢) التفسير الكبير : الرازى ، جـ ٢٠ ص ٤٧-٤٨.

(٣) سورة النحل : من الآية ٢٦.

على أنهم كانوا تحته، وحيثند يفيد هذا الكلام أن الأبنية قد تهدمت وهم ماتوا تحتها^(١). وقال بهذا ابن حيان في تفسيره^(٢).

٥— قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بَعْدَهُ لَيْلًا﴾^(٣).

والإسراء من السُّرُى كالهُدُى وهو سير عامة الليل^(٤) وإذا كان الإسراء لا يكون إلا بالليل فما معنى ذكر الليل هنا.

وقف كثير من المفسرين عند هذا المعنى وكأنهم اتفقوا على التعليل بأنه أراد بقوله ليلًا بلفظ التكير تقليل مدة الإسراء وأنه أسرى به في بعض الليل من مكة إلى الشام مسيرة أربعين ليلة^(٥).

ومال ابن عاشور في تحريره إلى أنه ذكر الليل للتسلل بذكره إلى تكيره المفيد للتعظيم. فـ«تكير ليلًا» للتعظيم بقرينة الاعتناء بذكره مع علمه من فعل «أَسْرَى» وبقرينة عدم تعريفه، أي هو ليل عظيم باعتبار جعله زمناً لذلك السُّرى العظيم فقام التكير هنا ماقم ما يدل على التعظيم، لأن ترى كيف احتاج إلى الدلالة على التعظيم بصيغة خاصة في قوله تعالى «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ»^(٦). إذ وقعت ليلة القدر غير منكرة^(٧).

(١) التفسير الكبير: الرازي، ج ٢٠ ص ٢٠.

(٢) البحر المحيط: أبو حيان، ج ٤ ص ٤٨٥.

(٣) سورة الإسراء: من الآية الأولى.

(٤) القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ص ١٦٦٩ مادة السرى.

(٥) الكشف: ج ٢ ص ٣٥٠. والتفسير الكبير: الفخر الرازي، ج ٢٠ ص ١٤٦. ومسائل الرازي: محمد بن أبي بكر الرازي، ص ١٨٢. والبحر المحيط: ج ٦ ص ٥. والروض الريان: ج ١ ص ٢٠٧.

(٦) سورة القدر: الآيات ١-٢.

(٧) التحرير والتفسير: محمد الطاهر بن عاشور، ج ١ ص ١١-١٢.

ومنهم من قال إنَّ ذكر الليل على سبيل التأكيد^(١).
وذكر الفيروزآبادي قوله لم أجد من قال به سواه وهو أن المراد بأسرى بعده
سَيِّرَه^(٢) أي سَيِّرَه لِيَلًا.

ومع كثرة القائلين بالأول إلا أننا نجد أحمد بن المنير قد تعقب الزمخشري
فيما ذهب إليه من أن ذكر الليل بلفظ التنكير لتقليل مدة الإسراء فقال : «وقد
قرن الإسراء بالليل في موضع لا يليق الجواب عنه بهذا كقوله ﴿فَأَسْرَ بِأَهْلَكَ
بَقْطَعَ مِنَ الْلَّيْلِ﴾^(٣). وكقوله تعالى ﴿فَأَسْرَ بِعَبْدِي لِيَلًا﴾^(٤). فالظاهر والله
أعلم أنَّ الغرض من ذكر الليل ، وإن كان الإسراء يفيده تصويرُ السير بصورته
في ذهن السامع وكأنَّ الإسراء لما دل على أمررين أحدهما السير والآخر كونه
ليلاً أريد إفراد أحدهما بالذكر ثبيتاً في نفس المخاطب وتنبيها على أنه مقصد
بالذكر»^(٥).

ولعل فيما ذكرته من أمثلة - وهي قليل من كثير - ما يعني ويكتفي في بيان
هذا النوع من البدهيات .

وإني لاعتقد أنه لو تصدى أحد لجمع البدهيات اللغوية في القرآن الكريم
ودرسها دراسة بلاغية شاملة لجاءت في رسالة علمية عالية مفيدة .

(١) البحر المحيط : ج ٦ ص ٥ . والقاموس المحيط : ص ١٦٦٩ . والتحرير والتبيير : ج ٥ ص ١١ . وقد عُلِّقَ على هذا بقوله «على أن الإفادة كما يقولون خبر من الإعادة» وفي هذا إجماع إلى ترجيح القراءة الأولى .

(٢) القاموس المحيط : الفيروزآبادي ، ص ١٦٦٩ .

(٣) سورة هود : الآية ٨١ . وسورة الحجر : الآية ٦٥ .

(٤) سورة الذّحْنَان : الآية ٢٣ .

(٥) الانتصاف : أَحْدَدُ بْنُ الْمَنْتَهَى . حاشية الكشاف للزمخشري ، ج ٢ ص ٧٥٠ .

النوع الثالث : البدهية العادبة :

فقد تدل جملة في آية قرآنية على أمر بدهي لا يختلف فيه اثنان ، أو تكون الجملة الثانية معلومة قطعاً من الجملة الأولى بحيث توجب العادة ذلك . وبهذا يظهر أن البداهة هنا قد تكون في جملة واحدة وقد تكون في جملتين .

ويظهر أيضاً نوعاً من التداخل في بعض البدهيات من هذا النوع مع البدهية اللغوية وذلك أن بدهيتها وإن كانت راجعة إلى العادة ، فإن اللغة قد صبّغتها بصبغتها فهي بدهية عادبة لغوية فمثلاً في قوله تعالى عن عيسى عليه السلام : «**مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا**»^(١) . فمن المعلوم لغة وعادة أنَّ كلَّ أحد كان في المهد صبياً .

وقد بذلك ما في وسعي لتصور تقسيم لهذا النوع من البدهيات ظهر لي ما أدركُ أنَّه بحاجة إلى زيادة استيعاب واستقصاء وإعادة فكر ، وتقليل نظر وما أرسمه على كل حال ليس إلا خطوة في طريق جديد وطويل أما ما ظهر لي من الأقسام فهي :

- القسم الأول : الجمع بين الشيء ، ولازمه .
 - القسم الثاني : الجمع بين الشيء ، والاته .
 - القسم الثالث : إثبات الشيء ، ونفي نقضه .
 - القسم الرابع : الأمر بالشيء ، والنهي عن نقضه .
 - القسم الخامس : الجملة الخبرية القطعية الثبوت .
- وسأكتفي هنا بذكر مثال واحد لكل قسم منها :

(١) سورة مريم : آية ٢٩ .

– القسم الأول : الجمع بين الشيء ولازمه :

ومثاله قوله تعالى : ﴿وَيُقْتَلُونَ النَّبِيُّنَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾^(١).

فمن المعلوم أن قتل النبيين لا يكون بحق مطلقاً لمن لازم يقتلون النبيين
أن يكون بغير الحق ، إذ لا يجوز أن يُقتلنبي بحق أبداً^(٢).

فقيل : معناه بغير الحق في اعتقادهم ، وأن التصريح بصفة فعلهم القبيح
أبلغ في ذمهم ، وإن كانت تلك الصفة لازمة للفعل كما في عكسه كقوله :
﴿قَالَ رَبُّ الْحُكْمِ بِالْحَقِّ﴾^(٣) لزيادة معنى التصريح بالصفة ، كذا قال الرازى
في مسائله^(٤) وقال بنحوه الزمخشري^(٥) وأبو حيان^(٦) والألوسي^(٧) وابن عاشور^(٨)
وعلى هذا فاللام عندهم في (الحق) للعهد .

وقيل إنها للجنس والمراد بغير حق أصلاً لأن لام الجنس المبهم كالنكرة
ويؤيد ما في آل عمران ﴿بِغَيْرِ حَقٍ﴾ فيفيد أنه لم يكن حقاً باعتقادهم أيضاً
قال بهذا الألوسي وقال إنه الأظهر^(٩) . وقيل قوله ﴿بِغَيْرِ حَقٍ﴾ تأكيد لأن قتل
النبيين لا يكون إلا بغير حق ، فهو كقوله ﴿الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾^(١٠) .
﴿وَطَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحِيهِ﴾^(١١) وأمثاله^(١٢) .

(١) سورة البقرة : الآية ٦١.

(٢) تفسير البسيط : الواحدى ، جـ ٣ ص ٩٧٧.

(٣) سورة الأنبياء : الآية ١١٢.

(٤) مسائل الرازى وأجويتها : محمد بن أبي بكر الرازى ، ص ٦.

(٥) الكشاف : جـ ١ ص ٧٢.

(٦) البحر المحيط : جـ ١ ص ٢٣٧.

(٧) روح المعانى : الألوسى ، جـ ١ ص ٢٧٦.

(٨) التحرير والتنوير : محمد الطاهر بن عاشور ، جـ ١ ص ٥٠٨.

(٩) روح المعانى للألوسى : جـ ١ ص ٢٧٦.

(١٠) سورة الحج : آية ٤٦.

(١١) سورة الأنعام : الآية ٣٨.

(١٢) تفسير البسيط : الواحدى ، جـ ٣ ص ٩٧٧.

– القسم الثاني : الجمع بين الشيء والشيء :
كقوله تعالى : ﴿وَمَا مِنْ دَبَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٌ يُطِيرُ بِجَنَاحِيهِ إِلَّا أَمْ أَمْثَالُكُمْ﴾^(١).

وكمل طائر إنما يطير بجناحيه فهما آلة طيرانه التي لا يطير بدونهما فما
الفائدة إذاً من ذكر الجناحين ؟

قال بعضهم إن ذكر الجناحين للتاكيد كقولهم نعجة انتى وكما يقال :
كلمته بفمي ومشيت إليه بרגلي^(٢).

وقيل فائدة ذلك نفي توهם المجاز فإنه يقال طار فلان في أمر كذا إذا أسرع
فيه ، وطار الفرس إذا أسرع الجري .

قال أبو حيان ألا ترى إلى استعارة الطائر للعمل في قوله ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ
أَلْزَمَهُ طَائِرٌ فِي عَنْقِهِ﴾^(٣) . وقولهم طار لفلان كذا في القسمة أي سهمه ،
وطائر السعد والحسن وفيه تبيه على تصور هيته على حالة الطيران .

واستحضار لمشاهدة هذا الفعل الغريب «فجاء ذكر الجناحين ليتمحض
هذا الكلام في الطير»^(٤).

ومن فوائد ذكر الجناحين زيادة التعميم والاحتاطة كأنه قال جميع الطيور
الطايرة^(٥).

(١) سورة الأنعام : الآية ٣٨.

(٢) البحر المحيط : ج ٤ ص ١١٩ . وتفسير الرازبي : ج ٢ ص ٢١٢ . وسائل الرازبي : ص ٨٤ .
والروض الريان : ج ١ ص ٤٦ .

(٣) سورة الإسراء : الآية ١٣ .

(٤) البحر المحيط : ج ٤ ص ١١٩ . وانظر تفسير الرازبي : ج ٢ ص ٢١٢ . وسائل الرازبي :
ص ٨٥ . وفتح الرحمن بتفسير القرآن : العلمي ، ص ٧٦ . وتلخيص تبصرة المذكور : الكواشى ،
ج ١ ص ٤٢ .

(٥) سائل الرازبي وأحواليها : ص ٨٥ . والكتاف : ج ٢ ص ١٢ - ١٣ .

- القسم الثالث : إثبات الشيء، ونفي نقيضه :

ومثاله قوله تعالى : «أمواتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٌ»^(١) فإن الموت والحياة متضادان لا يرتفعان معا ولا يلتقيان فنفي أحدهما إثبات للآخر، وعلى هذا يكفي وصفهم بأنهم أموات لتعلم أنهم غير أحياء إلا أنه هنا نفي الحياة وهو معلوم من وصفهم أولاً بالموت.

وفائدة ذلك بيان أنها أموات لا يعقب موتها حياة احترازا عن أموات يعقب موتها حياة كالنطف والبيض والأجساد الميتة وذلك أبلغ في موتها كأنه قال أموات في الحال غير أحياء في المآل^(٢) قال الفخر الرازي الإله هو الحي الذي لا يحصل عقب حياته موت وهذه الأصنام أموات لا يحصل عقب موتها الحياة»^(٣).

وقال الرازي والوجه الثاني «أَنَّ هَذَا الْكَلَامُ مَعَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الْأُوثَانَ وَهُمْ فِي نِهَايَةِ الْجَهَالَةِ وَالضَّلَالَةِ وَمَنْ تَكَلَّمُ مَعَ الْجَاهِلِ الْغَرَبِيِّ فَقَدْ يَحْسَنُ أَنْ يُعَبِّرَ عَنِ الْمَعْنَى الْوَاحِدِ بِالْعَبَارَاتِ الْكَثِيرَةِ وَغَرْضُهُ مِنْ إِلَاعَلَمِ بِكُوْنِ ذَلِكَ الْمَخَاطِبَ فِي غَايَةِ الْغَبَاوَةِ إِنَّمَا يَعِيدُ تِلْكَ الْكَلَمَاتَ لِكُوْنِ ذَلِكَ السَّابِعِ فِي نِهَايَةِ الْجَهَالَةِ وَأَنَّهُ لَا يَفْهَمُ الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ بِالْعَبَارَةِ الْوَاحِدَةِ»^(٤).

قلت وفي هذا مبالغة لأن المخاطبين ليسوا على هذه الدرجة الموصوفة من الغباء وعدم الفهم بل كانوا يدركون ذلك ويفهمونه ويعلمون أنها لا تضر ولا تنفع، ولكنه التقليد الأعمى والعناد المستكبر وقد بين الله ذلك في آيات قوله سبحانه في سورة الشعراء على لسان إبراهيم عليه السلام مخاطبا قومه

(١) سورة النحل : الآية .٢١.

(٢) مسائل الرازي : ص ١٧٢ . والبحر المحيط : ج ٥ ص ٤٨٢ . وتفسير أبي السعود : ج ٥ ص ١٠٦ .

(٣) التفسير الكبير : الفخر الرازي ، ج ٢٠ ص ١٥-١٦ .

(٤) التفسير الكبير : الفخر الرازي ، ج ٢٠ ص ١٦ .

حين قالوا : ﴿قالوا نعبد أصناما فنضل لها عاكفين قال هل يسمعونكم إذ تدعون
أو ينفعونكم أو يضرون﴾ . فلم يثبتوا ذلك أو يدعوه بل بینوا إنه مجرد التقليد
﴿قالوا بل وجدنا آباءنا كذلك يفعلون﴾^(١) . ولعل الأصوب أن يقال إن في هذا
الأسلوب تنزيلا لهم منزلة من لا يفهم باعتبار عدم استجابتهم لنداء الحق .

ومن الأرجوبة على ذلك قولهم أنه إنما قال ﴿غير أحياء﴾ ليعلم إنه أراد
أمواتا في الحال لا أنها ستموت كما في قوله تعالى : ﴿إنك ميت وإنهم
ميتون﴾^(٢) .

- القسم الرابع : الأمر بالشيء والنهي عن نقيضه :

وذلك كقوله تعالى : ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيئته للناس
ولا تكتمنوه﴾^(٤) .

فالبيان يضاد الكتمان فلما أمر بالبيان كان الأمر به نهياً عن الكتمان فما
الفائدة في ذكر النهي عن الكتمان بعد الأمر بالبيان ؟

ذكر العلماء وجوهاً لهذا منها :

أن المراد من البيان ذكر تلك الآيات الدالة على نبوة محمد ﷺ من التوراة
والإنجيل ، والمراد من النهي عن الكتمان أن لا يلقوا فيها التأويلات الفاسدة
والشبهات المُعطلة^(٥) .

(١) سورة الشعراء : الآيات ٧٤-٧١ .

(٢) سورة الزمر : الآية ٣٠ .

(٣) أسلمة الرازي وأجوينها : ص ١٧٢ .

(٤) سورة آل عمران : من الآية ١٨٧ .

(٥) التفسير الكبير : الفخر الرازي ج ٩ ص ١٣٠ .

وقيل معناه لتبينته في الحال وتدامون على ذلك البيان ولا تكتمنه في المستقبل^(١).

وقيل إن الضمير الأول للكتاب والثاني لنعت النبي ﷺ وذكره فإنه قد سبق ذكر النبي ﷺ قبل هذا^(٢).

وقيل : فائده التأكيد^(٣).

- القسم الخامس : الجملة الخبرية القطعية الثبوت :

ونزيد بها الجملة التي تفيد معلومة لا يختلف فيها اثنان ولا تحتاج إلى تقرير وتبقى الحكمة في إبرادها.

وذلك كقوله تعالى مخاطبا نبيه ﷺ «وما كُنْتَ لِدِيهِمْ إِذْ يَلْقَوْنَ أَفْلَامَهُمْ أُبْيَمْ يَكْفُلُ مَرِيم»^(٤). وذلك أنه من المعلوم قطعاً أنَّ الرسول ﷺ لم يكن حاضراً معهم فما فائدة هذا الإخبار؟

قلنا إنَّ معرفة الحوادث لا تكون إلا بطرق أربعة :

- ١) القراءة.
- ٢) الرواية.
- ٣) المشاهدة.
- ٤) السوحي.

وقد كانوا يعلمون قطعاً أنَّ الرسول ﷺ لم يكن من أهل القراءة ولا من أهل الرواية إذ لم يخالط أهل الكتاب ولم يتلق عنهم علماء، وهم ينكرون الوحي إليه ﷺ فلم يبق إلا المشاهدة وهي مستحيلة ففاتها تهكموا بهم إذ أنكروا الوحي

(١) مسائل الرازى : ص ٣٩. وفتح الرحمن : ص ١٠٢ .

(٢) مسائل الرازى : ص ٣٩ .

(٣) المرجع السابق. وفتح الرحمن : ص ١٠٢ .

(٤) سورة آل عمران : الآية ٤٤ .

إليه مع علمهم أنه لا قراءة له ولا رواية، والمقصود تحقيق كون الإخبار بهذه القصة وغيرها عن وحي على سبيل التهكم بمنكرية كأنه قبل : إن رسولنا أخبركم بما لا سبيل إلى معرفته بالعقل مع اعترافكم بأنه لم يسمعه ولم يقرأه في كتاب وتنكرون أنه وحي فلم يبق مع هذا ما يحتاج إلى التفسي سوى المشاهدة التي هي أظهر الأمور انتفاء الاستحالتها المعلومة عند جميع العقلاة ونظيره في قصة موسى ﷺ وما كنت بجانب الغربي ^(١) وما كنت بجانب الطور ^(٢) وفي قصة يوسف ^(٣) وما كنت لديهم إذ أجمعوا أمرهم ^(٤).

وبعد :

فلعلك تلاحظ أن ما قدمته ليس إلا إشارات سريعة لبحر واسع لعلم طريف كل جزء منه يحتاج إلى وقفة طويلة، بل وقوفات نظر فيها، وتفكير، وتأمل وتدبر، هذا البناء المتماسك، والصرح العظيم، الذي لا نرى فيه عوجا ولا أمتاً، ما أجمله، وما أبدعه، وما أعظمه، ذلکم أنه كلام العزيز الخبر الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

وإنها الدعوة أوجهها إلى من آتاه الله علما واسعا وفهمها ثاقبا في البلاغة وأسرارها أن يخوض عباب هذا البحر فيستخرج لنا من كنوزه ويكشف لنا عن درر من درره ويكتفى هذا البحث شرف هذه الدعوة والله المستعان.

(١) سورة القصص : الآية .٤٤ .

(٢) سورة القصص : آية .٤٦ .

(٣) سورة يوسف : الآية .١٠٢ .

(٤) روح المعانى : للالبوسى ، ج ٣ ص ١٥٨ . وانظر الكشاف : ج ١ ص ١٨٩ . والبحر المحيط : ج ٢ ص ٤٥٨ . ومسائل الرزاوى : ص ٣٢ . وفتح الرحمن : ٨٨ .

المصادر والمراجع

- ١ - الإنقاذ في علوم القرآن : جلال الدين السيوطي ، الطبعة الثانية ١٣٤٣هـ ، المطبعة الأزهرية بمصر.
- ٢ - إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم : (تفسير أبي السعود) أبي السعود محمد بن محمد العهادي ، الناشر دار المصحف - الأزهر.
- ٣ - الإنصاف فيها تضمنه الكشاف من الإعتزال : ناصر الدين أحد بن منير، بذيل تفسير الكشاف : للزمخشري - دار البارز - مكة المكرمة.
- ٤ - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك : أبو محمد عبد الله بن هشام - الطبعة الخامسة ١٣٨٦هـ ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
- ٥ - الإيضاح في علوم البلاغة : الخطيب القزويني - دار الجليل - بيروت .
- ٦ - البحر المحيط : أبو حيان الأندلسي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - دار الفكر.
- ٧ - البرهان في علوم القرآن : بدر الدين الزركشي - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - الطبعة الثالثة - دار الفكر ١٤٠٠هـ.
- ٨ - البسيط : أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي - تحقيق د. محمد بن صالح الفوزان (رسالة دكتوراه) ١٤٠٩هـ قدمت إلى كليةأصول الدين - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . (الفاتحة والبقرة حتى آية ٧٤).
- ٩ - بيان إعجاز القرآن : أبو سليمان الخطاطي ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن تحقيق محمد خلف الله ومحمد زغلول سلام - دار المعارف بمصر.
- ١٠ - البيان والتبيين : المحافظ - الشركة اللبنانية للكتاب - ١٩٦٨م.
- ١١ - التحرير والتنوير : أحمد الظاهر بن عاشور ، الطبعة الأولى - ١٣٨٤هـ - عيسى الحلبي - القاهرة - الجزء الأول ، والدار التونسية والشركة الوطنية بقية الأجزاء .
- ١٢ - التذكرة في القراءات : أبو الحسن طاهر بن عبد المنعم بن غلبون ، تحقيق د. عبد الفتاح بعيري - الطبعة الثانية ١٤١١هـ ، الزهراء للإعلام العربي - القاهرة.
- ١٣ - التعريفات : علي بن محمد السيد الشريف البرجاني ، تحقيق د. عبد المنعم الحفني - دار الرشاد - القاهرة .

- ١٤ - التفسير الكبير : الفخر الرازي - الطبعة الثالثة - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١٥ - تلخيص تبصرة المتذكرة وتنزكرة المتتصر : لموفق الدين أبي العباس محمد بن يوسف الكواشى - تحقيق : محمد بن إبراهيم الشيباني - رسالة ماجستير قدمت إلى كلية أصول الدين - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٩ هـ .
- ١٦ - ديوان أبي تمام : شرح د. شاهين عطية ، الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ ، مكتبة وشركة الكتاب اللبناني - بيروت .
- ١٧ - ديوان البحري : تحقيق وشرح حسن كامل الصيرفي - الطبعة الثالثة - دار المعارف بمصر .
- ١٨ - روح المعاني : شهاب الدين الألوسي - دار إحياء التراث العربي - بيروت ، مصورة عن الطبعة المنشورة .
- ١٩ - الروض الريان في أسلحة القرآن : شرف الدين بن ريان - تحقيق عبد الحليم السلفي - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
- ٢٠ - الصناعتين الكتابة والشعر : أبو هلال العسكري ، تحقيق علي الباجوبي ومحمد أبو الفضل - مطبعة عيسى الحلبي .
- ٢١ - الطراز : يحيى بن حزة العلوى - مكتبة المعارف بالرياض ١٤٠٠ هـ .
- ٢٢ - فتح الرحمن بتفسير القرآن : أبو عبد الله عبد الرحمن العليمي - تحقيق : عبد الله الليفان - رسالة ماجستير قدمت إلى كلية أصول الدين - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- ٢٣ - فتح الرحمن يكشف ما يلتبس في القرآن : أبو يحيى زكريا الأنصاري - تحقيق محمد علي الصابوني - دار القرآن الكريم بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
- ٢٤ - فتح القدير : محمد بن علي الشوكاني - الناشر محفوظ العلي - بيروت .
- ٢٥ - الفصل في المل والأهواء والنحل : أبو محمد علي بن حزم - دار المعرفة بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ .
- ٢٦ - الفوائد المشوقة إلى علوم القرآن - منسوب إلى ابن قيم الجوزية - مكتبة الهملا - بيروت .
- ٢٧ - القاموس المحيط : الفيروز آبادي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٢٨ - الكشاف : أبو القاسم محمود بن عمر الزغشري - دار البارز - مكة المكرمة .
- ٢٩ - الكشف عن وجوه القراءات السبع : أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي - تحقيق يحيى الدين رمضان - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ .
- ٣٠ - لسان العرب : ابن منظور - دار صادر بيروت .

- ٣١ - المحرر الوجيز : أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي - تحقيق الرحالي الفاروق وأخرون - الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - يوزع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني .
- ٣٢ - مسائل الرازى وأجوبتها : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى - مصطفى الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة الأولى ١٣٨١ هـ .
- ٣٣ - المعجم الفهرس لألفاظ القرآن الكريم : محمد فؤاد عبد الباقي - دار الحديث - القاهرة .
- ٣٤ - معجم المصطلحات البلاغية وتطورها : د. أحمد مطلوب - المجمع العربي العراقي - ١٤٠٣ هـ .
- ٣٥ - معجم المصطلحات والشواهد الفلسفية - جلال الدين سعيد - دار الجنوب للنشر - تونس - ١٩٩٤ م .
- ٣٦ - المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٣٧ - مفتاح العلوم : أبويعقوب السكاكى - الطبعة الأولى - مصطفى الحلبي - ١٣٥٦ هـ .

1. 2. 3. 4. 5. 6. 7. 8. 9.

1. 2. 3. 4. 5. 6. 7. 8. 9.

1. 2. 3. 4. 5. 6. 7. 8. 9.

1. 2. 3. 4. 5. 6. 7. 8. 9.

1. 2. 3. 4. 5. 6. 7. 8. 9.

1. 2. 3. 4. 5. 6. 7. 8. 9.

1. 2. 3. 4. 5. 6. 7. 8. 9.

1. 2. 3. 4. 5. 6. 7. 8. 9.

1. 2. 3. 4. 5. 6. 7. 8. 9.

1. 2. 3. 4. 5. 6. 7. 8. 9.

التَّمَسْكُ بِالسُّنْنِ

«والتحذير من البدع»

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
(٦٧٣ - ٦٧٤٨)

تحقيق ودراسة

د. محمد باكر يم محمد باعبد الله
الأستاذ المساعد في قسم العقيدة
بكلية الدعوة وأصول الدين
في الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة

نـسـمـاـلـهـ شـلـمـمـاـ

وـسـبـالـهـ بـيـلـمـمـاـهـ

سـهـيـلـهـ

سـهـيـلـهـ لـهـدـهـ بـيـلـمـمـاـهـ

(١٩٧٣ - ٢٠٧٤)

أـتـهـ بـيـلـمـمـاـهـ

لـهـ سـهـيـلـهـ بـيـلـمـمـاـهـ

فـلـمـمـاـهـ سـهـيـلـهـ بـيـلـمـمـاـهـ

لـهـ سـهـيـلـهـ بـيـلـمـمـاـهـ

سـهـيـلـهـ كـاـنـهـ بـيـلـمـمـاـهـ

فـلـمـمـاـهـ سـهـيـلـهـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين
وبعد :

فإن الاتباع، والابتداع، أمران لهما أثراهما في صحة عقيدة المرء أو
فسادها، وفي قبول العمل أو رده.

وقد أمرنا الله عز وجل باتباع نبيه ﷺ، وجعل ذلك آية محبته فقال عز
وجل : «قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله»^(١)، وقال : «وأن هذا
صراطِي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السُّبُرَ فتفرق بكم عن سبيله»^(٢).

وأوصى نبينا ﷺ أمه باتباع سنته وسنة الخلفاء المهدىين من بعده فقال :
«أوصيكم باتباع الله، والسمع والطاعة، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً
كثيراً، فعليكم بستي، وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي ، تمسكوا
بها، وغضوا عليها بالنواخذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة،
وكل بدعة ضلاله»^(٣).

فأرشد ﷺ أمه إلى سبيل نجاتها عند وقوع الاختلاف، وهو الاتباع
والتمسك بالسنن ، وحذرها من الضلاله والبدعة والإحداث في الدين .

(١) سورة آل عمران: آية ٣١.

(٢) سورة الانعام: آية ١٥٣.

(٣) سیان تحریجه ص ٩٥.

والنصوص في هذا المعنى كثيرة متضافة، في الكتاب، والسنّة، وأقوال السلف، من الصحابة، والتابعين، وأئمة السلف في كل عصر.

ولا يزال أهل الحق والسنّة، من علماء هذه الأمة، يدعون إلى ما دعى الله عز وجل إليه في كتابه، وإلى ما دعى إليه رسوله ﷺ، وأقوالهم في ذلك مدونة مسطورة، وأثارهم مشهورة، في سيرهم وأخبارهم، ولبعضهم مؤلفات خاصة في ذلك.

ولقد وقفت على مؤلف لطيف في هذا الشأن، لإمام من أئمة أهل السنّة والاتباع، ذلّكم هو الإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي رحمة الله .

وما إن انتهيت من مطالعته وقراءته، حتى عزمت على إخراجه، لما حواه مع لطافته وصغر حجمه، من فوائد عزيزة، وتأصيلات في هذا الشأن مفيدة، صاغها الإمام الذهبي رحمة الله بأسلوب مميز فريد، تلمس فيه صدق النصح لهذه الأمة، والحرص على هداية من انحرفت به السبيل منها، في رفق ولين، مع غيرة على السنّة والدين .

ولئن كانت النسخة التي وقفت عليها خلت من ذكر اسم هذا المؤلف وعنوانه، إلا أن موضوعه، يدور حول الاتباع والتحذير من الابتداع، مما جعلني أرجح أن يكون هو كتاب «التمسك بالسنّة» الذي ورد ذكره ضمن مؤلفات الإمام الذهبي^(١).

وقد جعلت العمل فيه في قسمين :

القسم الأول : دراسة عن المؤلف، والكتاب، في تمهيد ضم فصلين .

الفصل الأول : في التعريف بالمؤلف تضمن :

(١) وانظر: ص ٨١ لمزيد الإيضاح عن اسم الكتاب.

- أولاً : اسمه.
- ثانياً : نسبته.
- ثالثاً : مولده.
- رابعاً : طلبه العلم وارتحاله إليه.
- خامساً : مكانته العلمية وثناء الناس عليه.
- سادساً : مصنفاته.
- سابعاً : جهوده في الدعوة إلى السنة ومحاربة البدعة.
- ثامناً : وفاته.

الفصل الثاني : في التعريف بالكتاب ووصف النسخة الخطية، وعملي في الكتاب، على النحو التالي :

- التعريف بالكتاب.

- أولاً : اسمه.
- ثانياً : توثيق نسبته للمؤلف.
- ثالثاً : موضوع الكتاب.
- وصف النسخة المعتمدة في التحقيق.
- عملي في الكتاب.

القسم الثاني : تحقيق الكتاب.

وقد بينت عملي فيه في الفقرة المشار إليها قبل .

إذا أقدم هذا الكتاب لأرجوا الله مخلصاً أن ينفع به، من اطلع عليه، وأن يجعل عملي المتواضع فيه خالصاً لوجهه تعالى ، وأن يصلح العمل والنية، وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وكتبه / د. محمد باكر يرم محمد باعبد الله

١٤١٥/٩/٢ هـ

1890

1890

1890

1890

1890

1890

1890

1890

1890

تمهيد في التعريف بالمؤلف والكتاب

الفصل الأول : التعريف بالمؤلف .

الفصل الثاني : التعريف بالكتاب ووصف النسخة المعتمدة وعملي
في الكتاب .

سکھنیاں سکھنیاں سکھنیاں سکھنیاں

سکھنیاں سکھنیاں سکھنیاں

پانچ سکھنیاں سکھنیاں سکھنیاں سکھنیاں سکھنیاں

الفصل الأول : التعريف بالمؤلف

أولاً : اسمه.

ثانياً : نسبته.

ثالثاً : مولده.

رابعاً : طلبه العلم ورحلاته.

خامساً : مكانته العلمية وثناء الناس عليه.

سادساً : مصنفاته.

سابعاً : جهوده في الدعوة إلى السنة ومحاربة البدعة وأسلوبه في ذلك.

ثامناً : وفاته.

الفصل الأول

التعریف بالمؤلف

بعد الدراسة الضافية والموسعة، التي قدّمها الدكتور بشار عواد عن الإمام الذهبي بعنوان : «الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام»^(١)؛ لا أجدني بحاجة إلى تقديم دراسة وافية عن حياة الإمام الذهبي ، وساكفي بتدوين ترجمة موجزة للمؤلف تتضمن الأمور التالية :

أولاً : اسمه :

محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، ابن الشيخ عبد الله التركمانى، الفارقى^(٢) ثم الدمشقى الشافعى^(٣)، ويكتنى بأبى عبد الله.

ثانياً : نسبته :

اشتهر رحمه الله بـ «الذهبى» أو «ابن الذهبى»، نسبة إلى صنعة أبيه، حيث كان أبوه قد برع في صنعة الذهب، وتميز بها فعرف بالذهبى .

قال د. بشار : «ويبدو أنه - أي صاحب الترجمة - اتخذ صنعة أبيه مهنة له في أول أمره، لذلك عُرف عند بعض معاصريه بـ «الذهبى»، مثل الصلاح الصنفلى ، وتابع الدين السبكى ، والحسيني ، وعماد الدين ابن كثير»^(٤).

(١) وهي في الأصل أطروحة دكتوراه في التاريخ الإسلامي . ظهرت أول طبعاتها سنة ١٩٧٦ م.

(٢) نسبة إلى «ميافارقين» مدينة من أشهر مدن ديار بكر. انظر عنها: معجم البلدان للحموى: ٤ / ٧٠٣.

(٣) الذهبى: المعجم المختص بالمحاذين: ص ٩٧، بتحقيق: محمد الحبيب أفيلة، نشر مكتبة الصحابة بالطائف سنة ١٤٠٨ هـ.

(٤) الذهبى ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام: ص ٧٩ ط: الحلبي ١٩٧٦ م.

قلت : ويدل لذلك قول سبط ابن حجر في ترجمته : «وتعلم صناعة الذهب كأبيه وعرف طرقها»^(١).
 لذا نجد الذهبي يعرّف نفسه في الغالب بـ «ابن الذهبي»^(٢) وأحياناً
 بـ «الذهبي»^(٣).

ثالثاً : مولده :

ولد الإمام الذهبي في ربيع الآخر سنة ثلات وسبعين وستمائة^(٤) في مدينة دمشق^(٥).

قال تلميذه الصفدي : «وأخبرني - أبي الذهبي - عن مولده فقال : في
 ربيع الآخر سنة ثلات وسبعين وستمائة»^(٦).

رابعاً : طلبه العلم ورحلاته :

بدأ الذهبي رحمة الله في طلب العلم في سن الثامنة عشرة من عمره^(٧)،
 وكانت عنایته متوجهة إلى علم القراءات، وعلم الحديث، وقد بلغ في علم
 القراءات شأواً عالياً، فبرع في هذا الفن حتى إن شيخه شمس الدين أبا
 عبد الله محمد بن عبد العزيز الدمياطي، أقعده مكانه في حلقة في الجامع
 الأموي في أواخر سنة ٦٩٢، أو أوائل ٦٩٣ حينما أصابه المرض الذي توفي
 فيه^(٨)، وألف في هذا الفن كتابه القيم «طبقات القراء».

(١) رونق الألفاظ: (٢/٣٥ آ). خطوط. عن قاسم علي سعيد صفحات في ترجمة الحافظ الذهبي.

(٢) انظر: المعجم المختص: ص ٩٧، ومعجم الشيوخ الكبير: ١٢/١ بتحقيق: محمد الحبيب الهيلة،
 نشر مكتبة الصحابة بالطائف سنة ١٤٠٨ هـ.

(٣) انظر: السكري: طبقات الشافعية الكبرى: ٩/٢١، بتحقيق: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو،
 ط: الأولى ١٣٨٣ هـ.

(٤) الذهبي: المعجم المختص: ص ٩٧.

(٥) نكت الهميان: ص ٢٤٢، ط: المطبعة الجالية بمصر، سنة ١٣٢٩ هـ.

(٦) ابن فهد: لحظ الاحظ ذيل تذكرة الحفاظ: ص ٣٤٨.

(٧) الذهبي: معجم الشيوخ: ٢/٢١٨.

أما علم الحديث فقد شغف به، وأولاه جل عناته، فسمع ما لا يحصى من الكتب، ولقي الكثير من الشيوخ وأخذ عنهم، وأصيب بالشّرّه في سماع الحديث وقراءته حتى إنه كان يسمع من أناس قد لا يرضي عنهم، كما قال في ترجمة: علاء الدين أبي الحسين بن مظفر الاسكندراني : «ولم يكن عليه ضوء في دينه، حملني الشره على السمع من مثله، والله يسامحه»^(١).

وقد رحل الإمام الذهبي في طلب العلم، فسمع بدمشق، وبعلبك، وبالقرافة، وبالثغر، ومكة، وحلب، ونابلس^(٢)، وحمص، وطرابلس، والرملة، وبليس، والقاهرة، والاسكندرية، والحجاج، والقدس وغير ذلك^(٣).

خامساً : مكانته العلمية وثناء الناس عليه :

برع الإمام الذهبي رحمة الله عليه في علم الحديث ورجاله، والتاريخ وله تمكّن في علم القراءات، مع مشاركة قوية في مختلف علوم الشريعة، وعلوم الآلة من نحو وصرف وأدب.

وقد تبوأ رحمة الله مكانة علمية عالية في حياته، وكان جديراً بتولي مشيخة بعض المدارس والدور العلمية في عصره.

فتولى، مشيخة دار الحديث بتربة أم الصالح، وهي من أكبر دور الحديث بدمشق. كما تولى بعد ذلك مشيخة دار الحديث الظاهرية.

وتولى تدريس الحديث بالمدرسة النفيسيّة، ومشيخة الحديث بدار

(١) انظر: معجم الشيوخ: ٥٨/٢.

(٢) الذهبي: المعجم المختص: ص ٩٧.

(٣) الصفدي: نكت أخباريان: ص ٢٤٢.

الحديث والقرآن التنكرية، ودار الحديث الفاضلية، ودار الحديث العروبة^(١).

عرف منزلة الذهبي هذه، ومكانته، أفضّلُ أهل العلم من تلاميذه الذين أخذوا وتلقوا عنه، ومعاصريه الذين أدركوا فضله ومكانته، ومن جاء بعده من أهل العلم والفضل، فذكروه بخير، وأثروا عليه بالجميل.

فقال تلميذه صلاح الدين خليل بن أبيك الصندي في ترجمته: «... أبو عبد الله الذهبي، حافظ لا يجاري، ولا فظ لا يبارى، أتقن الحديث ورجاله، ونظر عللها وأحواله، وعرف تراجم الناس، وأزال الإيهام في تواريختهم والإلباس، مع ذهن يتقد ذكاوه، ويصح إلى الذهب نسبته وانتماه، جمع الكثير، ونفع الجم الغفير، وأكثر من التصنيف، ووفر بالاختصار مؤونة التطويل في التأليف... اجتمعت به وأخذت عنه، وقرأت عليه كثيراً من تصانيفه... له ذرية بأقوال الناس، ومذاهب الأئمة من السلف، وأرباب المقالات، وأعجبني ما يعانيه في تصانيفه من أنه لا يتعدى حديثاً يورده حتى يبين ما فيه من ضعف متن، أو ظلام إسناد، أو طعن في رواة، وهذا لم أر غيره يعاني هذه الفائدة فيما يورده»^(٢).

وقال ابن ناصر الدين: «... كان آية في نقد الرجال، عمدة في الجرح والتعديل، عالماً بالتفريع والتأصيل، إماماً في القراءات، فقيهاً في النظريات، له ذرية بمذاهب الأئمة وأرباب المقالات، قائماً بين الخلف، ينشر السنة ومذهب السلف...»^(٣).

وقال عنه السيوطى: «... وطلب الحديث وله ثمانى عشرة سنة، فسمع الكثير، ورحل، وعنى بهذا الشأن، وتعب فيه وخدمه، إلى أن رسخت فيه

(١) راجع عن هذه المدارس ومشيخة الذهبي لها: الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام: ص ١٣٣.
ومقدمة د. بشار لسيـر أعلام النبـلـاء: ٤١/١.

(٢) نكت الهميان: ص ٢٤١.

(٣) الرد الوافـر: ص ٦٥، بـتحقيق: زهـير الشـاويـش، ط: الأولى ١٤٠٠هـ. نـشر: المـكتب الإـسلامـي.

قدمه، وتلا بالسبعين، وأذعن له الناس، - قال - وحكي عن شيخ الإسلام أبي الفضل ابن حجر أنه قال: شربت ماء زمزم لأصل إلى مرتبة الذهبي في الحفظ.

والذي أقوله إن المحدثين عيال الآن في الرجال وغيرها من فنون الحديث على أربعة: المزي، والذهبي، والعراقي، وابن حجر^(١).

هذا بعض ما قيل في هذا الإمام العظيم الشأن، وما تركت أكثر، وهو بعض ما يستحقه رحمة الله عليه.

أما هو فكان يقلل من شأن نفسه، ويتواضع تواضع العلماء الربانيين فيقول في ترجمته لنفسه: «... وجمع تواليف - يقال مفيدة - والجماعة يتفضلون ويشتلون عليه، وهو أخبر بنفسه، وبنقصه في العلم والعمل، والله المستعان، ولا قوة إلا به، وإذا سلم لي إيماني فيافوزي»^(٢).

يقول هذا عن نفسه، وهو من عرفنا في العلم والإمامية والفضل، فهل يعني هذا الجانب طيبة العلم؟، فإن لهم والله في سيرة هذا الإمام وأمثاله لقدوة، وأسوة.

سادساً : مصنفاتـه :

ذكر الدكتور بشار للإمام الذهبي مائتين وأربعة عشر مصنفاً، وأشار في مقدمته إلى أنه عني بذكر آثار الذهبي من المختصرات، والانتقاءات والتآليف، والتأريخ، مما ذكرته المصادر، أو وقف عليه سواء أكانت مفقودة أم مخطوطة أم مطبوعة^(٣).

(١) طبقات الحفاظ: ص ٥٢٢، ط: الأولى ١٤٠٣هـ، نشر: دار الكتب العلمية.

(٢) المعجم المختص: ص ٩٧.

(٣) الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام ص ١٣٩.

وأشار أيضاً إلى أنه لم يُعن باستقصاء طبعات الكتب ولا نسخها في جميع خرائن العالم^(١).

وقد بذل جهداً متميزاً في دراسته للإمام الذهبي وكتابه «تاريخ الإسلام» بوجه عام، وفي اعتماته تتبع مؤلفاته ومحاولته استقصائهما.

ومع ذلك فقد فاته ذكر بعض مصنفات الإمام الذهبي، التي لم يقف عليها أو على ذكر لها، ذكر منها الأستاذ: قاسم علي سعد ثمانية وثلاثين مصنفاً^(٢). وفاته هو أيضاً ذكر بعض مصنفات الإمام الذهبي. وفي هذا دلالة على أن النقص وعدم الكمال من طبيعة عمل البشر، إذ أبى الله أن يتم كتاب غير كتابه عز وجل.

ولما كان عمل الباحثين في فن من الفنون يكمل بعضه بعضاً، ويدأ الآخرُ من حيث انتهى الذي قبله وهكذا حتى تتطاير الجهود على البلوغ بالبحث إلى أقصى ما يمكن للبشر من الاستيعاب والاتزان.

فإنني من هذا المنطلق لم أثأ أن أعدد مصنفات الذهبي، التي ذكرها د. بشار، أو الأستاذ قاسم علي سعد، لأنه تكرار لا موجب له، ورأيت أن أكتفي ببعض الإضافات التي وقفت عليها، سواء في أسماء المصنفات والمؤلفات، أو في ذكر نسخ خطية أخرى لبعضها، أو في الإشارة إلى طبع ما تم طبعه منها، وإن كان الدكتور بشار لم يتلزم باستقصاء الطبعات، ولا النسخ إلا أنه لو وقف على شيء من ذلك لذكره، وحيث إن في ذكر ذلك ما يفيد الباحثين، وطلاب العلم رأيت أن لا غضاضة في ذكر ما وقفت عليه أو بلغه علمي من نسخ أخرى بعض هذه المؤلفات، أو طبعات بعضها، أو زيادة توثيق لمصنفات ذكرها د. بشار، ولا سيما إذا كان هذا التوثيق من كلام الإمام الذهبي.

(١) المصدر السابق ص ١٤٠ .

(٢) صفحات في ترجمة الحافظ الذهبي: ص ٣١ .

وهذا العمل ليس استدراكا على الباحثين الكريمين، ولا يقلل بحال من عملهما وإنما هو إضافة أطمع أن تكون مكملة لعملهما، مفيدة للباحثين وطلاب العلم.

وهذا أوان تفصيل ذلك :

أولاً : مؤلفات لم يذكرها د. بشار، أو الأستاذ قاسم :

١ - أسماء الذين راموا الخلافة.

ورقة واحدة طبعت بتحقيق د. صلاح الدين المنجد.

٢ - الإمامة العظمى .

رسالة اختصر فيها كلام ابن حزم في ذلك، لها نسخة مصورة في
قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣ - مختصر الجهر بالبسملة لأبي شامة :

له نسخة في الظاهرية ضمن مجموع رقم (٥٥) الذي فيه «ذكر
الجهير بالبسملة مختصرًا» الذي اختصره الذهبي من تصنيف في هذا
الموضوع للخطيب البغدادي، ذكره د. بشار برقم (١٣٣).

٤ - مسائل في طلب العلم وأقسامه :

يوجد له نسخة في الظاهرية برقم (٣٢١٦) وهو غير كتاب : «بيان
زغل العلم» الذي ذكره د. بشار برقم (١١٩)، وأشار إلى نشره.
وقد طبع كتاب المسائل، بتحقيق : جاسم الدوسري .

٥ - مشيخة محمد بن يوسف بن عقوب :
ذكره الذهبي في «المشتبه»^(١).

(١) المشتبه في الرجال: ١/٢٩٠، بتحقيق علي محمد الجاوي، ط الأولى ١٩٦٢.

٦ - العزة للعلي العظيم.

ذكره الذهبي في السير (١١/٢٩١) ويحتمل أن يكون هو «العلو للعلي العظيم».

ثانياً : ذكر نسخة أو نسخ خطية لبعض مؤلفات الذهبي ، لم يشر إليها د.. بشار :

(١) بيان غل العلم.

ذكره د. بشار برقم (١١٩) وذكر له نسخة برلين.

قلت : عُثر له على نسختين آخرين ، أولاًهما : في مكتبة الأحقاف بتريم ، وعنها صورة في معهد المخطوطات في الكويت تحت رقم (١٨١).

والآخرى : في إحدى مكتبات اليمن ، وعنها صورة في قسم المخطوطات في عمادة شئون المكتبات في الجامعة الإسلامية تحت رقم (٢٥٤).

(٢) ذيل دول الإسلام.

ذكره د. بشار برقم (٦٤) ، ولم يذكر له نسخاً خطية.

قلت : له نسخة خطية في مكتبة «تشستر بيتي» برقم (٤٠٠)، بعنوان «ذيل تاريخ الإسلام».

(٣) الرخصة في العناء بشرطه.

ذكر له د. بشار نسخة الظاهرية رقم (٧١٥٩) في ٥٤ ورقة.

قلت : له نسخة أخرى في مكتبة «تشستر بيتي» في إيرلندا ، تحت رقم (٥٣٥٦) في ٥٧ ورقة.

(٤) مختصر مناقب سفيان الثوري.

ذكره د. بشار برقم (١٦٣) ، وقال : ولا نعرف اليوم منه نسخة.

قلت : له نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٣٨٢) مجاميع طلعت .

(٥) المعجم المختص بمحدثي العصر .

ذكره د. بشار برقم (٨٤) ولم يذكر له نسخة .

وقد وجد له نسختان خطيتان الأولى في المكتبة الناصرية بالهند تحت رقم (١٥٤) ، والثانية ، في مكتبة آزاد ذخيرة سبحانه الله ، الجامعة الإسلامية في عليكوه برقم (٢١٢) ع ٢٩٧ .

(٦) المقتني في سرد الكنى .

ذكره د. بشار برقم (١٦٩) ، وذكر له ثلاث نسخ ، الأولى في الأحمدية بحلب ، والثانية في مكتبة فيض الله في استانبول ، والثالثة في مكتبة الأوقاف ببغداد .

قلت : له نسخة رابعة في دار الكتب المصرية برقم (٢٧٨٦) ب .

ثالثاً : ذكر بعض مصنفات الذهبي التي طبعت . ولم يشر إليها د. بشار إما لأنها طبعت بعد انتهاءه من مؤلفه ، أو لم يقع له علم بذلك .

(١) أحاديث مختارة من الموضوعات من الأباطيل للجوزقاني . [١٢٥] [١٢٥]
طبع بتحقيق : د. محمد حسن الغماري ، بعنوان «مختصر الأباطيل والموضوعات» . نشرته دار البشائر الإسلامية سنة ١٤١٣ هـ .

(٢) الأربعين في صفات رب العالمين . [١٣] [١٣]
طبع بتحقيق : جاسم سليمان الدوسري ، نشرته الدار السلفية في الكويت ، سنة ١٤٠٨ هـ .

كما طبع أيضاً بتحقيق : عبد القادر بن محمد عطا صوفي ، نشرته

(١) الرقم بين الحاسرين المعقدين يشير إلى رقم الكتاب في كتاب د. بشار «الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام» .

- مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، سنة ١٤١٣ هـ.
- (٣) تَشْبُهُ الْخَسِيسُ بِأَهْلِ الْخَمِيسِ . [٢٩]
- طبع بتحقيق: علي حسن عبد الحميد، نشرته دار عمار، بالأردن،
سنة ١٤٠٨ هـ.
- (٤) ذَكْرُ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ مُختَصِّراً . [١٣٣]
- طبع بتحقيق: جاسم سليمان الدوسري ، نشرته الدار السلفية في
الكويت، سنة ١٤٠٨ هـ.
- (٥) ذَكْرُ مَنْ اشْتَهِرَ بِكِنْتِيهِ مِنَ الْأَعْيَانِ . [٦١]
- طبع بتحقيق: جاسم سليمان الدوسري ، نشرته الدار السلفية في
الكويت، سنة ١٤٠٨ هـ.
- (٦) الْمَجْرُدُ فِي أَسْمَاءِ رِجَالِ كِتَابِ سِنَنِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَاجِهِ سُوَى
مِنْ أَخْرَجَ لَهُ مِنْهُمْ فِي أَحَدِ الصَّحِيحَيْنِ . [٧٨]
- طبع بتحقيق: جاسم سليمان الدوسري ، نشرته الدار السلفية في
الكويت، سنة ١٤٠٨ هـ.
- (٧) مُختَصِّرُ مَنَاقِبِ سَفِيَّانَ الثُّورِيِّ . [١٦٣]
- طبع بتحقيق: قسم التحقيق بدار الصحابة للتراث بطنطا، سنة
١٤١٣ هـ.
- (٨) مَعْجمُ الشِّيُوخِ الْكَبِيرِ . [٨١]
- طبع بتحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، نشرته مكتبة الصديق
بالطائف، سنة ١٤٠٨ هـ.
- (٩) الْمَعْجمُ الصَّغِيرُ . [٨٣]
- طبع بتحقيق: جاسم سليمان الدوسري ، نشرته الدار السلفية في
الكويت، سنة ١٤٠٨ هـ. باسم «المعجم اللطيف».

(١٠) المعجم المختص بمحدثي العصر. [٨٤]
طبع بتحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، نشرته مكتبة الصديق
بالطائف، سنة ١٤٠٨ هـ.

(١١) المقتني في سرد الكنى. [١٦٩]
طبع بتحقيق: محمد صالح المراد، نشره مركز البحث وإحياء
التراث الإسلامي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، سنة
١٤٠٨ هـ.

(١٢) الموقفة في علم مصطلح الحديث. [١١]
طبع بعناية: عبد الفتاح أبي غدة، نشرته مكتبة المطبوعات
الإسلامية في حلب، سنة ١٤٠٥ هـ، وأعادت طبعه سنة ١٤١٢ هـ.
رابعاً : توثيق نسبة بعض مؤلفات الذهبي من كلامه في بعض مؤلفاته
الأخرى .

اعتمد د. بشار في توثيق نسبة بعض المؤلفات للإمام الذهبي على ذكر
بعض المترجمين للإمام الذهبي لها، مع أن الإمام الذهبي ذكرها في بعض
كتبه، ولعل الدكتور بشار لم يقف على ذلك، ووثق نسبة بعضها من كلام
الذهبي نفسه في بعض كتبه، ثم وقفت على توثيقها من كلامه أيضاً في بعض
كتبه فرأيت إثبات ذلك أيضاً لفائدة . فمن ذلك :

(١) ترجمة محمد بن الحسن الشيباني. [١٠٥]
ذكره الذهبي أيضاً في : السير : ٢٣٣/١٣ .

(٢) سيرة الحلاج. [١٠٨]
ذكره الذهبي أيضاً في السير : ٢٦٥/١٦ ، وقال : «وقد جمعت
بلياه في جزئين»، وفي كلام الإمام الذهبي هذا إجابة على قول د.
بشار : «وهو من كتب الذهبي الغريبة لأنه لم يكن من الذين يعتقدون

بالحلال ومبادئه - ثم قال - : ولعله اهتم به لشهرته ولشدة خطورة سيرته
وما قام به

قلت : وإنما جمعها الإمام الذهبي للتحذير منها ، وبيان فسادها
ومخالفتها للشرع .

(٣) طرق أحاديث النزول . [٨]

وثقه د. بشار من كلام ، ابن تغري بردي ، وسبط ابن حجر ، وابن
العماد .

وقد ذكره الذهبي نفسه في كتابه «العلو» ص ٧٣^(١) و«الأربعين

في صفات رب العالمين» ص ٧٠^(٢) .

(٤) كتاب مسألة دوام النار . [٢٣]

وثقه د. بشار أيضاً من كلام المذكورين في الذي قبله .

وقد ذكره الذهبي نفسه في السير : ١٢٦/١٨ .

(٥) كتاب معرفة آل منهـه . [٨٥]

ذكره الذهبي أيضاً في السير : ٣٨/١٧ .

(٦) كسر وثن رتن . [١٦٣]

ذكره الذهبي أيضاً في السير : ٣٦٧/١٢ .

(٧) الكلام على حديث الطير . [٥]

ذكره الذهبي أيضاً في السير : ٢٣٣/١٣ .

(١) بتصحيح : عبد الرحمن محمد عثمان ط المكتبة السلفية بالمدينة .

(٢) بتحقيق : عبد القادر بن محمد عطا صوفي .

سابعاً : جهوده في الدعوة إلى السنة ومحاربة البدعة وأسلوبه في ذلك :

الإمام الذهبي من أئمة أهل السنة، وأعلامهم في عصره، له في الدعوة إلى السنة والذبّ عنها، ومحاربة البدعة والتحذير منها، جهود مشكورة، وأثار مذكورة مشهورة.

فمؤلفاته المفيدة، في التاريخ، والتراث، كتاريخ الإسلام، وسير أعلام النبلاء، وتذكرة الحفاظ، وميزان الاعتدال، تحمل في طياتها كثيراً من أقواله في الحضُّ على التمسك بالسنة، والشأن على أهلهما، والتحذير من البدع وأهلها، وله في ذلك مصنفات متخصصة في كثير من مسائل الدين، عقيدة، وعبادة، بين فيها منهج أهل السنة والسلف الصالح الواجب اتباعه، وردّ على أهل البدع من الفرق والطوائف الحائدة عن سواء الصراط.

فمن هذه المصنفات :

- ١ - كتابه القيم : العلو للعلي الغفار^(١). وهو من أهم الكتب المصنفة في مسألة العلو. جمع فيه النصوص من الكتاب، والسنة، وأثار السلف والأئمة في إثبات علو الله عز وجل على عرشه، والرد على التفاهة والمؤولة لهذه الصفة.
- ٢ - الأربعين في صفات رب العالمين^(٢). أورد فيه أربعين حديثاً في عدد من صفات الله عز وجل.

(١) مطبع، تقدم.

(٢) طبع، بتحقيق: جاسم سليمان الدوسري ، نشرته الدار السلفية في الكويت سنة ١٤٠٨ هـ . وله طبعة أخرى بتحقيق: عبد القادر محمد عطا ، نشرته مكتبة العلوم والحكم سنة ١٤١٣ هـ .

- ٣ - كتاب رؤية الباري، عز وجل. وهو من كتبه التي لم تصل إلينا.
- ٤ - كتاب مسألة الوعيد. ولم يصل إلينا أيضاً.
- ٥ - كتاب في مسألة دوام النار. ولم يصل إلينا أيضاً.
- ٦ - تشبه الخسيس بأهل الخميس. وهو في بيان بدعة التشبيه بالنصارى في أعيادهم^(١).
- ٧ - التمسك بالسنن. وهو كتابنا هذا.

وقام رحمه الله باختصار بعض المؤلفات التي ألفها بعض أهل العلم في الرد على بعض الفرق والطوائف وأهل البدع، فله :

- ١ - مختصر الرد على ابن طاهر لابن المجد، وهو في بيان مسألة السماع، رد فيه على من جوزه^(٢) ولم يصل إلينا.
- ٢ - مختصر كتاب القدر للبيهقي . قال د. بشار: ولا نعرف اليوم نسخة منه ولا من أصله.

قلت: أما أصله، فقد عثر على نسخة منه، في المكتبة السليمانية في استانبول، تحت رقم (١٤٨٨)^(٣).

- ٣ - المتنقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال^(٤). اختصر فيه كتاب منهاج السنة، لشيخ الإسلام ابن تيمية .
وله تأليف عديدة، ومختصرات في هذا الباب مفيدة.

وكان رحمه الله شديد الحذر والتحذير من البدع، يخشى على نفسه وغيره من الوقوع فيها، فكان يدعو ربه عز وجل ويسأله السلامة من البدع والثبات

(١) وهو مطبوع كما نقدم.

(٢) انظر: النهي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام: ص ٢٤٠.

(٣) انظر: د. أحمد عطيه الغامدي: البيهقي وموقفه من الإنهايات: ص (٧٨). وقد سجل الكتاب أطروحة جامعية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٤) وهو مطبوع.

على السنة. ويقول: «يامصرف القلوب، الهمنا سنة نبيك وجنينا الابناء
والتشبه بالكافار»^(١).

ويقول: «اللهم أحي قلوبنا بالسنة المحسنة، وامددنا ب توفيقك ولا تكلنا
إلى أنفسنا طرفة عين، اهدنا الصراط المستقيم، وجنبنا الفواحش والبدع ما
ظهر منها وما بطن...»^(٢).

ويُحدَّر رحمة الله من البدع وإنفها وخطوره ذلك، فيقول: «فمتى تعودت
القلوب بالبدع وألفتها لم يبق فيها فضل للسنن»^(٣). وفي ذلك موت القلوب
وهلakanها وضلالها، وفي «اتباع السنن حياة القلوب وغداةها»^(٤).

وهذه النقول من كلامه رحمة الله تدل على مدى حبه للسنة، وحرصه
عليها، وحذرها من البدعة والوقوع فيها.

وكان من منهجه رحمة الله في دعوة أهل البدع: سلوك طريق الرفق واللين
إذا كان المبتدع جاهلاً، لأن ذلك أحرى باستجابته وإقلاعه عن بدعته،
فيقول: «فليكن رفقك بالمبتدع والجاهل حتى تردهما عما ارتكباه بلين،
ولتكن شدتك على الضال الكافر»^(٥).

ويقول: «والجاهل يعذر ويبين له برفق»^(٦).

ونلمس أحياناً في أسلوبه شيئاً من الشدة والحدة ولاسيما مع من بين له
الحق بدليله ولم يروع عن بدعته وغيره.

(١) تشبه الحسين بأهل الحسين: ص ٣٩.

(٢) المصدر السابق ص ٥٠.

(٣) المصدر نفسه ص ٤٦.

(٤) المصدر نفسه ص ٤٦.

(٥) المصدر نفسه ص ٤٥.

(٦) التمسك بالسنن: ص ١٣٠.

فنراه يقول بعد أن ذكر نقولاً عن أئمّة السلف في باب الصفات: «وقد طولنا في هذا المكان، ولو ذكرنا قول كل من له كلام في إثبات الصفات من الأئمّة لاتسع الخرق، وإذا كان المخالف لا يهتدى عن ذكر ما أنت تقول الإجماع على إثباتها من غير تأويل، أو لا يصدقه في نقلها فلا هدأه الله، ولا خير والله فيمن رد على مثل: الزهري، ومكحول والأوزاعي...»^(١).

ثامناً : وفاتـه :

توفي الإمام الذهبي رحمة الله عليه ليلة الاثنين، ثالث ذي القعدة، سنة ثمان وأربعين وسبعمائة، ودفن في مقابر باب الصغير.
وكان رحمه الله قد أصرّ قبل موته بأربع سنين أو أكثر^(٢).

وقال الحسيني: ... أضـرـ في سـنةـ إـحدـىـ وأـربـعينـ، وـمـاتـ فـيـ لـيـلـةـ
الاثـنـيـنـ ثـالـثـ ذـيـ القـعـدـةـ سـنةـ ثـمـانـ وأـربـيعـينـ وـسـبـعـمـائـةـ، بـدمـشـقـ ..^(٣)

(١) الأربعين في صفات رب العالمين، بتحقيق: عبد القادر عطا ص ٩٥.

(٢) الصندي، نكت اهميـانـ: ص ٢٤٢.

(٣) ذيل تذكرة الحفاظ: ص ٣٦.

1824

July 20th

1824

1824

1824

1824

1824 - 1825

1824 - 1825

1824 - 1825

1824

1824

1824

1824 - 1825

1824 - 1825

1824 - 1825

1824

1824

1824 - 1825

1824

1824 - 1825

1824 -

الفصل الثاني

التعريف بالكتاب ووصف النسخة المعتمدة وعملي في الكتاب

- التعريف بالكتاب .
- اسمه .
- توثيق نسبته للمؤلف .
- موضوع الكتاب .
- وصف النسخة المعتمدة في التحقيق .
- عملي في الكتاب .

لیکن (۱۰) میتوان

باید این را باعث استعمال تغذیه سالم نمایم بـ

• مطالعه این مقاله

لطفاً در اینجا

نمایش داده شود

برای این مقاله

• مطالعه این مقاله

نمایش داده شود

الفصل الثاني

التعریف بالكتاب والنسخة المعتمدة

• التعريف بالكتاب ويتضمن الجوانب التالية :
أولاً : اسمه :

لم يدون اسم الكتاب على غلاف النسخة ، ولم يذكره المؤلف في مقدمته .

وسجل الكتاب في فهارس قسم المخطوطات في عمادة شؤون المكتبات في الجامعة الإسلامية بعنوان «رسالة في البدعة» .

ويبدو أن المفهرس أخذ هذه التسمية من قول المصنف رحمة الله في مقدمته بعد ذكر حمد الله والصلاحة على رسوله ﷺ : «اعلم أن البدعة مذمومة في الجملة» .

ومع بحثي في تراجم الإمام الذهبي ومؤلفاته فإني لم أجده من ذكر له مؤلفاً باسم «البدعة» .

لكن ذكر من مؤلفاته كتاب «التمسك بالسنن» ولم أقف على ذكر له مخطوطاً ولا مطبوعاً .

وقد بحثت طويلاً في مؤلفات الذهبي لعلي أجده نقاولاً من هذا الكتاب أسترشد بها وأقارن بينها وبين ما جاء في الكتاب الذي بين أيدينا فلم أظفر بشيء .

لكن موضوع كتاب «التمسك بالسنن» ذو صلة وثيقة ببيان البدع والتحذير منها .

وفي كتابنا هذا نجد الإمام الذهبي رحمه الله يجمع بين بيان السنن والحضر عليها، وبين بيان البدع والتحذير منها. فيقول في أول الرسالة: «فاتياع ما جاء به الرسول ﷺ أصل نور، ومخالفته ضلال ووبال، وابتداع ما لم يأذن به ولا سَنَة مردود»^(١).

ويقول: «فلا بد من العلم بالسنن»^(٢).

ويقول: «فعلى العالم أن يفتش على المسألة النازلة في كتاب الله، فإن لم يجد فتش السنن، فإن لم يجد نظر في إجماع الأمة...»^(٣).

ويقول في بيان ضرورة اتباع السنن والاقتصار عليها، ونبذ البدع والبعد عنها:

«وشرع لنا نبينا كل عبادة تقربنا إلى الله، وعلمنا ما الإيمان وما التوحيد، وتركتنا على البيضاء ليلها كنهارها، فأي حاجة بنا إلى البدع في الأقوال والأعمال والأحوال والمحديثات، في السنة كفاية وبركة، فما زلتنا ننهض ببعضها علمًا وعملاً ودياناً، واعتقاداً».

ويقول في ص ٤٨: «ل لكن الخير كله في الاتياع واجتمع الكلمة».

وهل كلام الذهبي هذا، وما يماثله في هذا الكتاب، إلا دعوة إلى اتياع السنن، وحضر على التمسك بها، ولا يتم ذلك إلا ببيان البدع والتغافل عنها والحضر على الابتعاد عنها.

ولهذا أجدرني شديد العيل إلى أن يكون كتابنا هذا هو كتاب (التمسك بالسنن) المذكور في مؤلفات الذهبي، ولذلك أثبته عنواناً للكتاب، ووضعت بين قوسين عبارة «والتحذير من البدع» لتضمن الكتاب الكلام عن البدع والتحذير منها.

(١) ص ٩٣.

(٢) ص ١٠٠.

(٣) ص ١١٨.

ثانياً : توثيق نسبته للمؤلف :

يدل على صحة نسبة هذا الكتاب إلى الإمام الذهبي أمور منها :

١ - قول ناسخ هذه النسخة في نهايتها : «وكتبت هذه النسخة من خط مؤلفها الحافظ الذهبي وقويلت على خطه».

٢ - ما سبق ذكره من الميل الشديد إلى كون هذا الكتاب هو كتاب «التمسك بالسنن» المذكور في مؤلفات الذهبي ، كما ذكره ، ابن تغري بردي^(١) ، وبسط ابن حجر^(٢) ، وابن العماد^(٣) .

٣ - جرى الإمام الذهبي رحمة الله عليه في كثير من كتبه ، أنه إذ ورد ذكر السنة ، واعتقاد السلف الصالح ، سأله الله : الثبات عليه والتوفيق إليه^(٤) . وإذ ورد ذكر فتنة في دين أو دنيا ، ذيل كلامه عليها ، بالالتجاء إلى الله عز وجل وسؤاله السلامة منها^(٥) .

وإذ ذكر بدعة في عقيدة ، أو عبادة ، ذيل كلامه عنها بالتعود منها وسؤال الله المعافاة والسلامة منها ، والثبات على السنة ، والتمسك بها^(٦) .

وإذا ذكر معصية ؛ أو سوء سلوك ، في ترجمة علمٍ ، ذيل كلامه بالدعاء له ولصاحبه بالصلاح^(٧) .

(١) المثلث الصافي : ق ٧٠ .

(٢) رونق الأنفاظ : ق ١٨٠ .

(٣) شذرات الذهب : ٦/١٥٦ . وراجع : الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام ص ٢١٢ .

(٤) انظر مثلاً : الأربعين في صفات رب العالمين ، تحقيق : عبد القادر عطا ص ١٦٤ .

(٥) انظر : تشبه الخيس بأهل الخميس ص ٣٠ .

(٦) انظر : المصدر السابق : ص ٢٨ ، ٣٩ ، ٥٠ .

(٧) وهذا كثير . انظر مثلاً : المعجم المختص ص ٢٦١ ترجمة رقم (٣٣٢) .

وهذا المنهج والأسلوب نلمسه في كتابنا هذا في أكثر من موضع ، فنراه لما ذكر أن اتباع غير سبيل المؤمنين بالهوى وبالظن وبالعادات المردودة مقت ببدعة ، يدعونفسه فيقول : « اللهم اصرف قلوبنا إلى طاعتك »^(١).

ولما ذكر ما أنعم الله به على هذه الأمة المحمدية من وضع الإصر والاغلال عنها ، وإباحة طيبات كثيرة حرمت على أهل الكتاب يذيل كلامه بقوله : « فللهم الحمد على دين الإسلام الحنيفي ، فإنه يسر ، ورفق ، ورحمة للعالمين »^(٢).

ولما ذكر البدع وتنوعها تعود منها في قوله : « فبدع العقائد تتبع أعادك الله وإيانا منها »^(٣).

ونحو ذلك في مواطن من الكتاب.

وهذا هو أسلوب الذهبي في كتبه ومؤلفاته ، وهو قرينة قوية على صحة نسبة هذا الكتاب إلى الإمام الذهبي رحمة الله عليه ، والله أعلم .

ثالثاً : موضوع الكتاب :

بدأ المؤلف كتابه ببيان أن البدعة مذمومة في الجملة ، وأنها تشريع في الدين لم يأذن به الله .

وبيّن أن اتباع ما جاء به الرسول ﷺ أصلُّ نور وأنَّ مخالفته ضلالٌ ووبال .

ثم أورد النصوص الداعية إلى اتباع السنة ، والمحدّنة من الابتداع .

ثم تكلم على تحديد مفهوم السنة والبدعة ، ومنشأ التزاع في البدعة وأنه نشأ من جهة قوم ظنوا أن البدعة هي ما لم يفعله النبي ﷺ ، وأصحابه ، والتابعون أو لم يقولوه .

(١) انظر: ص ١٠٩ .

(٢) انظر: ص ١٢٢ .

(٣) انظر: ص ١٢٦ .

ثم بين أن طريقة أهل الأثر التفريق بين البدعة الشرعية، والبدعة اللغوية.
ونقل كلام الإمام الشافعي في تقسيم البدعة.

ثم بين خطأ قول من قال إن البدعة هي : ما نهي عنها لعينها، وما لم يرد
فيه نهي لا يكون بدعة ولا سنة ، وبين ما يلزم هذا القول من تعطيل معنى قوله
بفتح الكاف : « كل بدعة ضلاله ». .

وأشار إلى بداية ظهور البدع وأن أولها بدعة الخروج، ثم الرفض والطعن
في الصحابة، وبدعة القدر، والجبر، والجهمية، والتشبيه، ثم ذكر بدعة
الخرمية، والقرامطة وتعطيل الشرائع وأن بدعة هاتين الطائفتين من البدع
المكفرة.

ثم بين المراد بقوله بفتح الكاف : « من سن سنة حسنة . . . » وذكر أمثلة للسنة
الحسنة، وأخرى للسنة السيئة ، وذم من لم يفرق بينهما.

وأوضح المراد من قول عمر رضي الله عنه : « نعمت البدعة » ومعنى قوله
بفتح الكاف : « كل بدعة ضلاله » وانه ليس معناه كل ما سمي بدعة ولا بد من التفريق
بين البدعة الشرعية واللغوية .

ويبين كمال الدين ، واستدل على ذلك ، وأنه لا حاجة بالأمة بعد إكمال
الدين إلى البدع في الأقوال ، أو الأعمال . وأن اتباع الشرع متعين ، واتباع
الهوى والعادات بدعة ممقوته .

ثم ذكر بعض الأمور التي أمر بها النبي بفتح الكاف ولم يعمل بها في عهده لانتفاء
شرط الفعل ووجود مانعه كقتال أهل الردة ، والمجنوس والترك والخوارج ، وكأمره
بإطاعة أمراء الجور والصلة خلفهم فإذا فعلت هذه الأشياء عند وجود المقتضي
لها فلا تعد بدعة لأنها إنما فعلت بأمره وإن لم تفعل في عهده .

وأشار إلى أن إحداث ما بالناس إليه حاجة لتنظيم أمورهم الدنيوية ،
كتنصير المدن وإحداثها ، ووضع الدواوين وخزائن الأموال لا يدخل في

مسمى البدعة المذمومة ، وقد فعل الخلفاء والأئمة شيئاً من ذلك عند الحاجة .
ثم بين المنهج الذي ينبغي أن يسلكه العالم عند النوازل ، وأنه ينبغي أن يقتضي أولاً في كتاب الله عز وجل ، ثم في السنن ، فإن لم يجد نظر في إجماع الأمة .

وبين بعد ذلك أن فعل ما أمسك النبي ﷺ عن فعله أو الأمر به ، أو الندب إليه ، مع قيام المقتضي في عهده ، ليس بحسن ولا بر .
وما أحدث بعده وكان بنا إليه حاجة فحسن ، كفرض عمر للصحاببة وغيرهم وجمع الناس في التراويف ، وجمع الناس على مصحف .
وبنـه إلى أنه قد كثـر المنكر والمحدث ، وأنه ينبغي التـهـيـ عن ذلك بنـةـ خالصـةـ ، وحذر من الغضـبـ والفرـقـةـ .

وأشار إلى أنه قد وقع التـفـريـطـ في مـسـمـيـ السـنـةـ حتـىـ أـخـرـجـ عنـهاـ بـعـضـ مـسـماـهـ ، وـادـخـلـ فيهاـ ماـلـيـسـ منهاـ ، وكـذـاـ الشـرـعـ أـيـضاـ .

وبنـهـ إلىـ يـسـرـ هـذـاـ الدـيـنـ وـسـمـاـحـةـ الشـرـيـعـةـ الـمـحـمـدـيـةـ وأنـهـ يـنـبـغـيـ حـمـدـ اللهـ عـلـىـ دـيـنـ الإـسـلـامـ فإـنـهـ دـيـنـ يـسـرـ وـرـفـقـ وـرـحـمـةـ لـلـعـالـمـيـنـ .ـ وـذـكـرـ أـمـورـاـ كـانـتـ مـحـرـمـةـ عـلـىـ الـأـمـمـ قـلـنـاـ أـبـاحـهـ اللهـ لـهـذـهـ الـأـمـمـ ،ـ كـالـعـلـمـ يـوـمـ السـبـتـ ،ـ إـيـابـةـ الـغـنـائـمـ ،ـ وـالـتـطـهـرـ بـالـتـرـابـ وـالـصـلـاـةـ فـيـ الـأـرـضـ إـلـاـ الـمـقـبـرـةـ وـالـحـمـامـ ،ـ وـغـيـرـ ذـلـكـ .ـ ثـمـ بـيـنـ تـنـوـعـ الـبـدـعـ وـتـفـاوـتـهـ فـيـ الشـرـ مـعـ كـوـنـهـ كـلـهـ ضـلـالـةـ وـأـنـ شـرـهـاـ مـاـ أـخـرـجـ صـاحـبـهـ مـنـ الإـسـلـامـ وـأـوـجـبـ لـهـ الـخـلـودـ فـيـ النـارـ كـبـدـعـ الـنـصـيـرـيـةـ ،ـ وـالـبـاطـنـيـةـ ،ـ إـدـعـاءـ نـبـوـةـ عـلـيـ .ـ

ثـمـ ذـكـرـ بـعـدـ ذـلـكـ بـدـعـ الـخـارـجـ ،ـ وـغـلـةـ الرـوـافـضـ ،ـ وـالـجـهـمـيـةـ ،ـ ثـمـ بـدـعـ الـقـدـرـيـةـ ،ـ وـالـشـيـعـةـ الـمـفـضـلـةـ لـعـلـيـ مـعـ مـحـبـةـ الشـيـخـيـنـ .ـ

ثـمـ ذـكـرـ بـدـعـ الـعـبـادـاتـ وـالـعـادـاتـ ،ـ وـأـنـ الـخـطـبـ فـيـهـ أـيـسـرـ مـنـهـ فـيـ غـيـرـهـ ،ـ كـصـلـالـةـ النـصـفـ مـنـ شـعـبـانـ ،ـ وـتـلاـوةـ جـمـاعـةـ بـتـطـرـيـبـ وـأـشـيـاهـ ذـلـكـ .ـ وـذـيلـ ذـلـكـ بـأـنـ الـخـيـرـ كـلـهـ فـيـ الـاتـبـاعـ وـاجـتمـاعـ الـكـلـمـةـ .ـ

• وصف النسخة المعتمدة في التحقيق :

اعتمدت في تحقيق الكتاب على نسخة فريدة، أصلها محفوظ في :
مكتبة الاسكوريا برقم ٥٧٠٧ .

لها صورة فلمية، محفوظة في قسم المخطوطات في عمادة شئون المكتبات في الجامعة الإسلامية تحت رقم (٧٩٥٥) .
وهي نسخة منقولة من خط المؤلف، ومقابلة عليه، كما أثبت ذلك الناسخ في آخر الكتاب .

عدد لوحاتها : تقع هذه النسخة في ست لوحات. ضمن مجموع تبدأ من آ-٥٨ (ب) .

عدد الأسطر : يبلغ عدد الأسطر خمسة وعشرين سطراً في كل وجه من لوحات المخطوط .

عدد الكلمات : متوسط عدد الكلمات في كل سطر: عشر كلمات .

نوع الخط ووصفه : كتبت هذه النسخة بخط نسخي جيد، منقوط، ولم تخل النسخة من الأخطاء، وبعض الكلمات غير المقرؤة .
ولم يذكر اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ .

• عملي في الكتاب :

١ - اجتهدت في قراءة النص ونسخه حسب القواعد الاملائية الحديثة ،
وضبطت بالشكل ما يحتاج إلى ضبط خاصة ما قد يُشكّل على القارئ .
وحاولت قدر الطاقة إخراج النص على أقرب صورة تركه عليها
المؤلف .

٢ - قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها، فأشّرّت في العاشرة إلى اسم
السورة ورقم الآية .

- ٣ - خرجت الأحاديث النبوية، والأثار المروية عن السلف، وربما ذكرت كلام أهل العلم في الحكم على بعض الأحاديث.
- ٤ - ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في النص ترجمة موجزة.
- ٥ - عرفت بالفرق الوارد ذكرها في النص.
- ٦ - شرحت ما يحتاج إلى شرح من الألفاظ الغريبة.
- ٧ - أشرت إلى بداية كل صفحة من المخطوط بوضع خط مائل في النص والإشارة أمامه في الحاشية إلى رقم اللوحة والوجه. بين قوسين على الشكل الآتي (٢/ب) فالرقم يشير إلى رقم اللوحة والحرف يشير إلى أحد وجهي اللوحة.
- ٨ - جعلت بعض العنوانين بين قوسين مربعين داخل النص المحقق.
- ٩ - قمت بتحرير دراسة موجزة، عرفت فيها بالمؤلف، والكتاب.
- ١٠ - صنعت بعض الفهارس التفصيلة التي تسهل على القارئ والباحث الوصول إلى بغيته من الكتاب بيسر وسهولة. على النحو التالي :
 - * صنعت فهرساً للآيات القرآنية الواردة في النص المحقق.
 - * وفهرساً للأحاديث والأثار.
 - * وفهرساً آخر للأعلام الوارد ذكرهم في النص.
 - * وفهرساً للفرق والطوائف والأمم والجماعات.
 - * وفهرساً للأمكنة والبقاء.
 - * وفهرساً للألبسة والأطعمة والمراكب.
 - * وفهرساً للمراجع والمصادر.
 - * وأخيراً فهرساً للموضوعات.

النص المحقق

Can Machine

لسم ائمه الرحمة نبیه والصلوٰه والصلوٰه سول الله صلی اللہ علیہ وسلم
صلوٰه وسلاماً علیکم الهدیۃ مذمومۃ فی المنهج فالتعالی تسرعوا
لهم من الدین ما رأیتم به اسسه وکل وانهذا صراطی مستقیماً
فاسعوه ولا تندیسو السیل و قال ومن اصل من نعم هوا
لپنیر مدی من اسسه من انتقام ما جابه الرسول صلی اللہ علیہ وسلم
اصل ونور وبحالفته صلی اللہ علیہ وسلم وحال وابتغام مالم ياذل فيه
ولاسمه مردوده حمعمرین بحمد عن اسسه عن حارسان النبی
صلی اللہ علیہ وسلم قال في خطبته آن اصدق الحديث
کلام الله وحمد ألمدی هدی نبیه وسنن الامور محمد ثناها وكل
لدعوه ضلاله وهي دعوه امن المدارک عن التورى عن جعفری وكل
حمد ثقة لداعة وكل صلاة في النار وحمد العرب اص وصحبه
التزمدی قال خطبنا رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم خلید
بلیغه ذریت منها العیون ووجلت منها القلوب فقال قاتل رسول
الله كان هذه موعدة موعده فما ذاقتم ما لبیتكم او صیكم
ینتفوی الله والسم والطاءة فانه من عشر منكم لعیدی فسیری
اختلافاً اثیراً فعیلیکم لسبتی وسدة اخلاقها الرائدة من المذهب
من بعدی تمسکناها وعصنا اعلیها بالموافق واناکم ومحذف
الامور فان كل لداعة ضلاله وروکن غضیف من المخارق
مردوعاً ما اتباع قوم لداعة الائمه کوانن السننه چنهم
وچا في الاشترک لداعة ضلاله وان راها الناس حسنة نفس
هذه الاملاقات فان النزاع يقع في اشياء هل هي او هي ودمه
نظامیفه ذمتها لا تبعد احدی لا بد من وقولون من
الداعی حسن وسی وله من الحسن وکذ تعدد طایفها شئ
بدعه ولا لشمر ما نکافیه اشد وکلک عاته الطرایف
تدعی اهل السننه ونیتیع من ظاهرها فنیفیو السنه
التي هي مقاطعه الدعیه من الشعنة المأموره من واحب ونیت

والحافظة على المذايئ والطهارة، والابتهاج
الله في المدى والتقويم مع الدقا والعلم والفهم
تذهب من بعض كعب حالف في المذايئ والصفات
كما ينبع الآخر منه ومن سعده علومه كعب محمد
عليه السلام وأقرها واعظم سعيه من هؤلاء ومن
هؤلاء تيف لهم سكت المهمون وفوضوا
ذلك الله ورسوله حتى اذ التأميد يستحب
من سمه بالفصول بهم من الاقوام وعشر
توصي بالجميل العصو والضرور ولعد خطأه
مع يدك الرسم وحسن النية في الاصول
والفروع شيئاً واحداً اعني ارتابه في التسوع
الذين يحيد لهم عن الكتاب والمسنة فاما بدع
العجايب والعادات محظها سوء والتلاوه
جامعة ببطريقه واداعهم وصلة النسب
والحالوه فيه واما ثالث ذلك من الشهادات
والشهادات والنهايات والحوادث وأشياء خلق ولكن
الحيز كله من الهمام واجماع الكلمة امام عتنا نص
المرسدة في الملايين والمحسن والمنبر ورقة دعوه حتى
فان فعل المسلم لدرينا عما هى بجزء وعلم
وأن فعل حجاج الله دمه وارتفاعها ناعمها دمهم
تمزمه مراقبها، وأن فعلها عادة ولعبيها وارضاها
لعياله وحيثما اطفال هذا محل نظر وأغاها
الاعمال نالمليات، والكافر لعدس وبيس
له در حقه والله تعالى اعلم، وكتب هذه السجدة
من خط رسولها الحافظ المذهب وقربلت على خط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[ذم البدعة]^(*)

اعلم أن البدعة مذمومة في الجملة ، قال تعالى : ﴿ شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾^(١) ، وقال : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ ﴾^(٢) ، وقال : ﴿ وَمَنْ أَضَلَّ مِنْ مَنْ اتَّبَعَ هُوَهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ﴾^(٣) . فَاتَّبَاعُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْلُّ وَنُورٌ ، وَمِنْ خَالِفَتْهُ ضَلَالٌ وَوَبَالٌ ، وَابْتِدَاعٌ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ وَلَا سَنَّةً ، مَرْدُودٌ .

[روى]^(٤) جعفر بن محمد^(٥) ، عن أبيه^(٦) عن جابر^(٧) أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في

(*) العناوين بين قوسين مربعيين من وضع المحقق وليست من النص .

(١) سورة الشورى ، آية : ٢١ .

(٢) سورة الانعام ، آية : ١٥٣ .

(٣) سورة القصص ، آية : ٥٠ .

(٤) ما بين المعقدين ليس في الأصل زيدت لأقصده ، السياق .

(٥) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الأشashi ، أبو عبد الله ، المعروف بالصادق ، صدوق ، فقيه ، إمام ، مات سنة ١٤٨ . ابن حجر : التقريب ١٣٢ / ١ .

(٦) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ، ثقة ، فاضل ، مات سنة بصع عشرة ومتنا . المصدر نفسه ١٩٢ / ٢ .

(٧) هو جابر بن عبد الله بن حرام الانصاري ، ثم السُّلْمَى ، صحابي ابنُ صحابي ، مات بандية بعد السبعين ، وهو ابن ٩٤ سنة . ابن حجر : الإصابة ٤٥ / ٢ والتقريب ١٢٢ / ١ .

خطبته : (إِنَّ أَصْدِقَ الْحَدِيثِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَىٰ هُدَىٰ مُحَمَّدٌ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مَحْدَثَاهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ) ^(١).

وفي رواية ابن المبارك ^(٢) ، عن الشوري ^(٣) ، عن جعفر : (وَكُلُّ مَحْدَثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ) ^(٤).

وحيث أن الحديث العريض ^(٥) ، وصححه الترمذى ، قال : (خطبنا رسول الله ﷺ خطبة بلية ، ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، فقال قائل يارسول الله كأن هذه موعدة موعدة ، فماذا تعهد إلينا؟ قال : أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة ، فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بستي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، تمسكوا بها ، واعضوا عليها

(١) م : كتاب الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة والخطبة ٢/٥٩٢ ح ٨٦٧ بلفظ : (فَإِنْ خَيْرُ الْحَدِيثِ كَتَابُ اللَّهِ...).

(٢) البيهقي : السنن ، كتاب الجمعة ، باب : كيف يستحب أن تكون الخطبة ٣/٢١٤ .
جـ : المقدمة ، باب : اجتناب البدع والجلد ١/١٧ ، ح ٤٥ بلفظ : (فَإِنْ خَيْرُ الْأُمُورِ كَتَابُ اللَّهِ...).

(٣) هو : عبد الله بن المبارك المروزى ، مولى بني حنظلة ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، عالم ، جواد ، مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير ، مات سنة ١٨١ ، وله ٦٣ سنة . ابن حجر : التقريب ١/٤٤٥ .

(٤) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الشوري ، أبو عبد الله ، الكوفى ، ثقة ، حافظ ، فقيه عابد ، إمام حجة ، وكان ربياً دلساً ، مات سنة ١٦١ ولهم ٦٤ سنة . المصدر نفسه : ١/٣١١ .

(٥) ن : كتاب صلاة العيد ، باب : كيف الخطبة ٣/١٨٨ وفيه بعد : (وَكُلُّ مَحْدَثَةٍ بَدْعَةٌ) (وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ). وقال الألبانى : صحيح . صحيح سنن النسائي : ١/٣٤٦ ح ١٤٨٧ .

(٦) هو : عرباض بن سارية السلمى ، أبو نجع ، صحابي مشهور ، من أهل الصفة ، نزل حصن ، ومات بعد السبعين . ابن حجر : الإصابة ٦/٤١٠ ، والتقريب ٢/١٧ .

بالتواجد، وإياكم ومحديثات الأمور، فإن كل بدعة ضلاله^(١).
 وروي عن عُضييف بن الحارث^(٢) مرفوعاً: (ما ابتدع قوم بدعة إلا تركوا
 من السنة مثلها)^(٣)
 وجاء في الأثر: (كل بدعة ضلاله وإن رأها الناس حسنة)^(٤).

(١) ت : كتاب العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع: ٥/٤٤ ح ٢٦٧٦ وقال الترمذى:
 هذا حديث حسن صحيح.

د : كتاب السنة، باب: لزوم السنة: ٥/١٣ ح ٤٦١٧ .
 حم : ٤/١٢٦ .

جه : المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين: ١/١٥ ح ٤٢ .
 دي : المقدمة، باب اتباع السنة: ١/٤٤ .

وآخرجه ابن أبي عاصم في: السنة: ١/١٨، ١٩، ٢٩ . وقال الشيخ الألبانى: إسناده صحيح،
 ورجاله ثقات.

(٢) عُضييف بن الحارث السُّكُونى، ويقال: الشَّمَالِيُّ، يكى أبا أسماء، مختلف في صحبه، مات سنة بضع
 وستين. ابن حجر: التقريب: ٢/١٥٠ .

(٣) حم : ٤/١٠٥ . ابن بطة: الإبانة: ١/١٧٦ ح ١٠ و قال محققه: الحديث ضعيف. اللالكائى: شرح
 أصول اعتقاد أهل السنة: ١/٩٠ ح ١٢١ ، وقال محققه: سنه ضعيف، فيه: أبو بكر بن أبي مرريم،
 وهو ضعيف. المروزى: السنة: ص ٢٧ .

والحديث مداره على «أبي بكر بن عبد الله بن أبي مرريم» قال فيه المحافظ في التقريب: ٢/٣٩٨
 «ضعف». وقال الميشى: «منكر الحديث» جمع الزوائد: ١/١٨٨ .

وقال الألبانى: في حاشيته على المشكك «ضعف».
 وقول المحافظ ابن حجر في الفتح: ١٣/٢٥٣ ، عن سند أحاديث إنه جيد، مع أن فيه أبا بكر بن عبد

الله بن أبي مرريم وقد ضعفه هو في التقريب كما تقدم عجيب.

(٤) آخرجه: اللالكائى: شرح أصول اعتقاد أهل السنة، من قول ابن عمر رضي الله عنها ١/٩٢ ح ١٢٦ .
 والمروزى: السنة: ص ٢٤ .

تفسير هذه الإطلاقات :

فإن النزاع يقع في أشياء هل هي [محبوبة]^(١) أو هي مذمومة؟ .
فطائفة ذمتها؛ لأنها بدعة، وأخرى لا تندم، ويقولون: من البدع حسن
وسيء، وهذه من الحسن.

وقد تعدد طائفة الشيء بدعوة ولا تشعر بأنه جاء فيه أثر.
وكذلك عامة الطوائف تدعى أنها أهل السنة، وتُبدئ من خالفها.

[تعريف السنة]

فنقول: السنة التي هي مقابلة البدعة، هي الشريعة المأثورة، من واجب
ومندوب /، وصنف خلائق من المحدثين كُتبًا في السنة، والعقائد، على طرائق
أهل الأثر، وسمى الأجري^(٢) كتابه: (الشريعة)^(٣).

[تعريف البدعة]

فالبدعة على هذا: ما لا يأمر الله به ولا رسوله، ولم يأذن فيه، ولا في
أصله.

فعلى هذا: كل ما نهى الله ورسوله عنه فهو من البدعة.
أما المباح المسكوت عنه فلا يُعد سنة ولا بدعة، بل هما مما عفا الله عنه.

(١) ليست في الأصل زيتها لاقتضاء السياق، وللنفطة مأخذة من قول المؤلف عند تفصيله القول في ذلك حيث قال: (كما أن السنة المحبوبة...) ص ٩٧

(٢) وهو أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجري، له تصانيف كثيرة، منها: كتاب: «الشريعة، والرؤى» وغيرها، توفي بمكة سنة ٣٦٠ھ.

انظر ترجمته لدى البغدادي، تاريخ بغداد ٢٤٣/٢، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٣٣/١٦.

(٣) طبع بتحقيق الشيخ: محمد حامد النقفي.

وفي السنن لسلمان^(١) مرفوعاً : (ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه)^(٢).
 حديث أبي ثعلبة^(٣) مرفوعاً : (وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان
 فلا تبحثوا عنها)^(٤).

فكل ما سكت الشارع عنه هل يسمى حلالاً أو عفواً؟، فيه قولان للعلماء.

فالبدعة المذمومة، لا بد أن تدرج في القسم المذموم محنة كانت أو مكروهة.

كما أن السنة المحبوبة مندرجة في القسم محمود.

[منشأ النزاع في تحديد مفهوم البدعة]

وإنما نشأ التزاع من جهة قوم ظنوا أن البدعة هي ما لم يفعله النبي ص، وأصحابه، والتابعون، أو لم يقولوه.

(١) هو أبو عبد الله، سليمان الفارسي، ويقال: سليمان الآخر، أصله من رام هزم، وقيل: من أصبهان، أول مشاهده الخندق، مات سنة ٣٤٠ وقيل ببله ثلاثة سنة. ابن حجر: الأصابة / ٤ / ٢٢٣.

(٢) ت : كتاب الbas، باب : ماجاء في لبس النساء : ٤ / ٢٢٠ ح ١٧٦٦، وقال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، قال : وروى سفيان وغيره عن سليمان الشعبي عن أبي عثمان عن سليمان قوله : وكان الحديث الموقوف أصح . وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال : ما أراه محفوظاً.

- وأخرجه الحاكم: المستدرك ٤/١٥ و قال: هذا حديث مفسر في الباب، وسيف بن هارون
- راوي الحديث عن سليمان التميمي - لم يخرجاه، وقال الذبيحي: ضعفه جماعة.
البيهقي: السنن ١٢/١٠

(٣) في الأصل (أبي نعيله) وهو تصحيف، وهو أبو ثعلبة الخثني.

(٤) الحكم: المستدرك ٤/١١٥، وسكت عليه الذهبي.

البيهقي: السنن ١٢ / ١٠ موقعاً على أبي ثعلبة الخشن، قال البيهقي: وأبنائي شيخنا أبو عبد الله الحاكم في المستدرك، وأشار إلى رفعه الدارقطني / السنن، كتاب الرضاع: ٤٢ ح ١٨٣ / ٤، وحسنة ابن رحب في: جامع العلوم وأحكامه ٢ / ١٥٠.

والرسول صلوات الله عليه يتحمّل أتباعه، فلا يمكن أن يكون قوله أو فعله بدعةً فقط، بل هو سنة، فتراه تارةً يقتصرون في البدعة على مالم يصدر عنه، وتارةً يضمرون إليه الخلفاء الأربعية، وتارةً يضمرون إليه البدريين، وتارةً الصحابة، وتارةً الأئمة، وتارةً السلف.

[فَمَا مِنْ أَحَدٍ^(١) مِنْ هُؤُلَاءِ إِلَّا مَنْ هُوَ مُتَبَعٌ فِي شَيْءٍ، لِأَنَّهُ مِنْ أُولَى الْأَمْرِ.

فإذا كان متبعاً إما شرعاً، وإما عادةً، احتاج إيجاد البدعة إلى أن يُخرج ما يتبع فيه عن أن يكون بدعة.

ثم لما اعتقد هذا خلق صاروا يتنازعون بعد^(٢) في بعض هذه الأمور التي لم يفعلها المتبوع.

[البدعة كلها سبئية]

فَقَوْمٌ يَرَوْنَهَا كُلَّهَا سَيِّئَةً، أَخْذَأُ بِعُمُومِ النَّصِّ فِي قَوْلِهِ: (كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ).
فَهُؤُلَاءِ، وَقَوْفًا مَعَ النَّصِّ؛ لِأَنَّهُ^(۲) لَابِدُ لِمَنْ سَلَكَ هَذَا أَنْ يَقُولَ: مَا ثَبَّتَ حَسْنَتِهِ مِنْ
هَذِهِ الْبَدْعَةِ فَقَدْ خَصَّ مِنَ الْعُمُومِ، أَوْ يَفْرَقُ بَيْنَ الْبَدْعَةِ الْلُّغُوِيَّةِ وَالْبَدْعَةِ
الشَّرِعِيَّةِ.

وهذه الطريقة أغلب على الأثرية، وذلك أشبه بكلام أحمد ومالك. لكن قد يُلْتَأْنُونَ^(٤) في مسمى البدعة.

وقوم قسموها إلى : محرم ، ومكروه ، ومحظى ، ومستحب ، وواجب ، وذكروا

^(١) في الأصل (فمن أخذ) وما أنت بقتضه الساوا

(٣) في الأصل (لان).

(٤) كذا في الأصل بالظواهير، ونختماً أن تكون بالظواهير

قول عمر: (نعمت البدعة)^(١)، وقول الحسن^(٢): (القصص بدعة، ونعمت البدعة، كم فيها من أخ مستفاد، ودعاء مستجاب)^(٣).

وقال الشافعي^(٤): (البدعة بدعutan، بدعة: خالفت كتاباً، أو سنة، أو إجماعاً، أو قول صاحب، فهذه ضلاله، ويدعوه: لا تخالف ذلك فهذه حسنة)^(٥).

قالوا: وثبت بالإجماع استحباب ما يسمى بدعة كالتراویح، وذکروا حديث: (من سن سنة حسنة)^(٦).

(١) خ : كتاب التراویح، باب قيام رمضان: ٣/٢٥٠ ح ٢٠١٠ . ط : كتاب الصلاة، باب قيام رمضان: ١/١١٤ ح ٣.

(٢) هو: الحسن بن أبي الحسن، واسم أبي الحسن «يسار» البصري، ولد لستين بقينا من خلافة عمر رضي الله عنه، وتوفي سنة ١١٠ هـ. ابن سعد: الطبقات الكبرى ٧/١٥٦-١٧٨.

(٣) ذكره ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» ص ١١٧ . والسيوطى في الأمر بالاتباع: ص ٩١ ح ٨٥ ط ١٤٠٩ هـ بتحقيق: د. ذياب الفحيطان.

(٤) الإمام محمد بن إدريس الشافعى، أبو عبد الله، (٢٠٤-١٥٠ هـ) انظر عنه: ابن أبي حاتم: «آداب الشافعى ومناقبه»، والبيهقي: «مناقب الشافعى».

(٥) أخرجه أبو نعيم: في الحلية ٩/١١٣، عن حرملة بن يحيى عن الشافعى . وأخرج البيهقي: في مناقب الشافعى ٤٦٨-٤٦٩، من طريق الربيع بن سليمان عن الإمام الشافعى كلاماً نحو هذا.

• وانظر: الباعث على إنكار البدع والموادت، لأبي شامة: ص ٩٣-٩٤ . وجامع العلوم والحكم، لابن رجب: ٢/١٣١ .

• وفتح الباري: ١٣/٢٥٣ . قال ابن رجب: (ومراد الشافعى رحمة الله: ما ذكرناه من قبل أن البدعة المذمومة ما ليس لها أصل من الشريعة يرجع إليه، وهي البدعة في إطلاق الشرع).

وأما البدعة المحمودة: فما وافق السنة، يعني: ما كان لها أصل من السنة يرجع إليه، وإنما هي بذلة لغة لا شرعاً: لمواقفتها السنة). جامع العلوم والحكم: ٢/١٣١ .

(٦) م : كتاب الزكاة، باب: الحث على الصدقة ١/٧٥٠ ح ١٧١٠ ، وكتاب العلم، باب: من سنة سنة حسنة أو سنتها ٦٥٩/١٧١٠ ح من حديث جرير في الموضع.

لكنهم لا يكادون يضيّطون الفرق بين البدعة الحسنة والبدعة السيئة،
فهذا يُسْتَحسِّنُ ما يَدْمُمُ الآخر.

[القول بأن البدعة هي ما نهي عنه لعنه وبيان ما يلزمـه]
ويعضمـهم قال: البدعة هي : ما نهي عنها لعنهـا^(١) ، وما لم يردـ فيـهـ نـهيـ
لا يكونـ بـدـعـةـ ولاـ سـنـةـ.

فـلـازـمـ قولـهـ : تعـطـيلـ معـنىـ قولـهـ : (ـكـلـ بـدـعـةـ ضـلالـةـ)؛ حيثـ قـابـلـوـ^(٢)ـ
التـعـيمـ بالـتـقـيـمـ، والإـثـبـاتـ بالـنـفـيـ، وـلـمـ يـقـ فـائـدـةـ لـقـولـهـ : (ـكـلـ مـحـدـثـةـ بـدـعـةـ)،
بلـ يـقـىـ بـمـنـزلـةـ قولـهـ : كـلـ مـانـهـيـكـمـ عنـهـ ضـلالـةـ.
لـكـنـ عـمـدـتـهـمـ ماـ يـقـومـ منـ الأـدـلـةـ عـلـىـ حـسـنـ بـعـضـ ماـ سـمـوـهـ بـدـعـةـ، مـنـ
إـجـمـاعـ، أوـ قـيـاسـ.

وـهـذـهـ طـرـيـقـةـ مـنـ لـمـ يـتـقـيـدـ بـالـأـثـرـ إـذـ رـأـيـ حقـاـ وـمـصـلـحةـ، مـنـ مـُتـكـلـمـ وـفـقـيـهـ
وـصـوـفـيـ، فـتـراـهـمـ قـدـ يـخـرـجـوـنـ إـلـىـ مـاـ يـخـالـفـ النـصـ، وـيـتـرـكـونـ وـاجـباـ وـمـسـتـحـباـ،
وـقـدـ لـاـ يـعـرـفـوـنـ بـالـنـصـ، فـلـابـدـ مـنـ الـعـلـمـ بـالـسـنـنـ.

أـمـاـ مـاـ صـحـ فـيـ النـهـيـ فـلـاـ نـزـاعـ فـيـ أـنـهـ مـنـهـيـ عـنـهـ، وـأـنـهـ سـيـئـ كـمـاـ مـاـ صـحـ
فـيـ الـأـمـرـ فـهـوـ شـرـعـ وـسـنـةـ.
وـأـمـاـ مـنـ خـالـفـ بـاجـتـهـادـ، أوـ تـأـوـيـلـ، فـهـذـاـ مـازـالـ فـيـ الـأـعـصـارـ.

(١) وـعـنـمـ الرـسـمـ أـنـ تـكـونـ بـالـبـلـاءـ.

(٢) فـيـ الـأـصـلـ : (ـقـالـ) وـمـاـ أـنـتـ يـقـضـيـهـ السـيـاقـ.

فَأَوْلُ ذَكْرٍ بِدَعَةِ الْخَوَارِجِ^(۱)، حَتَّى قَالَ أَوْلَهُمْ^(۲)/ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۴۵ بـ (اعْدَل)^(۳).

فَهُؤُلَاءِ يُصَرِّحُونَ بِمُخَالَفَةِ السَّنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَيَقْفَوْنَ مَعَ الْكِتَابِ، فَلَا يَرْجِمُونَ الزَّانِيَ، وَلَا يَعْتَبِرُونَ النَّصَابَ فِي السُّرْقَةِ^(۴)، فَبِدَعَتِهِمْ تَخَالُفُ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ.

وَغَالِبٌ مِّنْ يَخَالِفُ مَذَاهِبَ السَّلْفِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرْوَعِ، إِنَّمَا يُخَالِفُهُ لَا عَقَادَةً أَنْ ذَلِكَ مَخَالِفَ لِلنُّصُوصِ وَالْعُقْلِ.

(۱) الْخَوَارِجُ: كُلُّ مَنْ خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ الْحَقِّ الَّذِي انْفَقَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ يُسَمَّى خَارِجًا سَوَاءَ كَانَ الْخَرْجَ فِي أَيَّامِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْأَئِمَّةِ الرَّاشِدِينَ، أَوْ كَانَ بَعْدَهُمْ عَلَى التَّابِعِينَ ثُمَّ بِالْحَسَنِ وَالْأَئِمَّةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ. وَهُمْ فَرْقٌ.

وَأَهْمَ بَعْدِهِمْ الَّتِي فَارَقُوا بَهَا جَمَاعَةَ الْسَّلَمِينَ: الْفَرْقُ بِالْخَرْجَ عَلَى الْإِمَامِ الْجَائِزِ، وَنَكْفِرُ أَمْرِيَ الْمُؤْمِنِينَ عَثَمَانَ بْنَ عَثَمَانَ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالْقُولُ بِنَكْفِرِ مَرْتَكِ الْكَبِيرَةِ وَتَحْلِيهِ فِي النَّارِ.

انْظُرْ عَنْ هَذِهِ الْفَرْقَةِ: الْأَشْعُرِيُّ: الْمَقَالَاتُ ۱/۱۶۷-۱۶۸.

وَالْبَغْدَادِيُّ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرَقِ ۷۲.

وَالْشَّهْرُسَانِيُّ: الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ ۱/۱۱۴.

(۲) وَهُوَ ذُو الْحَوْرِصَةِ التَّسْبِيَّيِّ.

(۳) كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (بَيْنَنَا نَحْنُ عَنْ دِرْسَوْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يُقْسِمُ قَسْمًا - إِذَا نَاهَهُ الْخَوَيْصَرَةُ وَهُوَ رَجُلٌ مِّنْ نَعِيمٍ). فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ: أَعْدَلُ، فَقَالَ: وَبِلَكِ وَمَنْ يَعْدُلْ إِذَا لَمْ أَعْدُلْ، قَدْ خَبَطْ وَخَسَرْتْ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدَلَ...). الْحَدِيثُ.

أَخْرَجَهُ: خـ : سَاقِبٌ، بَابُ: عَلَامَاتُ النَّبِيِّ ۶/۶۱۷ حـ ۳۶۱۰.

(۴) راجِعُ عَنْ بَعْدِهِمْ هَذِهِ: الْبَغْدَادِيُّ: أَصُولُ الدِّينِ صـ ۱۹ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرَقِ: ۸۴ . وَالْشَّهْرُسَانِيُّ: الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ ۱/۱۲۱ . وَشِيخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَسْبِيَّة: الْفَرْقَانُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِ وَالْمُبَاطِلِ - ضَمِّنَ مُجْمَعَةِ الرِّسَانِيِّ الْكَبِيرِ ۱/۱۵۶ . وَالسَّكَكِيُّ: الْبَرَهَانُ صـ ۲۱ . وَخَادِهِ حَسَنِ الْأَنْبُوشِ: الْقُرْآنُوْنُ: ۸۷-۸۲ .

قال الإمام أحمد: (أكثُر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس)^(١)
وبعض الصحابة ردَّ حديث: (الميْت يُعذَب ببكاء أهله عليه)^(٢)، وحديث:
مخاطبة أهل قليب بدر^(٣)، وحديث: [برُوْن بنت واشق]^(٤) في مهر المفوضة^(٥)،

(١) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى: ٦٣ / ٦٣.

(٢) الحديث أخرجه: خ : كتاب الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «إن الميْت يُعذَب ببعض بكاء أهله عليه» ١٥١ ح ١٢٨٦ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومن حديث عمر برقم ١٢٨٧.

وردَّه عائشة رضي الله عنها في قوله: (رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ إن الله لم يُعذِّب المؤمن بكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليزيد الكافر عذاباً بكاء أهله عليه») وقالت: حسبكم القرآن: «ولَا تزداد ورارة وزر أخرى» خ برقم ١٢٨٨.

وفي رواية أخرى قالت: (إني مر رسول الله ﷺ بيهودية يبكي عليها أهلهما، فقال: إني ليكون عليها وإنها لنعذب في قبرها) خ : رقم ١٢٨٩.

وفي رواية أخرى قالت: (وَمَلَ - أي: غلظ - تمعن ابن عمر، إني قال رسول الله ﷺ: (إنه ليعذب بخطيئة ذنبه وإن أهله ليكون عليه) خ : المغازي، باب: قتل أبي جهل: ٣٠١/٧١ ح ٣٩٧٨).

(٣) الحديث أخرجه: خ : المغازي، باب قتل أبي جهل: ٣٠٠/٧ ح ٣٩٧٦ من حديث أبي طلحة رضي الله عنه.

وقد ردَّه عائشة رضي الله عنها وقالت: (ما قال - أي النبي ﷺ - إني لم يسمعون ما أقول، إني قال: «إني الأن لا يعلمون أن ما كتبت أقوله لهم حق، ثم قرأت: (إنك لا تسمع الموتى، وما أنت بسمع من في القبور) خ : ٣٠١/٧ ح ٣٩٧٩، وراجع كلام ابن حجر في ذلك في الفتح ٣٠٤-٣٠٣/٧).

(٤) في الأصل: بياض.

(٥) أخرجه: د: كتاب النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات: ٢٥٨٨ ح ٢١١٤ ونحوه: ح ٢١١٦.

ج: النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها فيموت على ذلك ٦٠٩ ح ١٨٩١.
دي: النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت قبل أن يفرض لها: ١٥٥ / ٢.

وحدث: بنت قيس في عدم السكينة والنفقة للمبتوة^(١).
وظهر في خلافة علي بدعة الخروج^(٢)، والرفض^(٣)، وطعن الصحابة
بعضهم في بعض، وذلك خلاف الكتاب والسنة.

(١) أخرجه: م : كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها: ١١١٤/٢ ح ١٤٨٠ .

وقد رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله: (لا تترك كتاب الله وسنة نبينا **بيه** لقول أمراً
لأندرى لعلها حفظت أو نسبت لها السكينة والنفقة، قال الله عز وجل: **فَلَا تُخْرِجُوهُنَّ** من بيوتِهِنَّ
وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِنَنَّ بِفَحْشَةٍ) م : ١١١٩/٢ .

(٢) وذلك بعد موسمة «صفين سنة ٣٧هـ»، وتقدم التعريف بالخوارج وذكر أهم بدعهم. انظر ص (١٠١) .

(٣) حيث ظهر في خلافة علي رضي الله عنه، رأس الرفض ومؤصله، عبد الله بن سبا وهو يهودي أظهر
الإسلام، ثم أظهر عمته على رضي الله عنه، وغلا فيه غلوًا شديداً، وأظهر الطعن في المسحابة وخاصة
في الشیخین أبي بكر وعمر رضي الله عنہما، ورفض إمامتها، وادعى الوصیة بالإمامية لعلي رضي الله عنه
دونها، وأن النبي **بيه** نص على إمامتها بعده.

فكيل من أبغض أبا بكر وعمر وعيثان رضي الله عنهم، أو واحداً منهم، وأنكر إمامته وتقدمه
وفضله، فهو رافضي، وسمي الرافضة بذلك لرفضهم إماماً أبي بكر وعمر.

انظر: الأشعري، المقالات: ٨٩/١ . والسجزي، الرد على من أنكر الخرف والصوت:
ص ٢١٧ .

وانظر عن ابن سبا ومقالته وأجياله، فرق الشيعة، للنبيختي ص ١٩ بتصحيح: ريت. ورجال
الكتشي: ص ٧٠ . والمقالات للقمي: ص ٢٠ . وكلها من كتب الرافضة، ثبت حقيقة ابن سبا ودوره
في الغلو في علي رضي الله عنه، وفي ذلك رد على من ينكر وجوده منهم.

وانظر: أيضاً كتاب الزينة لأبي حاتم الرازي، الإسماعيلي: ص ٣٠٥ ضمن كتاب «الغلو والفرق
الغالبة» للسامري، نشر: دار واسط.

وللمزيد راجع كتاب (عبد الله بن سبا وأثره في أحداث الفتنة في صدر الإسلام) لسلبيان بن حمد
المودة.

[بدعة القدر والجبر ومخالفتهما للكتاب والسنة]

ثم ظهر في حدود السبعين بدعة القدر^(١)، كذبوا بالعلم، أو بالمشيحة العامة، وذلك مخالف للكتاب والسنة.

وجاءت الجبرية^(٢) فجعلوا العبد مجبوراً لا حكم عليه، فهذه أيضاً بدعة مخالفة لما في الكتاب من الأمر والنهي، والوعد والوعيد، وإثابة المُحسِن، وعقوبة الظالم.

فالأولون كذبوا بخروج العصاة من النار^(٣)، وأحاديث الشفاعة، ومن الآخرين يقولون: لا عذاب، وإن الإيمان لا يتفاوت.

[بدعة الجهمية]

ثم وجدت بدعة الجهمية^(٤)، والكلام في الله، فأنكروا الكلام والمحبة، وأن يكون كلام موسى، أو اتخذ إبراهيم خليلاً، أو أنه على العرش استوى، وذلك مخالف للنصوص.

(١) أول من أظهر بدعة القدر، سوسن، ويقال له سنسوه، رجل من أهل العراق كان نصرانياً ثم أظهر الإسلام، ثم تصرّ، وأخذ عنه هذه المقوله، معبد الجهمي الذي قتله الحجاج سنة ٨٠ هـ، وعنه أخذ غيلان الدمشقي.

ثم تزعم المعتزلة القول ببني القدر بعد ذلك فسموا بالقدرة لأجل ذلك.

راجع: ابن حجر: هذيب التهذيب /١٠-٢٢٥-٢٢٦ في ترجمة معبد الجهمي.

وأنظر عن القدرة: الأشعري: المقالات /١ ٢٩٨. والبغدادي: الفرق بين الفرق /١١٤. والشهريستاني: الملل والنحل /٤٣، ٤٥.

(٢) أول من قال بهذه المقالة: الجهم بن صفوان السمرقندى، قال الذهبي: هلك في زمان التابعين، وذكر أنه زرع شرًّا عظيماً، وذكر ابن كثير أنه قتل سنة ١٢٨ هـ. انظر: ميزان الاعتدال /١ ٤٢٦، والبداية /١٠-٢٧.

(٣) في الأصل (التحار) وهو تحريف.

(٤) الجهمية: اتباع الجهم بن صفوان المذكور.

انظر في شأن هذه الفرق: الأشعري: المقالات /١ ٣٣٨، والبغدادي: الفرق بين الفرق /٢١١، والشهريستاني: الملل والنحل /١ ٨٦.

[بدعة التشبيه]

فنشأ من شَبَّهَ الباري ، وجعل صفاتَه كصفاتِنا ، فخالفوا الكتاب والسنّة .

[البدع الكفرية]

ثم حدث في دولة المؤمنون^(١) ما هو من البدع الكفرية ، كالخُرميَّة^(٢) ، والقرامطة^(٣) ، وتعطيل الشرائع ، وأن ذلك رموز ، فلم يرتب مُسْلِمٌ في كفرهم . فالْمُتَبَّعُ ضد المُبَدِّعَ ، لأن المُتَبَّعَ [لم يخرج^(٤) من حدود متبعه .] [و]^(٥) المُبَدِّعُ أحدث أمراً على غير مثال ، قال الله تعالى : / هُوَ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ^(٦) أي : مبدع . وقيل : بديع سماواته ، وأرضه ، ومنه : بديع الجمال ، وكلام بديع أي : لم يُعهد له نظير .]

(١) هو الخليفة العباسي، عبد الله المؤمن بن هارون الرشيد، ولد سنة ١٧٠ هـ، ووالي الخلافة بعد أخيه الأمين سنة ١٩٨ هـ إلى وفاته سنة ٢١٨ هـ. انظر: ابن كثير: البداية والنهاية: ٢٨٧/١٠.

(٢) الخرميَّة: اتباع: (بابك الخرمي) الذي ظهر في زمن المؤمن سنة ٢٠١ هـ، في جبل الدين، بناحية اذربيجان، وكثر اتباعه بها، واستباحوا المحرمات، وقتلوا كثيراً من المسلمين.

جهز إليهم خلفاء بني العباس جيوشاً كثيرةً لِأنَّ أَخْذَ بَابَكَ وَآخْرَهُ إِسْحَاقَ وَصَلَباً سِرَّهُ من رأى أيام المتصنم سنة ٢٢٣ هـ. راجع: ابن كثير: البداية والنهاية: ٢٩٦-٢٥٩/١٠. وعن بدع هذه الطائفة: انظر: البغدادي: الفرق بين الفرق: ٢٦٨-٢٦٦، والاسفاراني: البصیر فی الدین ١٣٥.

(٣) القرامطة، نسبة إلى: حدان قرمط، أحد دعاة الباطنية، ومن بدعهم: القول بإبطال الفرائض من صلاة وحج وغير ذلك، وإباحة المحرمات.

انظر عن هذه الفرق: البغدادي: الفرق بين الفرق: ٢٨٢. وبيان مذاهب الباطنية وبطلانه من كتاب عقائد آل محمد: ص ٢٢. والموسوعة الميسرة: ٣٩٥.

(٤) في الأصل بياض. اجتهدت في إثبات الجملة المناسبة للبيان.

(٥) الواواسقة من الأصل، والبيان يقتضي إثباتها.

(٦) سورة البقرة، آية: ١١٧.

ومعلوم أن النبي ﷺ، لم ينْهَ عن كل أمر ابتدأه مبتدئ، وأحد هذه محدث. كمن^(١) مر إلى فسقة، أو كفار فدعاهم، ووعظهم، بل هو المعنى بقوله عليه السلام: (من دعا إلى هُدٰى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه)^(٢) الحديث. ، ويقوله: (من سَنَّ سُنَّةً حسنة)^(٣). وقال تعالى: ﴿فَاسْتِبِقُوا الخيرات﴾^(٤).

وليس المراد بقوله: (من سَنَّ سُنَّةً) أنه يتبع عبادة أو قوله لم يأذن الله به.

[السنة الحسنة والستة السيئة]

ومن **السنة الحسنة**: ما فعله عمر بن عبد العزيز^(٥) من رد المظالم، وأخذه من النساء أموالاً^(٦).

ومن **السنة السيئة**: ما فعله الحجاج^(٧) من أيام ال البيعة، وجرأته على الدماء بمُجَرَّد شبهة، فإنه أحدث أموراً قبيحة.

(١) في الأصل: (كم) والسايق يقتضي ما أثبت.

(٢) م: كتاب العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلاله ٤ / ٢٠٦٠ ح ٦٧٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقام: (... لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الإثم مثل أيام من تبعه لا ينقص ذلك من أيامهم شيئاً).

(٣) تقدم، انظر: ص (٩٩).

(٤) سورة البقرة، آية: ١٤٨.

(٥) الخليفة الأموي المشهور بالعدل والسيرة المرضية، ولد سنة ٦١هـ، وتولى الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك، سنة ٩٩هـ، وتوفي مأسوفاً عليه سنة ١٠٢هـ بدبر سمعان. انظر: ابن كثير: البداية والنهاية ١٩٢/٩، ٢٢٧-٢٠٠.

(٦) أي وردها إلى بيت مال المسلمين. انظر المصدر السابق: ٢١٦، ٢٠٨/٩.

(٧) هو: الحجاج بن يوسف التقي (٩٥٤١، ٤٠، ٣٩) أخذ عمال وولاة بني أمية، قال عنه الإمام الذهبي: كان ظلماً جاراً ناصبياً خليلاً، سفاك للدماء... وله حسانات مغسورة في بحر ذنبه، وأمره إلى الله. سير أعلام النبلاء ٣٤٣/٤.

وانظر أيضاً: ابن كثير: البداية والنهاية ١٣٩/٩، وابن نباتة: سرح العيون ١٨٦-١٧٠.

ولهذا عَظَمَ العلماء من قدر الشافعي ، وأحمد^(١) ، والجندى^(٢) ، وأمثالهم أكثر من غيرهم ؛ لأنهم سُنوا في الإسلام سُنة حسنة ، وأما توا بداعاً سيئة . قال عليه السلام : (إِنَّ اللَّهَ يَعْثُثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مائَةِ سَنَةٍ مِّنْ يَجْدِدُ لَهَا دِينَهَا)^(٣) .

فمن لم يُفَرِّقْ بين ما ابتدعه الجعد^(٤) ، وغيلان^(٥) ، والجهم^(٦) ، وبين

(١) هو الإمام أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ الشَّيْبَانِيُّ (١٦٤-٢٤١ هـ) راجع : ابن أبي بعل : طبقات الخاتمة ١ / ٤ ، وابن الجوزي : مناقب الإمام أَحْمَد .

(٢) هو أبو القاسم الجندى بن محمد الخزاز النهاوندى ، (٢٢٠-٢٩٨ هـ) كان شيخ الصوفية في وقته ، وكان يقول : عَلِّمْنَا مَضْبُطَ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ ، مِنْ لَمْ يَخْفَظِ الْكِتَابَ وَيَكْتُبَ الْحَدِيثَ ، وَلَمْ يَنْفَعْهُ لَا يَقْتَدِيَ بِهِ . وهذا منهج ابتعد عنه متاخروا الصوفية فلحقهم الذم بسبب ذلك وغيره . انظر ترجمة لدى أبي نعيم : الحلية ١٠/٢٥٥ ، والخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ٧/٢٤١ ، وابن أبي بعل : طبقات الخاتمة ١٢٧ ، والذهبي : السير ١٤/٦٦ .

(٣) د : كتاب الملائم ، باب : ما يذكر في قرآن الملة : ٤٨٠/٤ . ٤٩١ ح .
الحاكم : المستدرك ٤/٥٢٢ ، وسكت عليه الحاكم والذهبى . وذكر المداوى أن الحاكم صصحه وله سقط من النسخة المطبوعة للمستدرك ، قال الشيخ الألبانى : والسند صحيح ورجاه ثقات ، رجال مسلم .

الداني : الفتن ص ٧٠١-٧٠٠ ، وقال محققه : وقد صرح بصحته عدد من أئمة الشأن - وذكر من صححه - السيوطي ، والعراقي ، وابن حجر ، والحاكم ، والبيهقي ، وال BX .

(٤) هو: الجعد بن درهم ، أول من ابتدع القول بأن الله لم يكلمه موسى تكليماً . ولد يتخذ إبراهيم خليلًا ، وقال بخلق القرآن ، كان معلمًا لآخر خلفاء بي أمية مروان بن محمد ، فنسب إليه وقيل له مروان الجعدي .

قتله خالد بن عبد الله التسري يوم عيد الأضحى لمقاتله في كلام الله ، سنة ١٢٤ هـ . انظر :
الذهبى : ميزان الاعتدال ١/٣٩٩ ، وابن كثير : البداية والنهاية ٩/٣٦٤ . وابن نباتة : سرح العيون ٣٩٤-٣٩٣ .

(٥) هو: غيلان بن مسلم الدمشقى ، أبو مروان ، قال ابن قبيبة : «كان قبطاً قفرياً، لم يتمكن أحد في القدر فبله، ودعا إليه إلا عبد الجهنى» . - قلت: وقبليهما سوسن أو سنسونيه كما تقدم ص (١٠٤) . - أخذته هشام بن عبد الملك فصلبه بباب دمشق المارف: ٤٨٤ ، وانظر: الذهبى: الميزان ٣٣٨/٣ .

(٦) تقدم ص (١٠٤) حاشية رقم (٤) .

ما أحياه عمر بن عبد العزيز^(١)، والحسن^(٢)، وأيوب^(٣)، والأوزاعي^(٤)، لم يفقهه. وإن كان الكل في اللغة قد ابتدعوا وشرعوا. بل كل نبي له شرعة ومنهاج بإذن ربه، وإنما ذم الله من شرع ديناً لم يأذن به الله.

[المراد بقول عمر: نعمت البدعة]

ومن ذلك قول عمر: (نعمت البدعة)^(٥); لأنها بدعة في اللغة لا في العرف الشرعي.

ومن بدعة اللغة: جمُع المصحف، وشرح الله لذلك صدر عمر، وزيد^(٦)، وأبي بكر، ثم عثمان.

[المراد بقوله يعني: «كل بدعة ضلاله»]

فقوله: (كُلُّ بدعة ضلاله) ليس المراد كل ما سمي في اللغة بـ«بدعة» ويوضحه قوله: (وَشَرَّ الأمور محدثاثُه)^(٧) فكلاهما في العرف صار لـ«مأيدم».

(١) تقدم ص (١٠٦).

(٢) تقدم ص (٩٩).

(٣) وهو أبو بكر أيوب بن أبي ثيبة كisan السختياني البصري (١٣١-٨٦ هـ)، أحد الأعلام، قال فيه حاد بن زيد: «هو أفضل من جالست، وأشدهم اتياعاً للسنة». الذهبي: التذكرة ١/١٣٠، والسرير ٦/١٥، وأبن سعد: الصيقات ٧/٢٤٦.

(٤) وهو عبد الرحمن بن عيسى الأوزاعي (٨٨-١٥٧ هـ)، كان ثقة مأموناً، صدوقاً فاضلاً حسيراً، كثير الحديث والعلم والفقه، حجة. ابن سعد: الصيقات ٧/٤٨٨.

(٥) تقدم، انظر: ص ٩٩.

(٦) هو الصحابي الجليل زيد بن ثابت بن الصحاح الانصاري، كان من علماء الصحابة، وكتاب الروحي، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنهما. مات سنة ٤٤ هـ في قول الآكثرين. ابن حجر الإصابة ٢/٤١.

(٧) تقدم، انظر: ص (٩٤).

[كمال الدين وعدم الحاجة إلى الابتداع]

وَدِينُنَا / بِحَمْدِ اللَّهِ تَامٌ كَاملٌ مَرْضِيٌّ، قَالَ تَعَالَى : «إِلَيْكُمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ»^(١) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (مَا تَرَكْتُ مِنْ شَيْءٍ يُقْرَبُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيُبَعْدُكُمْ عَنِ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ حَدَّثْتُكُمْ بِهِ)^(٢)

فَأَيُّ حَاجَةٍ بَنَا بَعْدَ هَذَا إِلَى الْبَدْعِ فِي الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ؟ قَالَ ابْنُ مُسْعُودٍ : (اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفِيتُمْ)^(٣).

وَاتِّبَاعُ الشَّرْعِ وَالدِّينِ مُتَعِّنٌ، وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْهُوَى وَبِالظُّنُونِ وَبِالْعَادَاتِ الْمَرْدُودَةِ مَقْتُ، وَبِدُعَةِ اللَّهُمَّ اصْرُفْ قُلُوبَنَا إِلَى طَاعَتِكَ.

(١) سورة المائدة آية: ٣.

(٢) عبد الرزاق: المصنف ١٢٥/١١ ح ٢٠١٠٠، من حديث معاشر عن عمران عن صاحب له. الشافعي: الرسالة ص ٨٧ رقم ٢٨٩، وجامع العلم ص ١١٩ رقم ٥١٤. وقال محقق الشيخ أحمد شاكر: وهو حديث صحيح فيها أرجح.

(٣) أبو خيثمة: كتاب العلم ص ١٢٢ رقم ٥٤، وثامة: (... وكل بدعة ضلاله). وقال محقق الشيخ الألباني: هذا إسناد صحيح.

دي: المقدمة، باب في كراهةأخذ الرأي: ٦٩/١.

ابن وضاح: البدع والذهب عنها ص ١٠.

المروزي: السنة ص ٢٨، رقم ٧٨، وقال محققته: إسناده صحيح.

ابن بطة: الإبانة ٣٢٧/١ رقم ١٧٥، ١٧٤.

اللالكاني: شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١/٨٦، رقم ١٠٤.

الطبراني: المعجم الكبير، قال افيفيسي: و الرجال رجال الصحيح. مجمع الزوائد ١/١٨١.

قيل إن أوساً القرناني^(١) قال لهرم بن حيّان^(٢): (سَلِّمْ اللَّهُ أَنْ يُصلِّحْ قلْبِكَ وَيُنَيِّثْكَ، فَإِنَّمَا عَالَجْتُ شَيْئًا عَلَى أَشَدِّ مِنْ صَلَاحِ قلْبِي وَنَيْتِي)^(٣).
 وفي مسلم^(٤) عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: (ما بعث الله من نبيًّا إلا كان له من أمته حواريون، وأنصار يستنون بسته، وينبغون هديه، ثم يخلف من بعدهم خلوف^(٥)) يقولون ما لا يفعلون، وي فعلون ما لا يؤمرون، من جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن^(٦)، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل^(٧).

(١) وهو: سيد التابعين في زمانه أبو عمر أوس بن عامر بن جزء، بن مالك القرناني المرادي البهائى، أسلم زمن النبي ﷺ، ولكن معه من القدرة عليه برأه.

ترجم له ابن حجر في الإصابة: ١٨٧/٤٩٧ رقم ٤٩٧، شهد صفين مع علي وقاتل حتى قتل، وانتظر ترجمته أيضاً لدى الذهبي في السير: ٤/١٩، وابن سعد: الطبقات ٦/١٦١، وأبي نعيم: الحلية ٢/٧٩.

(٢) وهو: هرم بن حيّان العبدلي، ويقال: الأزدي البصري، أحد العباديين، قدم دمشق في طلب أوس القرناني، ترجم له ابن حجر في الإصابة: ١٠/٢٤٠ رقم ٨٩٤٧، وهو فيه وابن حيّان بالباء، وانتظر ترجمته أيضاً لدى الذهبي: السير ٤/٤٨، وابن سعد: الطبقات ٧/١٣١، وأبي نعيم: الحلية ٢/١١٩.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) كتاب الإيمان، باب بيان كون النبي عن المنكر من الإيمان: ١/١ ح ٦٩ و ٨٠ وفي زيادة: «ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن»، قبل قوله: «ليس وراء ذلك...».

حـ: ١/٤٥٨، ٤٦١، إلى قوله: «وي فعلون ما لا يؤمرون».

(٥) خلوف: جمع خلف بتسكين اللام، وهو كل من يجيئ بعد من مضى، إلا أنه بالتسكين في الشر، وبأن يتحرر اللام في الخبر.

انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث: ٢/٦٥-٦٦.

(٦) في الأصل فهو من.

وفي البخاري^(١) حديث : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) ولو كانت البدعة مستحبةً لكان مقبولةً.

وقد أمر بأشياء لم تكن على عهده بفتحه، أو لم تعمل لعدم الحاجة إليها، أو لانتفاء شرط الفعل، ووجود مانعه، مثل: قتال أهل الردة^(٢)، وقتل المجروس^(٣)، والترك^(٤)، وياج^(٥)، والخوارج^(٦)، وكأمره بإطاعة أمراء الجور،

(١) كتاب الصلح، باب إذا اصطلعوا على صلح جور فالصلح مردود: ٣٠١/٥ ح ٢٦٩٧ من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وعنه بلفظ المؤلف في كتاب الاعتصام بالسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم: ٣١٧/١٣ ح ١٧١٨ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) وقد قاتل الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه طوائف المرتدين بعد وفاة النبي بفتحه وقال كلمته الشهيرة في ذلك: (والله لا يألفن من فرق بين الصلاة والزكوة...) خ : كتاب استابة المرتدين، باب قتل من أبي قبول الفراطن، ١٣٤٣/٣ ح ٢٧٥/١٢ ح ٦٩٢٥.

(٣) جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قوله بفتحه: (لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا حوراً وكريماً من الأعاجم...) خ : كتاب المناقب، باب علامات الساعة، ٣٥٩٠ ح ٦٤٠/٦.

(٤) أخبر النبي بفتحه بذلك كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعافم الشعر، وحتى تقاتلوا الترك صغار الأعين حر الوجه ذلت الأنوف كان وجوههم المجان المطرقة) خ : كتاب المناقب، باب علامات النبوة ٦٤٠/٦ ح ٣٥٨٧.

(٥) أي ياجوج وماجوج، وهم قوم من ولد آدم يخرون آخر الزمان، في زمن عيسى عليه السلام، كما جاء في حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه: (إذا أوحى الله إلى عيسى أي قد أخرجت عباداً لي لا يدان لأحد بقتالهم فخرز عبادي إلى الطور، وبعث الله ياجوج وماجوج وهو من كل حدب يسلون.. فيرغب النبي عيسى وأصحابه إلى الله فيرسل الله عليهم التغف في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة...) م : كتاب أشراط الساعة، باب ذكر الدجال ١٨-٦٨-٦٩ بشرح التوسي.

(٦) كما جاء في حديث علي رضي الله عنه سمعت رسول الله بفتحه يقول: (سيخرج قوم في آخر الزمان أحذاث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حنجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرًا من قتلهم يوم القيمة) خ : كتاب استابة المرتدين، باب قتل الخوارج والملحدين ١٢/٢٨٣ ح ٦٩٣٠ وقد قاتلهم علي رضي الله عنه.

والصلاحة خلفهم^(١)، وكشروع عمر على الذمة^(٢)، وكان عليه السلام أقرَّ يهود خيبر لفلاحتها بلا جزية، ثم أجل لهم عمر، وضرب عليهم الجزية^(٣).
وكذا نزول ابن مريم حكماً عدلاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير،
ويوضع الجزية^(٤)، وإنما يفعل ذلك بأمر نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ^(٥).
وكذلك ما يفعله المؤمنون في اليوم الطويل، زمن الدجال في كثرة
الصلوات في قوله : ([اقدروا][٦] له قوله)^(٧).

(١) في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : (اسمعوا واطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حلتكم). م : كتاب الإمارة، باب في طاعة المرأة وإن منعوا الختفق ١٤٧٤/٣ ح ١٤٨٦.

(٢) أي على أهل الذمة، وشروط عمر رضي الله عنه، مشهورة بالشروط العممية. شرحها العلامة ابن القيم في كتاب : أحكام أهل الذمة ٦٥٧/٦ وما بعدها.

(٣) أخرج فضة إجلانهم وبسب ذلك الإمام البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب الشروط، باب : إذا اشتربت في المزارعة إذا شئت أخرجتك ٥/٣٢٧ ح ٢٧٣٠.

(٤) كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : (والذى نفسى بيده ليوشك أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، وفيض المال حتى لا يقبله أحد...). م : كتاب الإيمان، باب نزول عيسى عليه السلام حاكى بشريعة نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ١٣٥/١ ح ٢٤٢.

(٥) لأن عيسى عليه السلام إذا نزل إنما يحكم بشريعة نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ، ووضعه الجزية - وهو عدم قبوله ما إذ لا يقبل من الناس إلا الإسلام - لأن مشروعة قبورنا مقدمة بنزول عيسى عليه السلام، كما دلّ عليه الخبر المقدم، وليس عيسى عليه السلام بناسخ حكم الجزية بل نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ هو المبين للنسخ بقوله هذا. راجع النووي : شرح مسلم ٢/١٩٠٠ ح ١٩٠٠.

وهو إذا نزل عليه السلام يكون تابعاً لنبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ وعلى ملته، لذا يصل خلف المهدى ولا ينتقم هو للإمامية كما في حديث جابر (فينزل عيسى بن مريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ)، فيقول أميرهم تعالى صل لنا فيقول إن بعضكم على بعض أمراء تكمة الله هذه الأمة. م : إيمان، باب نزول عيسى ١٩٣/٢ ، بشرح النووي .

(٦) ساقطة من الأصل.

(٧) م : كتاب الفتن وأشراط الساعة، بباب ذكر الدجال: ٤/٢٢٥٢ ح ٢١٣٧ ، من حديث المؤاس بن سمعان رضي الله عنه.

وكذلك أمره بالقعود في يوم الفتنة، وبالفارار / إلى الجبال في غنمه^(١)، وباتخاذ سيف من خشب^(٢).

وكل ذلك بحسب الأحوال، على ما ذلت عليه النصوص والعمومات.

ومن ذلك : إذنه في دخول حمامات الأعاجم للرجل بمثابر، ومنع المرأة منه، إلا المريضة، والنفساء^(٣)، فلَا يقال : دخول الحمام بدعة، فما كان في الحجاز حمام^(٤).

وكذلك المطاعم، والملابس، والدور، والزئي^(٥)، قال الله تعالى :

﴿لَا تُحِرِّمُوا طَبَائِتَ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾^(٦)، وقال : ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ﴾^(٧).

(١) خ : كتاب الفتن، باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم: ١٣/٢٩ ح ٧٠٨٢، ٧٠٨١ ح ٧٠٨٢ من حديث أبي هريرة، وفي كتاب المناقب، باب علامات النبوة: ٦١٢/٦ ح ٣٦٠١.

م : كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتنة: ٢٢١٢/٤ ح ٢٨٨٧ من حديث أبي بكرة.

(٢) ت : كتاب الفتن، باب ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة: ٩٠/٤ ح ٢٢٠٣ من حديث أهيان بن صيفي الغفاري رضي الله عنه.

حم : ٦٩/٥.

(٣) د : كتاب الحمام، باب (١): ٤٠١٤ ح ٤٠١١ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنها.

وح ٢٠٠٩ من حديث عائشة رضي الله عنها في الأذن للرجال في الميازير وليس فيها ذكر النساء.

جه : كتاب الأدب، باب دخول الحمام: ٢/٣٧٤٨ ح ١٢٣٣ من حديث عبد الله بن عمر ورضي الله عنها.

الله عنها. وح ٣٧٤٩ في الترخيص للرجال في الميازير دون النساء.

(٤) الجملة في الأصل غير واضحة اجتهدت في قراءتها على ما أثبت.

(٥) في الأصل بالراء، ولعلها «والزئي» بالمجمعية كما أثبت.

(٦) سورة المائدة، آية: ٨٧.

(٧) سورة الحجارة، آية: ١٣.

ولمَّا عافتْ نفسه الزُّكِيَّةُ أَكَلَ الصَّبَّ مَا حَرَمَهُ، واعتذر بأن لم يكن بأرض قومه^(١)، وكان يحبُّ الحلوى^(٢)، والحلو البارد^(٣)، واللحم^(٤)، وأكلَ الدجاجَ^(٥)، والرطبَ، والقثاءَ^(٦)، والطبيات التي بأرضه، وتزوجَ ببعض عشرةَ امرأة، ولبسَ القميصَ^(٧)، والعمامَةَ^(٨) والجبةَ الضيقَةَ^(٩)، وركبَ الفرسَ^(١٠)،

رواية عبد الله بن عباس

بيان ترتيبه

(١) خ : كتاب الأطعمة، باب الشواء: ٥٤٢/٩ ح ٥٤٠٠، من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه.

باب الإقط: ٥٤٤/٩ ح ٥٤٠٥ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وفي كتاب الذبائح والصيد، باب الصب: ٦٦٢/٩ ح ٥٥٣٦، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وح ٥٥٣٧ من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه.

م : كتاب الصيد والذبائح، باب إياحة الصب: ١٥٤٣/٣ ح ١٩٤٥ و ١٩٤٦ من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه.

(٢) انظر: خ : كتاب الأطعمة، باب الحلوى والعمل: ٥٤٣١/٩ ح ٥٥٧.

(٣) انظر: ت : كتاب الأشربة، باب ما جاء في أبي الشراب كان أحب إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم: ٣٠٧/٤ ح ١٨٩٥.

ح: ٣٨/٦ . ٤٠ .

(٤) انظر: خ : كتاب الأطعمة، باب النعش وانتشال اللحم: ٥٤٥/٩ ح ٥٤٠٤ و ٥٤٠٥.

(٥) انظر: خ : كتاب الذبائح والصيد، باب لحم الدجاج: ٦٤٥/٩ ح ٥٥١٧.

(٦) انظر: خ : كتاب الأطعمة، باب القثاء بالرطب: ٥٦٤/٩ ح ٥٤٤٠.

(٧) انظر: خ : كتاب اللباس، باب لبس القميص: ٢٦٦/١٠ ح ٥٧٩٦.

ت : كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس القميص: ٢٣٧/٤ ح ١٧٦٢ و ١٧٦٤ و ١٧٦٣ ح ١٧٦٦.

ج: كتاب اللباس، باب لبس القميص: ١١٨٣/٢ ح ٣٥٧٥.

(٨) ت : كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس العمامَة السوداء: ٤/٤ ح ٢٢٥ و ١٧٣٥. وقال الترمذى: حديث جابر حدث حسن صحيح.

ج: كتاب اللباس، باب إرثاء العمامَة بين الكتفين: ١١٨٦/٢ ح ٣٥٨٧.

(٩) انظر: خ : كتاب اللباس، باب من لبس ثيَّبة ضيقَة الكُعُبَين في السفر: ٢٦٨/١٠ ح ٥٧٩٨.

(١٠) فكان له فرس يقال له (النحيف) بالمهملة وقيل بالخاء المعجمة.

خ : جهاد، باب اسم الفرس والحمل: ٦/٥٨ ح ٢٨٥٩.

والنَّاقَةَ^(١)، والْحِمَارَ^(٢)، والْبَعْلَةَ^(٣)، وَلَا كَانَ مَعَ ذَلِكَ يُكْثُرُ مِنَ التَّنَعُّمِ وَالرَّفَاهِيَّةِ، وَمَا خَيْرٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسِرَهُمَا^(٤) صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ.

قَالَ تَعَالَى : ﴿لَيُنِيقُّ دُوْسَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمِنْ قُدْرَةِ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلِيُنِيقُّ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾^(٥). وَقَالَ : ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرُفُوا﴾^(٦).

فَاحْذُرُ الْوَرَعَ الْفَاسِدَ، وَلَا تَكُنْ عَبْدًا شَهَوَاتِكَ.

وَكَانَ يَمْرَضُ وَيَتَدَاوِي، وَيَحْرُصُ عَلَى أَدْوِيَةٍ نَافِعَةٍ، وَعَلَى الْجِحَاجَةِ^(٧).

وَمِمَّا أَحْدَثَ : تَمْصِيرُ الْكُوفَةِ^(٨)، وَالْبَصْرَةِ^(٩)، وَالْمَنَابِرِ^(١٠)، وَوَضْعُ الدَّوَائِينِ^(١١)، وَخِزَائِنِ الْأَمْوَالِ^(١٢)، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مَا فَعَلَهُ الْخُلُفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَالْأَئْمَمُ، أَوِ الْأَمَمَةُ كُلُّهَا.

(١) انظر: خ : كتاب اللباس، باب إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ ذَا حِمْرَةً : ٣٩٨/١٠ ح ٥٩٦٨.

(٢) انظر: خ : كتاب اللباس، باب الارتداف على الدابة : ٣٩٥/١٠ ح ٥٩٦٤.

(٣) انظر: م : كتاب الجنة، باب عرض مقدع الميت من الجنة أو النار عليه : ٢١٩٤/٤ ح ٢٨٦٧.

(٤) كَمَا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «مَا خَيْرٌ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا أَخْدَى أَيْسِرَهُمَا لَمْ يَكُنْ إِلَيْهَا...». خ : كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ : ٥٦٦/٦ ح ٣٥٦٠.

(٥) سورة الطلاق، آية: ٧.

(٦) سورة الأعراف، آية: ٣١.

(٧) انظر: خ : كتاب الطب، باب السعوط : ١٤٧/١٠ ح ١٤٧١، وَبَابُ أَيِّ سَاعَةٍ يَحْتَجُمْ : ١٤٩/١٠ ح ٥٦٩٤، وَبَابُ الْحِجْمَ فِي السَّفَرِ وَالْإِحْرَامِ : ١٥٠/١٠ ح ١٥٠٥.

(٨) اخْتَطَهَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَمْرِ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ ١٧ هـ. انظر: البلاذري : فتوح البلدان : ٢٧٤.

(٩) نَصْرُهَا الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عُمَرُ الْفَارُوقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ ١٤ هـ. انظر: المَصْدِرُ السَّابِقُ ص ٣٤١.

(١٠) وَأَوْلَى مَا أَحْدَثَتْ فِي زَمْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَا تَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ، كَمَا ذَكَرَ السِّيُوطِيُّ فِي الْوَسَائِلِ فِي مَسَامِرِ الْأَوَّلَى ص ١٥ فَقْرَةً ٧٢.

(١١) أَوْلَى مِنْ وَضْعِ الدَّوَائِينِ، أَمْيَرُ الْمُؤْمِنِينَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: ابن الْجُوزِيُّ : تَارِيخُ عُمَرٍ : ١٢١.

(١٢) وَأَوْلَى مِنْ اخْتَذَلَ ذَلِكَ عَمْرَ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ قَاتَدٌ : أَخْرَى مَالِ قَيْمَمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ يَعْلَمُ ثَيَابَهُ الْفَدِيرِيُّ دَرَهْمُ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَهَا قَامَ حَتَّى أَمْضَاهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ يَعْلَمُ بِمَالٍ، وَلَا بِكَرٍ، وَأَوْلَى مِنْ اخْتَذَلَ بَيْتَ الْمَالِ عَمْرَ بْنِ الْخَطَّابِ. انظر: المَصْدِرُ السَّابِقُ ١١٩.

[إن]^(١) استدلَّ متكلِّمٌ على من أنكر عليه بعض حجاجه، ومسائله، بأنَّه بدعة؛ لأنَّ السلف لم يقل عنهم نهيك عن هذا، فلابدَّ أن تجيئه بأنَّ السلف ما احتاجوا إلى النهي ، وذلت التصوُّص على النهي ، فالنهي حسن . وأيضاً فإذا كان الفعل بدعة ، والبدعة ضلالٌ ، فهذا تناقض .

فالفعل إن ثبت حسنه بادلةٍ شرعية ، فالنهي عنه بدعة ، وإن لم يدل على الشرع فهو بدعة ، والنهي / عنه سنة .

وربما كان فضلُ الخطاب ، أنَّ بعض الفعل حسن ، وبعضه سيء ، مثاله : النظر والمُناطرة ، فالجدال بالحسنى حسن ، ومنه مذموم ، قال الله تعالى : «ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا»^(٢) ، وقال تعالى يجمع الأمرين : «هأنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تُحاججُونَ فيما ليس لكم به علم»^(٣) .

فمن جادل في الحق بعد ما تبين فهو مذموم ، سواء قصد نصر إمامه ، أو هواه ، وجادل بلا علم .

ومنه قوله عليه السلام في السنن : (القُضَايَا ثلَاثَةٌ) : قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة ، رجلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ ، ورجلٌ قَضَى عَلَى جَهَلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ ، ورجلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِخَلَافَتِهِ فَهُوَ فِي النَّارِ^(٤) .

(١) ليست في الأصل والبيان يقتضي إثباتها.

(٢) سورة غافر، آية: ٤.

(٣) سورة آل عمران، آية: ٦٦.

(٤) د: كتاب الأقضية، باب في القاضي يختص: ٤/٥ ح ٣٥٧٣ من حديث ابن بريدة عن أبيه .
ج: كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد: ٢/٢ ح ٧٧٦، ٢٣١٥، من حديث ابن بريدة عن أبيه .
ت: كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي: ٣/٦١٣ ح ١٣٢٢ ، باختلاف في لفظه .

وصححه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل: ٨/٢٣٥ ح ٢٦١٤ .

وكذلك المُفْتَنِي ، والشَّاهِد ، والمُفْتَنِي^(١) ، والمُصْنَف ، والمُحَدَّث ، فمن تكلم بلا علم فجاهل ، أو حَادَ عن الْحَقِّ فظالم ، أو تكلم بعلم فله أجران إِنْ أَصَابَ ، أو أَجْرٌ إِنْ أَخْطأَ .

فمن جادل الْخَصْمَ بِحُجَّاجٍ صَحِحَةَ دَلْلٍ عَلَيْهَا النُّصُرُ أو الإِجماعُ عند الحاجة فَهُوَ مُحْسِنٌ إِنْ صَلَحَتْ نِيَّتُهُ ، وذلك من فُروض الكفايات والنَّهَايَةُ عنه عدوان .

ومن جادل بلا حُجَّاجٍ ، وأعرض عن النُّصُوص ، ومشى مع رأيه وهواد كما يفعله كثير من المتكلمين ، فهو من المذمومين لاسيما إذا أوقعه^(٢) حِجاجُه في التزام ما^(٣) يخالف الكتاب والسُّنَّة ، ونَهَىُ سُنَّةُ حَسَنَةٍ ، قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ يطِعَ اللهَ وَرَسُولَهُ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ﴾^(٤) ، وقال : ﴿وَإِنْ تُطِعُوهُ تَهْتَدُوا﴾^(٥) .

(١) كذا في الأصل وهو تكرار .

(٢) في الأصل (وقد). .

(٣) في الأصل (ما) وما ثبت يتضمنه السياق .

(٤) سورة النساء ، آية : ٦٩ .

(٥) سورة النور ، آية : ٥٤ .

[ما ينبغي للعالم فعله تجاه التوازن من المسائل]

فعلى العالم أن يُفتَشَّ على المسئلة النازلة في كتاب الله، فإن لم يجد فتَشَ السُّنَّ، فإن لم يجد نَظَرَ في إجماع الأُمَّةِ. وهذا هو المجتهد المطلق، وَأَنَّى يُوجَدُ ذلك.

[الاستدلال بتركه، أو إقراره مع علمه

ومن الدليل على مسائل عِدَّةٍ: تركه، أو إقراره مع علمه عليه السلام (١) بالمسئلة / كما يُسْتَدلُّ بتركه الزكاة في الخضروات التي بالمدينة على عدم الوجوب (٢)، وبتركه نَهْيَه للحجَّةَ عن الرَّفْنِ (٣) في المسجد على الرُّخصةِ (٤)، وبترك التأذين في العيد والكسوف، والاستسقاء على عدم الاستحباب (٥)، وأنه ليس بدين فيما أمسك عن فعله، أو (٦) الأمر به، والنَّدْبُ مع قيام المقتضي ذَلِّ على أنه ليس بَخَسِّن ولا بَرَّ.

(١) وقد استدل بذلك الإمام أحد رحمه الله وغيره من فقهاء الحديث، فلم يوجبا في الخضروات زكاة، لما في الترك من عمل النبي ﷺ وخلفائه. راجع المغني: ٤/١٥٨.

والحديث الذي رواه الترمذى في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكوة الخضروات ٣/٣٠ ح ٦٣٨ أن معاذ رضى الله عنه كتب إلى النبي ﷺ يسألة عن الخضروات فقال: «ليس فيها شيء..» قال عنه الترمذى: «ليس بصحيح، وليس بصحيح في هذا الباب عن النبي ﷺ ..» والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضروات صدقة استدلالاً بتركه بغير الزكاة فيها.

(٢) في الأصل (الرفن) وهو تصحيف، والرَّفْنُ: اللعب والدفع والرقص. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث: ٢/٣٥٥.

(٣) انظر: م: كتاب العيدان، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد: ٢/٩٦٠، ١٨/٢١.

(٤) انظر: خ: كتاب العيدان، باب المشي والركوب إلى العيدان بغیر أذان ولا إقامة: ٢/٤٥١، ٩٥٩/٩٦٠.

م: كتاب صلاة العيدان، ٢/٤٦٠ ح ٨٨٦، ٨٨٧.

(٥) في الأصل (إذ) وهو تصحيف.

وَمَا أُحِدِّثُ بَعْدِهِ، وَكَانَ بَنَا إِلَيْهِ حَاجَةٌ فَحَسَنَ كَفْرُونَ^(١) عَمَرُ لِلصَّاحِبَةِ
وَغَيْرُهُمْ^(٢)، وَكَالْتَرَاوِيْحِ^(٣)، وَجَمْعُ النَّاسِ عَلَى مُصْحِفٍ^(٤).

ثُمَّ خَلَفَ قَوْمٌ اعْتَدُوا فِي الْجُوعِ، وَالسَّهْرِ، وَالرَّهْبَانِيَّةِ، وَفِي الْمَسَائِلِ،
وَالسَّمَاعِ، وَفِي بَذْلِ بُيُوتِ الْأَمْوَالِ لِمَنْ شَاءُوا، وَمَنْعِ الْمُسْتَحْقِ، وَتَعَدُّوا فِي
الْعَقُوبَاتِ، وَالْجُورِ، وَاحْتَالُوا عَلَى الرِّبَا، وَبَالْغُوا فِي نَفَيِ الصَّفَاتِ، أَوْ فِي
إِثْبَاتِهَا، وَتَنْطَعُوا، وَزَيَّدُوا^(٥)، فَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

وَقَدْ يَفْعُلُ الْمُسْلِمُ بَعْضَ الْأَمْوَالِ بِنَوْعٍ تَأْوِيلٍ فِي خَطْبَيِ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، وَقَدْ
يَتُوبُ، وَيَنْقَادُ لِلْحَقِّ، أَوْ لِهِ حَسَنَاتٌ مَّا حِيَّةٌ.

وَقَدْ كَثُرَ الْمُنْكَرُ وَالْمُحْدَثُ، فَلِيَنْهِ^(٦) الْفَقِيْهُ عَمَّا أَمْكَنَ مِنَ الْبَدْعَ بِنَيَّةٍ
خَالِصَةٌ، وَلِيَحْذِرُ^(٧) الْغَضَبُ، فَإِنَّ الْفُرْقَةَ هَلَكَهُ وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ. وَيَرَوِيُ (أَنَّهُ)
مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بَدْعَةً إِلَّا رَفَعَ مِنْهُمْ مِنَ السَّنَةِ مِثْلَهَا).

[المشروع في استماع القرآن وأقسام من أعرض عنه]

شَرَعَ اللَّهُ اسْتِمَاعَ الْقُرْآنَ، وَنَدَبَ إِلَيْهِ، وَدَمَّ مَنْ يُعْرِضُ عَنْهُ. فَأَعْرَضَ قَوْمٌ

(١) فِي الْأَصْلِ (لِعَرْضِ) وَهُوَ تَصْحِيفُ.

(٢) ذَكَرَابْنُ الجُوزِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَمَرَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ فِي خَسْنَةِ الْأَلْفِ، وَلِلْأَنْصَارِ فِي أَرْبَعَةِ الْأَلْفِ، وَفَرَضَ لِازْوَاجِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فِي أَثْنَيْ عَشَرَ الْأَلْفًا. انْظُرْ: تَارِيخُ عُمَرٍ: ١٢١.

(٣) تَقْدِيمُ قَوْلِ عَمْرٍ فِي جَمِيعِ النَّاسِ عَلَيْهَا: (نَعَمْتُ الْبَدْعَةَ).

(٤) حِيثُ جَمِيعُهُمُ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مُصْحِفٍ وَاحِدٍ وَأَمْرٍ بِتَحْرِيقِ مَا سَوَاهُ.
انْظُرْ: الْمَصَاحِفُ لِابْنِ أَبِي دَاوُدٍ: ص ٢٦-٢٧.

(٥) فِي الْأَصْلِ رَسَمَهَا أَقْرَبَ إِلَى (الرَا) بِدَالِ الدَّالِ.

(٦) فِي الْأَصْلِ (فَلَيْتْ) وَمَا أَثْبَتْ يَنْسَابُ السَّيَّاقَ.

(٧) فِي الْأَصْلِ: بِالْتَّاءِ.

عن حقيقته وفهمه الذي يخشع له القلب، ثم صاروا لونين : لونا^(١) فتروا
واقتصرروا على ظاهره، وعلى تلاوته أمانى كأهل الكتاب.
ولوناً طلبوا رقة قلوبهم بسماع غيره كالرهبان، وكل من الطائفتين يقول
للآخرى لستم على شيء .
ولا زَيْبَ مع كل منهما نوع من المشروع.

[موقع التفريط في مسمى السنة والشرع]

وكذا وقع التفريط في مسمى السنة، حتى أخرج عنها بعض مسماتها^(٢)
وعد بدعة، ودخل فيها ما ليس منها بحسب منها قول شاذ .
وكذلك الشرع أدخل في مسماه أشياء في العبادات، والمعاملات،
والأنكحة، والعقوبات، وغير ذلك مما فيه اختلاف فصار الشرع عند العامي^(٣)
عبارة عمما يحكم به قاض وإن كان جاهلاً .
أما الشرع المنزَل فما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع .
واما الشرع المُبدَل، كما يصدر من جهلة الحكام، والوكلا^(٤)، فالمنزَل
واجب، والثاني شائع^(٤)، والثالث منهي عنه .
الطيّيات، أحلها الله لنا وحرّم الخبائث .
فاما اليهود فِيظُلُمُ منهم حرم الله عليهم طيبات، وحمل عليهم آصاراً كما

(١) كذلك في الأصل .

(٢) في الأصل (مسماه) وهو تحريف بين .

(٣) كذلك .

(٤) كبت الكلمة بدون نطق، فتقرا (شائع) وتقرا (سائدة) .

قال الله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ﴾^(١) الآية . فالْمُحَرَّمُ خبيث : كالدَّم ، والْمِيَّة ، وأكْلُ مَا لِي بِالظُّلْمِ ، كالرِّبَا ، والقِمار ، وأكْلُ السَّم ، والسَّبَاع ، والرَّحْم ، وَكُلُّ حِيَوانٍ خَبِيثٍ لِغِذَاء ، إِذَا أَغْتَذَأَ بِهِ يُورِثُ الطَّبَعَ بِغِيَّاً وَاعْتِدَاءً .

وكذا الدَّمُ هو الحامل للأغذىء به ، يُورِثُ الطَّبَعَ بِغِيَّاً وَاعْتِدَاءً ، لِقَوْةِ الشَّهْوَةِ ، والغضَبِ ، وكذا الخمر ، فالمحرمات تَضَرُّ المزاجَ والدِّينَ أو أحدهما .

[حد المعروف والمنكر]

وكذا من أكل فوق عادته يتضرر به ، فالمعروف^(٢) كل صلاح وعدل وخير ، والمنكر كل فساد وبغي وظلم وفاحش .

[حد الطيب والخبيث]

والطيب : كل حلال مريء هنيء ، من كسب طيب .
والخبيث : كل حرام وبئء نكدر مؤذر ، من كسب محروم ، قال تعالى : ﴿فَلَا يُسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالْطَّيْبُ وَلَوْ﴾^(٣) أَعْجَبَكَ كثرةُ الْخَبِيثِ^(٤) وفي الحديث :

(١) سورة الأعراف ، آية : ١٥٧ وعماها : الْأَمَمُ الَّذِي يَجْدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْهُمْ فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحْلِلُ لَهُمُ الْطَّيَّابَاتِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ وَيَبْعَثُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزَلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ .

(٢) في الأصل (المعرف).

(٣) في الأصل (ولأ).

(٤) سورة المائدة ، آية : ١٠٠ .

(الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمته الله، وما سكت عنه فهو مما عفي) ^(١).

[سماحة شريعتنا ورفع الأصار والأغلال عن هذه الأمة]

ونبينا صلوات الله عليه بعث بالحنفية السُّمحة، وبوضع الأصار والأغلال، وببابحة طبيات كثيرة حُرِّمت على أهل الكتابين، فلله الحمد على دين الإسلام الحنفي، فإنه يسر، ورفق، ورحمة للعالمين.

فأباح الله لنا الغنائم ^(٢)، ولحُمَّ الإبل ^(٣)، ومواكلة الحائض ^(٤)، وأباح لنا

(١) ت : كتاب اللباس، باب ماجاء في لبس الفراء: ٤ / ٢٢٠ ح ١٧٢٦ من حديث سليمان رضي الله عنه، وقال الترمذى فيه: وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه.

ج : كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن: ٢ / ١١١٧ ح ٣٣٦٧ من حديث سليمان بزيادة: (في كتابه) في الموضعين.

وعلق الشيخ الألباني، فقال: «وخلالمة القول: إن الراجح في هذا الحديث أنه موقوف كما جزم به أمير المؤمنين في الحديث (البخاري)، ولم نجد له طريقاً آخر قوية ترجح بها المرفوع... وأشار إلى أن في حديث «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو...» الذي رواه الحاكم وصححه ٢ / ٣٧٥ وحسنه الألباني في غایة المرام ١٤ / ٥ ح ٣، ٢، ٣ غية عن الموقف إذ هو في معناه.

(٢) قال عز وجل: «فَكُلُوا مَا غَنْتُمْ حَلَالًا طَيْبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» الأنفال: ٦٩ وقال صلوات الله عليه: «اعطِبْتُ خَلَمَ يَعْطُهُنَّ أَحَدُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَ أَنْ تُصْرَتْ بِالرَّبْعِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ... وَاحْلَتْ بِالْغَنَائِمَ». أخرج البخاري في كتاب الصلاة، باب قول النبي صلوات الله عليه «جُلِّتْ لِلأَرْضِ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»: ٥٣٣ / ٣ ح ٤٣٨ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) قال تعالى: «أَحَلْتُ لَكُمْ بِهِمَّةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يَتَّلِي عَلَيْكُمْ» المائد: ١. وقال تعالى: «وَمِنَ الْإِبْلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ [أَذْكُرْنَاهُنَّ حَرَمَ أَمَّا الْأَنْتُمْ أَمْ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَنْتُنِ] – إِلَى قُولِه – قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حِرْمَانًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونْ مِنْهُ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَنزِيرًا فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَوْ نِسَاءٌ أَهْلٌ لِنَبِرِ اللَّهِ بِهِ» الأنعام: ١٤٤ - ١٤٥.

(٤) أخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أشرب و أنا حائض ثم أناوله النبي صلوات الله عليه فيضع فاه على موضع في ثيبر، وأنظر العرق وأنا حائض ثم أناوله النبي صلوات الله عليه فيضع فاه على موضع في». كتاب الحيض، باب الاستط姣ع مع الحائض في حلف واحد: ١ / ٣٠٠ ح ٢٤٥ -

العمل في السبت^(١)، وأربعاءً من الزوجات، وعده من السراري^(٢)، والعفو عن أثر الغائط^(٣)، والتطهير بالتراب، والصلة في الأرض إلا المقبرة والحمام^(٤)، ولطف بنا في أشياء كثيرة، ووعدنا بإجابة الدعاء^(٥)، ﴿وَإِن تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾^(٦).

وشرع لنا نبينا كل عبادة تقربنا إلى الله، وعلمنا ما الإيمان، وما التوحيد. (١/٥٨)

= وأخرج الترمذى عن عبد الله بن سعد قال: سألت النبي ﷺ عن مواكلاة الحائض، فقال: «مواكلة». كتاب الطهارة، باب ما جاء في مواكلاة الحائض وسؤلها: ١٢٣ ح ٢٤٠ / ١ .
قال ابن كثير: (وיעمل ماضيعها ومواكلتها بلا خلاف). تفسير القرآن العظيم: ١ / ٣٧٩ .
وقد كان اليهود لا يواكلونهن، أخرج مسلم عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيه لم يواكلوها، ولم يجامعوهن في البيت، فسأل أصحاب النبي ﷺ التي فأنزل الله تعالى: ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعترلوا النساء في المحيض؟ إلى آخر الآية، البقرة: ٢٢٢ ، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» ١ / ٢٤٦ ح ٣٠٢ كتاب الحبيب.

(١) وقد كان عرما على اليهود العمل في يوم السبت، وقد مسخ الله جاءه منهم عملوا فيه قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ قَفْلَنَا لَهُمْ كُنُوا قَرْدَةً خَاسِئِينَ﴾ البقرة: ٦٥ ، وكان من بعمل فيه يقتل عندهم، وقد جئي إلى موسى برجل وجده يختطب في يوم السبت فأمر بقتله، كما جاء في سفر العدد: الأصحاح ١٥ فقرة (٣٦-٣٣).

(٢) فقال الله عز وجل: ﴿فَلَنَكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلِكْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾ النساء: ٣ .

(٣) وقد كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم البول قرض موضعه، كما في حديث أبي موسى عن النبي ﷺ: «كانوا - أي بنى إسرائيل - إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابه البول منهم...». أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٩٦ / ٤ . وأيوب داود في السنن، باب الاستبراء من البول ١ / ٢٦ . وهو في مسلم من كلام أبي موسى، طهارة رقم ٧٤ .

أما هذه الأمة فقد حفف الله عنها، فيكتفي بفضل موضع البول كما صرح عن النبي ﷺ . راجع

كتاب الطهارة في الصحاح والسنن، وانظر مثلاً سنن أبي داود ١ / ١٧١ ح ٢٤٧ .

(٤) قال عليه السلام في حديث جابر المتقدم: (... وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً).

(٥) فقال جل وعلا: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي اسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ غافر: ٦٠ .

(٦) سورة إبراهيم، آية: ٣٤ .

وتركتنا على البيضاء ليلها كنهاها، فائي حاجة بنا إلى البدع في الأقوال،
والأعمال، والأحوال، والمحدثات.

ففي السنة^(١) كفاية وبركة، فياليتنا تنهض بعضها علمًا وعملاً، وديانة،
ومعتقداً.

[نقاوت البدع في الشر والخبث]

فشر البدع وأخبتها ما أخرج صاحبها من الإسلام، وأوجب له الخلود في
النار، كالنصرية^(٢)، والباطنية^(٣)، ومن أدعى^(٤) نبوة علي، ثم بعدهم غلاة
الرافضة^(٥)، وغلاة الجهمية^(٦)، والخوارج^(٧)، وهؤلاء متعددون في كفرهم. وكذا
من صرخ بخلق القرآن، أو جسم، أو جسد الصفات، أو شبه الله بخلقه.

(١) في الأصل: (الست) وهو تحرير بين.

(٢) في الأصل: (النصرية) وهو تصحيف، وسميت نصرية نسبة إلى مؤسساها: أبي شعيب محمد بن نصر
التميري (ت ٢٧٠ هـ)، ويقال له «التميري» أيضاً، وهي فرقه باطنية غالبة، يقول اتباعها بالوهبة
على بن أبي طالب رضي الله عنه، وأهلوا كثيراً من المحرمات.

انظر في شأنها: الأشعري: المقالات: ٨٦/١، باسم «النصرية»، والبغدادي: الفرق بين
الفرق: ٢٥٢، والشهرستاني: الملل والنحل: ١٨٨/١، والسكنكي: البرهان: ٦٧، والموسوعة
الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة: ٥١١، وانظر: أحمد محمد جل: دراسات عن الفرق في تاريخ
ال المسلمين: ص ٢٤٣ ط: الأولى، فقد ذكر كلاماً عن أصل هذه الطائفه، وعقائدتها، غير أنه في الطبعة
الثانية للكتاب أضاف مبحثاً جديداً تحت عنوان «النصرية والشيعة الإمامية» من ص ٣٢٥-٣٣٢،
ذكر فيه اجتماع وقد علما، شيعة إيران بعلماء النصرية، وإصدارهم بياناً تضمن أن العلويين - شيعة،
وأن «العلويين» و«الشيعة» كالمتنان متزلفان مثل «الإمامية» و«الجعفرية»، وأن مذهبهم هو المذهب
الجعفري.

ثم علق المؤلف على ذلك بقوله: «ولا شك ان هذه خطورة طيبة ينبغي الإشارة بها في سبيل تصحيف
عقائد النصرية من دائرة الملل الأخرى المنسدة التي كانوا يعتقدونها».
مع أن المؤلف نفسه ثبت في الطبعة الأولى غير «الإمامية» المتقدمن منهم والمعاصرين، في أنتهائهم
وأن لهم مقاماً لا يبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسل، كما ثبت غلو الإمامية في الخطط على الصحابة
وكلفريهم.

= فهل يصح بعد ذلك أن يشيد بانتقال النصيرية أو بعضهم إلى عقائد الإمامية، ويعد ذلك خصوة في طريق تصبح عقائد النصيرية، وهل هذا منهم إلا انتقال من غلو مقيت إلى غلو مثله، أو هو إضافة غلو إلى ما عندهم من الغلو.

ويتبين أن يتبعه إلى أن للمؤلف في هذه الطبعة الثانية إضافات في مواضع أخرى على ما في الطبعة الأولى، زل فيها قدمه عفنا الله عنا وعنها، فنذكرها فضيلة شيخنا الدكتور علي بن محمد بن ناصر فقيهي في الدراسة التي أعدها فضيلته عن طبعي الكتاب وما وقع فيه المؤلف من مجازة للحق فيها زاده في الطبعة الثانية في مواضع، نشرت هذه الدراسة في العدد (١٠٢-١٠١) من مجلة الجامعة الإسلامية سنة ١٤١٥-١٤١٤.

(٣) الباطنية: لقب اصطلاحي تدرج تحته اتجاهات لطائف وفرق مختلفة، القاسم المشترك فيها بينها، أو الصفة العامة التي تجمعها: تأويل النص الظاهر بالمعنى الباطن.
قال الغزالى: وإنما لقبوا بالباطنية لدعواهم أن لظواهر القرآن والأخبار باطن تجري في الطواهر مجرى اللب من الشتر، وذكر لهم سعة ألقاب أخرى.
انظر في شأنها: البغدادى: الفرق بين الفرق: ١٨١، والشهرستاني: الملل والنحل: ١٩٢/١،
والغزالى: فضائح الباطنية: ١١، واليافعى: ذكر مذاهب الفرق الشتتين وسبعين: ٨٩، والاسفارى: التصوير في الدين: ١٤٠، وصابر طعيمه: دراسات في الفرق: ٧٥.

(٤) في الأصل: «الداعي» وهو خطأ.

(٥) تقدم التعريف بهم ص: (١٠٣) وفي الأصل (الرفضة).

(٦) تقدم التعريف بهم ص: (١٠٤).

(٧) تقدم التعريف بهم ص: (١٠١).

ثم دونهم : القدرية^(١) ، ودعاة المعتزلة^(٢) ، ومن ينقص^(٣) بأبي بكر وعمر^(٤) ، ثم من تنقص بعثمان ، وعلي ، وعمار ، وعائشة رضي الله عنهم^(٥) .
 ثم دونهم الشيعة الذين يحبون الشیخین ، ويُفَضِّلُونَ عَلَيْهِمَا^(٦) . والزیدیة^(٧) .
 فبدع العقائد تتَّنَعَ أعادك الله وإيانا منها .

وخلائق من كبار العلماء رحمة الله عليهم بدَّع بعضهم بعضاً ، من الشافعية ، والحنفية ، والحنابلة ، وأهل الأثر ، وأهل الكلام ، ومثبتة الصفات

(١) وهم القاتلون ببني القدار وأن الله لم يقدر أعمال العباد ولم يخلقها ، وتقدم أنَّ رواد هذا القول هم سنوبي ، ومعبد الجهمي ، وغيلان الدمشقي ، ثم تبَّأْلَة المعتزلة ولُقْبُوا بالقدرية لذلك . انظر ص (٤٠٤) .

(٢) المعتزلة : سموا بذلك نسبة إلى الاعتزال وهو: الاجتناب ، وسبب تسميتهم بذلك أن مقدمهم واص بن عطاء (١٣١-٨٠هـ) لما أحدث القول بأن مرتکب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر وأنه في منزلة بين المترتبين ، اعتزل مجلس شيخه الحسن البصري (١١٠هـ) وأخذ يقرر مذهبها هذا ويدعو إليه ، فتَّرَهُ هو ومن اعتزل معه بالمُعتزلة . انظر: الشهستاني ، المل والتحل : ٤٨ / ١ . وزهدى جار الله ، المعتزلة: ص . ٢ .

(٣) كذلك بالباء .

(٤) ومن ينقص منهم الرافضة ، فلهم فيها أقوال شائنة أدناها تأثيرها عن مرتبتها ، وأعلاها الفرز بتکفيرها . وبذلك تغفلت بدعتهم .

(٥) وهو الخوارج . انظر: السجزي ، الرد على من أنكر الحرف والصوت : ص ٢١٨ .

(٦) وهؤلاء هم المفضلة إحدى طوائف الشيعة . قال شيخ الإسلام ابن تيمية: عن شيعة علي: كانوا ثلاثة طوائف :

طائفة غلت فيه كالي اذعنت فيه الازهرية ، وهؤلا ، حرقهم بالبار .

وطائفة كانت تُسْبِّبُ أبا بكر وكان رأسهم عبد الله بن سبأ . فلما بلغ عليه ذلك طلب قتلته فهرب .

وطائفة كانت تفضل على أبي بكر وعمر ، قال . أبا علي رضي الله عنه . لا يبلغني عن أحد منك أنه فضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفترى . التلاري : ٤٠٧ / ٤ .

(٧) الزیدیة : إحدى فرق الشيعة . قال الاشعري: وإنما سموا «زیدیة» لتمسكهم بقول «زید بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب» وكان زید بن علي يُفضل على بن أبي طالب على سائر أصحاب رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم . ويتولى أبا بكر وعمر ، ويرى الخروج على ثمة الجورة . المقالات: ١٣٦ / ١ .

القرآنية لا الخبرية^(١)، ومثبتة السبع^(٢) دون غيرها، ومثبتة ما ثبت من^(٣) الأخبار دون ما حَسُنَ، على اختلاف آرائهم، ومبالغه بعضهم في التنزيه، والتأويل، أو مبالغة بعضهم في الإقرار والإمار، وذم التأويل، فبَيْنَ هؤلاء نزاع، وخلاف شديد مع إيمانهم الكل^(٤) بالله، وملايكته، وكتبه، ورسله، والبعث، والقدر، والانتقاد^(٥) للكتاب، والصحاح، والإجماع، وتعظيم الرَّبِّ، وإجلاله، ومراقبته، والانتقاد لرسول الله ﷺ، والخاضع له، / والمحافظة على^(٦) (٥٨ ب) الفرائض، والطهارة، والابتهاج إلى الله في الهدى والتوفيق، مع الذكاء والعلم.

وبعضهم يتعجب من بعض كيف خالف في تأويل^(٧) الصفات، كما يتعجب الآخر منه ومن سعة علومه كيف جمد على إثباتها وأفَرَّها. وبعضهم يتعجب من هؤلاء ومن هؤلاء كيف لم يسكنُوا كما سكت الجمهور، وفوضوا ذلك إلى الله ورسوله، حتى إن التلميذ يتعجب من شيخه، والمفضول منهم من الأفضل، ونَحْنُ نرجو للجميع العفو والمغفرة، وبعد خطأهم^(٨) مع بذل

(١) وهؤلاء هم أكثر متقدمي المتكلمين من الأشاعرة، يثبتون الصفات السمعية القرآنية كالوجه واليد، .. وأما ما لا يرد إلا في الحديث فأكثرهم - أي المتقدمين - لا يثبتها وأما متأخر وهم فاكثرهم يتأول جميع الصفات الخبيثة، القرآنية منها والحديثية.

انظر: ابن تيمية، الفتاوى: ٣٢/١٢. وعبد الرحمن المحمود، موقف ابن تيمية من الأشاعرة: ص ١٢٢٤ ، ط الأولى ١٤١٥ هـ، نشر مكتبة الرشد

(٢) في الأصل (السبعين) والمراد بها: الصفات السبع التي يثبتها جميع الأشاعرة وهي: (العلم، والقدرة، والإرادة، والكلام، والسمع، والبصر، والحياة) أثبتوها لأن العقل دل عليها، ثم إنهم لما وجدوا السمع وافق العقل في هذا احتجوا به، وهذا خلاف منهج السلف الصالح - رحهم الله - الذي يقوم على الإقرار بما ورد في الكتاب والسنة وإن لم نتعلمه بعقلنا. انظر: عبد الرحمن المحمود، المصدر السابق: ص ١٠٤٩، ١٠٥١. وراجع: ابن تيمية، شرح الأصفهانية: ص ١٢، تقديم: مخلوف.

(٣) في الأصل (من) مكررة.

(٤) كذا في الأصل والجملة مضطربة، ولعل صحتها (إثبات الكل).

(٥) في الأصل: الدال ساقطة. (٦) في الأصل (التأويل).

(٧) كذا في الأصل ولعل الصواب (خطفهم) أو لعل الكلمة التي قبلها (ونَعَدُ) بالنون.

الواسع، وحسن النية في الأصول والفرع شيئاً واحداً^(١)، أعني أرباب هذا النوع، الذين لا مَحِيدُ لهم عن الكتاب والسنّة.

[بدع العبادات والعادات]

وأَمَّا بَدْعُ الْعِبَادَاتِ، وَالْعَادَاتِ، فَخَطْبَهَا يَسِيرٌ، وَكَتْلَوَةٌ^(٢) جَمَاعَةٌ بِتَطْرِيبٍ^(٣)، وَأَذَانِهِمْ^(٤)، وَصَلَةِ النَّصْفِ^(٥)، وَالْحَلاوةُ فِيهِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنِ الشَّعَارَاتِ، وَالْهَيَّاتِ، وَالْبَيَّنَاتِ، وَالْحَوَادِثُ وَأَشْيَاءُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْخَيْرَ كُلُّهُ فِي الْأَبْيَانِ وَاجْتِمَاعِ الْكَلْمَةِ.

(١) أي : إنَّه من باب الاجتهاد الذي يؤجر صاحبه مع خطه فيه، لاجتهاده وحسن نيته في طلب الحق. فهذا يغدر ويؤجر، ولكن من تبيين له من اتباع هؤلاء مذهب السلف ومنهجهم في إثبات ما أثبته الله لنفسه أو أثبته له رسوله صلوات الله عليه من الصفات، وجب عليه اتباعه، ولا عنده له في اتباع أئمته على اجتهادهم بعد تبيين خطفهم، ويشوت رجوع أكثرهم عند موتهم وفي آخر حياتهم.

(٢) كذلك بالمعنى في الأصل، ولعل الواواز لائدة.

(٣) في القراءة بالتطريب قوله :

أَحَدُهُمَا : الْمُنْعَى وَالْكَرَاهَةِ.

والثاني : الجواز.

فقد روي منع ذلك وكراهته عن بعض أئمة السلف، كأنس بن مالك رضي الله عنهما، والإمام أحمد والإمام مالك، وسعيد بن المسيب وغيرهم.

وروى الجواز عن عمرو بن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهما، والإمام أبي حنيفة وأصحابه.

ذكر القولين الإمام ابن القيم، وذكر أدلة كل قول، ثم ذكر أن فضل التزاع في المسألة : أن التطريب على وجهين :

أَحَدُهُمَا : مَا اقْضَسَهُ الطَّبِيعَةُ مِنْ غَيْرِ تَكْلِيفٍ وَلَا تَحْرِيرٍ، فَذَلِكَ حَاجِزٌ حَتَّى وَانْ أَعْنَانْ طَبِيعَتِهِ بِغَصَّا تَزَرِّعٍ وَتَحْسِينٍ كَمَا قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَلَوْ عَلِمْتَ أَنَّكَ تَسْمَعُ لِحْيَبَةَ تَحْبِيرَةً . »

- قال - وهذا الذي كان السلف يفعلونه، ويستمعونه، وهو التغني المدحوح، وعلى هذا الرجح تحمل أدلة أرباب هذا القول كلها - أي أدلة المجزرين -.

والوجه الثاني : ما كان من ذلك صناعة من الصنائع وليس في الصنف السماحة به، بل لا يحصل إلا بتكلف وتصنيع وغُرُونٍ، كما تعلم أصوات الغناة بأنساب الأขาقيين البسيطة والمكركة على =

- = إيقاعات مخصوصة وأوزان متعددة لا تحصل إلا بالتعلم والتلطف، فهذه هي التي كرها السلف، وعابوها، وذمها، ومنعوا القراءة بها، وأنكروا على من قرأ بها، وأدلة أرباب هذا القول - أي المانعين - إنها تتناول هذا الوجه، انظر: زاد المعاد: ١-٤٤-٤٩٣.
- (٤) التطريب في الأذان: هو التغنى به بحيث يؤدي إلى تغيير كلماته وكيفياتها، ونقص بعض حروفه، أو زيادة فيها عما يحفظه على توقيع الألحان. فهذا - بدعة - لا يجل إجماعاً.
- والأذان الجماعي: هوالمعروف بالأذان السلطاني، وأول من أحدثه هشام بن عبد الملك، ولا خلاف في أنه مذموم مكره لما فيه من التلحين والتغنى وإخراج كلمات الأذان عن أوضاعها العربية وكيفياتها الشرعية. انظر: علي حنفوت، الإبداع في مسار الابتداع: ص ١٧٦.
- (٥) لعل مراد المؤلف: صلاة النصف من شعبان.
- وهي من البدع التي أحدثت، وقد رويت أحاديث في فضل هذه الصلاة كلها موضوعة. انظر: ابن الجوزي، الموضوعات: ٢/١٢٧. وراجع عن هذه البدعة: الطرطوشى، الحوادث والبدع: ٢٦١-٢٦٧. ورسالة «التحذير من البدع» لساحة الشيخ عبد العزيز بن باز: ص ١١-١٦.

[مشابهة أهل الذمة في أعيادهم وحكم ذلك]
أما مشابهة الذمة في الميلاد^(١)، والخميس^(٢)، والتبرور^(٣)، فبدعة
وحشة.

فإن فعلها المسلم تدينًا فجاهل، يزجر ويُعلم، وإن فعلها حُبًّا [لأهل
الذمة]^(٤) وابتهاجاً بأعيادهم فمدحوم أيضًا، وإن فعلها عادةً ولعباً، وإرضاء
لعياله، وجبراً لأطفاله فهذا محل نظر، وإنما الأعمال بالثبات، والجاهل يُعذر
ويبين له برقق، والله أعلم.

وكتب هذه النسخة من خط مؤلفها الحافظ الذهبي وقويلت على خطه.

(١) المراد به : اليوم الذي ولد فيه عبد الله رسوله عيسى بن مرريم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام .
انظر: المقريزي ، الخطط : ٤٩٤ / ١ .

(٢) «الخميس» : عيد من أعياد النصارى، ويسمونه الخميس الكبير، وذلك أن الأسبوع الذي يقع في آخر
صوم النصارى يسمون خميس الخميس الكبير، ويسمى : خميس البيض ، لأنهم يصنفون لأولادهم بي
البيض ويصبغونه ، لأنهم في يأكلون ما يخرج من الحيوان من لحم وبين وبيض ، إذ صومهم هو عن
الحيوان وما يخرج منه ، وإنما يأكلون في صومهم الحب وما يصنع منه .
ويزعمون أن في مثله نزلت المائدة على عيسى عليه السلام ، فهو يوم عيد المائدة . انظر: اقتضى ،
الصراط المستقيم / ٤٨٠ - ٤٧٨ / ١ .

وللمؤلف رحمة الله رسالة في هذا اليوم وإنكار تشبيه المسلمين بالنصارى فيه سياها «تشبيه الخميس
بأجل الخميس» ، طبعت بتحقيق: علي حسن عبد الحميد ، نشرتها دار عمار في الأردن عام ١٤٠٨ هـ .
(٣) التبرور : بفتح التون: كلمة فارسية معربة ، وأصلها في الفارسية «نوروز» وهي لفظة مركبة من
كلمتين: أولاهما «نو» بفتح التون وضمها ، ومعناها الجديد ، وثانيتها «روز» وتفسيرها: اليوم ،
معناها: اليوم الجديد .

وهو عيد من أعياد الفرس ، وبعد أعظم أعيادهم ، ويقال أن أول من اخذه «جشيد» أحد ملوك
الفرس الأول ، ويقال فيه: «جشاد» .

= والثروز: أول أيام السنة الفارسية، ويستمر خمسة أيام بعده.

ويختلف أقباط مصر بالثروز، وهو أول سنتهم، وهو المعروف بعيد شم النسيم.

قال المؤلف رحمه الله في رسالة «تشبه الحسين بأهل الحسين» ص ٤٦: «فاما الثروز، فإن أهل مصر يبالغون في عمله، ويختلفون به، وهو أول يوم من سنة القبط، ويتخذون ذلك عيداً، يتشبه بهم المسلمين وهو أول فصل الخريف».

راجع عن هذا اليوم: الخطط للمقرizi: ١/٤٩٤. والأذمة والأمكنة، للمرزوقي: ٢/٢٨٨.
ومقدمة عبد السلام هراس لكتاب الثروز لأبي الحسين أحمد بن فارس، ضمن كتاب: نوادر المخطوطات: ٢/٤ وما بعدها.

(٤) في الأصل العبارة هكذا: (حَمَّ اللَّهُ ذَمَّ...).



الفهارس

- ★ فهرس الآيات القرآنية.
- ★ فهرس الأحاديث والآثار.
- ★ فهرس الأعلام.
- ★ فهرس الفرق والطوائف والأمم والجماعات.
- ★ فهرس البلدان والأمكنة والبقاء.
- ★ فهرس الألبسة والأطعمة، والمراكب.
- ★ فهرس المصادر والمراجع.
- ★ فهرس الموضوعات.
- ★ فهرس



فهرس الآيات الكريمة

الصفحة	الآية
١٠٥	بديع السموات
٩٣	شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله
١٠٦	فاستبقوا الخيرات
١٢١	قل لا يستوي الخبيث ولا الطيب
١١٣	لأنحرموا طيبات ما أحل الله لكم
١٢١	الذين يتبعون الرسول النبي
١١٥	لينفق ذو سعة من سعته
١١٦	ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا
١١٧	وإن تطيعوه تهتدوا
١٢٢	وإن تعدوا نعمة الله لا تخصوها
٩٣	وأن هذا صراطي مستقىءاً فاتبعوه
١١٣	وسخر لكم ما ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه
١١٥	وكلوا واشربوا ولا تصرفوا
٩٣	ومن أضل من اتبع هواه بغير هدى من الله
١١٧	ومن يطع الله ورسوله فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم
١١٦	هاءنتم هؤلاء حاججتم فيها لكم به علم فلم تحاجون
١٠٩	اليوم أكملت لكم دينكم

فهرس الأحاديث والأثار

الصغيرة	قائله	الحديث أو الأثر
١٠٩	ابن مسعود	اتبعوا ولا تبتعدوا فقد كفيتكم إذنهم بفتح في دخول حمامات الأعاجم
١١٣	ح	اقدروا له قدره
١١٢	ح	أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس
١٠٢	أحمد بن حنبل	أمره بفتح باتخاذ سيف من خشب
١١٣	ح	أمره بفتح بالفرار إلى الجبال
١١٣	ح	أمره بفتح بالقعود في الفتنة
٩٤	شافعي	إن أصدق الحديث كلام الله
١٠٧	ح	إن الله يبعث هذه الأمة على رأس كل سنة من يجدد لها دينها
٩٩	الشافعي	البدعة بدعتان بدعة خالفت كتاباً أو سنة
١٠٢	ح	حديث بروع بنت واشق
١٠٣	ح	حديث بنت قيس في عدم السكنى والنفقة للمطلقة
١٠٢	ح	حديث مخاطبة أهل قليب بدر
١٢٢	ح	الحلال ما أحلاه الله والحرام ما حرمه الله
٩٤	أويس القرني	خطبنا رسول الله بفتح «قال أوصيكم»
١١٠	الحسن البصري	سل الله أن يصلح قلبك
٩٩	القضاة ثلاثة	القصص بدعة ونعمت البدعة
١١٦	ح	قول ذي الخويصرة للنبي : اعدل
١٠١	ذو الخويصرة	كل بدعة ضلاله وإن رأها الناس حسنة
٩٥	ابن عمر	ما ابتدع قوم بدعة إلا تركوا من السنة مثلها
١١٩، ٩٥	ح	ما بعث الله من نبي إلا كان له من أمره حواريون
١١٠	ح	ما تركت من شيء يقربكم إلى الجنة ويبعدكم عن النار إلا وقد حدثكم به ..
١٠٩	ح	

الصفحة	قائله	ال الحديث أو الأثر
٩٧	ح	ما سكت الله عنه فهو ما عفى عنه
١٠٦	ح	من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه
١٠٦.٩٩	ح	من سن ستة حسنة
١١١	ح	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
١٠٢	ح	الميت يعذب بيقاء أهله عليه
١٠٨.٩٩	عمر	نعمت البدعة
٩٧	ح	وسكت عن أشياء رحمة لكم

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم	الصفحة	العلم
	(ش)		(أ)
١٠٧،٩٩	الشافعي	٩٦	الأجري
		١٠٤	إبراهيم (عليه السلام) ..
	(ع)	١٢٦،١٠٨	أبو Bakr الصديق
١٢٦	عائشة	١٠٧،١٠٢،٩٨	أحمد
١٢٦،١٠٨	عثمان بن عفان	١١٠	أويس القرني
٩٤	العرباض	١٠٨	أيوب
١٢٦	علي		(ب)
١٠٨،٩٩	عمر بن الخطاب	١٠٢	بروع بنت واشق
١٢٦،١١٩	عمر بن عبد العزيز		(ج)
١٢٦	عمار	٩٣	جابر بن عبد الله
	(غ)	١٠٧	الجعد
٩٥	غضيف بن الحارث	٩٤،٩٣	جعفر بن محمد
١٠٧	غيلان	١٠٧	الجند
	(م)	١٠٧	الجهم
٩٥	مالك		(ح)
١٠٥	المؤمن	١٠٦	الحجاج
١٠٤	موسى (عليه السلام) ..	١٠٨،٩٩	الحسن البصري
	(هـ)		(ز)
١١٠	هرم بن حبان	١٠٨	زيد

الصفحة	الكلم	الصفحة	الكلم
١١٠، ١٠٩	ابن مسعود		الكنى
١٠٣	بنت قيس	٩٧	أبو ثعلبة
	الألقاب	٩٣	أبو جعفر
١٠٨	الأوزاعي		الأبناء
٩٤	الشوري	٩٤	ابن المبارك
١١٢	الندجال	١١٢	ابن مريم (عليه السلام)

فهرس الفرق والطوائف والأمم والجماعات

الصفحة	الصفحة
	(أ)
١٠٤ الجبرية	١١٥،٩٨ الأئمة
١١٩ الجماعة	٩٨ الأثرياء
١٠٤ الجهمية	١١٣ الأعاجم
	١١١ أمراء الجبور
(ح)	١١٨،١١٥ الأمة
١١٨ الحبشة	١١٠ أنصار
١٢٦ الخانبلة	١٢٦،٩٦ أهل الأثر
١٢٦ الخنفيّة	١١١ أهل الرقة
١١٠ حواريون	٩٦ أهل السنة
	١٠٢ أهل قليب بدر
(خ)	١٢٢ أهل الكتابين
١٠٥ الخرميّة	١٢٦،١١٦ أهل الكلام
الخلفاء الأربع الراشدون ١١٥،٩٨،٩٤	
الخوارج ١٢٤،١١١،١٠١	(ب)
الذمة ١٣٠،١١٢	١٢٤ الباطنية
	٩٨ البدريون
(ز)	
١٢٦ الزيدية	(ت)
	٩٧ التابعون
(س)	١١١ الترک
السلف ١١٧،١٠١،٩٨	

		(ش)
١٢٦	كبار العلماء	الشافية
١٠٦	الكافار	الشيعة
		(ص)
١١٧، ١١٦، ١٠٠	المتكلمون	الصحابة
١٢٧	مثبتة السبع صفات ...	صوفى
١٢٦	مثبتة الصفات القرآنية ..	صوفى
١١٧	المجتهد المطلق	(ع)
١١١	المجوس	العامي
١١٧، ٩٦	المحدثون	العصاة
١١٨	المعزلة	
١١٢	المؤمنون	(غ)
١٢٤	النصيرية	غلاة الجهمية
		غلاة الخوارج
(ي)		غلاة الرافضة
١١١	ياج	
١١٢	يهود	(ف)
		الفسقة
		(ق)
١٢٦		القدرية
١٠٥		الفرامطة
١١٦		القضاة

فهرس البلدان والأمكنة والبقاء

الصفحة		الصفحة	
	(ك)		(ب)
١١٥	الكوفة	١١٥	البصرة
	(م)		(ج)
١٢٣	المقبرة	١١٦	الجنة
١١٥	المنابر		(ح)
	(ن)	١١٣	الحجاز
١٠٦	النار	١٢٣، ١١٣	الحمام
			(خ)
		١١٥	خرائن الأموال
		١١٢	خبيث

فهرس الألبسة، والأطعمة، والمركبات

الصفحة		الصفحة
	(ص)	
١١٢	الصلب	١١٤ البارد
	(ض)	١١٥ البغة
١١٤	الضب	(ج) ١١٤ الجبة
	(ط)	
، ١١٤، ١١٣ ١٢١، ١٢٠	الطيات	(ح) ١١٤ الحلو
	(ع)	١٢٨، ١١٥ الحلوى
١١٤	العامة	١١٥ الحمار
	(غ)	
١١٣	الغنم	الخبائث ١٢١ الخضراء
	(ف)	١٢١ الحمر
١٠٤	الفرس	١١٢ الخنزير
	(ق)	
١١٤	الثاء	(د) ١١٤ الدجاج
١١٤	القميص	١٢١، ١٠٦ الدماء
	(ل)	
١٢٤، ١٢٢	اللحم	(ر) ١٢١ الرحم
	(م)	١١٤ الرطب
١١٣	المئزر	(س) ١٢١ السباع
١٢١	الميضة	١٢١ المؤم
	(ن)	
١١٥	الناقة	١١٣ السيف

فهرس المصادر والمراجع

- ١ - آداب الشافعى ومناقبها؛ ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن الرازى، تحقيق: عبد الغنى عبد الخالق، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢ - الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومحاجة الفرق المذمومة؛ ابن بطة، أبو عبد الله عبد الله بن محمد بن بطة العكربى الخبلى، تحقيق: رضا بن نحسان معطى، ط ١٤٠٩هـ، نشر: دار الرأبة، الرياض.
- ٣ - الإبداع في مضار الابتداء؛ علي حفظ، نشر: دار الاعتصام.
- ٤ - أحكام أهل الدّمة؛ ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: د. صبحي الصالح، ط: الثالثة ١٩٨٣م، نشر: دار العلم للملائين، بيروت.
- ٥ - الأربعون في صفات رب العالمين؛ الذهبي، محمد بن أحمد، تحقيق: عبد القادر عطا صوفى، نشر: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٣هـ.
- ٦ - إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل؛ الألبانى، محمد ناصر الدين، ط: الثانية ١٤٠٥هـ، نشر: المكتب الإسلامي.
- ٧ - الإصابة في تمييز الصحابة؛ ابن حجر، أحد بن علي العسقلاني، تحقيق: طه محمد الزيني، ط: ١٤١١هـ، نشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ٨ - أصول الدين؛ البغدادى، عبد القاهر بن طاهر التميمي، ط: الثانية ١٤٠٠هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، مصور عن طبعة استانبول ١٣٤٦هـ.
- ٩ - اقتضاء الصراط المستقيم؛ ابن تيمية، أحد بن عبد الحليم، تحقيق: د. ناصر بن عبد الكريم العقل، ط: الأولى ١٤٠٤هـ.
- ١٠ - الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداء؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: د. ذيب بن مصرى القحطانى، ١٤٠٩هـ، مطبع الرشيد بالمدينة المنورة.
- ١١ - الباقي على إنكار البدع والخراء؛ أبو شامة، شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل، ط: الثانية، مطبعة النهضة الحديثة، مكة ١٤٠١هـ.
- ١٢ - البداية والنهاية؛ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، تحقيق: د. أحد أبو ملجم وزملائه، ط: الأولى ١٤٠٥هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

- ١٣ - البدع والنبي عنها؛ ابن وضاح، محمد بن وضاح، تحقيق: محمد أحد دهمان، ط: الثانية ١٤٠٠ هـ، نشر: دار البصائر.
- ١٤ - البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان؛ السكسيكي، أبو الفضل عباس بن منصور، تحقيق: د. بسام علي سلامه العموش، ط: الأولى ١٤٠٨ هـ، نشر: مكتبة المنار، الأردن.
- ١٥ - بيان مذاهب الباطنية وبطليانه من كتاب قواعد عقائد آل محمد؛ الديلمي، محمد بن الحسن، نشر: إدارة ترجان السنة، لاهور.
- ١٦ - البيهقي وموقفه من الإلحاد؛ أحد عطية الغامدي، ط: الثانية ١٤٠٢ هـ، نشر: المجلس العلمي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ١٧ - تاريخ بغداد؛ الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٨ - تاريخ عمر بن الخطاب؛ ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، تقديم وتعليق: أسامة عبد الكري姆 الرفاعي، نشر: دار إحياء علوم الدين، دمشق.
- ١٩ - التبصير في الدين؛ الأسفرايني، أبوالمظفر طاهر بن محمد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر: عالم الكتب ١٤٠٣ هـ.
- ٢٠ - التحذير من البدع؛ ابن بار، عبد العزيز بن عبد الله، ط: مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، نشر: الجامعة الإسلامية.
- ٢١ - تذكرة الحفاظ؛ الذهبي، محمد بن أحمد، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٢ - تَشْبِهُ الْخَسِيسُ بِأَهْلِ الْخَمِيسِ؛ الذهبي، محمد بن أحمد، تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد، ط: الأولى ١٤٠٨ هـ، نشر: دار عمار، عمان.
- ٢٣ - تقريب التهذيب؛ ابن حجر، أحد بن علي العسقلاني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر: مكتبة محمد سلطان النمنكاني، المدينة المنورة.
- ٢٤ - تلبيس إيليس؛ ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، ط: ١٣٩٦ هـ، تقديم وتحقيق: محمود مهدي استانبولي.
- ٢٥ - تهذيب التهذيب؛ ابن حجر، أحد بن علي العسقلاني.
- ٢٦ - الجامع الصحيح؛ الترمذى، أبو عيسى محمد بن سورة، تحقيق وشرح: أحد محمد شاكر، نشر: دار إحياء التراث العربي.
- ٢٧ - الجامع الصحيح؛ البخارى، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، «مع الفتح»، نشر: المطبعة السلفية ومكتبتها ١٣٨٠ هـ.

- ٢٨ - جامع العلوم والحكم؛ ابن رجب، زين الدين، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، ط: الثانية ١٤١٢ هـ، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٢٩ - جامع العلم؛ الشافعي، محمد بن إدريس، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، نشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ٣٠ - الخطط المقرizable؛ المقرizable، تقى الدين أبو العباس أحمد بن علي، نشر: دار صادر، بيروت.
- ٣١ - دراسات عن الفرق في تاريخ المسلمين؛ جل، أحمد محمد، ط: الأولى ١٤٠٦ هـ، نشر: مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية.
- ٣٢ - دراسات في الفرق؛ صابر طعيمة، ط: الثانية ١٤٠٤ هـ، نشر: مكتبة المعرفة، الرياض.
- ٣٣ - ذكر مذاهب الفرق الثنتين وسبعين؛ اليافعي، عبد الله بن سعد، تحقيق: د. موسى بن سليمان الدويش، ط: الأولى ١٤١٠ هـ، نشر: دار البخاري، القصيم.
- ٣٤ - الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام؛ د. بشار عواد، ط: الأولى ١٩٧٦ م.
- ٣٥ - الرد على من أنكر الحرف والصوت؛ السجزي، عبد الله بن سعيد الوائلي، تحقيق: محمد باكريم محمد باعبد الله، ط: الأولى ١٤١٣ هـ، نشر: مركز البحث وإحياء التراث الإسلامي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٣٦ - رونق الأنماط / سبط ابن حجر (مخطوط).
- ٣٧ - زاد المعاد في هدي خير العباد؛ ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، ط: الثامنة ١٤٠٥ هـ، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٣٨ - سرح العيون؛ ابن نباتة، جمال الدين ابن نباتة المصري، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، نشر: المكتبة المصرية، بيروت، ط: ١٤٠٦ هـ.
- ٣٩ - السنة؛ المروزي، محمد بن نصر، تحرير وتعليق: أبي محمد سالم بن أباه السلفي، ط: الأولى ١٤٠٨ هـ، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية.
- ٤٠ - السنة؛ ابن أبي عاصم، أبو بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط: الثانية ١٤٠٥ هـ، نشر: المكتب الإسلامي.
- ٤١ - سنن ابن ماجة؛ ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد الفزويي، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث الإسلامي.

- ٤٢ - سنن أبي داود؛ أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عزت عبد الدعايس، ط: الأولى ١٣٨٨هـ، نشر وتوزيع: محمد علي السيد، حمص.
- ٤٣ - سنن الدارقطني؛ الدارقطني، علي بن عمر، تصحيف وترقيم: السيد عبد الله هاشم بياني، نشر: دار المحسن للطباعة، القاهرة.
- ٤٤ - سنن الدارمي؛ الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، نشر: دار الفكر.
- ٤٥ - سنن النسائي؛ أحمد بن شعيب النسائي، بشرح: جلال الدين السيوطي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٦ - السنن الورادة في الفتن؛ الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان المقرئ، تحقيق: رضاء الله محمد إدريس، رسالة دكتوراه، مطبوعة على الآلة الكاتبة.
- ٤٧ - سير أعلام النبلاء؛ الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط: الثانية ١٤٠٢هـ، نشر: مؤسسة الرسالة.
- ٤٨ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة؛ الالكائي، أبو القاسم هبة الله بن الحسين، تحقيق: أحمد سعد حдан، نشر: دار طيبة، الرياض.
- ٤٩ - شرح صحيح مسلم؛ التسووي، أبو زكريا يحيى بن شرف التسووي، ط: الثالثة ١٤٠٤هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٥٠ - صحيح سنن النسائي؛ الألباني، محمد ناصر الدين، ط: الأولى ١٤٠٩هـ، نشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج.
- ٥١ - صحيح مسلم؛ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، بترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي.
- ٥٢ - صفحات في ترجمة الحافظ الذهبي؛ قاسم علي سعد، ط: الأولى ١٤٠٧هـ، نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- ٥٣ - طبقات الحفاظ؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ط: الأولى ١٤٠٣هـ، نشر: دار الكتب العلمية.
- ٥٤ - طبقات الخنبلة؛ ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، نشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٥٥ - طبقات الشافعية الكبرى؛ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمود الطناجي، وعبد الفتاح الحلو، ط: الأولى ١٣٨٣هـ.
- ٥٥ - الطبقات الكبرى؛ ابن سعد، محمد ، نشر: دار صادر بيروت.

- ٥٦ - العلو للعلى الغفار؛ الذهبي، محمد بن أحمد، بتصحيح: عبد الرحمن محمد عثمان، نشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ٥٧ - غاية المرام في تحرير أحاديث الحلال والحرام؛ الألباني، محمد ناصر الدين، ط: الأولى ١٤٠٠هـ، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٥٧ - الغلو والفرق الغالية؛ لعبد الله سلوم السامرائي، نشر: دار واسط.
- ٥٨ - الفتاوى؛ ابن تيمية، أحمد بن عبد الخليل، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: المكتب التعليمي السعودي بالغرب، تحقيق وتصحيح: مكتبة المعارف، الرياض.
- ٥٩ - فتح الباري؛ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق وتصحيح: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الباز، وترجمة: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: المطبعة السلفية ومكتبتها ١٣٨٠هـ، القاهرة.
- ٦٠ - فتوح البلدان؛ البلاذري، أبو الحسن أحمد بن يحيى، تعلق ومراجعة: رضوان محمد، رضوان، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.
- ٦١ - الفرقان بن الحق والباطل؛ ابن تيمية، أحمد بن عبد الخليل، ضمن مجموعة الرسائل الكبرى، نشر: مكتبة ومطبعة على علي صبح، القاهرة.
- ٦٢ - الفرق بين الفرق؛ عبد القاهر بن طاهر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٦٢ - فرق الشيعة؛ للحسن بن موسى التوبيخني، بتصحيح: ريت، استانبول ١٩٣١م.
- ٦٣ - فضائح الباطنية؛ الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، تحقيق: عبد الرحمن بدوى، نشر: مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت.
- ٦٤ - القرآنيون؛ خادم حسين إلهي بخش، ط: الأولى ١٤٠٩هـ، نشر: مكتبة الصديق، الطائف.
- ٦٥ - الكتاب المقدس؛ المعهد القديم، ط: جمعية التوراة الأمريكية.
- ٦٦ - كتاب العلم؛ أبو خيثمة، زهير بن حرب النسائي، تحقيق: الألباني، محمد ناصر الدين، ضمن مجموع «من كنوز السنة» رسائل أربع، طبعه: الشريف شرف رضا آل يحيى.
- ٦٧ - كتاب النيروز؛ ابن فارس، أحمد بن الحسين، ضمن مجموعة نوادر المخطوطات، تحقيق: عبد السلام هارون، ط: الثانية ١٣٩٣هـ، نشر: شركة ومطبعة الحلبي، بمصر.
- ٦٨ - لحظ الألحاظ؛ ذيل تذكرة الحفاظ، ابن فهد، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ٦٩ - جمع الزوائد ونبع الفوائد؛ الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، ط: الثالثة ١٤٠٢هـ، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٧٠ - المستدرك على الصحيحين؛ الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، ط: دائرة المعارف الناظمية، حيدر آباد، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧١ - المسند؛ أحمد بن حنبل، ط: الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٧١ - المشتبه في الرجال، الذهبي، تحقيق علي محمد الجاوي، ط الأولي ١٩٦٢.
- ٧٢ - المصاحف؛ ابن أبي داود، أبو بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني، ط: الأولى ١٤٠٥هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧٣ - المصنف؛ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: الثانية ١٤٠٣هـ، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٧٤ - المعارف؛ ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، تحقيق: د. ثروت عكاشه، ط: الرابعة، نشر: دار المعارف.
- ٧٥ - المتنزلة؛ زهدي حسن جار الله، ط: ١٣٦٦هـ، نشر: النادي العربي في يافا، مطبعة مصر، القاهرة.
- ٧٦ - معجم الشيوخ الكبير؛ الذهبي، محمد بن أحمد، تحقيق: محمد الحبيب أهليه، ط: الأولى ١٤٠٨هـ، نشر: مكتبة الصديق، الطائف.
- ٧٧ - المعجم الكبير؛ الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، تحقيق: حدي عبد المجيد السلفي، ط: ١٤٠٤هـ، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل.
- ٧٨ - المعجم المختص بالمحدثين؛ الذهبي، محمد بن أحمد، تحقيق: محمد الحبيب أهليه، ط: الأولى ١٤٠٨هـ، نشر: مكتبة الصديق، الطائف.
- ٧٩ - مقالات الإسلاميين؛ الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل، تحقيق: محمد محسى الدين عبد الحميد، ط: الثانية، نشر: مكتبة النهضة المصرية ١٣٨٩هـ.
- ٨٠ - الملل والنحل؛ الشهريستاني، محمد بن عبد الكريم، تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل، ط: دار الاتحاد العربي للطباعة، نشر: مؤسسة الحلبي وشركاه ١٣٨٧هـ.
- ٨١ - مناقب الإمام أحمد؛ ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، ط: الثالثة، نشر: دار الأفاق ١٤٠٢هـ.
- ٨٢ - مناقب الشافعي؛ البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- ٨٣ - الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة؛ ط: الثانية ١٤٠٩هـ، نشر: الندوة العالمية للشباب الإسلامي.

- ٨٤ - الموطأ؛ مالك بن أنس، تصحیح وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي.
- ٨٤ - موقف ابن تیمیة من الأشاعرة؛ د. عبد الرحمن بن صالح المحمود، ط: الأولى ١٤١٥هـ، نشر: مکتبة الرشد.
- ٨٥ - میزان الاعتدال؛ الذهبی ، محمد بن أھد بن عثمان، تحقيق: علی بن محمد الباھاوی ، ط: الأولى ١٣٨٢هـ، نشر: دار المعرفة.
- ٨٦ - نکت اھمیان فی نکت العمیان؛ الصفدي، صلاح الدین خلیل أیک، ط: المطبعة الجمالیة ببصر، ١٣٢٩هـ.
- ٨٧ - النهاية فی غریب الحدیث؛ ابن الأثیر، مجید الدین أبو السعادات، تحقيق: طاهر أھد الزاوی ، وحمد محمد الطناھی ، نشر: المکتبة العلمیة، بیروت.
- ٨٨ - الوسائل فی مسامرة الأوائل؛ السیوطی ، جلال الدین عبد الرحمن بن أبي بکر، تحقيق: أبي هاجر محمد السعید بن بسیونی زغلول، ط: الأولى ١٤٠٦هـ، نشر: دار الكتب العلمیة، بیروت.

فهرس الموضوعات

٥٥		المقدمة
٥٩		تمهيد في التعريف بالمؤلف والكتاب
٦١		الفصل الأول : التعريف بالمؤلف
٦٢		أولاً : اسمه
٦٢		ثانياً : نسبته
٦٣		ثالثاً : مولده ..
٦٣		رابعاً : طلبه للعلم وارتحاله ..
٦٤		خامساً : مكانته العلمية وثناء الناس عليه ..
٦٦		سادساً : مصنفاته ..
٧٤		سابعاً : جهوده في الدعوة إلى السنة ومحاربة البدعة ..
٧٧		ثامناً : وفاته ..
٧٩		الفصل الثاني : التعريف بالكتاب والنسخة الخطية ، وعملي في الكتاب
٨١		• التعريف بالكتاب
٨٣		أولاً : اسمه
٨٤		ثانياً : توثيق نسبته للمؤلف
٨٧		ثالثاً : موضوع الكتاب
٨٧		• وصف النسخة الخطية
٨٩		• عملي في الكتاب
٩٣		النص المحقق
٩٣		مقدمة المؤلف ..
٩٦		ذم البدعة في الجملة ، وذكر النصوص الواردة في ذلك
٩٦		نفسير اطلاقات البدعة
٩٦		تعريف السنة ..
٩٦		تعريف البدعة

البدعة كلها سائبة ، وتفريق أهل الأثر بين البدعة الشرعية ، واللغوية ..	٩٨
تقسيم البدعة إلى الأحكام الخمسة ..	٩٨
قول الشافعي في البدعة ..	٩٩
غلط من قال البدعة هي ما نهى عنها لعينها ، وما لم يرد فيه نهي لا يكون بدعة ولا سنة ، وبيان ما يلزم هذا القول من محذور ..	١٠٠
بدعة الخوارج أول البدع التي وقعت بسبب التأويل والاجتياه ..	١٠١
ظهور بدعة الخروج والرفض في خلافة علي رضي الله عنه ..	١٠٣
ظهور بدعة القدر في حدود السبعين من الهجرة ..	١٠٤
بدعة الجبرية ..	١٠٤
بدعة الجهمية ، وإنكار صفات الخالق جل وعلا ..	١٠٤
بدعة الشبيه ..	١٠٥
البدع الكفرية ..	١٠٥
الخرمية ، والقرامطة ..	١٠٥
تحديد مفهوم المتبوع ، والمبتدع في اللغة ..	١٠٥
المراد بقوله <small>بِيَّنَةً</small> : «من سنة سنة ...» ..	١٠٦
تقسيم السنة إلى حسنة وسائبة من حيث اللغة ، وأمثلة لكل قسم ..	١٠٦
المراد بقول عمر : «نعمت البدعة» ..	١٠٨
المراد بقوله <small>بِيَّنَةً</small> : «كل بدعة ضلاله» ..	١٠٨
كمال الدين وعدم الحاجة إلى الابتداع ..	١٠٩
ما أمر به <small>بِيَّنَةً</small> ، ولم يفعل في حياته لعدم الحاجة أو لانففاء شرط الفعل ، أو وجود المانع ، لا يعد فعله بدعة إذ فعل بعد موته <small>بِيَّنَةً</small> ..	١١١
ما أذن النبي <small>بِيَّنَةً</small> في فعله ولم يفعل في حياته لا يعد بدعة إذا فعل بعد موته ..	١١٣
محبة النبي <small>بِيَّنَةً</small> لكثير من الطيبات من الأطعمة وغيرها ..	١١٤
التحذير من الورع الفاسد ..	١١٥
الرد على من استدل على البدعة بعدم نهي السلف عنها ..	١١٦
النبي عما ثبت حسنها بأدلة شرعية بدعة ..	١١٦
الفعل الواحد بعضه سُنّ وبعضه حسن كالمجادلة والمناقشة ..	١١٦
ما ينبغي للعلم أن يفعله تجاه المسائل النازلة ..	١١٨

١١٨	الاستدلال على أمور كثيرة بتركه يكتبه ، أو إقراره مع علمه بالمسئلة
١١٩	النبي عن البدع وإخلاص النية في ذلك
١٢٠	المشروع في سماع القرآن واقسام من اعرض عن حقيقة ذلك
١٢١	وقوع التفريط في مسمى السنة والشرع
١٢٢	حَدَّ المَعْرُوفَ وَنَكَرَ
١٢٣	ساحة شريعتنا ورفع الأصار والأغلال عن هذه الأمة
١٢٤	تفاوت البدع في الشر والخبيث
١٢٨	بدع العادات ونهاج منها
١٣٠	مشابهة أهل الذمة في أعيادهم وتفصيل حكم ذلك
١٣٣	الفهارس
١٣٥	فهرس الآيات القرآنية
١٣٦	فهرس الأحاديث والأثار
١٣٨	فهرس الأعلام
١٤٠	فهرس الفرق والطوائف والأمم والجماعات
١٤٢	فهرس البلدان والأمكنة والبقاء
١٤٣	فهرس الألبسة والأطعمة ، والمركب
١٤٤	فهرس المصادر والمراجع
١٥١	فهرس الموضوعات

الله يحيى

صلاة التوبه والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي

تأليف

الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين
الأستاذ المشارك بكلية المعلمين بالرياض

لهم تخلع عننا لعنة كافر تبرئنا وملأ
يديننا كلاما سقنا بريء

سليمان

لهم إجعلنا في حظوة نعمتكم ونفعنا بمحنتكم

واعف عنا ذنبنا واغفر لنا خطايانا وارسلنا

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَلُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَفْرُهُ، وَنَسْتَهْدِيهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرْرِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(١).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(٢).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يَصْلُحُ لَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبُكُمْ وَمَنْ يَطْعَنِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فُزُورًا عَظِيمًا ﴾^(٣).

أما بعد :

فإن من رحمة الله تعالى بهذه الأمة أن فتح لها باب التوبة، فلا تنقطع حتى تبلغ الروح الحلقوم أو ينزل العذاب أو تطلع الشمس من مغربها^(٤)، ولم يوجب عليها سبحانه وتعالى لقبول هذه التوبة ما أوجبه على بعض من سبقها من الأمم، فقد كان من الأصار التي حملت على من قبلنا اشتراط قتل النفس في

(١) سورة آل عمران : ٢٠٢ .

(٢) سورة النساء : ١ .

(٣) سورة الأحزاب : ٧١، ٧٠ .

(٤) سألي الكلام على هذه المسائل بشيء من التفصيل في البحث الثاني، وسألي الكلام على شروط التوبة العامة في البحث الثالث.

قبول التوبه قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمَ إِنْكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِاتِّخَادِكُمُ الْعَجْلَ فَنُوبُوا إِلَيْ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ قَتَابٌ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ ﴾^(١).

ومن رحمته تعالى بهذه الأمة كذلك أن شرع لهم عبادة من أقرب العادات، يتولى بها العبد المذنب إلى ربه^(٢)، رجاء قبول توبته، وهي صلاة التوبه^(٣).

ونظراً إلى أن هذه العبادة العظيمة والسننة الثابتة قد هجرها أكثر المسلمين، حتى كادت تندثر بينهم، وربما استعواضاً عنها بأمور لم ترد في الشرع، ونظراً إلى أن مسائل هذه الموضوع لم تنتظم في رسالة مستقلة، أحبت أن أجمع هذه المسائل في بحث مستقل.

وقد اشتمل هذا البحث على أربعة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأول: مشروعية صلاة التوبه وسببها:

وفيه مسائلان:

المسألة الأولى: مشروعيتها.

المسألة الثانية: سببها.

المبحث الثاني: وقت صلاة التوبه.

المبحث الثالث: محل صلاة التوبه.

المبحث الرابع: صفة صلاة التوبه.

أما الخاتمة فتشتمل على خلاصة ما انتهى إليه هذا البحث.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) سورة البقرة: ٥٤ . وينظر تفسير ابن كثير / ١٣٢ - ١٣٠ ، وأضواء البيان / ١ .

(٢) ينظر شرح الطبي لمشكاة المصاصب / ١٨٠ / ٣ .

(٣) قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في الأحكام / ٣٢١ عند شرحه لحديث أبي بكر الصديق في صلاة التوبه، قال: «وفيه استيفاء وجوه الطاعة في التوبه، لانه ندم، فنظهر، ثم صلى، ثم استغفر، وإنني بذلك على أكمل الوجه غير الله له بوعده الصادق». وسيأتي تخریج حديث أبي بكر رضي الله عنه قريباً.

المبحث الأول

مشروعية صلاة التوبه وسببيها

وفيه مسائلان :

المسألة الأولى : مشروعية صلاة التوبه :

أجمع أهل العلم على مشروعية صلاة التوبه^(١) ، لما ثبت عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني ، وإذا حدثني أحد من الصحابة استحلفته فإذا حلف لي صدقته ، قال : وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر - رضي الله عنه - أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهور ثم يقوم فتصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له » ثم قرأ هذه الآية

(١) لم أقف على من حکى إجماع العلماء على هذه المسألة ، لكن بعد البحث ومراجعة كتب أهل العلم لم أقف على من قال بعدم مشروعيتها . وهذه بعض المصادر في هذه المسألة :

- ١ - عارضة الأحوذى (١٩٦/١٩٧). ٢ - المغني (٥٥٣/٢). ٣ - مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١٥/٢٣). ٤ - الترغيب والترهيب (١/٢١٤). ٥ - الفروع (١/٥٦٧). ٦ - المبدع (٢٢٥/٢). ٧ - إحياء علوم الدين (٥/٤٩). ٨ - نهاية المحتاج (٢١٤٢/١). ٩ - فتح الباري (٩٨/١١). ١٠ - تفسير ابن كثير (٢١٤٢/٤). ١١ - مغني المحتاج (١/٢٢٥). ١٢ - كتاب الفناء (٤٤٣/١). ١٣ - مختصر منهاج القاصدين (ص ٣٢٧). ١٤ - شرح الطبيبي لمشكاة المصباح (٣٦٠/٢). ١٥ - تحفة المحتاج (٢٢٦). ١٦ - دلائل الأحكام (٢/٤٨٠). ١٧ - المصباح (٣/٤٤٣). ١٨ - غایة المنهی (١٠٥، ١٠٤). ١٩ - مغني المحتاج (١/٢٢٥). ٢٠ - الإقناع للشريبي (١/١٠١). ٢١ - مرقة المفاتيح (٢/١٨٧). ٢٢ - رد المحatar على الدر المحatar (١/٤٦٢). ٢٣ - شرح السندي لسن بن ماجه (١/٤٢٤). ٢٤ - بلوغ الأماني (١٩/٢٣٩، ٢٤٠). ٢٥ - حاشية قلبوبى (١/٢١٦). ٢٦ - شرح متنهى الإرادات (١/٢٣٦). ٢٧ - بذل المجهود (٧/٣٧٨). ٢٨ - عون المعبد (٥/٥٧٤، ٥٧٣). ٢٩ - حاشية الروض المرريع للشيخ عبدالرحمن بن قاسم (٢/٢٣١). ٣٠ - حاشية الشروانى (٢/٢٣٨). ٣١ - الدرر السنوية في الأجوية التجديدة ٤/٢٤٢.

﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ إِلَى آخر الآية^(١).
ولهذا الحديث شواهد منها :

١ - ما رواه يوسف بن عبد الله بن سلام - رضي الله عنهم - قال : أتت أبا الدرداء - رضي الله عنه - في مرضه الذي مات فيه ، فقال : يا ابن أخي ، ما عنك إلى هذا البلد ، وما أعملك إليه؟ قلت : ما عناني وما أعملني إلا ما كان بينك وبين أبي . فقال : أقعدوني . فأخذت بيده فأقعدته ، وقعدت خلف ظهره ، وتساند إلى ، ثم قال : بئس ساعة الكذب هذه . ثم قال : سمعت رسول الله يقول : «من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم قام فصلى ركعتين ، أو أربعًا يحسن فيها

= ويستظر أيضًا كتب السنة وغيرها التي رويا فيها حديث أبي بكر - رضي الله عنه - في صلاة التوبه ، وسيأتي تخریج هذا الحديث قريباً.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده /١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، رقم (٢ ، ٤٨ ، ٥٦) ، وفي فضائل الصحابة /١٥٩ ، ٤١٣ ، رقم (١٤٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفه في الصلاة : بما يكفر به الذنوب /٢٣٧ ، ٣٨٨ ، والجميدى في مسنده /١٢ ، ٤ ، رقم (٤ ، ١) ، وأبي داود الطالبى في مسنده ص(٣،٢) ، وأبي داود السجستاني في سنته في كتاب الصلاة باب في الاستغفار /٤٦ ، رقم (١٥٢١) ، والتزمتى في سنته في الصلاة باب ما جاء في الصلاة عند التوبه /٢٥٧ ، رقم (٤٦) ، وفي تفسير القرآن /٥٢٨ ، رقم (٣٠٠٦) ، والنسائى في تفسيره /١٣٣ ، رقم (٩٨) ، وفي سنته الكبيرى ، وفي عمل اليوم والليلة (كما في تحفة الأشراف /٥٣٠ ، حديث ٦٦١٠) ، وإن ماجه في إقامة الصلاة والستة فيها باب ما جاء في أن الصلاة كفارة /١٤٤٦ ، حديث (١٢٩٥) ، والمرزوقي في مسندي أبي بكر ص(٤٤-٤٢) ، رقم (١١-٩) ، وابن أبي حاتم في تفسيره /٢٥٣ ، حديث (١٤٥٥) ، والطبرى في تفسيره /٧ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، حديث (٨٥٥-٧٨٥٣) ، وأبو يعلى في مسنده /١١ ، ٢٣ ، ٢٤ ، رقم (١٣٠ ، ١٢ ، ١) ، والبزار في مسنده /١٦١-٦٤ ، رقم (١١-٩) ، وابن جان فى صحيحه (موارد الظمان كتاب التوبه باب فيمن أذنب ثم صلى واستغفر ص ٦٨٠ ، رقم ٢٤٤٤) ، والإحسان بباب التوبه : ذكر مغفرة الله جل وعلا للثانية المستغفر لذنبه إذا أذنب صلاة /٢٢ ، رقم (٦٢٢) ، والطبرانى في كتاب الدعاء باب فضل الاستغفار في أدبار الصلوان /٣ ، ١٦٢٣-١٦٢٢ ، رقم (١٨٤٤-١٨٤١) ، وابن السنى في عمل اليوم والليلة باب ما يقول إذا أذنب ذنبًا ص ١٠٩ ، رقم (٣٦١) ، وابن عدي في الكامل /١ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، والعقيلي في الصفعنا /١٠٦ ، والبيهقي في الدعوات الكبير رقم ١٤٩ ، والبغوي في تفسيره /٣٥٣ ، وفي شرحه بباب الصلاة عند التوبه (٤/١٥٢ ، ١٥١) ، رقم (١١٥) ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان /١٤٢ =

= من طرق عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة الوالي عن أسماء بن الحكم الفزاري عن علي - رضي الله عنه - فذكره . وإسناده حسن ، رجال ثقات رجال البخاري ، عدا أسماء بن الحكم فقد وثقه العجلبي في تاريخ الثقات ص ٦٣ ، وأiben حبان في شفاته ٤ / ٥٩ وقال : « يخطئ » ، وقال الحافظ في التقريب : « صدوق » ، وقد أطأط الحافظ الكلام حول هذا الحديث في تهذيب التهذيب ١ / ٢٦٧ في ترجمة أسماء هذا ، وقال : « وهذا الحديث جيد الإسناد ». وحسنه في الفتح ١١ / ٩٨ ، وقال ابن عدي في ترجمة أسماء أيضًا بعد روایته لهذا الحديث : « وهذا الحديث طريقه حسن ، وأرجو أن يكون صحيحًا ». وينظر التاريخ الكبير للبخاري ٢ / ٥٥٤ والعلل للدارقطني ١ / ١٧٦٠ - ١٨٠ ، وتهذيب الكمال لوحه (٩٣) .

وقد صحح هذا الحديث غير من ذكر النسائي كما في فتح القدير للمشوكاني ١ / ٣٨٢ ، والحافظ ابن كثير في تفسيره ١ / ١٠٤ ، وأiben مفلح في الفروع ١ / ٥٦٧ ، وأحمد شاكر في عمدة التفسير ١ / ٤٢١ ، والشيخ محمد ناصر الدين في تعليقه على مشكاة المصاص ١ / ٤١٦ ، وشعيـب الأرنؤوط في تعليقه على سند أبي بكر ، وحسـين سليم أسد في تعليقه على سند أبي علي ، والدكتور محمد سعيد البخاري في تعليقه على كتاب الدعاء للطبراني ، والدكتور حكمـت ياسـين في تعليقه على تفسـير ابن أبي حاتـم .

وقد روى هذا الحديث الطبراني في الدعاء ٣ / ١٦٤٥ ، رقم (١٨٤٤) ، وأiben عدي في الكامل ١ / ٤٢١ ، والخطيب البغدادي في موضع أوهام الجمع والتفرق ٢ / ٤٢٤ من طريق معاوية بن أبي العباس عن علي بن ربيعة به ، وإسناده ضعيف جداً ، معاوية بن أبي العباس متهم بسرقة الحديث . ينظر الموضع ٢ / ٤٢٣ - ٤٢٦ .

ورواه أيضًا الحميـدي في سـنده ١ / ٤٥٥ ، رقم (٥) ، والطبرـي في تفسـيره ٧ / ٢٢٢ ، رقم (٧٨٥٥) ، والطـبرـاني في الدـعـاء ٣ / ١٦٢٦ ، رقم (١٨٤٦) ، وأiben عـدي في الكامل ٣ / ١١٩٠ من طـريق عـبدـالـلهـ بنـ سـعـيدـ المـقـبـريـ عنـ جـدـهـ أـبـيـ سـعـيدـ عـنـ عـلـيـ بـهـ . إـسـنـادـهـ ضـعـيفـ جـدـاـ . عـبدـالـلهـ بنـ سـعـيدـ المـقـبـريـ مـتـرـوـكـ كـمـاـ فـيـ التـقـرـيبـ .

وقد ذكر الدارقطني في العلل ١ / ١٧٦ - ١٨٠ طرقاً آخرـاً كثـيرـاً لـهـذـاـ حـدـيـثـ . وبـعـضـهـ عـنـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الدـعـاءـ ٣ / ١٦٢٥ ، رقم (١٨٤٣) ، وأiben عـديـ فـيـ الـكـامـلـ ٣ / ١٨٤٧) ثـمـ قـالـ الدـارـقـطـنـيـ بـعـدـ ذـكـرـهـ لـمـاـفـيـهـ مـاـخـلـعـهـ مـاـمـاـزـهـ ثـورـيـ وـمـسـعـرـ وـمـنـ تـابـعـهـ عـنـ عـشـمـانـ بـنـ المـغـيـرـةـ . وـهـيـ الرـوـاـيـةـ الـأـوـلـيـ .

وـذـكـرـ المـزـيـ فيـ تـحـفـةـ الـأـشـرـافـ ٥ / ٣٠٠ ، وـفـيـ تـهـذـيبـ الـكـامـلـ لـوـحـةـ (٩٣) مـتـابـعـاتـ كـثـيرـةـ لـرـوـاـيـةـ أـسـمـاءـ بـنـ الـحـكـمـ ، وـتـقـبـيـهـ الـحـاـفـظـ فـيـ تـهـذـيبـ ١ / ٢٦٨ـ بـقـولـهـ : وـمـاتـابـعـاتـ الـيـ ذـكـرـهـ لـاـتـشـدـ هـذـاـ حـدـيـثـ شـيـئـاـ ، لـأـنـهـ ضـعـيفـ جـدـاـ .

الركوع والسجود، ثم يستغفر الله، إلا غفر الله له»^(١).

٢ – ما رواه البهقهى في شعب الإيمان عن الحسن - رحمه الله - مرسلاً قال: قال رسول الله ﷺ : «ما أذنب عبد ذنبًا ثم توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى براز من الأرض فصلى فيه ركعتين، واستغفر الله من ذلك الذنب إلا غفر الله له»^(٢).

٣ – ما رواه عبدالله بن بريدة عن أبيه - رضي الله عنه - قال: أصبح رسول الله ﷺ يوماً قدعاً بلاً، فقال: «يا بلال بم سبقتني إلى الجنة؟ إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشحشتك أمامي» فقال بلال: «يا رسول الله ما أذنت قط إلا صلیت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها». فقال رسول الله: «شكوك بهذا»^(٣).

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٦٤٥٠ / ٦٤٥٠ واللفظ له، والطبراني في الأوسط (كما في مجمع البحرين ٤١٩ / ٤٢٠، حيث ٥٤٦)، وفي كتاب الدعاء باب فضل الاستغفار في أبواب الصلوات ٢٦٢٦ / ٣، ١٦٢٧، رقم (١٨٤٨) من طرق عن صدقة بن أبي سهل ثنا كثير أبو الفضل الطفراوي حدثني يوسف ابن عبد الله بن سلام فذكره. وذكر الإمام أحمد في روايته أن لفظه «أربعاً شك من أحد الرواية، ولفظ الطبراني: «فصل ركعتين أو أربع ركعات مكتوبة أو غير مكتوبة»، وقال الطبراني في الأوسط - كما في مجمع البحرين -: «لا يروي عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد، نزد» صدقه. وقد اختلف في صدقته هذا، فقيل: هو صدقة أبو سهل الهنائي، وقيل: هو صدقة بن أبي سهل، وقد وثق ابن معين صدقه أبا سهل الهنائي، وذكره ابن حبان في الثقات، أما صدقة بن أبي سهل فلم يوثقه سوى ابن حبان، وروي عنه جماعة من الثقات، بالإسناد حسن إن كان صدقة أبا سهل الهنائي، وإن كان ابن أبي سهل فهو حسن في الشواهد.

ينظر التاريخ الكبير ٢٩٧ / ٤، الجرج والتتعديل ٤٤٣ / ٤، الثقات ٤٦٨ / ٤، الاكمال للبحرين ١٨٣، ١٨٤، تمجيل المنفعة ص ١٨٥، ١٨٦، ٣٥٠، وقد أحسن هذا الإسناد الشيخ عبدالقدوس نذير في تعليقه على مجمع البحرين، والدكتور محمد سعيد البخاري في تعليقه على كتاب الدعاء.

(٢) ينظر الترغيب والترهيب للمنذري ٢٤١ / ١، والدر المثور ٢٣٢ / ٢، وفتح القدير للمرکب ٣٨٢ / ١.

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه في باب استحباب الصلاة عند الذنب يحدنه المرء لتكون تلك الصلاة كفارة لما أحدث من الذنب ٢٢١ / ٢١٤، حديث (١٢٠٩) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي:

وقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - : « ويتأكّد الوضوء وصلة ركعتين عند التوبة ، لما رواه الإمام أحمد بن حنبل . . . » ثم ذكر حديث أبي بكر السابق ، ثم قال : « وقد ذكرنا طرقه والكلام عليه مستقصى في مسند أبي بكر الصديق ، وبالجملة فهو حديث حسن ، وهو من روایة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عن خليفة النبي ﷺ أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - ، وعما يشهد لصحة هذا الحديث ما رواه مسلم في صحيحه^(١) عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ - الوضوء ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الشمانية ، يدخل من أيها شاء ». وفي الصحيحين^(٢) عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنه توضأ لهم وضوء النبي ﷺ ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ». فقد ثبت هذا الحديث من روایة الأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين عن سيد الأولين والآخرين رسول رب العالمين كما دل عليه الكتاب المبين من أن الاستغفار من الذنب ينفع العاصين ». انتهى كلام الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى^(٣) .

= ثنا علي بن الحسن بن شقيق أخبرنا الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة به . ورجاله ثقات ، لكن في روایة عبد الله بن بريدة عن أبيه ضعف ، وقيل : لم يسمع منه . ينظر تهذيب التهذيب ١٥٨/٥ . ومع ذلك فقد صصح هذه الروایة الدكتور محمد مصطفى الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة . وقال الشيخ محمد ناصر الدين في تعليقه على هذا الحديث في صحيح ابن خزيمة عند قوله : « ما أذنبت » قال : وكذا وقع للمعنى - رحمه الله - وترجم له بما سبق ، وووقع في المسند وغيره : (أنت) . من التاذين ، وهو الصواب . والروایة التي أشار إليها هي في المسند ٤٦٠ / ٥ ، وسنت الترمذى ٦٢٠ / ٥ ، والمحدثون ٣٨٥ / ٣ من طريق الحسين بن واقد به كما في الروایة السابقة غير هذه اللفظة التي هي موضع الشاهد من الحديث .

(١) صحيح مسلم كتاب الطهارة باب الذكر المستحب عقب الوضوء ١/٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢٢٣٤ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الوضوء باب المضمضة في الوضوء (فتح الباري ١/٢٦٦ ، حدث ١٦٤ ، صحيح مسلم كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكماله ١/٢٠٤ ، ٢٠٥ ، حدث ٢٢٦) .

(٣) ينظر تفسيره ٢/١٠٤ ، ١٠٥ .

المسألة الثانية : سبب صلاة التوبه :

سبب صلاة التوبه هو وقوع المسلم في معصية سواء كانت كبيرة أو صغيرة^(١)، فيجب عليه أن يتوب منها فوراً^(٢)، ويندب له أن يصلي هاتين الركعتين، فيعمل عند توبته عملاً صالحًا من أجل القربات وأفضلها، وهو هذه الصلاة، فيتوصل بها إلى الله تعالى رجاء أن تقبل توبته، وأن يغفر ذنبه^(٣).

قال ابن العربي عند كلامه على حديث أبي بكر في صلاة التوبه، قال: « وفيه استيفاء وجوه الطاعة في التوبه، لأنه ندم فظهر باطنه، ثم توضأ، ثم صلى، ثم استغفر^(٤) ».

وقال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم رحمه الله عند شرحه لحديث أبي بكر أيضاً، قال: « وفيه استيفاء، وجوه الطاعة في التوبه، لأنه ندم، فظهر، ثم صلى، ثم استغفر، وإذا أتى بذلك على أكمل الوجوه غفر الله له بوعده الصادق »^(٥).

(١) نهاية المحتاج ١٢٢/٢، حاشية قليوبى ١/٢١٦، حاشية الشروانى ٢/٢٣٨، بذل المجهود ٣٧٨/٧، مرقة المفاتيح ٢/١٨٧.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٢١٥، مدارج السالكين ١/٢٩٧، شرح صحيح مسلم ١٧/٥٩.

(٣) شرح الطيبى على المشكاة ٣/١٨٠.

(٤) عارضة الأحوذى ٢/١٩٧.

(٥) الإحکام شرح أصول الأحكام ١/٢٢١.

المبحث الثاني

وقت صلاة التوبه

يستحب أداء هذه الصلاة عند عزم المسلم على التوبة من الذنب الذي اقترفه، سواء كانت هذه التوبة بعد فعله للمعصية مباشرة، أو متاخرة عنه، فالواجب على المذنب المبادرة إلى التوبة - كما سبق بيانه قريراً - لكن إن سوف وأخرها قبلت، لأن التوبة تقبل ما لم يحدث أحد الموانع الآتية:

١ - إذا وقع الإياس من الحياة، وحضر الموت، وبلغت الروح الحلقوم.
قال الله تعالى : ﴿ وَلِيُسْتَغْفَرُ لِلّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَهْدَمُ الْمَوْتِ قَالَ إِنِّي تَبَّتِ الْأَنَّ ﴾^(١).

وقال رسول الله ﷺ : « إن الله يقبل توبه العبد ما لم يغفر »^(٢).

(١) سورة النساء : (١٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٨، ١٧/٩)، حديث ٦١٦٠، و ٩/٩، حديث ٦٤٠٨ تحقيق شاكر، والترمذني في الدعوات باب في فضل التوبة والاستغفار /٥٤٦، حديث (٣٥٣٧)، وابن ماجه في الزهد باب ذكر التوبة /٤٢٠، حديث (٤٢٥٣)، وابن حبان (موارد الظمان ص ٦٠٧ حديث ٢٤٤٩)، والحاكم في المستدرك في كتاب التوبة والإباتة /٤٢٥٧، وصححه وافقه الذهبي، وأبو يعلي في مسنده (٥٦٠٩)، والبغوي في شرح السنة في باب التوبة /٩٠٥، حديث (١٣٠٦) من طرق عن ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن تغير عن ابن عمر به. ورجاله ثقات، عدا ابن ثوبان - واسميه عبد الرحمن - فهو صدوق يخطيء ، وتغير بأخره كما في التقريب. ووقع في سنت ابن ماجه «عبد الله بن عمرو» وهو وهم كما قال ابن كثير في تفسيره ٢٠٦/٢ . وقد صصح هذه الرواية أو حسنها أحمد شاكر في تعليقه على المسند، والشيخ محمد بن ناصر الدين في صحيح الجامع /٣٨٦، وشعب الأرناؤوط في تعليقه على شرح السنة، وحسين أسد في تعليقه على مسندي أبي يعلى .

٢— إذا نزل العذاب ، قال الله تعالى : ﴿ فَلِمْ يَكُنْ يَفْعَمُهُمْ إِيمانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا
بِأَسْنَا سَنَةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسَرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ ﴾^(١) .

= ورواه الإمام أحمد ٤٢٥/٣، و٥٣٦٢ (طبع المكتب الإسلامي) وسعيد بن منصور في سن
١٢٠١، ١٢٠٢ ، حديث ٥٩٧). والحاكم في الموضع السابق من طرق عن زيد بن أسلم عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن دجل من أصحاب النبي ﷺ . وإننا نصيغ ، ابن أبي ليلى ضعيف
غير واحد ، ولم يوثقه سوى ابن حبان في الثقات . ينظر الفتاوى ٥/٩١ ، تهذيب التهذيب ٦/١٥٠ .
ورواه ابن ماردين . كما في تفسير ابن كثير ٢/٢٠٧ . من طريق عثمان بن أبي هاشم حدثنا عوف عن
محمد بن سيرين عن أبي هريرة به . وإننا نصيغ ، عثمان بن أبي هاشم تغبير بالآخرة ، فكان يتلقن .
ينظر الجرجاني والتعديل ٣/١٧٢ .

ورواه ابن جرير في تفسيره ٨/٩٦ ، رقم (٨٨٥٩) عن الحسن البصري مرسلا . وقال ابن كثير
في تفسيره ٢/٢٠٧ : «مرسل حسن» .

ورواه ابن جرير في الموضع السابق ، رقم (٨٨٥٧) من طريق العلاء بن زياد عن بشير بن كعب
مرسلا .

ورواه أيضاً ابن جرير في الموضع السابق ، رقم (٨٨٥٨) من طريق قتادة عن عبادة بن الصامت .
وإننا نصيغ ، قتادة لم يدرك عبادة بن الصامت .

ورواه الإمام أحمد في سنده (تحقيق شاكر ١١/١٣٣ ، ١٣٤ ، ٦٩٢٠)، والطباليسي في
سنده ص ٣٠ ، حديث (٢٢٨٤)، والبخاري في تاريخه الكبير ١/٤٢٧ ، والطبراني في تفسيره
٩٩/٨ ، حديث (٨٨٦٣) من طريق إبراهيم بن ميمون قال: سمعت رجلاً من بني العارث
قال: سمعت رجلاً من يقال له أبيوب قال: سمعت عبدالله بن عمرو فذكره . وإننا نصيغ . لا يهم
شيخ إبراهيم بن ميمون . وقد سقط بعض السندي من مسنده الطباليسي المطبوع . وقد أورده ابن كثير
في تفسيره ٢/٢٠٦ نقلاً عن الطباليسي ، فذكر السندي كاملاً ، غير أنه قال: «عبد الله بن عمرو بدأ
عبد الله بن عمرو» .

وفي الجملة فإن هذا الحديث صحيح بمجموع هذه الطرق ، الطريق الأولى ضعفها ليس قوية ،
فتقوى بالطرق الأخرى .

(١) سورة غافر (٨٥) . ولهذا لم تقبل توبة فرعون لما أدركه الغرق ، حين قال ﴿ أَمْنَتْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي
أَمْنَتْ بِهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ قال الله تعالى : ﴿ إِلَآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلَ وَكُنْتَ مِنَ
الْمُفْسِدِينَ ﴾ سورة يومن (٩١، ٩٠) ، وينظر تفسير القرطبي ١٥/٣٣٦ .

٣ – إذا طلعت الشمس من مغربها، قال الله تعالى : « يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً »^(١). وقال النبي ﷺ : « من تاب من قبل أن تطلع الشمس من مغربها ناب الله عليه » رواه مسلم من حديث أبي هريرة^(٢).

وهذه صلاة تشرع في جميع الأوقات بما في ذلك أوقات النهي ، لأنها من ذوات الأسباب التي تشرع عند وجود سببها^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « ذوات الأسباب كلها تفوت إذا أخرت عن وقت النهي ، مثل سجدة التلاوة ، وتحية المسجد ، وصلاة الكسوف ، ومثل الصلاة عقب الطهارة ، كما في حديث بلال ، وكذلك صلاة الاستخارة ، إذا كان الذي يستخير له يفوت إذا أخرت الصلاة ، وكذلك صلاة التوبه ، فإذا أذنب فالتبه واجبة على الفور ، وهو مندوب إلى أن يصلى ركعتين ، ثم يتوب ، كما في حديث أبي بكر الصديق »^(٤).

(١) سورة الأنعام : ١٥٨.

وروى البخاري في كتاب الرقاق (فتح الباري ٣٥٢/١١)، حديث (٥٦٠٦)، ومسلم في الإيمان بباب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان ١٣٧، حديث (٥٧) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -. قال: رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون ، فيومئذ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل ، أو كسبت في إيمانها خيراً ».

(٢) صحيح مسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه ٢٠٧٦/٤ ، حديث ٢٠٧٣.

(٣) وقد ذكرت أقوال أهل العلم في حكم أداء الصلاة ذات السبب في وقت النهي في بحث مستقل بعنوان «حكم أداء الصلوت ذات الأسباب في أوقات النهي» وقد ظهر لي بعد استعراض أدلة الأقوال في هذه المسالة وما ورد على بعضها من مناقشة أن الصحيح جواز أداء الصلاة ذات السبب في وقت النهي إذا وجد سببها فيه .

(٤) مجمع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٢١٥.

المبحث الثالث

محل صلاة التوبة

اختلف أهل العلم في صلاة التوبة هل تؤدي قبل التوبة أو بعدها، على ثلاثة أقوال:

القول الأول :

أن المشرع أن يصلي قبل التوبة، لا بعدها، لحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه^(١).

القول الثاني :

أنها تصلي بعد التوبة^(٢).

القول الثالث :

أنها تصلي قبل التوبة أو بعدها^(٣)، فإن شاء صلاها قبل التوبة وإن شاء صلاها بعدها^(٤).

(١) عارضة الأحوذى /٢١٩٧، كشف النقانع /١٤٤٣، البروض الندى ص ٥٩، غاية المتهنى /١٦٧١، الإحکام شرح أصول الأحكام /١٣٢١، وينظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الذي ساق نقله قریباً. وقد سبق تخریج حديث أبي بكر ص (٦٠٥).

(٢) الإحسان بترتیب صحيح ابن حبان /٢١٠.

(٣) نهاية المحتاج /٢١٢٢، حاشية قلبوبي /١٢١٦، حاشية الشروانى /٢٢٨.

(٤) ينظر هامش الأقناع للشربیین ١١٠١.

الرجح :

والراجح من هذه الأقوال هو القول الأول، لفوة دليله، ولأن القولين الآخرين لا يucchدهما دليل من كتاب ولا سنة، ف الحديث أبى بكر الصديق - رضي الله عنه - صريح في أن هذه الصلاة تؤدي قبل التوبية، لا بعدها، حيث ذكرت فيه الصلاة ثم عطف عليها الاستغفار، الذي هو توبه^(١)، أو جزء من التوبية^(٢) بحرف «ثم» الذي يدل على الترتيب^(٣).

(١) مدارج السالكين / ٣٣٤، ٣٣٥. وقال الملا على القاري في الرقة ٢/١٨٧ عند شرحه لحديث أبى بكر: «والمراد بالاستغفار التوبة بالندامة والاقلاع والعزم على أن لا يعود إليه أبداً، وأن يتدارك المحقق، إن كانت هناك».

(٢) ذكر الشوكاني في فتح القدير ١/٣٨١ أنه يمتنع لغة إطلاق التوبية على الاستغفار. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الاستغفار هو طلب المغفرة، وهو من جنس الدعاء والسؤال، وهو مقرن بالتوبة في الغالب، ومامور به، لكن قد يتوب الإنسان ولا يدعوه، وقد يدعوه ولا يتوب». ينظر كتاب «ذو التوربين» لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٧٦ جمع وتعليق محمد مال الله.

فيتمكن أن يقال: إن التوبة تطلق على الاستغفار وما يصاحبه من الندم على فعل المعصية والعزم على عدم الرجوع إلى فعلها، لما روى الإمام أحمد في مسنده ٦/٢٦٤: ثنا محمد بن يزيد - يعني الواسطي - عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال أبا رسول الله تيمية: «يا عائشة إن كنت ألمت بذنب فاستغفرى الله، فإن التوبة من الذنب الندم والاستغفار». وإسناده صحيح، رجال رجال الصحيحين، عدا محمد بن يزيد، وهو ثقة ثبت كما في التفريج. وصححه الأرنؤوط في تعليقه على الإحسان ٢/٣٧٨.

(٣) قال الملا على القاري في مرقة المفاتيح ٢/١٨٧ عند شرحه لحديث أبى بكر: «ثم» في الموضعين مجرد العطف التعقبي. أ.هـ.

وقال ابن مالك في ألفيته:

والفاء للترتيب باتصال وثم للترتيب بانفصال
تنظر الأنفحة مع شرحها لابن الناظم ص ٢٠٥، وشرح شذور الذهب ص ٥٧٦، وأوضح المسالك ص ٣١٨.

هذا كله فيما يتعلق بالتوبة باللسان، وهي المرأة هنا عند الاطلاق، والتي هي مناجاة العبد ربه بإعلان الندم على فعل المعصية، والعزم على عدم العودة إليها، وطلب مغفرة الذنب الذي ارتكبه. أما الندم بالقلب والذي هو في حد ذاته توبة^(١)، أو ركناها الأعظم^(٢)، لحديث «الندم توبة»^(٣)، فإنه يكون قبل

(١) مدارج السالكين ١/٣١١، طبع الشتريب ٨/٢٣٨.

(٢) فتح الباري ١١/١٠٣، ١٠٤.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/١٩٤، ١٩٥، رقم (٣٥٦٨)، و ٤٦، رقم (٤٠١٤)،

٦/٨٣، رقم (٤١٢٤)، وابن البيمارث في الزهد ص ٣٦٨، حديث (١٠٤٤)، والحميدي في مسنده

١٠٥، ٥٩، حديث (١٠٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الديات: من قال: القاتل توبة

١١/٣٦٢، ٣٦٢، وابن ماجه في سنته في كتاب الزهد باب ذكر التوبة ٢/١٤٢٠، حديث (٤٢٥٢)،

والشاشي في مسنده ١/٣٠٩، رقم (٢٦٩)، والطبراني في الصغير ١/٣٣، وأبو يعلي في مسنده

٨٥/٣٨٠، حديث (٤٩٦٩)، والحاكم في المستدرك في كتاب التوبة والإثابة ٤/٢٤٣ وصححه

ووافقه النهي، والقضاعي في مسنده الشهاب ٤/٤٢، ٤٣، رقم (١٤، ١٣)، وأبو نعيم في الحلية

٨/٣٢، ٣٢، وابن عدي في الكامل ٤/١٤٦٤، والبيهقي في كتابه: الآداب باب من عاجل كل ذنب

بالتوبة منه وسأل الله المغفرة ص ٤٤٣، رقم (١١٩٠) من طرق عن عبد الكريم بن مالك الجزري

عن زيد بن أبي مرريم عن عبدالله بن معقل عن عبدالله بن سعood مرفوعاً، وإسناده جيد، وقد اختلف

في زيد بن أبي مرريم فقيل: هو زيد بن الجراح، وقيل: هما اثنان، وكلاهما ثقة. ينظر التاريخ

الكبير للبخاري ١/٣٤٧، العلل للدارقطني ٥/١٩٣-١٩٠، تهذيب التهذيب ٣٨٤/٣، ٣٨٥.

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٦/٤٥، حديث (٤٠١٢) تحقيق شاكي، والشاشي في مسنده

١١/٣١٢، ٣١٢، حديث (٢٧٢) وابن حاتم في العلل ٢/١٠١، ١٠٢، حديث (١٧٩٧)،

والبنوي في شرع السنة كتاب الدعوات باب التوبة ٥/٩١، حديث (١٣٠٧) وأبو يعلي في مسنده

٩/١٣، حديث (٥٠٨٠)، ٦٤، ٩، حديث (٥١٢٩) من طرق عن عبد الكريم الجزري عن زيد

بن الجراح عن عبدالله بن معقل به.

ورواه ابن حبان (كما في الإحسان كتاب الرقائق باب التوبة ٢/٣٧٩، حديث ٦١٤)، وأبو نعيم

في الحلية ٨/٢٥١ عن المسيب بن واصل حديثاً يوسف بن أسباط عن مالك بن مغول عن منصور

عن خيشمة عن ابن سعood به. وقال أبو نعيم: «روايه عن مالك جماعة». وإسناده ضعيف، المسيب

بن واصل صدق بخطه، كثيراً كما قال أبو حاتم، يوسف بن أسباط ضعيف، وخيشمة لم يسمع

من ابن سعood. ينظر لسان الميزان ٦/٣١٧، ٤٠١، تهذيب التهذيب ١٧٩/٣.

ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ٩/٤٠٥ من طريق حسام بن مصك عن منصور به، وحسام

ضعيف يكاد أن يترك كما في التقرير.

الصلة وبعدها، لأن المسلم لن يعزم على صلاة التوبة إلا وقد ندم قلبه على فعل المعصية، وعزم على الإقلاع عنها، ولا يعتبر استغفاره بعد هذه الصلاة توبة إلا إذا صحبه ندم القلب، وإلا كانت توبته غير صادقة^(١).

= ورواه أبو يعلي في مسنده ١٧١/٩ من طريق خالد بن الحارث حدثنا مالك بن مغول عن منصور عن خيثمة عن عبد الله بن مسعود، واستناده ضعيف لجهالة الراوي عن ابن مسعود. ورواه ابن حبان كما في الاحسان الموضع السابق، حديث (٦١٣)، والحاكم في الموضع السابق من طريق يحيى بن أبي بوب عن حميد الطويل عن أنس بن مالك مرفوعاً. وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي في التخلص بقوله: «هذا من مناكير يحيى». وقال ابن حجر في التقريب في ترجمة يحيى بن أبي بوب - وهو أبو العباس الغافقي - : «صدقوق ربما أخطأ».

ورواه الطبراني في الكبير ٢٢/٣٠٦، حديث (٧٧٥)، وأبو نعيم في الحلية ١٠/٣٩٨ من طريق يحيى ابن أبي خالد عن ابن أبي سعيد الأنصاري عن أبيه مرفوعاً. ويحيى بن أبي خالد وشيخه مجهولان. ينظر اللسان ٢٥٢/٦ ، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ١٥٢: «مسنده ضعيف». وينظر السلسلة الضعيفة ٢/٨٣.

ورواه الطبراني في الصغير ٦٩، والعقيلي في الضعفاء ٤/٢٥٩ من طريق مورق بن سخيت حدثنا أبو هلال عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال العقيلي: «مورق بن سخيت عن أبي هلال الراسبي ولا يتابع عليه بهذا الإسناد»، و«مورق» لم يوثقه سوى ابن حبان، وقال الذهبي: «في جهالة شيخه أبو هلال صدقوق فيه لين كما في التقريب. ينظر الفتاوى ١٩٨/٩ ، والميزان ١٩٨/٤ ، والتقريب ص ٤٨١ ، واللسان ١/١١١».

وفي الجملة فإن هذا الحديث صحيح، لاشك في صحته، وقد صححه العقيلي في الضعفاء ٤/٢٥٩ ، والبصيري في مصباح الزجاجة ٤/٢٤٨ ، ٢٤٨/٤ ، ٤٦٤ ، والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند، والشيخ محمد ناصر الدين في صحيح سنن ابن ماجه ٢/٤١٨ ، والأرناؤوط في تعليقه على شرح السنة، وحسين أسد في تعليقه على مسندي أبي يعلي .

(١) وذلك أن للتوبة ثلاثة شروط عامة هي :

- ١ - الإقلاع عن الذنب.
- ٢ - الندم على ما فات.

٣ - العزم على لا يعود إلى الذنب الذي تاب منه، فمن لم يندم على فعل المعصية فذلك دليل على رضاه به، وإصراره عليه.

ينظر تفسير القرطبي ٤/٤٠ ، ٤٠/٢١١ ، ٢١٠ ، ٥/٩٠ ، ٩٠/٢٨٠ ، شرح صحيح مسلم ١٧/٥٩ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٧/٤٨٨ ، ٤٨٨/١٠١ ، ٣١٨/٣١٩ ، ١١٩/٣١٩ ، الأداب الشرعية ١/٨٤ ، طرح التربـٰب ٨/٢٣٨ ، مدارج السالكين ١/٢٠٢ .

وينظر فتح الباري ١١/١٠٣ ، ١٠٣/١٠٤ ففيه تفصيل في شروط التوبة.

المبحث الرابع

صفة صلاة التوبة

صلاة التوبة صلاة نافلة^(١) يتعين لها جميع الشروط الالزمة لصلاة النافلة، ويجب فيها من الأركان والواجبات ما يجب في صلاة النافلة.

وهي ركعتان، كما في حديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -^(٢). وشرع للنائب أن يصلحها منفرداً، لأنها من النوافل التي لا تشرع لها صلاة الجماعة^(٣)، ويندب لها بعدها أن يستغفر الله تعالى ، لحديث أبي بكر - رضي الله عنه -^(٤).

وقال الغزالى عند كلامه على الأمور التي إذا أتبع بها الذنب كان العفو عنه مرجوا، قال: «أن تصلي عقيب الذنب ركعتين ثم تستغفر الله تعالى بعدهما سبعين مرة، وتقول: سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة، ثم تتصدق بصدقة، ثم تصوم يوماً»^(٥).

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٢٣، ٢١٥/٢١٥، نهاية المحتاج ٢/١٢٢، معنى المحتاج ١/٢٢٥، رد المحتار ١/٤٦٢، الإقناع للشريبي ١/١٠١، حاشية قلبى ١/٢١٦.

(٢) سبق تخرجه ص ٦٥٥.

(٣) المعنى ٢/٥٢٩، ٥٥٣، تحفة المحتاج (مطبوع مع حاشية للمشرباني وابن قاسم ٢/٢٣٨)، نهاية المحتاج ٢/١٢٢، معنى المحتاج ١/٢٢٥، الإقناع للشريبي ١/١٠١، حاشية قلبى ١/٢١٦، الدرر السنفية ٤/٢٤٢.

(٤) وقد سبق الكلام على محل الاستئثار بشيء، من التفصيل في المبحث الثالث.

(٥) الإحياء ٤/٤٩.

وقال السلا علي القاري في مرقة المفاتيح ٢/١٨٨: «وقال الغزالى في المنهاج: إذا أردت التوبة تغسل، واغسل ثيابك، وصل ما كتب الله لك، ثم ضع وجهك على الأرض في مكان خال لا يراك إلا الله سبحانه وتعالى، ثم اجعل التراب على رأسك، ومن رفع وجهك الذي هو أعز أعضائك =

وهذا القول فيه نظر، فأصل مشروعية الاستغفار، وذكر الله تعالى والذى يشمل التسبیح والتحمید ثابت في هذا الموضع بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحْشَأْتُمُ أَنفُسَهُمْ ذَكْرًا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذَنْبِهِم﴾^(١) ، وإن كان قد اختلف في المراد بقوله تعالى في هذه الآية (ذكروا الله)، فقيل : المراد ذكروا الله على ما فعلوا من معصيتهم إيه، وتذكروا عقابه، وقيل : المراد ذكروا الله باللسان^(٢)، وقيل : المراد : الصلاة^(٣).

وقد يقال : إن لفظ الآية يعم هذه الأمور كلها^(٤).

وكذلك الصدقه يدل على مشروعيتها في هذا الموضع عموم قول الله

= في التراب، بدمع حار، وقلب حزين، وصوت عال، وأذكُر ذنوبك واحداً واحداً ما أملكك، ولم فشك العاصي عليها، وبوجهها، وقل : أما تستحبين يانفس، أما أن لك أن تنتهي وتترجمي ، ألك طاقة عذاب الله، ألك حاجز عن سخط الله . . . إلخ . وغالب ماذكره هنا لا دليل عليه، بل هون من البدع لمحمد

(١) سورة آل عمران: ١٣٥

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٢/٥٥٢، ٥٥٣، تفسير الطبرى ٧/٢١٧، ٢٢٢، ٢٢٣، زاد المير ٤٦٣.

^{٤٦}، تفسير البغوي ٣٥٣/١، تفسير القرطبي ٤/٢١٠، فتح القدير للشوکانی ١/٣٨١.

(٣) قال الطبي في شرح المشكاة /٣١٨٠: أقول: [وَذَكِرُوا اللَّهَ] يجب أن يحمل على الصلاة. كما في قوله تعالى: [فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ] ليطابق لغة الحديث، وهو قوله: [ثُمَّ يصلي، ثُمَّ يستغفر الله أ.ه.]

(٤) ذكر بعض العلماء أن النص القرآني إذا جاء بلغة عام يحمل على جميع ما يشتملها هذا الملفظ من المعاني، وقد سمعت شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين يقرر هذه القاعدة في مجلس أو أكثر من مجالس العلمية المباركة. وينظر مقدمة التفسير لابن تيمية ص ٤٩، ٥٠، أضواء البيان ٢/١٢٤، التحرير والتنوير ١/٩٣-١٠٠، الإكابر في قواعد علم التفسير للطوفري ص ١٣، مقدمة جامع التفسير للراغب ص ٩٨، وقال الملا علي القاربي في المرqaة ٢/١٨٧، ١٨٨: «أي ذكروا عقابه. قال الطبي، أو وعيده. وظاهر الحديث أن معناه: صلوا. لكن العبرة بعموم الملفظ، لا بخصوص السبب، فالمعنى ذكر الله بتنوع من أنواع الذكر، من ذكر العقاب... أو تعظيم رب الأرباب، أو بالسبب، والتهليل أو قراءة القرآن أو بالصلة التي تجمعها».

تعالى : « إن تبدوا الصدقات فنعمما هي وإن تخفوها وتؤتواها الفقراء فهو خير لكم ويکفر عنكم من سیئاتكم »^(١).

وثبت عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه قال لما تاب الله عليه : « يارسول الله إن من توبتي أن أخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ، قال رسول الله ﷺ : « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك » ، قال : فإني أمسك سهمي الذي بخير . متفق عليه^(٢) .

وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من حلف ، فقال في حلقه : « واللات والعزى » فليقل : « لا إله إلا الله » ، ومن قال لصاحبه : « تعال أفارمك^(٣) فليتصدق » متفق عليه^(٤) . وفي رواية لمسلم : « فليتصدق بشيء^(٥) .

(١) سورة البقرة : ٢٧١ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الوصايا باب إذا تصدق أو وقف بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز ٢٧٥٧ / ٣٨٦ ، حديث (٢٧٥٧) ، وكتاب المعاذري باب حديث كعب بن مالك ١١٦ / ١١ ، حديث (٤٤١٨) ، وكتاب التفسير باب « لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار » ٣٤١ / ٣٤٢ ، حديث (٤٦٧٦) ، وصحيح مسلم مع شرح النووي كتاب التوبة ٩٦ / ١٧ ، ٩٧ .

(٣) قال شمس الدين البعلبي في المطلع على أبواب المقنع ص ٢٥٧ ، ٢٥٧ : « القمار مصدر قامره إذا لعب معه على مال يأخذه الغالب من المغلوب ، كائناً ما كان ، إلا ما استثنى في باب السبق ، يقال : قمره يقمره ويقمره ، بضم اليمين وكسرها ، عن صاحب المحيط ، وأقمره ، عن ابن الخطاع وغيره » .

(٤) فتح الباري كتاب التفسير باب « أرأيتم اللات والعزى » ٦١١ / ٨ ، حديث (٤٨٦٠) ، وكتاب الاستذان باب كل لهرباطل إذا شغل عن طاعة الله ١١ / ٩١ ، حديث (٦٣٠١) ، وكتاب الأدب باب من لم ير أكفاراً من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ٥٦١ / ١٠ ، وكتاب الإيمان والندور باب لا يحل باللات والعزى ولا بالطرواغيت ٥٣٦ / ١١ ، حديث (٦٦٥٠) .

وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله ٢ / ١٢٦٧ ، حديث (١٦٤٧) .

(٥) صحيح مسلم الموضع السابق ٢ / ١٢٦٨ . وقال النووي في شرح مسلم ١١ / ١٠٧ : « قال العلماء : أمر بالصدقة تکفیراً لخططيته في كلامه بهذه المعصية . قال الخطاطي : معناه فليتصدق بمقدار ما أمر أن يقام به . والصواب الذي عليه المحققون ، وهو ظاهر الحديث أنه لا يخص بذلك المقدار ، بل يتصدق بما تيسر ، مما ينطبق عليه اسم الصدقة ، ويزيد رواية معمراً التي ذكرها مسلم : « فليتصدق بشيء » أ. هـ .

وُثِّبَتْ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطَايَا، كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءَ النَّارَ»^(١).

وكذلك عدد الاستغفار ورد فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال

(١) روى عبد الرزاق في مصنفه باب الأماء ٣٤٥/١١، رقم (٢٠٧١٩)، وأحمد في مسنده ٣٢١/٣، ٣٩٩، طبع المكتب الإسلامي، والبزار (كتش الأستار كتاب الإمارة بباب الدخول على أهل الظلم ٢٤١/٢، رقم ١٦٠٩)، وابن حبان في صحيحه (ترتب ابن بلبان كتاب الصلاة بباب فضل الصلوات الخمس ٩/٥، رقم ١٧٢٢٣)، والحاكم في المستدرك في معرفة الصحابة ٣٧٩/٣، ٣٨٠، وفي الفتن والملامح ٤٢٢/٤ من طريق عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لكتعب بن عجرة: «أعاذك الله يا كعب بن عجرة من إمارة السفهاء»، قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: «أمراة يكونون بعدى لا يهدون بهدي، ولا يستثنون بستي، فمن صدقهم بكذبهم، أو أعنهم على ظلمهم، فأولئك ليسوا مني ولست منهم، ولا يردون عليّ حوضي، ومن لم يصدقهم على كذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فأولئك مني وإنما منهم، ويسردون عليّ حوضي، ياكعب بن عجرة الصوم جنة، والصدقة نطفة، والخطيبة، والصلة قربان - أو قال: برهان - ياكعب بن عجرة إنما لا يدخل الجنة لحم ثبت من سحت أبداً، النار أولى به، ياكعب بن عجرة الناس غاديán، فسباع نفسه فمعتها، أو يائتها فمويقها». واستاده حسن، عبدالله بن عثمان صدوق، من رجال مسلم، وعبد الرحمن بن سابط ثقة من رجال مسلم أيضاً، وصححه الحاكم، وواقفه النهي، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذى ٥١٤/٢، ٥١٥، وقال الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان: «صحيح على شرط مسلم».

وله شاهد بنحوه من حديث كعب بن عجرة، رواه الترمذى في الصلاة بباب ما ذكر في فضل الصلاة ٥١٢/٢، ٥١٣، حديث (٦١٤)، والطرانى في مجمعه الكبير ١٠٥/١٩، ١٠٦، حديث (٢١٢) من طريقين عن عبد الله بن موسى حدثنا غالب أبو بشر عن أبيوب بن عائذ الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن كعب به. واستاده ضعيف. رجاله ثقات رجال الصحيحين، عدا أبي بشر فهو مقبول، كما في التقييد، وقد صححه أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذى.

وذكره الشيخ محمد ناصر الدين في صحيح سنن الترمذى ١٨٩/١.

وروى عبد الرزاق في مصنفه في باب المفروض من الأعمال والتوفل ١٩٤/١١، رقم (٢٠٣٣)، والإمام أحمد ٢٣١/٥ (طبع المكتب الإسلامي)، والترمذى في الإيمان بباب ما جاء في حرمة الصلاة ١١/٥، ١٢، حديث (٢٦١٦)، وابن ماجه في الفتن بباب كف اللسان في الفتنة ٢، ١٣١٤، ١٣١٥، حديث (٣٩٧٣)، والنمساني في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٣٩٩/٨ حديث (١١٣١١) وعبد بن حميد في المنتخب من المسند ص ٦٨، رقم (١١٢) من طريق عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر - ذكر الحديث =

رسول الله ﷺ : « والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة »^(١).

وثبت عن الأغر المزني رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ : « إنه ليغان^(٢) على قلبي ، وإنني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة » رواه مسلم^(٣).
وأيضاً فعموم قوله تعالى : « وَقُمِ الصَّلَاةَ طَرْفِ النَّهَارِ وَلَفَّاً مِنَ اللَّيلِ إِذْ

= بطوله - وفيه: قال النبي ﷺ : « ألا أذلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفيء الخطية كما يطفىء الماء النار... ». وقد أهل الحافظ ابن رجب هذا الاستدلال بالانقطاع بين أبيه والثلثاء، وأعلمه بعلة أخرى. ينظر جامع العلوم والحكم ١٣٥/٢.

ولهذا الحديث - حديث معاذ رضي الله عنه - طرق أخرى يطول الكلام بذلك. وقد صححه بمجموع طرقه الشيخ محمد ناصر الدين في السلسلة الصحيحة ١١٤/٣، ١١٤/٣، ١١٥، ١١٦ (١١٢٢)، وشعب الأربعون في تعليقه على جامع العلوم والحكم ١٣٤/٢، وينظر الزهد لوكيم، رقم (٣٠، ٢٨٦، ١٠٩)، وصحيحة سنن ابن ماجه ٣٥٩/٢.

(١) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الدعوات باب استغفار النبي ﷺ والليلة ١١، حدث (٣٠٧).

وروى أبو نعيم في حلبة الأولياء في ترجمة الحجاج بن فرافه ٣/١٠٩: حدثنا أبو عمرو بن حمدان، قال: ثنا الحسن بن سفيان، قال: ثنا سعيد بن أشعث السمان، قال: ثنا الحارث بن عبيد، قال: ثنا الحجاج بن فراقصة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : « استغفروا » قال: فاستغفروا. قال: « أكملوا سبعين مرة » قال: فاكملنا. قال: « إنه من استغفر سبعين مرة غفر له سبعونه ذنب، وقد خاب وخسر من عمل في يوم وليلة أكثر من سبعونه ذنب » وإنما ذنب ضعيف، الحارث بن عبيد مجهول كما في الترتيب، والحجاج صدوق بهم كما في الترتيب أيضاً، وسعيد السمان قال الإمام أحمد كما في الجرج والتتعديل ٤/٥: « ما أراه إلا صدوقاً »، وباقى رجاله ثنا. وذكر هذا الحديث البيهقي في الجامع الصغير ص ١٥ ورمز لقصده، وتبعد في ذلك السنawi في التيسير ٢/٣٦٤، وذكره الشيخ محمد ناصر الدين في ضعيف الجامع ١٢١/٥.

(٢) قال الحافظ في الفتح ١١/١٠١: « قال عياض: المراد بـ(الغين) فترات عن الذكر الذي شأنه أن يداوم عليه، فإذا فتر عنه لأمر ما عذر ذلك ذنبًا، فاستغفر عنه. وقيل: هو شيء يعتري القلب مما ينبع من حديث النفس، وقيل: هو السكتة التي تغشى قلبه، والاستغفار لاظهار العبودية لله والشكراً لآلاءه. وقيل: هي حالة خشية وإعظام، والاستغفار شكرهاً... ».

(٣) صحيح مسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب استجواب الاستغفار والاستكثار منه ٤/٢٧٥، ٢٠٧٦، ٢٠٧٧، حدث (٢٧٠٢).

الحسنات يذهبن السیئات ذلك ذکری للذاکرین)^(١) يدل على أن فعل الأعمال الصالحة بعد السیئة يکفرها)^(٢).

لکن تقييد التسبیح والتّحْمِيد والصيام بهذه الأعداد لا دلیل عليه، وهو من البدع المحرمة، لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »^(٣). وفي رواية لمسلم: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »^(٤)، ولما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب أحمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول، صبحكم ومساکم، ويقول: « بعثت أنا والساعة كهاتين » ويقرن بين أصعبيه السیابة والوسطى، ويقول: « أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهداي

(١) سورة هود : ١١٤ .

(٢) ويدل على ذلك أيضاً ما رواه مسلم في صحيحه ٢٠٩ / ١، حديث (٢٣٣) عن أبي هريرة مرفوعاً: « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مکفرات ما بينهن إذا اجتبت الكبائر ».

وفي الباب أحاديث أخرى يطول الكلام بذكرها، تنظر في تفسير الطبری ١٥/٥٦-٥١١، تفسير ابن كثير ٣٨٨/٩-٣٩٥، تفسير ابن حجر ٢٨٩ / ٤-٢٨٥، تخريج الأحاديث الواقعه في تفسير الكلافی ٢/١٥٢-١٥٤، الكافي الشافعی ص ٨٨، ٨٧.

وقال الحافظ في الفتح ١٢/١٣٤ بعد ذکره القول بأن الذي تکفره الصلاة من الذنوب الصغار لا الكبائر، قال: « هذا هو الأكثر الأغلب، وقد تکفر الصلاة بعض الكبائر، كمن کثر تطوعه مثلاً، بحيث صلح لأن يکفر عدداً كثيراً من الصغار، ولم يكن عليه من الصغار شيء، أصلحاً، أو شنى، بسیر، وعليه كبيرة واحدة، فإنها تکفر عنه، لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً ».

(٣) صحیح البخاری مع الفتح كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ١٥/٣٠١، حديث (٢٦٩٧).

وصحیح مسلم مع شرحه للنووی كتاب الأقصیہ باب نقض الأحكام الباطلة ١٢/١٦.

(٤) صحیح مسلم الموضع السابق.

هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله »^(١).

وذكر الملا على القاري^(٢) رحمة الله أنه يقرأ في هذه الصلاة سوري الأخلاص، « قل يا أيها الكافرون »، و« قل هو الله أحد »، أو يقرأ قوله تعالى : « والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنبهم ومن يغفر الذنب إلا الله ولم يصرروا على ما فعلوا وهم يعلمون »^(٣)، قوله تعالى : « ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً »^(٤).

والصحيح أنه لا يشرع تخصيص هذه الصلاة بسور أو آيات بعينها، لأنه لم يرد في ذلك شيء عن النبي ﷺ.

(١) صحيح مسلم كتاب الجمعة باب تحفيظ الصلاة والخطبة ٥٩٢/٢، حديث ٨٦٧.

(٢) مرقة المفاتيح ١٨٧/٢ .

(٣) سورة آل عمران: ١٣٥ .

(٤) سورة النساء: ١١٠ .

الخاتمة

الحمد لله وحده، وبعد: فمن خلال بحث الأحكام المتعلقة بصلة التوبة

ظهر لي الأمور الآتية:

الأمر الأول:

ثبوت هذه الصلاة عن النبي ﷺ.

الأمر الثاني:

أنها تشرع عند توبه المسلم من أي ذنب، سواء كان من الكبائر أم من الصغائر، وسواء كانت هذه التوبة بعد اقتراف المعصية مباشرة، أم بعد مضي زمن.

الأمر الثالث:

أن هذه الصلاة تؤدي في جميع الأوقات، بما في ذلك أوقات النهي.

الأمر الرابع:

أن الصحيح من أقوال أهل العلم أن هذه الصلاة قبل التوبة لا بعدها.

الأمر الخامس:

أن هذه الصلاة في أركانها وواجباتها وما يشترط لها كصلاة النافلة، وهي ركعتان.

الأمر السادس:

أنه يستحب مع هذه الصلاة فعل بعض القربات، كالصدقة والذكر والصيام وغيرها.

وفي الختام أسأل الله أن ينفع بهذا العمل كاتبه وجميع المسلمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مراجع البحث

أ - المراجع المطبوعة :

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - الآداب الشرعية لابن مفلح - نشر مؤسسة قرطبة - القاهرة .
- ٣ - الآداب للبيهقي - تحقيق عبد القدوس نذير - نشر مكتبة الرياض الحديثة - الطبعة الأولى - ١٤٠٧ هـ .
- ٤ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان - تحقيق شعيب الأرنؤوط - نشر مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية - ١٤١٤ هـ .
- ٥ - الإحکام شرح أصول الأحكام - للشيخ عبد الرحمن بن قاسم - الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ .
- ٦ - إحياء علوم الدين للغزالى - نشر الدار المصرية اللبنانية .
- ٧ - أخبار أصحاب لأبي نعيم - نشر الدار العلمية - دلهى .
- ٨ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقطي - نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية - ١٤٠٣ هـ .
- ٩ - الإنقاع في حل ألفاظ أبي شجاع للشريبي - نشر دار الخير - بيروت .
- ١٠ - الإكسير في قواعد علم التفسير للطوفى - تحقيق عبد القادر حسين - نشر مكتبة الآداب - القاهرة .
- ١١ - الإكمال في ذكر من له رواية في مستند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال للحسيني - تحقيق الدكتور عبدالمعطي قلعي - نشر جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - الطبعة الأولى - ١٤٠٩ هـ .
- ١٢ - ألفية بن مالك (مطبوعة مع شرحها لابنه) - نشر المكتبة العثمانية - طهران .
- ١٣ - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام - نشر دار إحياء العلوم - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠١ هـ .
- ١٤ - البحر الزخار للبزار - تحقيق محفوظ الرحمن - نشر مؤسسة علوم القرآن - بيروت ومكتبة العلوم والحكم - المدينة النبوية - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

- ١٥ - بذل المجهود في حل أبي داود للسهران نفورى - نشر دار الكتب العلمية -
بمقدمة من أسرار الفتح الرباني - نشر دار الشهاب - القاهرة .
- ١٦ - بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني - نشر دار الشهاب - القاهرة .
- ١٧ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي - نشر دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٨ - تاريخ الثقات للعجمي - تحقيق عبد المعطي قلعجي - نشر دار الكتب
العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ١٩ - التاريخ الكبير للبخاري - نشر مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت .
- ٢٠ - التحرير والتبيير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور - طبع الدار التونسية للنشر .
- ٢١ - تحفة الأشraf للمزري - نشر الدار القيمة - الهند - ١٣٩٦ هـ .
- ٢٢ - تحفة المحتاج شرح المنهاج للهيتمي - (مطبوع مع حاشيته للشروانى وابن
قاسى) - نشر دار إحياء التراث العربى .
- ٢٣ - تحرير الأحاديث الواقعية في تفسير الكشاف للزمخشري - نشر دار ابن
خزيمة - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
- ٢٤ - الترغيب والترهيب للمنذري - نشر دار إحياء التراث الإسلامي - قطر .
- ٢٥ - تعجيل المفigungة بزوائد رجال الأئمة الأربع لابن حجر - نشر دار الكتاب
العربي - بيروت .
- تفسير البغوى = معالم التنزيل .
- ٢٦ - تفسير ابن أبي حاتم - تحقيق الدكتور حكمت ياسين - نشر مكتبة الدار
بالمدينة ، ودار طيبة بالرياض ، ودار ابن القيم بالدمام - الطبعة الأولى
١٤٠٨ هـ .
- ٢٧ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير - نشر دار الشعب - القاهرة .
- تفسير الطبرى = جامع البيان .
- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن .
- ٢٨ - تفسير النسائي - تحقيق صبرى الشافعى وسيد عباس - نشر مكتبة الرشد -
الرياض .
- ٢٩ - تقرير التهذيب لابن حجر - تحقيق محمد عوامه - نشر دار الرشيد حلب -
الطبعة الثالثة ١٤١١ هـ .

- ٣٠ - تلخيص المستدرك للذهبي (مطبوع بحاشية المستدرك) - نشر دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٣١ - تهذيب التهذيب لابن حجر - نشر دائرة المعارف النظامية - الهند ١٣٢٥ هـ .
- ٣٢ - التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي - نشر مكتبة الإمام الشافعي - الرياض .
- ٣٣ - الثقات لابن حبان - نشر دائرة المعارف العثمانية - الهند .
- ٣٤ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - نشر دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى - ٤١٤٠٧ .
- ٣٥ - جامع الأصول لابن الأثير - تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط - نشر مكتبة الحلواني .
- ٣٦ - جامع البيان في تفسير القرآن للطبراني - نشر دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ هـ .
- ٣٧ - الجامع الصغير للسيوطى - نشر دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الرابعة .
- ٣٨ - جامع العلوم والحكم لابن رجب - تحقيق شعيب الأرناؤوط - نشر مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ .
- ٣٩ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم - نشر دائرة المعارف العثمانية - الهند - الطبعة الأولى .
- ٤٠ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم - نشر دائرة المعارف العثمانية - الهند - الطبعة الأولى .
- ٤١ - حاشية الروض المربع للشيخ عبدالرحمن بن قاسم - الطبعة الأولى - ١٣٩٨ هـ .
- ٤٢ - حاشية الشروانى على تحفة المحتاج - نشر دار إحياء التراث العربي .
- ٤٣ - حلية الأولياء لأبي نعيم - نشر دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٤٤ - الدرر السننية في الأجوية النجدية - جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم - الطبعة الثانية - ١٣٨٥ هـ .
- ٤٥ - الدرر المثور للسيوطى - نشر دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
- ٤٦ - الدعاء للطبراني - تحقيق الدكتور محمد سعيد البخاري - نشر دار البشائر .

- ٤٧ - الدعوات الكبير للبيهقي نشر دار التجارة .
- ٤٨ - دلائل الأحكام لابن شداد - تحقيق الدكتور محمد شيخاني والدكتور زياد الأيوبي - نشر دار قتبة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
- ٤٩ - ذو التورين لشيخ الإسلام ابن تيمية جمع وتعليق محمد مال الله - نشر مكتبة ابن تيمية - ١٤١٠ هـ .
- ٥٠ - رد المختار لابن عابدين - نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٥١ - الروض الندي شرح كافي المبتدئ للبعلي - نشر المؤسسة السعيدية بالرياض .
- ٥٢ - زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي - نشر المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ .
- ٥٣ - الزهد والرقائق لابن المبارك تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - نشر دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٥٤ - الزهد لوكيع تحقيق عبد الرحمن الفريوائي - نشر مكتبة الدار - المدينة - الطبعة الأولى - ١٤٠٤ هـ .
- ٥٥ - السلسلة الصحيحة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - نشر المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٥٦ - السلسلة الضعيفة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - نشر المكتب الإسلامي سن الترمذى - تحقيق أحمد شاكر - نشر مطبعة البابي الحلبي بمصر - الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ .
- ٥٧ - سنن أبي داود - نشر دار إحياء السنة النبوية .
- ٥٨ - سنن سعيد بن منصور - تحقيق الدكتور سعد الحميد - نشر دار الصميدي - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ .
- ٥٩ - سنن ابن ماجه - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٦٠ - سنن النسائي (المجتبى) - نشر دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٦١ - شرح ألفية ابن مالك لابنه محمد بن محمد بن مالك - نشر المكتبة العثمانية - طهران .
- ٦٢ - شرح السنة للبغوي - تحقيق شعيب الأرنؤوط - نشر المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ .

- ٦٣ - شرح السندي لسنن ابن ماجه - نشر دار الجيل - بيروت.
- ٦٤ - شرح شذور الذهب لابن هشام نشر الشركة المتحدة - دمشق - ١٤٠٤ هـ.
- ٦٥ - شرح صحيح مسلم للنووي - نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
- ٦٦ - شرح الطبيبي لمشكاة المصايح - نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي الطبعة الأولى - ١٤١٣ هـ.
- ٦٧ - شرح منتهى الإرادات - نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
- ٦٨ - صحيح البخاري (مطبوع مع شرحه فتح الباري) - نشر المكتبة السلفية.
- ٦٩ - صحيح الجامع للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - نشر المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٧٠ - صحيح سنن الترمذى للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى - نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج والمكتب الإسلامي - بيروت.
- ٧١ - صحيح مسلم (مطبوع مع شرحه للنووى) - نشر دار الفكر - ١٤٠٣ هـ.
- ٧٢ - الضعفاء للعقيلي - نشر دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- ٧٣ - ضعيف الجامع الصغير للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى - نشر المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٧٤ - طرح التربى للعرائى - نشر دار إحياء التراث العربى.
- ٧٥ - عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذى لابن العربى - نشر دار الكتاب العربى - بيروت .
- ٧٦ - عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير - اختصار وتحقيق أحمد محمد شاكر.
- ٧٧ - العلل للدارقطنى تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن - نشر دار طيبة - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ.
- ٧٨ - العلل لابن أبي حاتم - نشر دار التجارة.
- ٧٩ - عمل اليوم والليلة لابن السنى - تحقيق بشير عيون - نشر دار البيان - دمشق، ودار المؤيد - الطائف - الطبعة الأولى - ١٤٠٧ هـ.
- ٨٠ - عون المعبد لأبي الطيب العظيم أبادى - نشر دار الفكر - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٣٩٩ هـ.

- ٨١ - غاية المتنهى لمرعي بن يوسف - نشر المؤسسة السعيدية بالرياض - الطبعة الثانية.
- ٨٢ - فتح الباري لابن حجر - نشر المكتبة السلفية.
- ٨٣ - فتح القدير للشوكاني - نشر مطبعة مصطفى البابي بمصر - الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ.
- ٨٤ - الفروع لابن مفلح - نشر عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
- ٨٥ - فضائل الصحابة للإمام أحمد - تحقيق الدكتور وصي الله نشر جامعة أم القرى.
- ٨٦ - الكامل في الصعفاء لابن عدي - نشر دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية.
- ٨٧ - الكافي الشاف في تحرير أحاديث الكشاف لابن حجر العسقلاني - مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٨٨ - كشاف القناع للبهونى - نشر عالم الكتب - بيروت.
- ٨٩ - كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي - تحقيق الأعظمي - نشر مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٩٠ - لسان الميزان لابن حجر - نشر مؤسسة الأعظمي - بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ.
- ٩١ - المبدع لابن مفلح - نشر المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٩٢ - مجتمع البحرين في زوائد المعجمين للهيثمي - تحقيق عبد القدوس نذير - نشر مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ٩٣ - مجموع الفتاوى لابن تيمية - جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم - مطبع دار العربية بيروت - تصوير الطبعة الأولى.
- ٩٤ - مختصر منهاج الفاصلين لأحمد بن قدامة - نشر مكتبة البيان ومؤسسة علوم القرآن - دمشق - ١٣٩٨هـ.
- ٩٥ - مدارج السالكين لابن القيم - نشر دار الحديث - القاهرة.
- ٩٦ - مرقة المفاتيح للملأ على القاري - نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٩٧ - المستدرك للحاكم - نشر دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٩٨ - مسنن الإمام أحمد - نشر المكتب الإسلامي - بيروت^(١).
- ٩٩ - مسنن البزار = البحر الزخار.

- ١٠٠ - مسند أبي بكر الصديق للمرزوقي - تحقيق شعيب الأرنؤوط - نشر المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الرابعة - ١٤٠٦ هـ.
- ١٠١ - مسند الحميدي - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - نشر دار الافتاء بالملكة العربية السعودية .
- ١٠٢ - مسند أبي داود الطیالسی - نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية.
- ١٠٣ - مسند الشاشي تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن - نشر مكتبة العلم والحكم - المدينة المنورة .
- ١٠٤ - مسند الشهاب - تحقيق حمدي السلفي - نشر مؤسسة الرسالة - الطبعه الأولى - ١٤٠٥ هـ.
- ١٠٥ - مسند أبي يعلي - تحقيق حسين أسد - نشر دار المأمون دمشق - الطبعه الأولى ١٤٠٤ هـ.
- ١٠٦ - مشكاة المصايح للتبريزی - تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين - نشر المكتب الإسلامي .
- ١٠٧ - مصباح الرجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري - نشر دارا لعربية - بيروت الطبعه الثانية - ١٤٠٣ هـ.
- ١٠٨ - مصنف ابن أبي شيبة - نشر الدار السلفية - الهند .
- ١٠٩ - مصنف عبدالرزاق - تحقيق الأعظمي - نشر المجلس العلمي - الطبعه الثانية .
- ١١٠ - المطلع على أبواب المقنع - نشر دارا لكتب العلمية - بيروت - الطبعه الأولى - ١٣٩٩ هـ.
- ١١١ - معالم التنزيل للبغوي - نشر دار المعرفة بيروت - الطبعه الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ١١٢ - المعجم الصغير للطبراني - نشر دارا الفكر - الطبعه الثانية - ١٤٠١ هـ.
- ١١٣ - المعجم الكبير للطبراني - تحقيق حمدي السلفي - الطبعه الثانية .
- ١١٤ - المعني لابن قدامة - تحقيق الدكتور عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو .
- ١١٥ - مغني المحتاج للشريبي - نشر دار الفكر - بيروت .
- ١١٦ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسعخاوي - نشر دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعه الأولى - ١٣٩٩ هـ.

- ١١٧ - مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية - نشر دار القرآن الكريم - الكويت
ومؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ.
- ١١٨ - مقدمة جامع التفاسير للرازق - تحقيق أحمد فرات - نشر دار الدعوة -
الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ١١٩ - المتنب من المسند لعبد بن حميد تحقيق صبحي السامرائي ومحمد
الصعيدي - نشر عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٨ هـ.
- ١٢٠ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان للهشمي - نشر دار الكتب العلمية -
بيروت.
- ١٢١ - موضع أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي - نشر مؤسسة الكتب
الثقافية.
- ١٢٢ - ميزان الاعتدال للذهبي - نشر دار المعرفة - بيروت.
- ١٢٣ - نهاية المحتاج للرملي - نشر دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ هـ.
- ١٢٤ - هوامش الإنقاذ (مطبع بهامش كتاب الإنقاذ للشريبي) نشر دار الخير -
بيروت.

بـ- المراجع المخطوطة :

- ١ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزري - نسخة مصورة من مخطوطة دار
الكتب المصرية.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١٥٧	التمهيد
	المبحث الأول : مشروعية صلاة التوبه
١٥٩	المسألة الأولى : مشروعية صلاة التوبه
١٥٩	المسألة الثانية : سبب صلاة التوبه
١٦٤	المبحث الثاني : وقت صلاة التوبه
١٦٥	المبحث الثالث : محل صلاة التوبه
١٦٨	المبحث الرابع : صفة صلاة التوبه
١٧٢	الخاتمة
١٧٩	مراجع البحث
١٨٠	فهرس الموضوعات
١٨٨	

**مُعْطِيَةُ الْأَمَانِ
مِنْ حِنْثِ الْأَيْمَانِ**

تأليف

عبد الحفيظ بن العماد الحنبلي

حَقْقَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ
الدكتور/ عبد الكريم بن صنيتان العمري

أستاذ مشارك بكلية الشريعة
بجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

لَكَمَا تَنْهَى

لَكَمَا شَتَّى

لَكَ

لَكَمَا شَتَّى

لَكَمَا شَتَّى

لَكَمَا شَتَّى

لَكَمَا شَتَّى

لَكَمَا شَتَّى

بسم الله الرحمن الرحيم .

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَفْرُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهَ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَاتَّبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيرًا .

أما بعد: فإن مذهب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - يعتبر من أكثر المذاهب الفقهية التي خدمت في مجال التأليف والتصنيف، فلقد اعنى الحنابلة بمذهبهم عناءً فائقة، وأولوه إهتماماً خاصاً وفريداً في هذا الشأن، ابتداءً من تلاميذ الإمام الذين دونوا عنه كثيراً من المسائل الفقهية التي أخذوها عنه مباشرة، فأفردوها بمصنفات مستقلة عرفت بـ(المسائل)، حتى وصلت إلىينا مهدبة منقحة، كمسائل ولديه عبدالله وصالح، ومسائل أبي داود، وابن هانئ وغيرهم، ثم دون المجتهدون في المذهب - بعد ذلك - مصنفات أخرى مستقلة على طريقة الفقهاء، شملت جميع أبواب الفقه، وذلك بذكر أقوال الإمام في المسألة، ونقل الروايات المتعددة عنه، وذكر الصحيح المعتمد منها، مع النص على أقوال مجتهدي المذهب في بقية المسائل الأخرى التي لم يُنقل فيها عن الإمام قول .

فكان نتيجة لذلك أن دونت في المذهب المصنفات المطولة والمختصرة على اختلاف طرائقها، فمنها ما اقتصر فيه مصنفوه على ذكر الأقوال وأدلتها في المذهب فقط، ومنها ما شمل غيره من المذاهب الفقهية الأخرى، مع الإشارة إلى أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم من الفقهاء المبرزين .

فكُرت المصنفات في مذهب الحنابلة وتفاوتت بين الإختصار والتوسيع
ابتداءً من زمن الإمام أحمد -رحمه الله- إلى يومنا هذا.

واشتهرت مصنفاته ونالت قَصْبَ السُّبْقِ، واحتلت مكانة مرموقةً بين كتب
المذاهب الأخرى كمؤلفات ابن قدامة رحمه الله تعالى ، ومؤلفات شيخ
الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى .

لذلك اهتم علماء الحنابلة بمؤلفات مقدميهم ، وعملوا على نشرها
وإظهارها ، وتقديمها للقارئ للإستفادة منها ، والإعتماد عليها في معرفة أقوال
الإمام ، والنظر في آراء مجتهدي المذهب في كثير من المسائل التي يحتاج
إليها الباحث .

وكان من بين متأخري فقهاء الحنابلة الذين أسهموا إسهاماً بارزاً في تدوين
فقه الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- الفقيه والمؤرخ الشهير عبد الحفيظ بن
أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي المتوفى سنة (١٠٨٩هـ) ، والذي اشتهر
من خلال كتابه (شذرات الذهب) .

حيث صنف كتاباً خاصاً في مسائل الأيمان والطلاق ، دون فيه أهم
المسائل الفقهية في هذين البابين ، وحررها على مذهب الإمام أحمد رحمه الله
تعالى ، وهو كتابه هذا الذي أقدمه إليك أيها القاريء الكريم ، وعنوانه : [مُعْطِي
الأمان من حُنْبُلِ الأيمان] ، ولم يقتصر فيه ابن العماد -رحمه الله- على ذكر
مذهب الحنابلة فقط ، بل أورد فيه أقوال الأئمة الثلاثة الآخرين ، مع ذكر الأدلة
في غالب المسائل التي دونها في كتابه هذا ، وعرج على ذكر أقوال الصحابة
والتابعين وغيرهم من الفقهاء المشهورين .

وهو كتاب جامع لأهم المسائل الفقهية ، والفرعيات الجزئية في كتابي
الأيمان والطلاق ، حرره ابن العماد بأسلوب سهل ، وعبارات جزلة دقيقة ،
يسهل على القاريء فهمها ، ويجد فيه الباحث بغيته من المسائل المتعلقة
بهذين البابين .

لذا أحببت أن أsemهم إسهاماً متواضعاً في إخراج هذا الكتاب إلى حيز
الوجود، ليستفيد منه طلاب العلم، ولزيون إضافة جديدةً ونافعةً إلى قائمة
مصادر كتب الفقه الحنبلي التي تزخر بها المكتبة الإسلامية.

والله أعلم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا حسن
الية في القول والعمل، وأن لا يؤخذنا بزلات اللسان، وسقطات الكلام، وأن
يوفقنا لما فيه الخير والصلاح في الدنيا والآخرة، إنه ولـي ذلك والقادر عليه،
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

أفتر العباد إلى الملك الجواد
أبو وائل : عبدالكريم بن صنيتان العمري
أستاذ مشارك بكلية الشريعة
بجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

لهم إنا نسألك لذاتك يا رب العالمين
لذاتك يا رب العالمين يا رب العالمين
لذاتك يا رب العالمين يا رب العالمين
لذاتك يا رب العالمين يا رب العالمين

1082

3

and the Thorn.

10. The following table shows the results of a study on the relationship between age and income.

Fig. 1. The effect of NaCl on the growth of *S. cerevisiae*.

القسم الدراسي

أولاً

دراسة حياة المصنف

$\{U_{\alpha, \beta}\}_{\alpha, \beta}$

ترجمة المصنف

مصادر ترجمته

- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر: ٣٤٠-٣٤١.
- نفحات الأسرار المكية ورشحات الأفكار الذهبية: ٦١/ب-٦٣/أ(خ).
- النعت الأكمى لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل: ٢٤٠-٢٤٩.
- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: ١٩٢-١٩٤.
- إيضاح المكتون في الذيل على كشف الظنون: ٤٢/٢، ٥٧٠.
- هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ١/٥٠٨.
- الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد: ٥٩.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ٤٤٣.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: ٢/٣٧٠.
- مختصر طبقات الحنابلة: ١٢٤-١٢٥.
- المختصر من كتاب نشر النور والزهر: لعبد الله مرداد ١٩٥-١٩٦.
- الأعلام: ٣/٢٩٠.
- معجم المؤلفين: ٥/١٠٧.

اسم ونسبة

هو العالم، الأديب، المؤرخ، الفقيه، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد، الدمشقي، التكري^(١)، الحنبلي^(٢).

ولادته ونشأته العلمية

ولد المصنف - ابن العماد الحنبلي - بمدينة دمشق، يوم الأربعاء، الثامن من شهر رجب سنة اثنين وثلاثين وألف من الهجرة النبوية^(٣).

وكانت دمشق - إذ ذاك - تزخر بأفذاذ العلماء، وكبار المشايخ، الذين كان لهم نشاطٌ كبيرٌ في نشر العلوم والمعارف، وذلك بإقامة الحلقات الدراسية في المساجد، والمدارس التي انتشرت بكثرة في تلك الفترة.

فنشأ المصنف وتربى بها، وأولع بطلب العلم منذ صغره، فابتداً بحفظ القرآن الكريم، ثم شمر عن مساعد الجد والإجتهداد، وانخرط في تلك المدارس، فلازم كبار علماء دمشق واستفاد منهم، وقرأ عليهم الفقه وغيرها^(٤). ولما نبغ وارتوى عوده، أجازه كبار علماء دمشق، ثم واصل مسيرته العلمية، فرحل إلى القاهرة^(٥)، وأقام بها، وأخذ عن أبرز مشايخها، ولما رأى في نفسه القدرة على الجلوس مجالس العلماء، وإمكان بثه للعلم ونشره له، بدأ في

(١) في النعت الأكمل: (التكري) بضم العين، وقال الزركلي: وفي الناتج ما يؤخذ منه اختصار بفتح (التكري) هنا، بفتح الكاف خففة أو مع التشديد، إلا أنَّ (بيت العنك) معروفوون في دمشق إلى اليوم: بفتح وسكون الكاف.

(٢) واظر: النعت الأكمل: ٢٤٠، ناج المرقس: ١٢١/١٣، الأعلام: ٣٢٩٠.

(٣) خلاصة الأثر: ٢٤٠/٢، النعت الأكمل: ٢٤٠، السحب الرابلة: ١٩٢.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) خلاصة الأثر: ٢٤٠/٢.

ذلك، فأنشأ لنفسه حلقاتٍ علميةٍ درس فيها أنواع العلوم من فقه، ونحو، وصرف، وغير ذلك، فعمد إليه الطلبة من كل مكان، ولازموه، واستفادوا منه، وكان لا يمل ولا يفتر من المذاكرة والإشتغال بالتدريس والتعليم.

وبالإضافة إلى انشغاله بالتدريس، كان يقوم بنسخ الكثير من الكتب العلمية المفيدة بخطه، الذي وصفه معاصره بأنه كان خطأً جميلاً بدليعاً.
يقول عنه تلميذه المحيي :^(١)

ركب الكثير بخطه الحسن المضبوط، وكان خطه حسناً بين الضبط حلو الأسلوب.

وكان المصنف - أيضاً - من الأدباء البارزين في ذلك الوقت، وكان يميل إلى نظم الشعر، ونسب إليه بعض الأبيات^(٢).

وبالجملة فقد كان يتمتع بذاكرة عجيبة - كما وصفه معاصره - وفكِّر وقاد، وكان شخصية علمية شهيرة، واستطاع - بما وهبه الله من ذكاء - أن يظهر نفسه في ذلك الوقت، وأن يكون من الأعلام البارزين الموصوفين بالذكاء والقطنة، والقدرة الفائقة على التحرير والتصنيف والكتابة، ويتبَّع ذلك كله من خلال قراءة مصنفاته وأثاره العلمية.

شيوخه

(١) أحمد بن محمد بن سلامة القليوبي ، الشافعي ، أشهر فقهاء الشافعية في القرن الحادى عشر ، كان عارفاً بالميكات ، والحساب ، والطب ، وله العديد من المصنفات ، منها : (مناسك الحجـ خ)^(٣) ، (الهداية من الصلاة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلةـ ط) ، (التذكرة في الطب) ،

(١) خلاصة الآثر: ٣٤٠ / ٢.

(٢) المصدر السابق والمنت الأكمل: ٢٤٢

(٣) أطْلَمْتُ عَلَى ثَلَاثَ نُسُخٍ مِنْهُ فِي دَارِ الْكُتُبِ بِالقَاهِرَةِ.

- (النبذة اللطيفة في بيان مقاصد الحجاز ومعالمه الشريفة) وغير ذلك، مات سنة (١٠٦٩هـ) وقيل غير ذلك^(١).
- ٢) أبوبن أحمد بن أبوبالحنفي، الخلوقي، الصالحي، ولد بدمشق سنة (٩٩٤هـ) واشتغل بأنواع العلوم، ومات بدمشق سنة (١٠٧١هـ)^(٢).
- ٣) رجب بن حسين بن علوان الحموي، الشافعي، كان متمكناً في العلم الرياضية كالحساب والفلك، ماهراً بالفرائض، مات بدمشق سنة (١٠٨٧هـ)^(٣).
- ٤) سلطان بن أحمد بن سلامة المزاحي، الأزهري، الشافعي، من كبار الفقهاء والقراء، وكان عابداً ورعاً، ولد سنة (٩٨٥هـ)، صنف الكثير من الكتب، منها: (حاشية على شرح المنهج)، (مؤلف في القراءات)، مات بالقاهرة سنة (١٠٧٥هـ)^(٤).
- ٥) عبد الباقى بن عبد القادر البعلبي، الأزهري، الحنفى، مفتى الحنابلة بدمشق، كان عالماً بالفقه والحديث والقراءات، ولد سنة (١٠٥٥هـ)، من مصنفاته: (العين والأثر في عقائد أهل الأئمـة)، (رياض أهل الجنة في آثار أهل السنة)، (شرح صحيح البخاري) وغير ذلك، مات بدمشق سنة (١٠٧١هـ)^(٥).
- ٦) علي بن إبراهيم بن علي القبردي، أبو الحسن الصالحي الدمشقى الشافعى، ولد سنة (٩٨٤هـ)، أحد العلماء المشهورين المحققين في

(١) خلاصة الأثر: ١٧٥/١، هدية المعرفين: ١٦١/١، الأعلام: ٩٢/١.

(٢) خلاصة الأثر: ٤٢٨/١، الأعلام: ٣٧/٢، معجم المؤلفين: ٣٠/٣.

(٣) خلاصة الأثر: ١٦٢/٢، الأعلام: ١٨٠/٣.

(٤) خلاصة الأثر: ٢١٠/٢، هدية المعرفين: ١/٣٩٤، الأعلام: ١٠٨/٣.

(٥) النعت الأكمل: ٢٢٣، السحب الواقلة: ١٨٣، مختصر طبقات الحنابلة: ١٢٠.

- شتى الفنون، تولى التدريس والإفتاء بالجامع الأموي بدمشق، وكفَّ بصرة في آخر حياته، ومات سنة (١٠٦٠ هـ).^(١)
- (٧) علي بن علي، نور الدين الشِّبَرِامْلَسِيُّ. الشافعى، من فقهاء الشافعية بمصر، ولد سنة (٩٩٧ هـ)، كان دقيق الفهم، جيد النظر، له العديد من المصنفات منها: (حاشية على نهاية المحتاج)^(٢)، (حاشية على شرح الورقات) في أصول الفقه، (حاشية على المواهب اللدنية للقسطلاني)، مات بالقاهرة سنة (١٠٨٧ هـ).^(٣)
- (٨) محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن محمد، أبو عبدالله شمس الدين البلايني، البعلبي، الحنبلي، أحد كبار فقهاء الحنابلة بالشام، كان عابداً زاهداً، يدرس الفقه على المذاهب الأربع، له العديد من المصنفات، منها: (كافى المبتدئ من الطلاب) مطبوع مع شرحه (الروض الندى)، وأخص المختصرات) مطبوع مع شرحه (كشف المخدرات) و(عقيدة التوحيد)، و(بغية المستفيد في التجويد) مات بدمشق سنة (١٠٨٣ هـ).^(٤)
- (٩) محمد بن علاء الدين البلايني، شمس الدين الشافعى، أحد الأعلام في الحديث والفقه، وهو من أحفظ أهل عصره لمتون الأحاديث، ومن أعرف الناس بالجرح والتعديل وكان زاهداً ورعاً، من مصنفاته: (الجهاد وفضائله)، مات بالقاهرة سنة (١٠٧٧ هـ).^(٥)

(١) خلاصة الأثر: ١٢٤/٣.

(٢) مطبع باسفل صحائف نهاية المحتاج للرملي.

(٣) خلاصة الأثر: ١٧٤/٣، هدية المارفون: ١/٧٦١، الأعلام: ٤/٣١٤.

(٤) النت الأكمل: ٢٣١، السحب الوابلة: ٣٧٣، مختصر الطبقات: ١٢٢.

(٥) خلاصة الأثر: ٣٩/٤، هدية المارفون: ٢/٢٩٠، الأعلام: ٦/٢٧٠.

١٠) محمد بن كمال الدين بن محمد بن حسين الحنفي ، من علماء التفسير، والحديث ، والأدب ، كان عارفاً بفقه الحنفية ، من مصنفاته : (حاشية على شرح الألفية لابن الناظم) ، (التحريرات على الهدایة) ، (بيان والتعریف في أسباب ورود الحديث الشریف - ط) ، مات بدمشق سنة ١٠٨٥هـ^(١).

تلاميذه :

لم يذكر المترجمون له عدد تلاميذه ، ولا أسماءهم ، مما دعاني إلى القيام بقراءة واستقراء لتراث المعاصرين له ، واللاحقين بعده ، فاستعرضت كتب التراجم للفترة التي عاش بها ، ومصنفات القرن الثاني عشر التي اهتمت بالحوادث التاريخية وتدوين سيرة العلماء والمبرزين في تلك الفترة الزمنية ، فكان أن خَرَجْتُ بأسماء عددٍ من تلاميذه ، وهم :

١) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن عبد الكريم السَّفَرْجَلَانِي ، الشافعي ، ولد سنة ١٠٥٥هـ ، كان أدبياً شاعراً ، برع في الرياضيات ، وله ديوان شعر ، مات بدمشق سنة ١١١٢هـ^(٢).

٢) سَعْدِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَنْفِيِّ ، الدمشقي ، محدث من أهل الشام ، كان ماهراً بالفرائض ، عارفاً بعلم الهندسة ، والحساب ، والمساحة ، مات بدمشق سنة ١١٣٢هـ^(٣).

٣) عبد الرحمن بن عبد الرحمن الذهبي ، الدمشقي ، المعروف بابن شاشة ، أديب من أهل دمشق ، من مصنفاته : (نفحات الأسرار المكية ورشحات الأفكار الذهبية) و(الفوائد المكية والروائح المسكية)

(١) خلاصة الأثر: ١٢٤/٤ ، الأعلام: ١٥/٧ ، معجم المؤلفين: ١٦٣/١١ .

(٢) سلك الدرر: ١٥/١ ، هدية العارفين: ٣٧/١ ، الأعلام: ٦٨/١ .

(٣) سلك الدرر: ١٥٨-١٥٦/٢ .

- ولكلٍ منها نسخة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، مات بدمشق سنة (١٢٨١هـ).^(١)
- ٤) عبد الرحيم بن مصطفى بن أحمد الشافعي الدمشقي، له عنابة بالتاريخ والترجم، وكان خطيباً واعظاً، له كتاب (الم منتخب) اختصر به كتاب شيخه (شذرات الذهب)، مات بدمشق سنة (١١٦٠هـ).^(٢)
- ٥) عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان النجدي، من فقهاء الحنابلة، ولد في بلدة (العينة) قرب الرياض، ورحل إلى دمشق فأخذ عن علمائها، من مصنفاته: (هدایة الراغب في شرح عمدة الطالب-ط)، و(حاشية على متهى الإرادات)، (نجاة الخلف في اعتقاد السلف)، (قطع النزاع في تحريم الرضاع-خ)^(٣)، مات بالقاهرة سنة (١٠٩٧هـ).^(٤)
- ٦) عبد القادر بن أحمد بن علي بن ميمي البصري، الحنفي، كان فقيهاً، أدبياً، فاضلاً، من مصنفاته: (يتيمة العصر في المذ والجزر)، و(رسالة في المنطق)، وأخرى في (العروض)، مات بالبصرة سنة (١٠٨٥هـ).^(٥)
- ٧) محمد أمين بن فضل الله بن محب الله المحببي، الحموي، الحنفي، المؤرخ الشهير، ولد بدمشق سنة (١٠٦١هـ)، وقرأ على علمائها، وبرع في فنون كثيرة، واعتمى بترجم أهل عصره، فصنف كتابه: (خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر)، وله أيضاً: (نفحة الريحانة)

(١) سلك الدرر: ٣١٨/٢، هدية المارفرين: ٥٥٢/١، الأعلام: ٣٣٢/٣.

(٢) سلك الدرر: ٥/٣، معجم المؤلفين: ٤/٥، ٢١٤/٥.

(٣) اطلعت على نسخة من هذه الرسالة في جامعة الملك سعود، وأخرى في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٤) النت الأكمل: ٢٥٣، السحب الوابلة: ٢٨٢، الأعلام: ٤/٢٠٢.

(٥) خلاصة الأثر: ٤٦٩/٢، النت الأكمل: ٢٤٩، الأعلام: ٤/٣٦.

خصصه لترجم الأدباء، (قصد السبيل بما في اللغة من الدخيل) و(الأمثال) وغير ذلك^(١).

وقد تلمند على المصنف، وقال في أثناء ترجمته له^(٢): وكنت في عنوان عمري تلمذت له، وأخذت عنه، وكنت أرى لقيته فائدةً أكتسبها، وجملة فخر لا أتعداها، فلزمته حتى قرأت عليه الصرف والحساب، وكان يتحفني بفوائد جليلة، ويلقيها عليَّ . . .

٨) مصطفى بن فتح الله الشافعي، الحموي، المكي، مؤرخ، أديب، من مصنفاته: (فوائد الإرتحال ونتائج السفر، في أخبار أهل القرن الحادى عشر-خ)، ثلاثة مجلدات في دار الكتب المصرية، مات باليمن سنة (١١٢٣هـ)^(٣).

٩) فضل الله بن علي بن محمد بن محمد الاسطوانى، الحنفى، كان رئيس الكتاب في المحكمة الكبرى، وعاش سخياً، متعملاً، وجمع من نفائس الكتب ما لم يجتمع عند أحدٍ من أبناء عصره، مات سنة (١١٠٠هـ)^(٤).

١٠) يونس بن أحمد المحلى، الأزهري، الشافعى، فقيه اشتهر بقوه الحفظ، وطلاقه العبارة، والاستحضار النام، ولد بال محلة الكبرى بمصر سنة (١٠٢٩هـ)، وأخذ عن علمائها، ثم التحق بالأزهر، ورحل من ثم إلى دمشق، وأخذ بها عن المصنف وعن غيره، ودرس الحديث في الجامع الأموي بها، مات سنة (١١٢٠هـ) بدمشق^(٥).

كما أن الناسخ لنسخة (أ) وهو: محمد بن أحمد المحبوب الحنفى، قد ذكر في آخر النسخة أنه تلميذ للمصنف، حيث قال:

(١) سلك الدرر: ٤/٨٦، هدية العارفين: ٢/٣٠٧، الأعلام: ٦/٤١.

(٢) خلاصة الأثر: ٢/٣٤١.

(٣) سلك الدرر: ٤/١٧٨، النعت الأكمل: ٩/٢٤٩، الأعلام: ٧/٢٣٨.

(٤) خلاصة الأثر: ٣/٢٧٥.

(٥) سلك الدرر: ٤/٢٦٦، الأعلام: ٨/٢٦٠، معجم المؤلفين: ١٣/٣٤٦.

تأليف شيخنا العلامة أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد ابن العماد، ولم
أقف على ترجمة له.

مصنفاته :

لعل أول مصدرٍ تاريخيٍ يخطر ببال أي باحث عند إرادته معرفة تاريخ حادثة من الحوادث، أو ترجمة علم من الأعلام، هو ذلك المصدر التاريخي الشهير (شذرات الذهب) الذي ارتبط ارتباطاً وثيقاً باسم مؤلفه ابن العماد الحنفي، ولا يخفى على أحدٍ أهمية هذا المصدر التاريخي، الذي يعد موسوعة تاريخية حافلة، اشتتملت على أهم الحوادث والوفيات التي وقعت خلال القرون العشرة الأولى من الهجرة النبوية.

وهذا المصدر الضخم بمجلداته العشرة هو أبرز وأهم مصنفات أبي الفلاح ابن العماد الحنفي، ولو لم يكن له إلا هذا الكتاب لكفى.

وقد تُسبَّب إليه مصنفاتٌ أخرى، لا يزال بعضُها مخطوطاً، في حين لا يعرف شيءٌ عن بقية مصنفاته سوى أسماء عناوينها، وفيما يلي بيان لمصنفات ابن العماد وأماكن وجودها:

١) أسباب الخلاص بسورة الإخلاص.

اطلعت على نسختين له:

الأولى: محفوظة بمركز الملك فيصل بالرياض ضمن مجموع رقمه (٢٨٦٥/١٣)، وعدد أوراقها ست عشرة ورقة من (١٤٤-١٢٩)^(١).

والثانية: في دار الكتب المصرية بالقاهرة، تحت رقم (١٩٩٥٢ ب)، في ثلاث عشرة ورقة^(٢).

(١) فهرس مخطوطات مركز الملك فيصل بالرياض: ١٥٠/٧.

(٢) فهرس دار الكتب المصرية: ٣/٧٨.

٢) بغية أولي النهي في شرح المتن^(١).

وهو شرح لمتن (متن الإرادات) في الفقه الحنفي لمؤلفه تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى ، الشهير بابن النجاش (ت ٦٧٢هـ)^(٣).

وقد نسب هذا الشرح -للمصنف- المعجبي^(٢) ، وابن حميد^(٤) ، وإسماعيل باشا^(٥) ، والعلالى^(٦) ، والزركلى^(٧) ، وكحاله^(٨).

٣) ثبت^(٩).

ذكر فيه مشايخه الذين نقفهم وروى عنهم.

٤) حاشية على أنوار التنزيل.

وهي حاشية كتبها على تفسير سورة (يس) من تفسير القاضي عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوى (ت ٦٨٥هـ) المسمى بـ(أنوار التنزيل وأسرار التأويل)^(١٠).

وقد سمى هذه الحاشية بـ(نزهة العماد) ، وفرغ من تأليفها سنة خمس وستين وألف للهجرة كما ذكر ذلك في مقدمته لهذه الحاشية . وهي تقع في (٤٩) ورقة ، في كل ورقة (٢٣) سطراً ، كتبت بخط نسخ

(١) هدية العارفين: ١/٥٠٨.

(٢) السحب الرايلة: ٣٤٧-٣٤٨.

(٣) خلاصة الأثر: ٢/٣٤٠.

(٤) السحب الرايلة: ١٩٣ ، الدر المنجد: ٥٩.

(٥) ليضاح المكتون: ٢/٥٧٠ ، هدية العارفين: ١/٥٠٨.

(٦) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: ٢/٣٧٠.

(٧) الأعلام: ٣/٢٩٠.

(٨) معجم المؤلفين: ٥/١٠٦.

(٩) النعت الأكمل: ٢٤١ ، غصص طبقات الحنابلة: ١٢٤.

(١٠) شذرات الذهب: ٧/٦٨٥ ، الأعلام: ٤/١١٠.

دقيق، محفوظة بالمكتبة الظاهرية بدمشق، تحت رقم (٥٥٤٢-علوم القرآن)^(١).

٦) رسائل وتحرييرات.

في موضوعات ومسائل مختلفة^(٢).

٦) شذرات الذهب في أخبار من ذهب^(٣)

وهو أشهر مصنفاته، وأشهر من أن يُعرف به، وقد ذكر فيه ما وقع من الحوادث المختلفة المشهورة، وترجم الأعيان ووفياتهم، مرتبًا على السنين حسب الوفيات لا على الأسماء، ابتدأ فيه من الهجرة إلى سنة (١٠٠٠هـ) منها، وقد ذكر في مقدمته الهدف من تأليفه، فقال: (٤)... أردت أن أجعله دفترًا جامعًا لوفيات أعيان الرجال، وبعض ما اشتملوا عليه من المآثر والسجايا والخلال، فإن حفظ التاريخ أمر مهم، ونفعه من الدين بالضرورة عظيم، لاسيما وفيات المحدثين والمتحملين لأحاديث سيد المرسلين، فإن معرفة السند لا تم إلا بمعرفة الرواية، وأجل ما فيها تحفظ السيرة والوفاة.

هذا وقد طُبع الكتاب طبعات كثيرة، غير أن الكتاب لم يسلم من الأخطاء، والتحريفات، والتصحيفات، حتى قام -أخيرًا- الأستاذ محمود الأرناؤوط بتحقيق الكتاب تحقيقاً علمياً، وعلق عليه، ووثق الترجم الواردة من مصادرها، قام والده الشيخ عبد القادر بتخريج الأحاديث الواردة في الكتاب، نخرج هذا المصدر الهام في عشرة أجزاء بطبعة منقحة، وإخراج جيد له.

(١) فهرس خطوطات الظاهرية (علوم القرآن): ٣١٤-٣١٥.

(٢) النت الأكمل: ٢٤١، السحب الراية: ١٩٣، الفكر السامي: ٢/٣٧٠.

(٣) المصادر السابقة، ومصادر ترجمة المصنف ص (١٩٧).

(٤) شذرات الذهب: ١/١١١.

٧) شرح بدیعۃ ابن حجۃ^(١).

وھذه البدیعۃ لناضھها أبی بکر بن علی بن عبد الله الحموی، الشھر بتقی
الدین ابن حجۃ (ت ٨٣٧ھ)^(٢).

ولشرح المصنف عدۃ نسخ خطیۃ، منها :

١ - نسخة بدار الكتب القطرية، بقلم محمد قنافی الأزهري، وهي
نسخة جيدة بقلم معتمد، في سبع وثلاثين ورقة، بمعدل أربعة وعشرين سطراً
في الصفحة الواحدة، محفوظة تحت رقم (٢٥٧) بالدار المذكورة بالدوحة^(٣).

٢ - نسخة بدار الكتب الظاهرية، تحت رقم (٨٧٧٢)^(٤).

٨) شرح^(٥) على (غاية المتنھی في الجمع بين الإقناع والمتنھی).
من تأليف العلامة مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، (ت ١٠٣٣ھ)^(٦).
قال ابن بدران في المدخل^(٧): وقد تصدی لشرحه - أي غایة المتنھی -
العلامة الفقیہ الأدیب أبو الفلاح عبدالحی بن محمد ابن العماد، فشرحه شرعاً
لطفیاً دلّ على فقهه وجودة قلمه لكنه لم يتم.

(١) هدیۃ العارفین: ٥٠٨/١، ٥٠٩/٣، الاعلام: ٢٩٠/٣.

(٢) الشذرات: ٣١٩/٩.

(٣) فهرس دار الكتب القطرية: ٥٩١/٢.

(٤) فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (الأدب): ٣٣٤-٣٣٣/١.

(٥) الصوت الأکمل: ٢٤٠، المدخل: ٤٤٣، خصر الطبقات: ١٢٤.

(٦) خلاصة الأثر: ٣٥٨/٤، هدیۃ العارفین: ٤٢٦/٢.

(٧) المدخل: ٤٤٣.

وقد ذكر البعض^(١) أن المصنف - ابن العماد - شرَح (غاية المتهي) للشيخ مرعي ، وذكر آخرون أنه إنما شرَح (متهي الإرادات) لابن النجاشي .
قلت : لا يمنع أن يكون قد شرح الكتابين . والله أعلم .
٩ معطية الأمان من حِنْث الأيمان .

وهو هذا الكتاب المحقق ، وسيأتي الكلام عليه فيما بعد إن شاء الله تعالى^(٢)

وفاته :^(٣)

في سنة (١٠٨٩هـ) قصد المصنف مكة المكرمة لأداء فريضة الحج ، وبعد أن قضى تفَّهَ ، وأتمَ مناسك حجه ، وشارك الحجاج في أداء هذه الشعيرة العظيمة ، أقام بمكة يتمنى شيئاً من الراحة ، فأتاه اليقين ، وطواه الموت ، فرحل العَلَمُ الذي دونَ حياة الأعلام ، وسجَّلَ التاريخ العافل بأشهر الواقع والأيام ، وسَطَّرَ بمداد قلمه انتصاراتِ هذه الأمة ، وتغلبها على أعدائها في الخطوب المدلهمة .

وكانت وفاته في اليوم السادس عشر من شهر ذي الحجة سنة تسع وثمانين ألف من الهجرة النبوية ، وكان عمره عند موته سبعاً وخمسين سنة ، وخمسة أشهر ، وثمانية أيام ، ودفن بمقبرة المعلّاة بالحججون في مكة المكرمة ، رحمنا الله وإليه رحمة واسعة .

ثناء العلماء عليه :

أئمَّةُ المُتَرَجِّمُونَ للمصنف من المؤرخين وغيرهم عليه ، وأبرزوا شخصية

(١) انظر مصادر ترجمة المصنف ص (١٩٧).

(٢) انظر ص ٢١٣ من هذا الكتاب .

(٣) خلاصة الآثار: ٣٤١/٢، التعمّت الأكمل: ٢٤٨-٢٤٩، السحب الراحلة: ١٩٤، مختصر طبقات الحسابلة: ١٢٥.

ابن العماد العلمية، كواحدٍ من أبرز الرجال الذين قدموا للأجيال اللاحقة بعده عملاً علمياً استحق عليه الإشادة والثناء والتقدير.

يقول عنه تلميذه المحجبي^(١): الشيخ، العالم، الهمام، المصنف، الأديب، المتفنن، الظرفة، الأخباري، العجيب الشأن في التجول في المذاكرة، ومداخلة الأعيان، والتمتع بالخزائن العلمية، وتقيد الشوارد من كل فن، وكان من أدباء الناس، وأعرفهم بالفنون المتكاثرة، وأغزرهم إحاطة بالأثار، وأجودهم مساجلة، وأقدرهم على الكتابة والتحرير.

وقال الغزّي^(٢):

انتفع به كثير من أبناء عصره، وكان لا يمل ولا يفتر من المذاكرة والإشتغال، وكانت الكثير بخطه الحسن المضبوط، وكان خطه حسناً بين البسيط، حلو الأسلوب والتناسب.

وقال تلميذه عبد الرحمن الذهبي^(٣):

أحيا فقه ابن حنبل، وأنقن الحديث، وأحسن الرواية والتحديث، وكان معرضاً عن موجبات القيل والقال، إلا أنه كالشمس لا يخفى.

وقال عنه ابن بدران^(٤):

وقد تصدى لشرح كتاب (غاية المتهي) العلامة، الفقيه، الأديب، أبو الفلاح عبد الحي بن محمد ابن العماد، فشرحه شرحاً لطيفاً، دل على فقهه وجودة قلمه.

وقال الشاعري^(٥):

العالم، الهمام، المصنف، الأديب، المتفنن، الأخباري، أعرف من كان في عصره بالفنون المتكاثرة.

(١) خلاصة الأثر: ٣٤١/٢. (٢) النعت الأكمل: ٢٤١.

(٣) نفحات الأسرار المكنة ورشحات الأفكار الذهبية: ٦١/ب.

(٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ٤٤٣.

(٥) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: ٣٧٠/٢.

ثانياً

دراسة الكتاب

نسبة الكتاب إلى المصنف

هذا الكتاب المُحقّق ، والمسمى بـ [معطية الأمان من حث الأيمان] ، هو أحد مصنفات العلامة الفقيه المؤرخ عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي ، نسبة هذا الكتاب إليه ثابتة ، لا يتطرق إليها أقل احتمال ، ولا يعترضها أدنى شك ، فنسبته إليه مؤكدة كنسبة كتاب (الشذرات) إليه .

وقد أثبتت عنوان الكتاب منسوباً إلى المصنف على غلاف النسخة الثلاث مكتناً : [كتاب معطية الأمان من حث الأيمان ، تأليف الفقير إلى الله تعالى أبي الفلاح عبد الحي بن محمد بن العماد غفر الله تعالى له] .

كما أثبته المصنف في آخر كتابه ، فنسبه إلى نفسه بقوله : [وكان الفراغ من سختها على يد مؤلفها الحقير أبي الفلاح عبد الحي بن محمد بن محمد ابن العماد الحنبلي ...] .

كما نسبه إليه كل من :

إسماعيل باشا في : هدية العارفين : ١ / ٥٠٨ .

والزركلي في : الأعلام : ٣ / ٢٩٠ .

وعمر كحاله في : معجم المؤلفين : ٥ / ١٠٧ ،

وقد ورد عنوان الكتاب منسوباً إلى المصنف بنفس العنوان المثبت أعلاه ، إلا أنه ورد في نسخة (ب) زيادة : [هذه رسالة في اختلاف الأئمة الأربع في الطلاق ، تأليف الإمام الشيخ عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي الخلوتي رسماها : معطية الأمان من حث الأيمان] .

موضوع الكتاب

أوضح المصنف في مقدمته موضوع كتابه هذا، وأنه خاص بمسائل الأيمان والطلاق التي فشت وانتشرت بين الناس.

يقول رحمة الله : « . . . ولما كثر على الألسنة الأيمان والطلاق، جمعت من ذلك مسائل مهمة في هذه الأوراق . . . ».

فابتداً كتابه بمقديمة ذكر فيها أن الحلف بالله تعالى، والجحث فيه يعتري كلّاً منها الأحكام التكليفية الخمسة: الوجوب، والندب، والإباحة، والكرامة، والحرمة. ثم ذكر حكم تكرار الحلف، والأدلة على حكمه من الكتاب، والسنة، والأثار، وحكم إبرار المقيم، والإقسام بوجه الله تعالى، وحكم إجابة السائل بالله عز وجل.

ثم وضع عنواناً سماه [كتاب الأيمان] ابتدأ فيه بتعريف اليمين، والأصل في مشروعيتها، ومن تصح يمينه، ثم ذكر حروف القسم ومثل لها، وكيفية إجابة القسم والنبيّة عند الحلف، ثم بين صيغة اليمين الموجبة للكفارة.

وأعقب ذلك بعقد (فصلٍ) أوضح فيه حكم الحلف بغير الله تعالى، وأرده بذكر (فصلٍ) بين فيه حكم تحريم الحلال، ومن حلف بملء غير الإسلام، وأيمان البيعة، ويمين الطلاق، والحلف بالنذر ونحو ذلك.

ثم ذكر شروط وجوب الكفارة، ومثل لكل شرط، وحكم يمين المكره، ثم أتبع ذلك بذكر أحكام الإستئناف في اليمين والطلاق، وشروط صحته، ثم ذكر أمثلة للأيمان المؤقتة بزمن محدد وأحكامها، ونماذج للحلف على السكنى والخروج ونحو ذلك، وحكم يمين الفور عند الفقهاء.

عَيْقَبَ ذلك عَقْدَ بَاباً بِعْنَانَ [باب جامع الأيمان] بَيْنَ فِيهِ الْمَرْجُعُ فِي الْأَيْمَانِ وَالْفَاظُهَا، وَالتَّعْرِيْضُ بِالْيَمِينِ، وَأَمْثَالُ الْحَلْفِ عَلَى الْأَكْلِ، وَالشَّرْبِ، وَاللِّبَسِ، وَالشَّمِ وَنَحْوُ ذَلِكِ، وَبَيْنَ أَقْلَ مَا يَحْتَثُ بِهِ الْحَالَفِ.

ثم عقد (فصلًا) لبيان أحكام الطلاق : ذكر في مقدمته تعريفه، ومتى يباح
بمن يحرم حالات وجوبه ، ومن يصح طلاقه ومن لا يصح ، والتركيز في
الطلاق، وتفويض الطلاق إلى الزوجة ، وطلاق السنة والبدعة ، وحكم طلاق
الثلاث واختلاف الفقهاء فيه ، وأطال الكلام على هذه المسألة.

ثم عقد (فصلًا) بين فيه ألفاظ صريح الطلاق وكتابته وأحكام ذلك كله ،
وحكم تحرير الزوجة ، وما يختلف به عدد الطلاق ، وما تختلف به المدخلون
بها غيرها ، وتعليق الطلاق بالشروط ، ثم ذكر المسألة السريجية وما قاله العلماء
نها ، وحكم الردة من الزوجين أو من أحدهما .

بعد ذلك عقد (فصلًا) ذكر فيه أحكام كفارة اليمين ، والأصل فيها ، وبيان
خusal الكفارة ، ومقدار المخرج في كل منها وكيفيته ، ومن يستحق هذه
الخصال ، ثم ذكر أحكام تكرار اليمين على الشيء الواحد ، أو على أجناس
مختلفة ، وكيفية تكثير العبد عن يمينه .

ثم ختم الكتاب ببيان مقدار الصاع والمد ، وحكم إخراج القيمة في
الكافارات .

فالكتاب بين فيه مصنفه معظم الأحكام المتعلقة بالأيمان والطلاق التي
يذكر وقوعها بين الناس على مذهب الإمام أحمد ، وينذكر أقوال الأئمة الثلاثة
الآخرين في معظم المسائل ، كما أنه يورد أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم من
الفقهاء الآخرين في بعض المسائل .

منهج المصنف في الكتاب

افتتح المصنف كتابه هذا بحمد الله - تعالى - والثناء عليه، ثم بالصلة والسلام على الرسول الكريم ﷺ.

بعد ذلك بين السبب الباعث له على تأليف هذا الكتاب، وأوضح أنَّ شيوخ الفاظ الأيمان والطلاق، وانتشارها بين الناس أدى إلى الكتابة في هذه المسائل، وذكر أنه جمع من ذلك الأحكام المهمة التي يُحتاج إليها في الأيمان والطلاق. وبعد معايشتي للكتاب، وقراءته من خلال تحقيقه، اتضح لي أنَّ المصنف دون الأحكام المتعلقة بالبابين السابقين وسار على الطريقة الآتية:

أولاً : اقتصر على ذكر أشهر المسائل في بابي الأيمان والطلاق، سواء المتفق عليها، أو ما فيها خلاف بين الفقهاء.

ثانياً : أحسن ترتيب كتابه هذا، من حيث التبويب والتقييم، حيث ذكر مقدمةً بين فيها حكم الحلف والحنث فيه.

ثم عند بيانه لأحكام المسائل وجزئياتها التابعة لها، يضع عنواناً مختصراً لما سيدركه من الأحكام تحت هذا العنوان، وقبل أن يضع العنوان، يقول: (فصل) في كذا.

ثالثاً : بعد بيانه للمسألة وأحكامها، والأدلة الواردة فيها، يختتم الباب أو الفصل في بعض الأحيان بذكره لفظة (تذنيب) أو (تمة) يذكر تحتهما زيادة توضيح للمسألة، أو فرعية تابعة لها، كما يتبع بعض الفصول بذكر (فائدة) قد يرى أنها تتميم للمسألة.

رابعاً : يبين حكم المسألة عند المحاباة، ثم يتبعها بذكر الأقوال في المذاهب الثلاثة الأخرى وهذا ليس في جميع المسائل التي أوردها في الكتاب، وإنما يورد الخلاف في بعض المسائل، كما يشير إلى مذهب الظاهيرية في بعض الأحيان.

خامساً : يشير أحياناً إلى أقوال الصحابة رضي الله عنهم ، والتابعين رحهم الله ، عند ذكر حكم المسألة ، كما يذكر الإجماع الوارد في بعض المسائل .

سادساً : يستدل للمسائل بالأيات القرآنية الكريمة ، والأحاديث النبوية الشريفة ويشير إلى من خرج الأحاديث في بعض الأحيان .

سابعاً : يذكر الروايات المنقولة عن الإمام أحمد - رحمه الله - في المسألة ، وعنه نقلها من تلاميذه ، ثم يبين الرواية المعتمدة في المذهب وما عليه العمل .

ثامناً : نص على اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم رحهما الله تعالى ، وذكر ذلك في كثير من المسائل التي أوردها .

ناسعاً : نقل المصطفى معظم الأحكام والمسائل والأدلة التي أوردها في كتابه من المصادر الرئيسة في مذهب الحنابلة ، كما سيأتي بيانه في المبحث التالي :

موارد المصنف في كتابه

يُعد المصنف -رحمه الله تعالى- أحد فقهاء الحنابلة المتأخرین، حيث عاش في القرن الحادی عشر الهجري، وقد سبقه العشرات من كبار فقهاء الحنابلة، ووجهاتنهم كأبی الخطاب، وأبی يعلى، وابن قدامة، وابن تیمیة، وابن القیم، والمرداوی، وابن النجار وغيرهم رحمهم الله تعالى، منمن أسهموا إسهاماً بارزاً في تدوین فقه الإمام أحمد رحمه الله، وتقدیمه للقارئ مونقاً بالقولات المعتمدة، ومقوناً بالأدلة الشرعیة، من خلال مصنفاتهم المتعددة، وكتبهم التي اشتهرت وأصبحت متداولةً ومعروفة لدى القارئ، فكانت هي المصادر الرئیسة -بعد الكتاب والستة- التي يعتمد عليها الباحثون في تدوین بحوثهم ومؤلفاتهم، والمورد الذي يستقون منه قول الإمام أحمد، وأراء مجتهدي المذهب في أي مسألة من المسائل الفقهیة.

ومن خلال إلقاء نظرية متأنية على أبواب هذا الكتاب وبماحثه، يظهر لنا أن المصنف -رحمه الله- قد اعتمد اعتماداً كبيراً على تلك المؤلفات التي دونت في فقه الحنابلة، فقل منها معظم المسائل التي أوردها في كتابه هذا، حيث نقل عن أشهر الكتب المعتمدة في المذهب، كما نقل عن كثير من كتب المذاهب الأخرى، حيث اقتصر على بعض المصنفات في كل مذهب، وأخذ منها الأقوال المعتمدة عندهم، ويختلف منهج المؤلف في النقل، فتجده أحياناً ينقل المسألة بنصها، وفي بعض الأحيان ينقلها بشيء من التصرف والتغيير في بعض الألفاظ.

وعلى كلٍ فقد استفاد المصنف في كتابه هذا من كثير من المصادر التي سبقته سواء ما دون منها في فقه الحنابلة، أو فقه المذاهب الأخرى، وكذلك اعتمد على بعض كتب التفسیر.

ولاشك أن هذا يعتبر شيئاً مالوفاً في استفادة اللاحق من أعمال السابق في مجال التأليف والكتابة.

- وفيما يلي بيان لأهم المصادر التي نقل عنها المصنف واستفاد منها في تأليف كتابه هذا، مرتبة حسب أسبقية وقيات مؤلفيها:
- ١) الهدایة في فقه الإمام أحمد.
 - تأليف العلامة أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي (ت ١٠٥ هـ).
 - ٢) المفتني.
 - تأليف: موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت ٦٢٠ هـ) وقد نقل عنه بعض المسائل التي أوردها في هذا الكتاب.
 - ٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين.
 - تأليف العلامة أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، (ت ٦٧٦ هـ).
 - ٤) الشرح الكبير على متن المقنع.
 - تأليف عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت ٦٨٢ هـ) وقد أكثر النقل عنه، ويدركه أحياناً بعنوانه هذا، أو يقول: قال الشارح.
 - ٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين.
 - تأليف العلامة أبي عبدالله محمد ابن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) وقد نقل عنه فصولاً كاملاً تجاوزت في بعض الأحيان الورقة ونصف الورقة.
 - ٦) الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل.
 - تأليف محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧٦٣ هـ).
 - وهذا من المصادر التي اعتمد عليها المصنف اعتماداً كبيراً وخاصة في نقله للروايات واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية.

- ٧) قوت المحتاج في شرح المنهاج .
 تأليف شهاب الدين أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعي الشافعى (ت ٧٨٣هـ) ، وقد نقل عنه المصنف في عدة مواضع ، وينذكره باسم (شرح المنهاج) .
- ٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد .
 تأليف علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ) .
- ٩) جامع الرموز في شرح النقاية .
 تأليف محمد القهستاني الحنفي ، (ت ٩٥٣هـ) .
 وقد نقل عنه في عدة مواضع باسم (شرح النقاية) ، أو (قال القهستاني) .
- ١٠) ملتقى الأبحر .
 تأليف إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (ت ٩٥٦هـ) .
- ١١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل .
 تأليف شرف الدين موسى الحجاوي الحنبلي ، (ت ٩٦٨هـ) .
- ١٢) متنهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات .
 تأليف تقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي ، الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢هـ) أكثر المصنف النقل عنه وإن لم يشر إليه باسمه ولا باسم مؤلفه في أكثر المواضع .
- ١٣) تنوير الأبصار وجامع البحار .
 تأليف شمس الدين محمد بن عبدالله التمرتاشي الحنفي ،
 (ت ١٠٠٤هـ) .
 وهو أكثر كتاب نَقَلَ عنه أقوال المذهب الحنفي .
- ١٤) شرح متنهى الإرادات .
 تأليف منصور بن يونس البهوي الحنبلي ، (ت ١٠٥١هـ) .

وصف النسخ الخطية

اجتمع لدى ثلات نسخ لتحقيق هذا الكتاب، وكانت أول نسخة عثرت عليها في دار الكتب المصرية بالقاهرة، ولما قرأتها وتصفحتها رأيت أنه من المناسب إخراج هذا الكتاب الفقهى المهم، لاسيما وأن ابن العماد الحنبلي قد اشتهر عنه أنه أديب ومؤرخ، ولم يُعرف بأنه فقيه، ففي إظهار كتابه هذا وتحقيقه إبرازاً لشخصية ابن العماد كفقيه من خلال تصنيفه لكتابه هذا [معطية الأمان من حث الأيمان].

ثم بدأت رحلة البحث والتنقيب عن نسخ أخرى للكتاب، خاصة وأنه عند رجوعي لترجمة ابن العماد في كتاب (الأعلام) وجدت أن الزركلي قد سبَّ إليه عدة مصنفاتٍ وقال : منها (معطية الأمان من حث الأيمان بخطه عثماني)، فانصبَّ جهدي على الحصول على هذه النسخة، لكن كيف الطريق إليها وقد تبعثرت مكتبة الزركلي بعد وفاته، وبعضاها في جامعة الملك سعود بالرياض، وبعضاها في القاهرة، والبعض الآخر في بيروت، وبعد سؤال المختصين في تلك الأماكن لم أجد إجابة شافية، ولم أتمكن من الوقوف عليها.

ولكن الله - تعالى - وفقني وهداي إلىها في وقت كنت فيه أبحث عن كتابٍ آخر غيرها، فلم أشعر إلا وبطاقتها أمامي برقمها وعدد أوراقها، وذلك في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وبعد الاطلاع علىها، رأيت ختم مكتبة الزركلي قد كتب على غلافها الخارجي، وكذلك توقيعه عليها، فحمدت الله حمدًا كثيراً على هذا العون والتوفيق.

ثم حصلت على نسخة ثالثة ضمن كتب المجاميع في دار الكتب المصرية بالقاهرة، فاجتمع لدى ثلات نسخ للكتاب، إحداها نسخة المؤلف، والباقي وصفاً شاملًا للنسخ الثلاث :

النسخة الأولى

نسخة المؤلف :

هذه النسخة من مخطوطات مكتبة خير الدين الزركلي ، وقد وضع على غلافها ختم مكتبه هكذا (من كتب خير الدين الزركلي)، وتوقيعه بخط يده بالحبر الأزرق ، كما كتب على أعلى الغلاف (بخط المؤلف صاحب شذرات الذهب) وهذا وصف شامل لها :

مكان الحفظ : قسم المخطوطات / جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض / تحت رقم (٨٤٢٥-خ).

التاسع : المصنف ، ابن العماد الحنبلي ، كما أثبت ذلك على غلافها، وكما هو مدون في آخرها بلفظ : (وكان الفراغ من نسخها على يد مؤلفها الحنير أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي ، غفر الله له، ولمن دعا له بخير).

تاريخ النسخ : ١٩ / شوال / ١٠٧٦ هـ.

نوع الخط : خط نسخ ، دقيق ، جميل ، واضح ، وقد اشتهر عن المصنف حسن الخط وجودة الضبط .

عدد الأوراق :أربعون ورقة .

عدد الأسطر : واحد وعشرون سطراً .

عدد الكلمات : بمعدل إحدى عشرة كلمة في السطر الواحد .

عنوان الكتاب : أثبتت على الغلاف بالخط الأحمر هكذا : (كتاب معطب الأمان من حنت الأيمان ، تأليف الفقير إلى الله - تعالى - أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد غفر الله - تعالى - له ولمن دعا له أو أمن ، أمين) .

التملك : على الغلاف ختم مكتبة الزركلي ، وأسفل الختم توقيعه.

أوصاف أخرى : كتبت أسفل التوقيع عبارة (مائة وثلاثة وستون) ، وفي

أعلى العنوان كتب بقلم الرصاص (بخط المؤلف صاحب شذرات الذهب).
ونحت عنوان الكتاب بيت شعر :

إن تجد عيًّا فسدَ الخلا جلٌ من لاعيب فيه وعلا

وكتب عنوانين أبواب هذه النسخة وفصولها بالقلم الأحمر، وهي نسخة
جيدة امتازت بحسن الخط وجودته، وندرة الأخطاء الإملائية واللغوية.
وقد اتخذت هذه النسخة أصلًا نظراً لأنها بخط المؤلف وقلمه.

النسخة الثانية نسخة «أ»

وهي أولى النسختين المحفوظتين في دار الكتب المصرية بالقاهرة، وهذه
النسخة تحت رقم (١٢/٢٩٥) مجاميع، ضمن مجموع يشتمل على اثنين
عشرة رسالة، ومجموع أوراقه (٤٣٣) ورقة) وكتابنا هذا هو الرسالة الثانية عشرة
من بين رسائل المجموع .

وهذا وصف شامل للنسخة :

مكان الحفظ : دار الكتب المصرية بالقاهرة، تحت رقم (١٢/٢٩٥)
مجاميع^(١)، رقم الفيلم (٥٣٠٨ ف).

الناسخ : محمد بن أحمد المحيوي الحنفي .

تاريخ النسخ : لا يوجد تاريخ لنسخ هذا المجموع ، لكن يتراجع لدى أن
النسخة كتبت في عصر المؤلف كما سأبینه بعد قليل إن شاء الله تعالى .

نوع الخط : خط معتاد لا يأس به .

(١) لهرس المجاميع الخطية بدار الكتب المصرية : ١/٣٣٢.

عدد الأوراق : إحدى وسبعين لوجة من لوحة رقم (٣٥٢) إلى (٤٢٢).

عدد الأسطر : خمسة عشر سطراً في الصفحة الواحدة.

وعدد الكلمات : بمعدل إحدى عشر كلمة في السطر الواحد.

عنوان الكتاب : كتب على غلاف هذه النسخة : (معطية الأمان من حنث الأيمان، تأليف شيخنا العلامة أبي الفلاح عبد الحفيظ بن أحمد ابن العماد، كان الله له، وختم بالصالحات أعماله).

ملاحظات عامة : هذه النسخة يظر لي - والله أعلم - أنها منقولة من نسخة أخرى للمؤلف غير النسخة التي اعتمدت عليها في التحقيق كما سأوضح ذلك بعد قليل إن شاء الله تعالى ، كما أنها قد كتبت في حياة المصنف بدليل قول الناسخ في آخرها : (قاله مؤلفه أبقاء الله تعالى ونفعني به). وقد رمزت لهذه النسخة بحرف (أ).

النسخة الثالثة

نسخة «ب»

هذه النسخة الثانية المحفوظة في دار الكتب المصرية بالقاهرة تحت رقم ١٩٩٥٢-ب^(١) ، وهي ضمن مجلد يحتوي على هذا الكتاب ، ورسالة أخرى للمؤلف بعنوان (أسباب الخلاص بسوارة الإخلاص). وهذا وصف شامل للنسخة :

مكان الحفظ : دار الكتب المصرية بالقاهرة ، تحت رقم (١٩٩٥٢-ب)، ورقم الفيلم (٢٣٧٨٨).

الناسخ : محمد بن خليفة بن حسن القرط.

تاريخ النسخ : الخميس ٢١/١١/١٢٦١ هـ.

نوع الخط : خط معناد مقروء.

(١) فهرس خطوطات دار الكتب المصرية: ٧٨/٣

عدد الأسطر : ثلاثة عشر سطراً في الصفحة الواحدة.

عدد الكلمات : بمعدل إحدى عشر كلمة في السطر الواحد.

عنوان الكتاب : كتب على غلاف هذه النسخة : (هذه رسالة في اختلاف
الائمة الأربع في الطلاق، تأليف الإمام الشيخ عبد الحي بن أحمد ابن العماد
الخلقي، سماها: معطية الأمان من حث الآيمان، ويليها أسباب الخلاص
سرة الإخلاص، له أيضاً رضي الله عنه).

وهذه النسخة كثيرة الأخطاء اللغوية وال نحوية ، كما أنها كثيرة السقط ، وقد
سقط منها ورقة واحدة بكمالها هي الورقة رقم (٩) ، وانظر حاشية رقم (٥)
من (٢٥٩) من هذا الكتاب .

وهذه النسخة يظهر لي أنها منقولة من النسخة التي قبلها (أ) لأنهما قد
انفتا في الألفاظ وفي الزيادات وغير ذلك .
وقد رمزت لهذه النسخة بحرف (ب) .

ملاحظات عامة على النسخ

سبق أن ذكرتُ في مقدمة هذا المبحث أنني اعتمدت في التحقيق على نسخة المؤلف وهي مكتوبة بخط يده كما أسلفت.

إلا أنه بعد نسخ الكتاب ومقابلته ترجح لدىي أن للمؤلف نسخة أخرى لكتابه هذا غير النسخة التي ذكرتها والتي اعتمدتُ عليها في التحقيق، والذي دعاني إلى ترجيح وجود نسخة أخرى لأمور الآتية:

أولاً : أن النسختين (أ)، (ب) تتفقان في أغلب الزيادات التي وردت فيهما على الأصل، وتتفقان في الترتيب وفي وجود الأخطاء غالباً.

فالنسختان (أ)، (ب) جاءتا بزياداتٍ تصل في بعض الأحيان إلى ما يزيد على ورقة كاملة ذات وجهين، وهذه الزيادات لا توجد في نسخة المؤلف التي بين أيدينا البة، مما يدل على أن موردهما واحدٌ هو نسخة أخرى للمؤلف.

ثانياً : ورد في آخر نسخة (أ) قول الناسخ : (ومن خطه نقلتُ)، ولو كان نقلَ من نسخة المؤلف التي بين أيدينا لما أوردَ تلك الزيادات وتلك الاختلافات عن هذه النسخة، مما يقطع ويؤكد أنه نقل عن نسخة أخرى للمؤلف.

ثالثاً : أن هذه الزيادات الواردة في نسختي (أ)، (ب) كلها منقوله من مؤلفات سابقة على المصنف، ومن نفس المصادر التي كان ينقل منها في معظم مباحث الكتاب ، وليس من مصادر كتبٍ بعد وفاته.

رابعاً : أن طريقة النقل والأسلوب متاحة ما بين أصل الكتاب وتلك الزيادات فهو نفس الأسلوب الذي كان ينتهجه ابن العماد من أول الكتاب إلى آخره.

حُكْمُ : بِنَيَادِ الْمُرْكَبَتِ صَامِي شَزَدَرَاتِ الزَّرْكَلِي

كتاب مفعليته الأمان

من حسن الديوان تاليف العقير الراشد

تحاكي الفلاح عبد الحفيظ العبد

ابن نجاشي العاذري العذري

شحالة وليس دعا

لراماشن

أبيح

يا أنا قبل ميافاص المخلدة جلس لاعيب فيه وعلمه

عمره سبعين سنة وله ولد يدعى عيسى وله ولد يدعى عيسى

عمره سبعين سنة وله ولد يدعى عيسى وله ولد يدعى عيسى

عمره سبعين سنة وله ولد يدعى عيسى وله ولد يدعى عيسى

عمره سبعين سنة وله ولد يدعى عيسى وله ولد يدعى عيسى

عمره سبعين سنة وله ولد يدعى عيسى وله ولد يدعى عيسى

عمره سبعين سنة وله ولد يدعى عيسى وله ولد يدعى عيسى

عمره سبعين سنة وله ولد يدعى عيسى وله ولد يدعى عيسى

عمره سبعين سنة وله ولد يدعى عيسى وله ولد يدعى عيسى

عمره سبعين سنة وله ولد يدعى عيسى وله ولد يدعى عيسى

عمره سبعين سنة وله ولد يدعى عيسى وله ولد يدعى عيسى

عمره سبعين سنة وله ولد يدعى عيسى وله ولد يدعى عيسى

عمره سبعين سنة وله ولد يدعى عيسى وله ولد يدعى عيسى

عمره سبعين سنة وله ولد يدعى عيسى وله ولد يدعى عيسى

عمره سبعين سنة وله ولد يدعى عيسى وله ولد يدعى عيسى

عمره سبعين سنة وله ولد يدعى عيسى وله ولد يدعى عيسى

عمره سبعين سنة وله ولد يدعى عيسى وله ولد يدعى عيسى

عمره سبعين سنة وله ولد يدعى عيسى وله ولد يدعى عيسى

عمره سبعين سنة وله ولد يدعى عيسى وله ولد يدعى عيسى

عمره سبعين سنة وله ولد يدعى عيسى وله ولد يدعى عيسى

عمره سبعين سنة وله ولد يدعى عيسى وله ولد يدعى عيسى

عمره سبعين سنة وله ولد يدعى عيسى وله ولد يدعى عيسى

عمره سبعين سنة وله ولد يدعى عيسى وله ولد يدعى عيسى

عمره سبعين سنة وله ولد يدعى عيسى وله ولد يدعى عيسى



كتاب مفعليته الأمان
(كتاب مفعليته الأمان)

نهاية نسخة الأصل

مَنْهَا وَإِنْتَ عَلَيْهِ الْأَعْدَادُ وَرَبِّكَ بَعْضٌ
وَبَعْضُكَ أَنْتُمْ وَإِنْتَ عَلَيْهِ رِبِّيْتُهُ وَرَبِّيْتُكَ
وَبَعْضُكَ أَنْتُمْ وَإِنْتَ عَلَيْهِ رِبِّيْتُهُ وَرَبِّيْتُكَ

لـ (بـ) **باب المهمة** وهو بحث المعدل الهربي والتابع للطلب
في المولد هذه المهمة مطلوبة وبيانها يعين وتحقيقها
قد يتحقق في المأول وستكون اسهاماً محدودة على مفهوم المولد
غير ممكناً في الواقع لأن انسجام المطلب به لا يكفي من المطلوب
غير ممكناً في الواقع لأن انسجام المطلب به لا يكفي من المطلوب
المطلوب أن يكون المعدل المترافق مع المعدل المطلوب
في المأول وذلك لأن تقييمياً يتوجه تقييمه وعمل النفع المأول
ويتحقق المطلب في المأول وهو قوله تعالى: **إِنَّمَا يُنْهَا إِلَيْهِ**

منهج تحقیق الکتاب

سلکتُ فی تحقیق هذا الکتاب المنهج التالی :

أولاً : لما كانت إحدى النسخ الثلاث المتوفرة لدی هي نسخة المؤلف وبخط يده، جعلتُ هذه النسخة أصلًا واعتمدتُ عليها فی النسخ والتحقیق.

ثانياً : نسختُ نصّ الکتاب حسب قواعد الإملاء والخط الحديثة.

ثالثاً : يوجد في نسخة المؤلف بعض الأخطاء الإملائية - وهي نادرة -

ثابتت اللفظة الصحيحة في المتن مع الإشارة في الحاشية إلى الخطأ الذي وقع في نسخة المصنف.

رابعاً : قد تتفق النسخ الثلاث في الخطأ ثابتت الصحيح في المتن، وأشارت في الحاشية إلى الخطأ الواقع في تلك النسخ.

خامساً : ثابتت في الحواشي الفروق الواقعه بين الأصل والنسختين الأخريين.

سادساً : التزرت بتحقيق الزيادات الواردة في نسختي (أ)، (ب) عن الأصل، ثابتت تلك الزيادات بتكاملها في الحواشي، ثم أشرت إلى المصادر التي نقل منها المصنف تلك الزيادات، وأثبتت أرقام صفحاتها، وأضيف إليها بعض المصادر الأخرى.

سابعاً : رقمت الآيات القرآنية الكريمة التي استدل بها المصنف، ذكرت في الحاشية رقم الآية واسم السورة.

ثامناً : خرجت الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في الكتاب، فإذا أشار المصنف إلى موارد الحديث من كتب السنة، خرّجته بما ذكره وأضيف إليها مصدر أخرى يكون الحديث قد ورد فيها ولم يذكرها المصنف، مع الإشارة إلى درجة الحديث إن لم يتطرق إليها المصنف.

تاسعاً : وثقت المسائل الفقهية من مصادرها الأصلية، فإذا نسب المصنف القول لأحد الأئمة الأربع، وثقت قول الإمام من كتبه المعتمدة في المذهب وبينت القول الصحيح في تلك المسألة إن كان ما ذكره المصنف غير ما هو معتمد في المذهب.

عاشرأ : وثقت أقوال الصحابة والتابعين من مظانها كالمصنفات والسنن وكتب شروح الأحاديث والخلاف وغيرها.

حادي عشر : إذا نقل المصنف مسألة أو عبارة، وأشار إلى المصدر الذي نقل منه، وثقت هذا النقل من نفس المصدر الذي أخذَ منه بالإشارة إلى رقم الجزء والصفحة التي نقل منها.

ثاني عشر : وثقت المسائل التي نقلها المصنف من مصادر لاتزال مخطوطة بالإشارة إلى رقم الجزء واللوحة، ثم أضيف بجانب هذا المخطوط مصدراً آخر من المصادر المطبوعة يكون قد أشار للمسألة، ليكون معيضاً لذلك النقل ويسهل على القارئ الرجوع إلى المصدر المطبوع.

ثالث عشر : شرحت الألفاظ والكلمات الغربية التي تحتاج إلى بيان وتوضيح.

رابع عشر : ترجمت للأعلام غير المشهورين وأثبتت مصادر الترجمة عقبها.

خامس عشر : ضبطَ الكلمات والعبارات التي تحتاج إلى ضبط بالشكل، وأثبتت عليها الحركة المناسبة لها.

سادس عشر : وضعت علامة (/) للدلالة على نهاية كل لوحة من النسخ الثلاث.

سابع عشر : وضعت فهارس عامة في نهاية الكتاب فجاءت على النحو التالي :

١) فهرس للآيات القرآنية الكريمة مرتبة حسب ورودها في المصحف الشريف.

- ٢) فهرس للأحاديث النبوية الشريفة مرتبة على أوائل الحروف الهجائية .
- ٣) فهرس الآثار .
- ٤) فهرس للأعلام .
- ٥) فهرس للكتب الواردة في متن الكتاب .
- ٦) فهرس للمصادر والمراجع المعتمد عليها في الدراسة والتحقيق مرتبة على أوائل الحروف .
- ٧) فهرس عام لموضوعات الكتاب في القسمين الدراسي والتحقيقي .

* * * *

معطية الأمان من حنث الأيمان

تأليف

العلامة أبي الفلاح عبدالحي بن أحمد ابن
العماد المخنطي المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ

تحقيقه وعلق عليه وخرج أحاديثه
د/ عبد الكريم بن صنيتان العمري
أستاذ مشارك بكلية الشرفية بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة

•
•

•
•

•
•

•
•

•
•

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينَ^(١)

الحمد لله الذي سُمى نفسه بالأسماء الحسنة، وأكرم من شاء من خلقه بالمقام الأسمى، والصلاحة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالحنفية، الشريعة السمحاء البيضاء النقية، المنزّل عليه في كتاب كل علم قد حوى ﴿والنجم إذا هوى، ما ضل صاحبكم وما غوى، وما ينطق عن الهوى﴾^(٢)، وعلى الله وأصحابه القائمين بشريعته أحسن القيام، وعلى تابعيهم بإحسان إلى أيام الساعفة وساعة القيام.

أما بعد : فلما تأملت قوله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَّا لِنَكُونُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ﴾^(٣) ، علمت بذلك أن لهذه الأمة شرفاً غيره به لا يُقاس ، إذ زَكَاهَا اللَّهُ - تَعَالَى - بِقَبْولِ شَهَادَتِهَا ، فَوْجِبَ حَمْلُ أَفْعَالِهَا عَلَى الْكَمَالِ بِلَادِهَا ، فَمَنْ لَامَهَا لَوْمًا غَيْرَ مَأْمُورٍ بِهِ فَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَى بَارِئَهَا^(٤) ، يَشَهِّدُ لِذَلِكَ فِيهِ عَزْمٌ مِنْ قَاتِلٍ ﴿وَلِكُلِّ وِجْهٍ هُوَ مُولِيهَا﴾^(٥) .

(١) (وَبِهِ نَسْتَعِينَ) لَيْسَ فِي (أ)، وَلَا فِي (ب).

(٢) الْآيَاتُ دَرْجَمَ (١)، (٢)، (٣) مِنْ سُورَةِ النَّجْمِ.

(٣) مِنْ الْآيَةِ رَقْمَ (١٤٣) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ١/١٩٠، معالم التنزيل للبغوي: ١/١٥٨-١٥٩، مدارج السالكين لابن القاسم: ٣/٤٣٩، المدة لابن بطل: ٤/١٠٧٢، شرح مختصر الروضة: ٣/١٦-١٨.

(٥) مِنْ الْآيَةِ (١٤٨) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

ولقد قال من يُعتَدُ بقوله في هذا الشأن^(١): إذا تكلم أحد بكلمة اضطررت فيها أقوال أهل الإنقان، فتسعة وتسعون قالوا كفر بهذا المقال، وواحدٌ فقط قال: لا، وجب أن تُحمل على ما هذا الواحد قد قال، ثم إن كان المتكلم مستنداً إلى ذلك نجا أيضاً في الآخرة، وإنما فهو العياذ بالله - تعالى - من الفرة الخاسرة.

هذا، ولما كثر على الألسنة: الأيمان والطلاق، جمعت من ذلك مسائل مهمة في هذه الأوراق، لأن أعمل أو أجيب بقولٍ ضعيفٍ، بل لأحمل ما سمعت من ذلك على محملٍ لطيفٍ، ولأرد جماعةٍ نفسى عن الواقع في العالم، بزمام (لا يعذب الله على مسألةٍ قال بها عالم)^(٢)، على أيّ أبنىٍ في كل مسألة خلافيةٍ ما عليه العمل، مجتهداً في إخلاصها مما يوجب الخلل والملل، وسميتها [معطية الأمان من حث الأيمان].

والله أسائل التوفيق لصالح الأعمال، والسلامة من سيّ الأقوال والأفعال، إنه الجود الكريم، الغفور الرحيم، وهو حسبي وكفى.

(١) لم أقف على القائل، وانظر المصادر السابقة.

(٢) لم أقف عليه بهذه اللحظة، وقد أورد بعضهم: (لا يعذب الله بمسألةٍ اخْتَلَفَ فيها)، قال السخاري: ألمه من كلام بعض السلف.

وانظر: المقاصد الحسنة: ٤٦٥ رقم (١٣٢٥)، الأسرار المرفوعة: ٣٧٢ رقم (٦٠٤)، كشف الخفاء: ٣٧٤ رقم (٣١٢٥).

مقدمة

الحلف بالله تعالى ، والحنث فيه ، يعترى كلاً منها الأحكام الخمسة^(١) ،
نبغ الحلف لإنجاء مقصوم^(٢) / من هلكة ولو نفسه كترجمه أيمان القسامه
عليه وهو مُحقٌ .

ويندب لمصلحة كإزالة حقد ، وإصلاح بين متخاصمين .
وبباح على فعل مباح /^(٣) أو تركه كأكل سمك مثلاً ، أو تركه .
ويكره على فعل مكرهه كأكل بصل وثوم نبي .
أو على ترك مندوب كصلة الضحي .

ويحرم على فعل محرم كشرب خمر ، أو على ترك واجب كنفقة على زوجة ، أو كاذباً عالماً بكذبه .

ثم الحنث كذلك^(٤) : فيجب على من حلف على فعل محرم ، أو ترك واجب ، ويسن لمن حلف على فعل مكرهه ، أو ترك مسنون ، وبباح في مباح ، ويكره لمن حلف على فعل مندوب ، أو ترك مكرهه ، ويحرم على من حلف على فعل واجب ، أو ترك محرم .

(١) المطبع: ٥٣٥/٤ - ٥٣٧، الشرح الكبير: ٦/٦٨ - ٦٧، شرح متهى الإرادات: ٣/٤٢٣.

(٢) ثانية (٢) من (أ).

(٣) ثانية (٢) من (ب).

(٤) المتفق: ٤٤٤/١٣، التنبیح الشیع: ٣٩٣، غایة المتنمی: ٣/٣٧٠.

تكرار الحلف

ولا يستحب تكرار الحلف^(١)، ويكره الإفراط فيه^(٢)، لقوله تعالى: «ولا تطبع كل حلفٍ مهين»^(٣)، فإن لم يخرج إلى حد الإكثار فليس بمكره^(٤).

ومنهم من قال^(٥): الأيمان كلها مكرهة لقوله تعالى: «ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم»^(٦).

وهو معارض بأنَّ النبي ﷺ كان يحلف كثيراً. وربما كرر اليمين الواحدة ثلاثة^(٧)، فإنه قال في خطبة الكسوف: «والله يا أمَّةُ مُحَمَّدٍ ما مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ الله أَنْ يَزْنِي عَبْدَهُ، أَوْ تَزْنِي امْتُهُ يا أمَّةُ مُحَمَّدٍ وَالله لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لِضَحْكِتُمْ قَلِيلًا وَلِبَكْتُمْ كَثِيرًا»^(٨).

(١) المفتون: ٥٦٨/٣.

(٢) المغني: ٤٣٩/١٣ ، راز المسير لابن الجوزي: ١/٢٥٤.

(٣) الآية (١٠) من سورة القلم.

(٤) المبدع: ٢٧١/٥.

(٥) مغني الملتحاج: ٣٢٥/٤ ، فتح الباري: ٥٢٩/١١.

(٦) من الآية (٢٢٤) من سورة البقرة.

(٧) المغني: ٤٣٩/١٣.

(٨) ورد هذا من حديث عائشة رضي الله عنها، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف: ١، ١٨٤/١ ، والمنظلة، وسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف: ٦١٨/٢ رقم ٩٠١.

ولقيته امرأة من الأنصار معها أولادها^(١)، فقال: «والذي نفسي بيده إنكم لاحب الناس إلى»^(٢) ثلاث مرات^(٣).

وقال^(٤): «والله لا أغزوَنَ قريشاً، والله لا أغزوَنَ قريشاً، والله لا أغزوَنَ قريشاً»^(٥).

وقد حُفظ عنه ~~رسالة~~ الحلف في أكثر من ثمانين موضعًا^(٦)، ولو كان مكرورها لكان ~~رسالة~~ أبعد الناس عنه^(٧).

ولأن الحلف بالله تعظيم له تعالى ، وربما ضمَّ الحالُ إلى يمينه وصفَ الله -تعالى- بتعظيمه وتوحيدِه ، فيكون مثاباً على ذلك^(٨).

(١) قال الحافظ في الفتح: ١١ / ٥٢٩: لم أقف على اسمها، ولا على أسماء أولادها.

(٢) الحديث ورد من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه، رواه البخاري، كتاب الآيات والذور، باب كيف كانت بعین النبي ~~رسالة~~: ٤ / ١٥١، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الأنصار: ٤ / ١٩٤٨ رقم (٢٥٠٩).

(٣) في (ب) (مران) وهو المافق لما في صحيح البخاري.

(٤) نهاية لـ (٢) من الأصل.

(٥) الحديث ورد مروغاً من طريق ابن عباس رضي الله عنها، ومرسلاً عن عكرمة، رواه أبو داود في كتاب الآيات والذور، باب الإسناد في اليمين بعد السكتوت: ٣ / ٥٨٩ رقم (٣٢٨٥)، وأبو بعل في مسنده: ٥ / ٧٨ رقم (٢٦٧٤)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الآيات: ١٠ / ١٨٥ رقم (٤٣٤)، والطبراني في المعجم الكبير: ١١ / ٢٨٢ رقم (١١٧٤٢)، وفي الأوسط: ٢ / ٩ رقم (١٠٠٨)، وأبي نعيم في الحلية: ٧ / ٤٢، وابن حزم في محل: ٨ / ٤٧-٤٨، والبيهقي في السنن الكبير، كتاب الآيات، باب الحال يسكن بين يمينه واستثنائه: ١٠ / ٤٧، والخطيب في تاريخ بغداد: ٧ / ٤٠٤.

قال ابن أبي حاتم عن أبيه في علل الحديث: ١ / ٤٤٠: الأشيه إرساله، وقال الفيسي في جمع الزوائد: ٤ / ١٨٢: رواه الطبراني في الأوسط: ٢ / ٩، ورجاله رجال الصحيح.

(٦) زاد العاد: ١ / ١٦٣، غایة المتنبي: ٣ / ٣٧٠.

(٧) المدع: ٩ / ٢٧١.

(٨) الفتن: ١٣ / ٤٣٩.

فقد روى أنَّ رجلاً حلف على شئٍ، فقال: والله الذي لا إله إلا هو، ما فعلت كذا، فقال النبي ﷺ: «أما إنَّه قد كذَّبَ ولكنْ غفرَ اللَّهُ له بتوحيدِه»^(١).
 وأما قوله تعالى: «وَلَا تجعلُوا اللَّهَ عرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ»^(٢) فمعناه:
 لا تجعلوا أيمانكم بالله -تعالى- مانعة لكم من البر، والتفوي، والإصلاح بين الناس، وهو: أن يحلف بالله لا يفعل بِرًا، ولا يصلح بين الناس، ثم يمتنع من فعله ليُرِّ في يمينه، فنهوا عن المضي فيها^(٣).

قال الإمام أحمد^(٤)- رضي الله عنه - وذكر حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - بإسناده في قوله تعالى: «وَلَا تجعلُوا اللَّهَ عرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ»^(٥): الرجل يحلف أن لا يصل قرابته^(٦) / وقد جعل الله له مخرجًا في التكfir، فامره أن لا يعتَلُ بالله، ولِيُكَفَّرْ وَلِيُرِّ^(٧).

(١) الحديث ورد من عدة طرق، منها طريق ابن عباس رضي الله عنها، أخرجه أحمد في المسند: ٢٥٣/١، وأبو داود، كتاب الأبيان والنور، باب من يحلف كاذبًا متعمداً: ٥٨٣/٣ رقم ٥٨٣٧٥، والثاني في كتاب القضاء، باب كيفية اليمين: ٤٨٩/٣ رقم ٦٠٠٦، والحاكم في المستدرك، كتاب الأحكام: ٤/٩٦-٩٥، وقال: صحيح الإسناد ولم ينرجاه، وابن حزم في المحل: ٣٨٨/٩، وضعفه، والبيهقي في السنن الكبير، كتاب الأبيان، باب ما جاء في اليمين الغموس: ٣٧/١٠، وفي معرفة السنن والأثار، كتاب الأبيان والنور: ١٤/١٦٣ رقم (١٩٤٨٣) وأعلمه، وضعفه أبو حاتم، وابن حجر وغيرهما.

وانظر: علل الحديث: ٤٤١/١، مختصر سنن أبي داود للمنذري: ٤/٣٦٦، التلخيص الحسيني: ٤/٣٩.

(٢) من الآية (٢٢٤) من سورة البقرة.

(٣) زاد المسير لابن الجوزي: ٢٥٣/١، المتفق عليه: ٤٤٠-٤٣٩/١٣، القواعد النورانية: ٢٧١، فتح الباري: ٥٢١/١١، المبدع: ٩/٢٧١، فتح القدير: ١/٢٢٩-٢٣٠.

(٤) الشرح الكبير: ٦/٨٤، المبدع: ٩/٢٧١.

(٥) من الآية (٢٢٤) من سورة البقرة.

(٦) نهاية لـ (٣) من (ب).

(٧) جامع البيان للطبراني: ٢/٤١٢، السنن الكبير، كتاب الأبيان: ١٠/٣٣.

ويستحب لمن دُعى إلى الحلف عند حاكم، وقيل: مطلقاً افتداء يمينه، وإن حلف فلا بأس^(١)، وفافقاً للحنفية^(٢)، لما روى محمد بن كعب القرظي، أن عمر رضي الله عنه قال على المنبر وفي يده عصاً: يا أيها الناس لا يمنعكم اليمين من حقوقكم، فوالذي نفسي بيده إن في يدي لعصاً^(٣).

وروى الشعبي قال^(٤): إن عمر وأبیاً -رضي الله عنهم- احتماماً إلى^(٥) زيد رضي الله عنهـ في نخلـ أدعاه أبیاً -رضي الله عنهـ، فتوجهت اليمين على عمرـ رضي الله عنهـ، فقال زيدـ رضي الله عنهـ: أَغْفِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فقال عمرـ رضي الله عنهـ: وَلِمَ يُغْفَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ إِنْ عَرَفْتُ شَيْئاً أَسْتَحْقِقُهُ بِسَيِّنِي، وَإِلَا تَرَكْتُهُ، وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّ النَّخْلَ لَنَخْلِي، وَمَا لَأَبِي فِي حَقٍّ، فَلَمَّا خَرَجَ وَهَبَ النَّخْلَ لِأَبِي -رضي الله عنهــ فقيل لهـ: يا أمير المؤمنين ملأـ كان هذا قبل اليمينـ؟، فقال^(٦): خِفْتُ أَنْ لَا أَخْلِفُ^(٧) وَلَا يَحْلِفُ النَّاسُ عَلَى حُقُوقِهِمْ بَعْدِي، فَتَكُونُ سَنَةً^(٨).

ولأنَّ الله -تعالىــ أمر نبيهــ عليه الصلاة والسلامــ بالحلف على الحق في

ثلاثة مواضعــ^(٩)

(١) المتن: ٥٦٨/٢، الإنصاف: ٢٩/١١، معنى ذوي الأفهام: ١٥٩.

(٢) المذابة للمرغيني: ١٦١/٣، جمع المأهر: ٢٥٤/٢.

(٣) ذكره في المغني: ٤٤٢/١٣، وأخرج المتفق المحدثي في كنز العمال بنحوه: ١٦/٧٢٦ (رقم ٤٦٥٣٥)، (٤٦٥٣).

(٤) (قال): أَسْقَطَ مِنْ (أـ)، (بـ).

(٥) (الـ): كَرُوتَ فِي (بـ).

(٦) (فقال): أَسْقَطَتْ مِنْ (بـ).

(٧) في الأصل: أَنْ لَا يَحْلِفُ.

(٨) رواه ابن الجعدي في مسنده: ٢/٧٣٧ (رقم ١٨٠٢)، وروي في أخبار القضاة: ١/١٠٨-١٠٩، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب القاضي لا يحكم لنفسه: ١/١٤٤، وذكره ابن قدامه في المغني: ٤٤٢/١٣، والذهبـي في السير: ٤٣٥/٢.

(٩) زاد العدد: ١/١٦٣، المدعـ: ٩/٢٧٢.

^(١) الأول : قوله تعالى : « ويستبئنونك أحقّ هوقل إِي ورببي [إِنَّه لَحُنْ] »

^(٢) والثانية : قوله تعالى : ﴿قُلْ يَلِي وَرِبِّكُمْ لَتَأْتِنَّكُم﴾

^(٤) الثالث : قوله تعالى : «فَإِنْ يَمْلِأُوا وَرِيعَ»^(٣) لـ«سَعِينَةَ».

وقايل : يكره الحلف حيتئذ^(٥).

ويه قال أصحاب الشافعى^(١)، لما رُوِيَ أن المقداد وعثمان -رضي الله عنهما-، تحاكما إلى عمر -رضي الله عنه-. في مال استقرضه المقداد، فجعل عمر اليمين على المقداد، فردها على عثمان، فقال عمر: لقد أنصفك، فأخذ عثمان ما أعطاه المقداد ولم يحلف، وقال: خفت أن يوافق قدر بلاء فيقال: يمين عثمان^(٢).

(١) من الآية (٥٣) من سورة يونس.

(٢) من الآية (٣) من سورة سبأ.

(٣) ما بين الحاصلتين أسقط من (أ).

(٤) من الآية (٧) من سورة التغابن.

الانصاف: ٢٩/١١ (٥)

^{٤٦)} انظر: الحاوي: ١٧ / ١٠٨، معنى المحتاج: ٤ / ٤٨٠.

^(٧) أخرجه الشافعی في الأم: ٣٨/٧، والبیهقی في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب تأکید اليمین

^{٢٠٠} باللسان: ١٧٧/١٠، وفي معرفة السنن والأثار، كتاب الشهادات، باب موضع اليدين: ١٤/٣٧.

٢٥٣- غابة الماء : ٣٧٤

ولا يلزم محلوفاً عليه إبراراً قسم كإجابة سؤالٍ بالله تعالى^(٨)، ويسن الإبرار^(٩) لما ثبت أن النبي ﷺ أمر بإبرار المقسم، أو القسم. رواه البخاري^(١٠).

وإنما حمل أمره ﷺ على التدب لا على الإيجاب^(١١)، لأن أبا بكر -رضي الله عنه- قال: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بما أصبتُ مما أخطأْتُ، قال النبي ﷺ: «لا تقسم يا أبا بكر»، ولم يخبره^(١٢).

الإِقْسَام بِوْجْهِهِ تَعَالَى

وأئمَّةِ الإِقْسَام بِوْجْهِهِ تَعَالَى ، فقيل: حرام، وقيل: مكروه، وهو الصحيح^(١٣) لما روى أبو داود: «لا يُسَأَل بِوْجْهِهِ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(١٤).

(١) الشر الكبير: ٩٥/٦، شرح المتنبي: ٤٢٣/٣.

(٢) ورد من حديث البراء بن عازب -رضي الله عنها-، رواه البخاري -كما قال المصنف-. في صحيحه، كتاب الآيات والنور، باب قول الله تعالى: «وَاقْسُمُوا بِالْأَمْوَالِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ» ١٥٢/٤.

(٣) رواه -أيضاً- مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تغريم استهلاك إماء الذهب والفضة على الرجال والساده: ١٦٣٥/٣ رقم (٢٠٦٦) واللفظ له.

(٤) المتنبي: ٥٢/١٣.

(٥) ورد من حديث ابن عباس رضي الله عنها، رواه البخاري، كتاب التعير، باب من لم ير الرؤيا لأول غابر إذام صحب: ٢١٩/٤، ومسلم، كتاب الرؤيا، باب تأويل الرؤيا: ٤/١٧٧٧ رقم (٢٢٦٩)، واللقط الذي أورده المصنف لابن ماجة، كتاب تعير الرؤيا، باب تعير الرؤيا: ١٢٨٩/٢ رقم (٣٩١٨).

(٦) الصحيح عند الحنابلة جواز الخلف بوجه الله تعالى.

وأنظر: المبدع: ٢٥٤/٩، الإنصاف: ١١/٣، الكشف: ٦/٢٢٨.

(٧) ورد من حديث جابر رضي الله عنه، رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة بوجه الله تعالى: ٣٠٩/٢ رقم (١٦٧١)، وابن عدي في الكامل: ٣١٠/٣ رقم (١٦٧١)، والبيهقي في شعب الإيمان: ٣٢٦/٢ رقم (٣٥٣٧)، والخطيب في موضع أوهام الجمع والتفرقة: ٣٥٣/١، والديلمي في مسنن الفتاوى: ٢١٣/٢ رقم (٧٩٨٦)، وضعفه عبد الحق، وابن القطان، ورمز السيوططي له بالصححة. وانظر: الجامع الصغير: ٢٠٥/٢، وفيض القدير: ٤٥١/٦ حدث رقم (٩٩٧٢).

وتُسْنِي إجابة السَّائِل بذلِك^(١)، وقيل: تجب^(٢)، لماروى أبو داود^(٣) بإسناد
جيد: «من سألكم بوجه الله فأعطيوه».

وقيل^(٤): يحرم، بناءً على أن ابتداء/^(٥) السُّؤال بذلِك حرام، فمن أجا به
فقد أعانه على فعل المحرَّم، وفيه شُيُّ.

من حَلْفَ غَيْرِهِ

ومن قال له غيره: (بِاللهِ لِتَعْلَمُ فِيمَنْ)^(٦)، وفي المِعْنَى^(٧): إِلَّا أَن يُنْزِي
والكفارة على الحالف^(٨)، وقيل^(٩): على المُحْتَثِ.

وقال النووي في /^(١٠) الروضة في أول الأيمان^(١١): إذا قال له غيره:
(أسألك بالله)، أو (أقسم عليك بالله)، أو (أقسمت عليك بالله لتعلمَ كذا)،
فإن قصد به الشفاعة، أو عقد اليمين للمخاطب، فليس يميئنا في حق واحدٍ
منهما، وإن قصد عقد اليمين لنفسه كان يميئنا على الصحيح كأنه قال:
أسألك، ثم حلف. انتهى.

(١) الشرح الكبير: ٩٦/٦، كشاف القناع: ٢٢٧/٦، شرح المتنى: ٤٢٣/٣.

(٢) المصادر السابقة، والفروع: ٣٤٢/٦، الإنصاف: ٢٣/١١، الإختارات الفقهية: ٦٢، وقال ربه
الله: إنما تجب على معيين، فلا تجب إجابة سائل يقسم على الناس.

(٣) ورد بهذه اللفظة من حديث ابن عباس رضي الله عنها، رواه أحد في المسند: ٢٤٩/١، ٢٥٠-٢٤٩، وأبو
داود - كما قال المصطفى - في كتاب الأدب، باب الرجل يستعيد من الرجل: ٩/١٤ رقم (٥٠٩٧) مع
عون المبود، وإسناده جيد كما قال المصطفى، وانظر الفروع: ٣٤٢/٦.

(٤) المصادر الفقهية السابقة.

(٥) نهاية لـ (٤) من (أ)، (ب).

(٦) الشرح الكبير: ٨٠/٦.

(٧) المِعْنَى: ٥٠٢/١٣.

(٨) الفروع: ٣٤٢/٦.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) نهاية لـ (٣) من الأصل.

(١١) روضة الطالبين: ١١/٤.

ذكر في المستوعب^(١) والرعاية^(٢): أنه إن أراد اليمين عند غير الحاكم
المشروع أن يقول: والذي نفسي بيده، والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، لا
يقلب القلوب وما أشبه ذلك. انتهى.

من أدعى عليه دينٌ وهو معاشر لم يحل له أن يحلف أنه لا حَقُّ له علىٌ،
بلونى الساعة^(٣)، وجوزه صاحب الرعاية بالنية^(٤)، قال في الفروع^(٥): وهو
نحو.

كتاب الأيمان

واحدها يمين، وأصلها: اليمين^(٦) المعروفة، سمي بها الحلف لإعطاء
الحالف يمينه فيه كالعهد والمعاقدة^(٧).

وهي شرعاً^(٨): توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص.
والأسفل في مشروعيتها، وثبتت حكمها^(٩): الكتاب، والستة والإجماع.

(١) المستوعب: ٥٤٨/٤.

(٢) ونقله في المبدع: ٢٧٢/٩ عن الرعاية.

(٣) المقني: ٢٢٢، الشرح الكبير: ٣١٥/٦.

(٤) ونقله في الفروع: ٤٧٦/٦ عن الرعاية.

(٥) الفروع الصفحة السابقة.

(٦) في (أ)، (ب): (اليد) بدل (اليمين).

(٧) الصحاح: ٢٢٢١/٦، اللسان: ٤٦١/١٣، القاموس: ٢٨١/٤ مادة (يمين)، شرح المتهى:
٤١٩/٣.

(٨) الطلبي: ٣٨٧، الدر التقى: ٧٩٦/٣، الإنفاع: ٤/٣٢٩، متنهى الإرادات: ٢/٥٢٨.

(٩) المقني: ٤٣٥/١٣.

أَمَا الْكِتَابُ : فَقُولُهُ تَعَالَى : «لَا يَوْا خَذُوكُمُ اللَّهُ بِالْفُوْنِي أَيمَانُكُمْ...»^(١)، وَقُولُهُ تَعَالَى : «وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيْدِهَا»^(٢)، وَغَيْرُ ذَلِكَ^(٣).

وَأَمَا السُّنَّةُ : فَقُولُ النَّبِيِّ ﷺ : «إِنِّي وَاللَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الذِّي هُوَ خَيْرٌ وَتَحْلَلَتْهَا» متفقٌ عَلَيْهِ^(٤). لَكِنْ فِي الْبَخَارِيِّ «وَكَفَرْتُ عَنِ يَمِينِي» مَكَانٌ «وَتَحْلَلَتْهَا»^(٥).

وَمَا ثَبَّتَ أَنَّهُ كَانَ أَكْثَرُ قَسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «وَمَصْرُوفُ الْقُلُوبِ»^(٦)، «وَمَقْلُوبُ الْقُلُوبِ»^(٧)، وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا ثَبَّتَ فِي أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ غَيْرَ هَذِينَ^(٨). وَاجْمَعَتِ الْأُمَّةُ^(٩) عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْيَمِينِ، وَبُيُوتِ حَكْمِهِ^(١٠).

وَتَصَحُّ مِنْ كُلِّ مَكْلُوبٍ، مُخْتَارٍ، فَاصْدِ كُلَّ مِنْهُمَا الْيَمِينَ لَا مِنْ غَيْرِهِمَا^(١١)، خَلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةِ^(١٢) فِي الْمُكَرَّةِ، لَأَنَّهَا عَنْهُ يَمِينٌ مَكْلُوبٌ

الْمُكَلَّبُ الْيَمِينُ يَمِينٌ مَكَانٌ وَلَا يَمِينٌ حَكْمٌ

(١) مِنَ الْآيَةِ (٨٩) مِنْ سُورَةِ الْمُائِدَةِ.

(٢) مِنَ الْآيَةِ (٩١) مِنْ سُورَةِ التَّحْمِيدِ.

(٣) كَالْآيَاتِ الْمُتَلَاثَةِ السَّابِقَةِ صِ ٢٤٤ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

(٤) وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ، كِتَابُ الْأَيَّامِ: ٤، ١١٨/٤، وَسَلْمٌ، كِتَابُ الْأَيَّامِ، بَابُ نَدْبٍ مِنْ حَلْفٍ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، أَنْ يَأْتِيَ الذِّي هُوَ خَيْرٌ، وَيَكْفُرُ عَنِ يَمِينِهِ: ١٢٧٠/٢ وَرَقْمُ (٩)، (١٦٤٩).

(٥) قَلْتُ: أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ بِالْفَظْلَنِ كُلَّهُمَا، انْظُرْ صَحِيحَ الْبَخَارِيِّ، الصَّفَحةُ السَّابِقَةُ، وَرَدَ ١١٣/١، كِتَابُ كَفَارَاتِ الْأَيَّامِ، بَابُ الْكَفَارَةِ قَبْلَ الْحُنْتِ وَبَعْدِهِ.

(٦) صَحِيحُ مَسْلِمٍ، كِتَابُ الْقَدْرِ: ٤٢٠٤٥/٤، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ: ٤/٢٧٦، مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨) الْمَقْتَنِي: ٤٣٥/١٣.

(٩) الْبَسْطُو: ٢٦/٨، مَقْدِمَاتُ أَبِنِ رَشْدٍ: ٤٠٦/١، الْمَهْذَبُ: ١٢٨/٢، الْمَقْتَنِي الصَّفَحةُ السَّابِقَةُ.

(١٠) فِي (أَ), (بَ): (أَحْكَامِهَا).

(١١) شَرْحُ مَنْتَهِي الإِرَادَاتِ: ٤٢٤/٣، مَنَارُ السَّبِيلِ: ٣٨٥/٢.

(١٢) الْبَرُّ الرَّاتِقُ: ٤/٣٠٥-٣٠٥، الْفَتاوَىُ الْمُهْنَدِسِيَّةُ: ٥٢/٢.

فانعقدت كيدين المختار، وفي السكران وجهاً^(١) بناءً على أنه هل هو مكلف
أو غير مكلف، ويأتي الكلام عليه^(٢)/^(٣).

يمين الكافر

ووضح من الكافر، وتلزمه الكفارة بالحنث/^(٤) سواء حيث في كفره أو بعد
إسلامه^(٥).
[١] إسلامه

روى قال الشافعي^(٦)، وأبو ثور^(٧)، وابن المنذر^(٨)، لأن عمر - رضي الله عنه - نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام، فأمره النبي ﷺ بالوفاء
بنذره^(٩)، ولأنه من أهل القسم^(١٠)، بدليل قوله تعالى: «فِي قَسْمَانِ بَالَّهِ»^(١١).

[٢] بحسب متن المصنف

١٩٨

(١) الكافي: ٤/ ٣٧٣، الميدع: ٢٥١/ ٩.

(٢) انظر ص ١٧٤ من هذا الكتاب.

(٣) نهاية لـ (٥) من (ب).

(٤) نهاية لـ (٥) من (أ).

(٥) الفتن: ١/ ٣٧٩، الإصلاح: ٢/ ٣٢٤، الشرح الكبير: ٦/ ٦٧، زوائد الكافي: ٢/ ١٩٨.

(٦) روضة الطالبين: ١١/ ٢٢.

(٧) المتفق عليه: ١٣/ ٤٣٦.

(٨) الإشراف: ١/ ٤٤٧.

(٩) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والندور، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم: ٤/ ١٥٩، ومسلم، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم: ٣/ ١٢٧٧ رقم (١٦٥١).

(١٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١١) الشرح الكبير: ٦/ ٦٧، الكشاف: ٦/ ٢٢٦.

(١٢) من الآية (١٠٦) من سورة المائدة.

وقال أبو حنيفة^(١)، ومالك^(٢)، والثوري^(٣): لا ينعقد يمينه، لأنَّه غير مكْلَفٌ^(٤).

فصل

وحرروف القسم ثلاثة^(٥): (باء) وهي الأصل، ويليها ظاهر كـ(برب المغارب)^(٦)، ومضرم: كـالله أقسم به، و(واو) يليها مظہر فقط: كـوالله، (والنجم)^(٧)، و(تاء) وأصلها الواو، ويليها اسم الله - تعالى - خاصة كـ(تَا اللَّهُ لَا كَيْدَنَ أَصْنَامَكُمْ)^(٨)، وشدّتا (الرحمن)، و(تراب الكعبة)^(٩)، ونحوه فلا يقاس عليه.

ويصح قسم بغير حرف^(١٠): كـ(اللَّهُ لَا فَعْلَنْ) جراً ونصباً^(١١)، لقوله ﷺ

(١) المداية للمرغيني: ٧٥/٢، الإختيار: ٥٤/٤.

(٢) الشرح الصغير: ١، ٣٢٥/١، سراج السالك: ١٧/٢.

(٣) المغني: ٤٣٦/١٣.

(٤) بعد هذا زيادة في (ب): [قال الخاتمة: لا نسلم أنه غير مكْلَفٌ، وإنما تسقط عنه العادات بإسلامه، لأنَّ الإسلام يجب ما قبله، فاما ما التزم ببنده أو يمينه، فيبني أن يبقى حكمه في حفظ الله من جهة] وانظر المغني: ٤٣٦/١٣.

(٥) الكافي: ٣٧٩/٤، الشرح الكبير: ٦، المدع: ٢٦١/٩، شرح المتن: ٤٢١/٣.

(٦) من الآية (٤٠) من سورة المراجع.

(٧) من الآية (١) من سورة النجم.

(٨) من الآية (٥٧) من سورة الأنبياء.

(٩) في (أ)، (ب) زيادة: (وتبعها ونحوه).

(١٠) المصادر السابقة، والمغني: ١٣/٤٥٨، ٤٥٩.

(١١) في (ب): (ونصباً: أي: للإسم الكلِّي لأنَّه لا منها لغة صحيحة، لقوله).

لرَّكَانَةَ^(١) لِمَا طَلَقَ امْرَأَهُ^(٢) »الَّلَّهُ مَا أَرْدَتَ إِلَّا طَلَقَةً«^(٣).

ومن لا يحسن العربية إن رفع المقسم به أو نصبه مع الواو فيمين، وأمّا^(٤) من يحسنها فليست في حقه يميناً، لأنَّه إنما عَدَّلَ عن الجر إلى جعله مبتدأ أو عطفاً على شيءٍ تقدُّم لإرادة غير اليمين^(٥).
وأمّا رفعه أو نصبه بعد الباء أو التاء فيمين لأنَّه لحنٌ واللحنُ لا يقاوم
البيء^(٦).

قال الشيغ^(٧): الأحكام تتعلق بما أراده النَّاس بالألفاظ الملحونة، كقوله (خلفت بالله) رفعاً ونصباً، (ووالله باصوص وباصلى) ونحوه، وكقول الكافر

(١) هوركانة بن عبد يزيد بن هاشم المطلي، صحابي جليل، أسلم عام الفتح، وهو الذي صارعه النبي^ﷺ فصرعه النبي^ﷺ مرتين أو ثلاثة، مات بالمدينة المنورة سنة (٤٤هـ) وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: أسد الغابة لابن الأثير: ٨٤/٢، الإصابة لابن حجر: ١/٥٢٠.

(٢) اسمها: سهمة بنت عمير المزنية. وانظر الإصابة: ٣٣٧/٤.

(٣) رواه الشافعي في مسنده، كتاب الطلاق: ٢/٣٧ رقم (١١٧)، والطیالسي رقم (١١٨٨)، والدارمي في كتاب الطلاق، باب طلاق البنت: ٢/٨٦ رقم (٢٢٧٧)، وأبوداود في كتاب الطلاق، باب في البنت: ٢/٥٦ رقم (٢٢٠٨)، والترمذى في أبواب الطلاق والمعان، باب ما جاء في الرجل طلق امرأته البنت: ٢/٣٢٢ رقم (١١٨٧)، وابن ماجة في كتاب الطلاق، باب طلاق البنت: ١/٦٦١ رقم (٢٠٥١)، وابن حبان في كتاب الطلاق، باب الرجعة: ١/٩٧، والدارقطنى في كتاب الطلاق: ٤/٤ رقم (٩١)، والحاكم في كتاب الطلاق: ٢/١٩٩، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب كثيارات الطلاق: ٧/٣٤٢، وقد اختلف العلماء في تصحيح الحديث وتضييقه، فصححه أبو داود وابن حبان والحاكم، وأعلمه البخاري بالإضطراب، ورجح الشوكاني تضييقه.

انظر: خلاصة البدر المني: ٢٢٢/٢، التلخيص الحبير: ٣١٣/٣، نيل الأوطار: ٦/٢٢٧.

(٤) في (ب): (فاما).

(٥) المدياة لأبي الخطاب: ٢/١١٨، النتفيج المشيع: ٣٩٢، الكشاف: ٦/٢٣١.

(٦) شرح التمهي: ٣/٤٢١.

(٧) هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

انظر: الفروع: ٦/٣٣٨، الإنفاق: ١١/١٢، الإنفاق: ٤/٣٣٢.

(أشهد أن محمد رسول الله) برفع الأول ونصب الثاني ، وأوصيتك لزيداً بعما ،
واعتقدت سالم ونحو ذلك .

وقال : من رام جعل جميع الناس في لفظ واحد بحسب /^(١) عادة قوم
بعينهم ، فقد رام ، ما لا يمكن عقلاً ، ولا يصح شرعاً . انتهى .

ويحاب قسم في إيجاب : بيان المكسورة الهمزة خفيفة وثقيلة ^(٢) ، كقوله تعالى : « إن كل نفس لـما عليها حافظ » ^(٣) ، « إنا أنزلناه في ليل مباركة » ^(٤) ، وبلام كقوله تعالى : « لقد خلقنا الإنسان /^(٥) في أحسن تقويم » ^(٦) ، وبنبي توكيده كقوله تعالى : « ليسجنن ول يكن » ^(٧) ، وبقد كقوله تعالى : « قد أفلح من زكاها » ^(٨) ، وبـ(بل) عند الكوفيين ^(٩) ، كقوله تعالى : « والقرآن المجيد بل عجبوا أن جاءهم » ^(١٠) وقال البصريون ^(١١) : الجواب محفوظ ، واختلفوا في تقديره ، وفي نفي بـ(ما) كقوله تعالى : « ما ضل صاحبكم » ^(١٢) ،

(١) نهاية لـ(٤) من الأصل .

(٢) شرح متنى الإرادات : ٤٢٢/٣ ، كشف النقاع : ٢٣١/٦ .

(٣) الآية (٤) من سورة الطارق .

(٤) من الآية (٣) من سورة الدخان .

(٥) نهاية لـ(٦) من (ب) .

(٦) الآية (٤) من سورة التين .

(٧) من الآية (٣٢) من سورة يوسف .

(٨) الآية (٩) من سورة الشمس .

(٩) معلم التزيل : ٣٥٥/٧ .

(١٠) من الآيتين (١) ، (٢) من سورة ق .

(١١) انظر الخلاف بين الكوفيين والبصريين في : جامع البيان للطبراني : ٤٠٥/١١ ، ٤٠٦-٤٠٥/١١ ، معلم التزيل للبغوي : ٣٥٥/٧ ، ٣٥٦-٣٥٥/٧ ، زاد المسير لابن الجوزي : ٦-٥/٨ ، تفسير ابن كثير : ٢٢١/٤ .

(١٢) من الآية (٢) من سورة الجم .

وب(إن) النافية كقوله تعالى : «**وَلِيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحَسْنِي**»^(١) ، وبـ(لا) ك قوله^(٢) :

وَالْيُّ لَا أَرَى لَهَا مِنْ كَلَالَةٍ **وَلَا مِنْ حَفْنَ حَتَّى تَلَاقِي مُحَمَّداً**^(٣)
وتحذف (لا) لفظاً من جواب قسم^(٤) : كقوله تعالى : «**فَنَفَّوْ /**^(٥) **تَذَكَّرْ**
يُوسُفُ»^(٦) ، ونحو : (وَاللَّهُ أَفْعَلُ) ، فلو أخلى القسم من جوابه ولم يتو الحالُ
نسأله يكن يميناً كقوله : (بِاللَّهِ أَفْعَلُ)^(٧) ، وإن جمع بين القسم والجواب كما
في (بِاللَّهِ لَقْعَنْ) لم يكن يميناً إلا بنيته عند صاحب المغني^(٨) والذي عليه
العمل أنه يمين مطلقاً^(٩) .

(١) من الآية (١٠٧) من سورة التوبة.

(٢) البيت للشاعر المشهور ميمون بن قيس بن جندل، المعروف بالأعشى، أحد شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية وأحد أصحاب المعلقات، وهذا البيت من قصيدة قالها في مدح النبي ﷺ، وقد مات الأعشى كفراً سنة (٧٧هـ) في منفحة بالياض. وانظر: ديوان الأعشى: ١٨٥ قصيدة رقم (١٧)، سيرة ابن هشام: ١/٣٨٦، الأعلام: ٣٤١/٧.

(٣) في (أ)، (ب) زيادة (بـ).

(٤) الفتح المشع: ٣٩٢، الكشاف: ٢٣١.

(٥) نهاية لـ (٦) من (أ).

(٦) من الآية (٨٥) من سورة يوسف عليه السلام.

(٧) المتفق: ١٣_٥٠٢_٥٠٣.

(٨) المتفق: ١٣_٥٠٢.

(٩) الشر الكبير: ٦، ٨٠، الفروع: ٣٤٢/٦.

فصل

اليمين الموجبة للكفارة بشرط الحث هي : التي باسم الله - تعالى - الذي لا يسمى به غيره^(١) ، كـ(الله) ، وـ(الرحمن) ، وـ(القديم الأزلي) ، وـ(الأول) الذي ليس قبله شيء ، وـ(الآخر) الذي ليس بعده شيء ، وـ(خالق الخلق) ، وـ(رازق العالمين) ، وـ(رب العالمين) ، وـ(العالم^(٢) بكل شيء) ، أو باسمه تعالى الذي يسمى به غيره ولكن الحالف نوى به الله - تعالى - أو أطلق ، كـ(الرحيم) ، وـ(العظيم) ، وـ(القادر) ، وـ(الرب) ، وـ(المولى) (والرازق^(٣)) ، قال تعالى : « فَارزقُوهُمْ^(٤) (والخالق^(٥)) ، وـ(السيد) ، وـ(القوي) وـ(نحوه)^(٦) . » أو بصفة له تعالى - كوجه الله - تعالى - نصاً^(٧) ، وعظمته ، وكرياته ، وجلاله وعزته ، وعهده ، وميثاقه ، وحقه ، وأمانته ، وإرادته ، وقدرته ، وعلمه^(٨) ، وفاما للشافعية^(٩) .

ولو نوى مقدوره ، أو معلومه تعالى ، لأنه بالإضافة صار يميناً بذكر اسمه

(١) المقعن: ٣/٥٥٨، متنهى الإرادات: ٢/٥٢٨-٥٢٩.

(٢) في (ب): (والعا).

(٣) في (ب): (والرازق).

(٤) من الآية (٨) من سورة النساء ، وهذه الآية أسقطت من (أ).

(٥) في (ب) زيادة بعد قوله (والخالق): (قال تعالى: وَإِذْ تَحْلَنَّ مِنَ الطِّينِ كَهْيَةً الطِّيرَ بِإِذْنِي) من الآية (١١٠) من سورة المائدة.

(٦) شرح متنهى الإرادات: ٣/٤١٩.

(٧) الفروع: ٦/٣٣٧.

(٨) الكافي: ٤/٣٧٨، الإقناع: ٤/٣٣١.

(٩) الأم: ٧/٦٤، المذهب: ٢/١٢٩.

نـعـالـيـ مـعـهـ^(١)، خـلـافـاـ لـلـشـافـعـيـةـ^(٢)، وـإـنـ لـمـ يـضـفـهـاـ لـمـ تـكـنـ يـمـيـنـاـ إـلـاـ أـنـ يـنـوـيـ
بـهـاـ صـفـتـهـ نـعـالـيـ، لـأـنـ نـيـةـ الـإـضـافـةـ كـوـجـودـهـاـ^(٣).

وَعَدَ الْحَنْفِيَّةَ : (٤) الْحَلْفُ بِعِلْمِ اللَّهِ، وَغَضْبِهِ، وَسُخْطِهِ، وَرَحْمَتِهِ،
وَحَقِّهِ (٥) لَيْسَ يَمِينًا خَلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ (٦) فِي : وَحْقِ اللَّهِ تَعَالَى .

واما ما لا يعد من أسمائه -تعالى- كالشيء، والموجود، أو لا ينصرف إطلاقه إليه -تعالى- ويحتمله كالحي والواحد، والكريم /⁽⁷⁾/ فإن نوى به الله تعالى - فهو يمين، وإنما ⁽⁸⁾ فلا . وبذلك قال الشافعى /⁽⁹⁾/.

وقول الحالف: (وَأَيْمَنُ اللَّهِ)، (وَأَيْمَنُ اللَّهِ) (١٠)، (وَلَعَمْرُ اللَّهِ) يمين (١١)، لا

(١) هذا الصحيح من المذهب، وقيل: لا تحيب الكفارة إذا نوى بقدرة الله: مقدوره، ويعلم الله: معلومه.
وانتظر المفتي: ١٣، ٤٥٤، الإنصاف: ١١/٣.

(٤) الروضة: ١٢/١١، مغنى المحتاج: ٤/٣٢٢.

(٢) شرح المتن : ٣ / ٤٢٠

(٤) المدحية للمرغبات : ٢ / ٣

^(٥) (جعف)، أقطا ترسان، ٢٠١٣.

(٧) **أمثلة من (ب).**

(١) وعن أبي يوسف رواية أخرى: أنه يكون يميناً. وانظر جمع الآثار: ٥٤٦ / ١، الفتاوى المندبة: ٥٧ / ٢.

(٧) نهاية لـ (٧) من: (ب).

(٨) هذا المذهب، وقال بعضهم: لا يكون بمنأى. وانظر: المدع: ٢٥٥/٩، الإنصاف: ٥/١١.

(٤) هذا أحد الوجهين عند الشافعية، وبه قطع صاحب المذهب، والبغوي، والوجه الثاني لا يكون يميناً، وصححة التورى وغيره. وانظر المذهب: ١٢٩/٢، والروضة: ١١/١١.

^(١٤) في (ب): (وَأَيْمَانُ اللَّهِ يَضْعِمُ الْمَسَى وَالنُّونَ مَعَ كَسَهُ الْمَهْزَةِ وَفَتْحِهَا، وَهُمْ نَهَرٌ هَمْزَةٌ وَصَلٌّ عَنْدَ الْبَصَرِيْنِ).

(١١) هذا المذهب، وعن أحد رواية: لا يكون يميناً.
السائل لأنّه يتعلّم $\frac{1}{3}$ ممّا يتعلّم، المدّى: ٢/١١٨، المعنى: ٤٥٧، ٤٥٥، ١٣، الإنصاف:

(ها الله) ^(١) إلآ بنته ^(٢).

والحلف بالمصحف، أو القرآن، أو سورة، أو آية منه ليس يميناً عند الحنفية، قالوا: هو بمنزلة قوله: (والنبي أ فعل كذا) ^(٣)، ولو قال: إن فعلت كذا فانا بريء من النبي أو القرآن [يكون يميناً عندهم] ^(٤).

وقال الشافعية ^(٥) والحنفية ^(٦): الحلف بالمصحف، أو القرآن ^(٧)، أو سورة أو آية منه ولو منسوخة: يمين. قيل ^(٨): في كل حرفٍ كفارة، وقيل ^(٩): في كل آية، وقيل ^(١٠): فيه كفارة واحدة، وهو الصحيح. وكذا الحلف بالتوراة ونحوها من كتب الله تعالى ^(١١).

وإن قال: أقسمتُ أو أقسم، أو شهدتُ أو أشهدتُ، أو حلفتُ أو أحلفتُ، أو عزمتُ أو أعزم، أو آليتُ أو آلي، أو قسمأً، أو حلفاً، أو الية ^(١٢)/ أو شهادةً، أو عزيمةً لأفعلنْ، ولم يذكر اسمَ الله -تعالى-. فعن أحمد روايتان:

(١) معقطع هزة (الله) ووصلها ومدها وقصورها. شرح المتهى: ٣/٤٢٠.

(٢) أي: لا يكون يميناً إلا بالنية.

. وانظر: الشرح الكبير: ٦/٧٧، الفروع: ٦/٣٨٨، متهى الإرادات: ٢/٥٢٨.

(٣) الإختار: ٤/٥١، مجمع الأئمّة: ١/٥٤٤.

(٤) المختار: ٤/٥١، تبيان الخفاقي: ٣/١١١، مجمع الأئمّة: ١/٥٤٤.

(٥) الروضة: ٤/١٣، معنى المحتاج: ٤/٣٢٢.

(٦) المقنع: ٣/٥٦١، شرح متهى الإرادات: ٣/٤٢١-٤٢٠.

(٧) ما بين الحاصرين أسقط من (أ).

(٨) الفروع: ٦/٣٣٩، الإنصاف: ١١/٨.

(٩) وهو الذي جزم به الخرقى، قال الزركشى: نصّ أحد على هذا في رواية حرب وغيره، وهذا للوجوب أقرب منه للاستحباب، لأن أحد إنما نقله لكتفارة واحدة عند المجز. وأما ابن قدامة فقد حلّه على الإستحباب. وانظر مسائل أحد لابنه صالح: ١/٢٨٣، خنصر الخرقى: ٢٤٢، المغني: ١٣/٤٧٥.

شرح الزركشى: ٧/٩٩-١٠٠، الإنصاف: ١١/٨.

(١٠) المغني: ١٣/٤٧٥، المبدع: ٩/٢٥٩، الإنصاف: ٩/١٣٧.

(١١) المصادر السابقة، والإنصاف: ١١/٨، الكشاف: ٦/٢٢٩.

(١٢) نهاية لـ (٧) من (أ).

إحداهما: أنها يمين، سواء نوى اليمين^(١)، أو أطلق^(٢).
وروى ذلك عن عمر^(٣)، وابن عباس^(٤)، والنخعي^(٥)، والثوري^(٦)، وأبي
حنبل وأصحابه^(٧).

والثانية: إن نوى اليمين بالله كان يميناً وإنما فلان^(٨).

وهو قول مالك^(٩)، وإسحاق^(١٠)، وابن المنذر^(١١).

وقال الشافعى^(١٢): ليس بيمين وإن / نوى لأنها عربت عن اسم الله
غالي - وصفته فلم تكن يميناً.

والصحيح أن ذلك يمين إن ذكر اسم الله تعالى ، أو نوى اليمين^(١٤) ، لقوله

(١) المتن: ٤٦٩/١٣، شرح الزركشى: ٩٣/٧.

(٢) أن أطلق فعل روبيتين، الأولى: لا يكون يمينا، وهي المذهب، والثانية: أنه يمين.

وأنظر: المديبة: ١١٨/٢، المستوعب: ٥٣٩/٤، الكافي: ٤/٤، ٣٨١-٣٨٠، الإنصاف: ١١/١٠.

(٣) المتن: ٤٦٩/١٣.

(٤) الصدر السابق، وعنه رواية ثانية: أنه ليس بيمين. وانظر: السنن الكبرى: ٤٠/٨ ، معرفة السنن: ١١٨/٤.

(٥) اختلاف الفقهاء للطحاوى: ١٠٠.

(٦) الصدر السابق، واختلاف العلماء للمرزوقي: ٢١٦.

(٧) المديبة للمرغبىانى: ٧٣/٢، ملتقى الأبحر: ٣١٦/١.

(٨) المتن: الصفحة السابقة، الشرح الكبير: ٧٥/٦، شرح المتهى: ٤٢٠/٣.

(٩) التفريع: ٣٨٢/١، موهاب الجليل: ٢٦٢/٣.

(١٠) المتن: الصفحة السابقة، واختلاف العلماء للمرزوقي: ٢١٦.

(١١) الإشراف: ٤١٢/١.

(١٢) حلية العلامة: ٢٥٥/٧، شرح السنة: ٥/١٠، تحفة الطلاب: ٢/٤٨٠-٤٧٩.

(١٣) نهاية (٥) من الأصل.

(١٤) المتن: ٤٦٩/١٣-٤٧٠، الكشاف: ٦/٢٣٠.

تعالى : «إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ»^(١) . . . إلى قوله : «اتخذوا أيمانهم جنة»^(٢) فسمها الله يميناً^(٣).

ولأن العباس - رضي الله عنه - جاء برجل للنبي ﷺ لي Baiyahu على الهجرة، فقال النبي ﷺ : «لا هجرة بعد الفتح»، فقال العباس : أقسمتُ عليك يا رسول الله أتبایعنه، فوضع النبي ﷺ يده في يده وقال : «أبررْتُ قسم عمي ولا هجرة»^(٤) فسماه ﷺ قسماً^(٥).

(١) من الآية (١) من سورة المنافقون.

(٢) من الآية (٢) من سورة المنافقون.

(٣) المغني ، والكشف - الصفحات السابقة . ، وزاد المسير لابن الجوزي : ٢٧٤/٨ .

(٤) أخرجه أبُدُّ في المسند : ٤٣٠/٣ ، واللَّفظُ لَهُ ، وابن ماجة ، كتاب الكفارات ، باب إبرار المقبض :

٦٨٣/١ رقم (٢١٦) عن عبد الرحمن بن صفوان أو صفوان بن عبد الرحمن ، وقال محققته : قال

في الرواية : في إسناده يزيد ابن أبي زيد أخرج له مسلم في المتابعات وضعفه الجمهور .

(٥) الشر الكبير : ٧٥/٦ .

فصل في الحلف بغير الله تعالى

قال في الشرح الكبير^(١): ويكره الحلف بغير الله تعالى ، ويحتمل أن يكون ذلك^(٢) محرماً، وذلك نحو: أن يحلف بأبيه، أو بالكتبة، أو بصحابي، أو إمام غيره^(٣).

قال/^(٤) الشافعي^(٥): أخشى أن يكون معصية^(٦)، وصرح بالكرابة في شرح المنهاج^(٧)، قال: يكره^(٨) الحلف بغير الله للحديث الصحيح^(٩)، وقيل: إن معصية، والحلف بالأمانة أشد كراهة من غيره. انتهى.

قال^(١٠) في الشرح الكبير^(١١): وقيل: يجوز ذلك لأن الله تعالى أقسم بخلقاته فقال: ﴿وَالصَّافَاتِ صَنَاعُهُ﴾^(١٢)، ﴿وَالمرْسَلَاتِ عُرَفَاهُمْ﴾^(١٣).

(١) الشرح: ٧٧/٦.

(٢) (ذلك) ليست في (أ)، ولا (ب)، ولا في الشرح أيضاً.

(٣) كذا في النسخ الثلاث، وفي الشرح: (أو إمام أو غيره).

(٤) نهاية لـ (٨) من (ب).

(٥) من قوله هنا (الشافعي) يبدأ سقط من (ب) بمقدار ورقة كاملة هي الورقة رقم (٩).

(٦) الأيمان: ٦٤/٧.

(٧) فوت المحاج: ٧٣/ب، وانتظر معنى المحاج: ٤/٣٢٠، نهاية المحاج: ٨/١٧٤-١٧٥.
(٨) في الأصل (تكره).

(٩) مزاد حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-. الآتي ص ٢٦٢.

(١٠) في (أ): (نعم قال).

(١١) الشرح الكبير: ٦/٧٧.

(١٢) الآية رقم (١) من سورة الصافات.

(١٣) الآية رقم (١) من سورة المرسلات.

وقال النبي ﷺ للأعرابي الذي سُأله عن الصلاة: «أفلح وأبيه إن صدق»^(١) وقال في حديث أبي العُثَرَاء: ^(٢) «وأبيك لو طعنت في فخذها لجزأك»^(٣). انتهى.

والذي عليه العمل أنه يحرم^(٤)، لما رُوي عن عمر -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ أدركه وهو يحلف بأبيه فقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»، قال عمر: فوالله ما حلفت بها بعد ذلك ذاكراً ولا آثراً. متفق عليه^(٥)، يعني: ولا حاكياً لها عن غيري^(٦). لكن يُستثنى من ذلك الحلف بالطلاق والعتاق.

(١) أخرجه بهذه النقطة (أبيه) مسلم، كتاب الأئمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام: ٤١/١ و رقم (٩) (١١)، بإسناده عن طلحة بن عبد الله رضي الله عنه، وأخرجه البخاري، كتاب الأئمان، باب الركعة من الإسلام: ١٨-١٧/١، لكن بدون نقطة (أبيه). وللحافظ ابن حجر رحمه الله كلام نفيس للجواب على هذه النقطة. انظر فتح الباري: ١٠٧/١، ٥٣٤-٥٣٥.

وكذلك انظر التمهيد لابن عبد البر: ١٤/٣٦٧، والمتن: ٤٣٨/١٣.

(٢) أبو الشُّرَّاء، اسمه: أسماء، ليس له صحابة، وأبوه صحابي اسمه: مالك بن قيظنم الدارمي. وانظر: أسد الغابة: ١، ٨٢/٤، ٢٦٨/٤، ٢١٥/٥، والإصابة: ١٤٩/٤.

(٣) أخرجه أحمد في المسند: ٣٣٤/٤، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح: ٢٤٦/٩. وأخرجه بدون نقطة (أبيك): أبو داود، كتاب الذبائح: ٢٥٠/٣، رقم (٢٨٢٥)، والتزمي في كتاب الأطعمة: ٧٥/٤ رقم (١٤٨١)، والثانوي في كتاب الضحايا: ٦٣/٣ رقم (٤٤٩٧)، وابن ماجة، كتاب الذبائح: ١٠٦٣/٢ رقم (٣١٨٤)، والدارمي، كتاب الأصحابي: ٩/٢ رقم (١٩٧٨)، والبيهقي في معرفة السنن والأثار: ٤٥٩/١٣ رقم (١٨٨٣٠)، وأبو يعلى في مسنده: ٧٢/٣ رقم (١٥٠٣)، والذهبي في السير: ٤٥٥/٧.

وقد ضممه غير واحد من المحدثين وغيرهم، وانظر: معالم السنن: ٤/٢٨٠، خلاصة الدر المنبر: ٢/٣٧١، التخلص الحبير: ٣/٤.

(٤) الشرح الكبير: ٦/٧٧، المدح: ٢٦٣/٩.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأئمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم: ٤/١٥١، ومسلم، كتاب الأئمان، باب النبي عن الحلف بغير الله تعالى: ٣/١٢٦٦ رقم (١٦٤٦).

(٦) المتن: ٤٣٧/١٣.

قال في الفروع^(١): قيل لاحمد: يكره الحلف بطلاق أو عتق؟ ، قال: سبحان الله لم لا يكره؟ لا يحلف إلا بالله.

وفي تحريم وجهان^(٢)/^(٣)، واختار مالك^(٤)، وشيخنا^(٥) التحرير تعزيره، واختار في موضع لا يكره، وأنه قول غير واحد من أصحابنا، لأنه لا يحلف بمحلوق، ولم يلتزم لغير الله شيئاً، وإنما التزم الله كما يلتزم بالنذر، والإلتزام الله أبلغ من الإلتزام به، بدليل النذر له واليمين به، ولهذا لم ينكِر الصحابة على من حلف بذلك كما أنكروا على من حلف بالكعبة. انتهى .
والذي عليه العمل الكراهة^(٦)، وتخيير الحالف بهما بين الإيقاع والكافرة يأتي في فصل الطلاق^(٧).

قال في الإقناع^(٨): ويحرم الحلف بغير الله وصفاته ولو بني^(٩) لأنه شرك في تعظيم الله، فإن فعله استغفر الله وتاب، ولا كفارة باليمين به ولو برسول الله ﷺ، سواء أضافه إلى اسم الله كقوله: ومعلم الله، وخلقه، ورزقه، ونبيه^(١٠)، ألم يضفي مثل: والكعبة، والنبي، وأبي وغير ذلك^(١١)، ويكره بطلاق وعناق. انتهى^(١٢).

(١) الفروع: ٣٤٠/٦.

(٢) الإنصاف: ١٥/١١.

(٣) نهاية لـ (٨) من (أ).

(٤) المؤذن الفقيه: ١٠٦ ، الشرح الصغير: ١٩٣-١٩٤.

(٥) الإختارات لابن تيمية: ٥٦٢ ، جموع الفتاوى: ٢٦٢/٣٥.

(٦) شرح المتنبي: ٤٢٢/٣.

(٧) ص ٢٣٤ وما بعدها من هذا الكتاب.

(٨) الإقناع: ٤/٤ . ٣٣٣.

(٩) في الأصل، وفي (أ) (بشي)، وما أثبته من الإقناع.

(١٠) كذلك في الأصل، وفي (أ)، وفي الإقناع (وبيته).

(١١) إل كلمة (ذلك) يتنهى السقط من نسخة (ب) بمقدار الورقة كما سبق التنبية عليه ص ٢٥٩.

(١٢) راجز كتاب الفناع: ٦/٢٣١-٢٣٢.

وقال القهستاني^(١) من السادة الحنفية في كتاب الأيمان^(٢): الإشراك بالله ثلاثة : منها الحلف بغير الله ، وعن ابن عمر^(٣) أنه قال^(٤): الحلف بغير الله شرك كما في كفایة^(٥) الشعبي^(٦) ، فما أقسم الله بغير ذاته وصفاته من الليل والضحي وغيرهما ليس للعبد أن يحلف بها ، وما اعتاده الناس بـ(جان وسِرْتو)^(٧) ، فإن اعتقد أنه حلف والبر به واجب يكفر^(٨).

وقال علي الرازي^(٩) : إني أخاف الكفر على من قال : بحياتي وحياتك وما أشبهه ، كما في النهاية^(١٠).

وذكر في المتنية^(١١) : أن الجاهم الذي يحلف بروح الأمير وحياته ورأسه

(١) عبد القهستاني ، الحنفي ، من أبرز فقهاء الحنفية المتأخرین ، كان إماماً ، عالماً ، زاهداً ، من مصنفاته (جامع الرموز في شرح التقایة) ، مات في حدود سنة ٥٩٣هـ . ترجمته في : شذرات الذهب : ١٧٩/٩ ، ٤٣٠/١١ ، الأعلام : ١١٧ ، معجم المؤلفين : ١٧٩/٩ .

(٢) جامع الرموز للقهستاني : ١/٣٧٩ .

(٣) في (ب) (أي عمر) .

(٤) ورد الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً إلى النبي ﷺ بلفظ «من حلف بغير الله فقد أشرك» ، رواه أحد في السندي : ١٢٥/٢ ، وأبوداود ، كتاب الأيمان والنذر : ٣/٥٧٠ رقم (٣٥١) ، والترمذی ، كتاب التئور والأيمان : ٤/١١٠ رقم (١٥٣٥) وصححه ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب الأيمان : ١٠/١٩٩ رقم (٤٣٥٨) ، والحاکم في المستدرک : ٤/٢٩٧ وصححه .

(٥) الكفایة في الفقه والعبادات والمواعظ ، مخطوط في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة تحت رقم ٢١٠/٢١٤ فقه حنفي) ، من تأليف القاضي أبي جعفر محمد بن عمر الشعبي .

(٦) كفایة الشعبي : ١/١٧٨ .

(٧) كلمة فارسية ، وجاء في (أ) ، (ب) : (أي : بحياة رأسك) .

(٨) بدر المتقى : ١/٥٤٤ .

(٩) في النسخة الثلاث (الرازي) وال الصحيح ما أثبته ، وهو المافق لما في المصدر الأصلي الذي نقل منه المصنف . وهو على بن محمد بن يزداد الرازي ، أبو القاسم . مات سنة ٣٨٦هـ . ترجمته في : الجواهر المضية : ٢/٥٩٠ .

(١٠) البحر الرائق : ٤/٣١١ ، وجمع الأنهر : ١/٥٤٤ .

(١١) متن المتفق في فروع الحنفية ، كتاب في الفقه من تأليف يوسف ابن أبي سعيد بن أحمد السجستاني (ت ٣٨٦هـ) ، وهو كتاب مخطوط في المكتبة محمودية بالمدينة المنورة تحت رقم (١١٦٥) فقه حنفي ، وانظر هدية العارفين : ٢/٥٥٤ .

لم يتحقق إسلامه^(١). انتهى كلام الفهستاني^(٢).

تتلخص من مذهب السادة الحنفية: تحرير الحلف/^(٣) بغيره تعالى ، وأنَّ من حلف بغيره معتقداً أنه حَلِفَ واليْرُ به واجب : فقد كفر^(٤).

ولا يجوز أن يَحْلِفَ أَحَدٌ بطلاقي ، ولا اعتقاد ، ولا نذر^(٥) ، وفاما للشافعية^(٦) ، لأنها تخرج عن حكم اليمين إلى إيقاع فرقه والإزام غرم.

(١) منها المقني: ٢٢٥/١، ٢٢٦/١، ٢٢٦/ب، وانظر: مجمع الأئمـ: ١/٥٤٤.

(٢) جامـ المـوزـ: ١/٣٧٩.

(٣) ثانية لـ(٦) من الأصل.

(٤) مجمع الأئمـ: ١/٥٤٤.

(٥) سبق الكلام على هذه المسألة ص ٢٦١، وانظر: مجموع الفتاوى: ٣٥/٢٦٢، القواعد التورانية:

٢٠٦، الفروع: ٣٤٠/٦، تصحـحـ الفـروعـ: ٦/٣٤٠، الإنـصـافـ: ١١/١٥.

(٦) مغني المحتاج: ٤/٣٢٤-٣٢٥.

فصل تحريم الحلال

من حرم حلالاً سوى زوجته من طعامٍ، أو أمةٍ، أو لباس أو غيره كقوله: (ما أحلَ الله على حرام غير زوجتي)، أو لم تكن له زوجة، أو قال: (كسي، أو طعامي، أو هذا الشراب على كالميته، والدم أو لحم الخنزير)، أو علن تحريم الحلال -غير الزوجة-. بشرط قوله: (إن أكلته^(١) فهو على حرام). لم يحرُمْ وعليه كفارةٌ يمينٌ: إن فعله نصاً^(٢).

خلافاً للشافعى^(٣)، لقوله تعالى: «يا أيها النبي / لم تحرم ما أحل الله لك...»^(٤) إلى قوله تعالى: «قد فرض الله لكم تحلاة أيمانكم...»^(٥).

وبسبب نزولها أنه -عليه السلام-. قال: (لن أعود إلى شرب العسل). متفق عليه^(٦).

(١) في (أ): (كلمه).

(٢) المداية: ١١٨/٢، شرح متنه الإزادات: ٤٢٦/٣.

(٣) في (أ)، (ب): (الشافعية).

(٤) الإشراف: ٤١٧/١، النتبى: ١٩٤.

(٥) نهاية لـ (٩) من (أ).

(٦) من الآية رقم (١) من سورة التحريم.

(٧) من الآية رقم (٢) من سورة التحريم.

(٨) ورد من حديث عائشة رضي الله عنها، رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حرم طعامه: ١١٠٠/٢، ١٥٨/٤، ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينبو الطلاق: ١١٠٠/٢ رقم (٢٠) (١٤٧٤).

فجعل الله تعالى - ذلك يميناً، واليمين على الشيء لا يحرمه^(١).

ومن حرم زوجته بأن قال : (أنت علي حرام) ، ولم يقل إن شاء الله فهو ظهار^(٣) وإن نوى يميناً أو طلاقاً، وتجزئه^(٤) كفارة ظهار لتحريم الزوجة والمال^(٥) .

وخالف الحنفية، قال في الكنز وشرحه^(٥): كل حلٍ على حرام، معناه: والله لا أفعل فعلًا حلالاً، فهو واقع على الطعام والشراب، فيحيث بأكله وشربه وإن قل^(٦)، لا^(٧) إن نوى غير ذلك، والقياس أنه يحيث^(٨)/ كما فرغ من بيعه^(٩) لأنه^(١٠) باشر فعلًا حلالًا كفتح العينين والتنفس ونحوهما، وهو قول زن، والفتوى على أنه تبين منه^(١١) امرأته بلا نية الطلاق، ولو كان له أربع نسوة بفع على كل واحدة منها تطليقة، لأن قوله: «حلال الله على حرام» بمترلة قوله (امرأتي طلاق) ثم في قوله: (حلال الله) وأجناسه، إذا وقع الطلاق بغير أنه كان الواقع به بائناً. انتهى^(١٢) ملخصاً.

(٤) زاد المسير لابن الجوزي: ٨/٣٠٤، المغني: ١٣/٤٦٦، الشرح الكبير: ٦/٨٦.

. (۲) فی (ا): (ظاهر).

(۱) ف (ب) : (تجزئه).

^{٤٨٧} إلتفى: ١٠/٣٩٦-٣٩٧، إعلام الموقعين: ٣٩٠/٥، الفروع: ٧٧٢/٣، المدعى: ٢٨٢/٧، الإنفاس: ٨/٤٨٦-٤٨٧.

وبذكراً المصنف المسألة فيما بعد مفصلة، انظر ص ٢٢٥ من هذا الكتاب.

^(٤) تبين الحقائق: ١١٥/٣، البحر الرائق: ٤/٣١٨-٣١٩.

(١) فِي (بِ) : (فَالْ).

(٤) في (أ)، (ب)؛ (الآ).

نهاية لـ (١٠) (٨)

⁽⁴⁾ كتاب سعادت الله العظمي المكتبة الفاسية، ط ١٤٢٧، ج ٣، ص ٦٥.

(۱۰۸) (۱)

كـلـيـةـ الـفـنـونـ الـبـلـدـيـةـ

(ج) استعانت من (أ)، (ب).

ومن قال : هو يهودي ، أو نصراني ، أو يعبد الصليب ، أو يعبد غير الله تعالى ، أو يبريء من الله تعالى ، أو من^(١) الإسلام ، أو من القرآن ، أو من النبي ﷺ ، أو يكفر بالله تعالى ، أو لا يراه الله - تعالى - في موضع كذا ، أو يستحل^(٢) الزنا ، أو الخمر ، أو لحم الخنزير ، أو ترك الصلاة ونحوها ، منجزاً كليفعلن^(٣) كذا ، أو معلقاً كإن فعل كذا ، أو إن لم يفعله فقد فعل محظماً^(٤) ، لحديث ثابت^(٥) بن الصحاح^(٦) مرفوعاً « من حلف على يمين بعلة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال » متفق عليه^(٧).

ولم يكفر بذلك ، والحديث محمول على الترهيب وتلزمه التوبة^(٨).
قال في شرح المنهاج^(٩) : فليقل لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ويستغفر الله ليجبر الخلل الحاصل فإنه معصية . انتهى .
وفي وجوب الكفارة خلاف ؛ فمذهب الشافعي^(١٠) ، و اختاره الموفق^(١١) ،

(١) من قوله (أو من . . .) إلى (باهة تفال)، أسقط من (ب).

(٢) في (ب) : (أويستحل).

(٣) في (ب) : (يُفعلن).

(٤) الفتن: ٣٨٩/١، إعلام المعقين: ٥٧/٥٦، شرح المتهى: ٣/٤٢٦.

(٥) في النسخ الثلاث (سالم) . والصواب ما أثبت.

(٦) ثابت بن الصحاح بن خليفة الأنباري الأشهلي ، صناعي من أهل بيعة الرضوان ، كان ردف رسول الله ﷺ يوم الخندق ، ودليله إلى حراء الأسد . مات سنة ٤٤٥هـ .

انظر ترجمته في : أسد الغابة: ٢٧١/١، الإصابة: ١٩٣/١، الأعلام: ٩٨/٢.

(٧) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنور، باب من حلف بعلة سوى الإسلام: ١٥٢/٤، ومسلم في كتاب الأيمان، باب غلط تحرير قتل الإنسان نفسه: ١/١٠٤، رقم (١٧٦) (١١٠)، واللقط له.

(٨) الروضة: ١١/٧، فتح الباري: ٥٣٩/١١، نيل الأوطار: ٢٣٤/٨.

(٩) قوت المحتاج: ٧١، وأنظر مغني المحتاج: ٣٢٤/٤، نهاية المحتاج: ١٧٩/٨.

(١٠) روضة الطالبين: ١١/٧، زاد المحتاج: ٤٥٤/٤.

(١١) المغني: ٤٦٥/١٣.

والناظم^(١): لا كفارة، والذي عليه العمل أنَّ عليه كفارة يمين إن خالف، بأنْ فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله^(٢)، لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ سُئلَ عن الرجل يقول: هو يهودي، أو نصراني أو مجوسي، أو بريء من/^(٣) الإسلام في اليمين يحلف بها فيحدث في هذه الأشياء، فقال: «عليه كفارة يمين» رواه^(٤) أبو بكر^(٥).

ومن قال: عصيت الله، أو أنا أعصي الله في كل ما أمرني به، أو محوت المصحف، أو أدخله الله النار، أو هو زان، أو عبد فلان حر، أو مال فلان صدقة، أو قطع الله يديه ورجليه، أو لعمر أبيك ليفعلن، أو لا فعل، وإن لم يفعل كذا، فلغوا لأنَّ هذه الأشياء لا توجب هتك الحرجمة ولا كفارة^(٦) فيها^(٧).

(١) الناظم، هو: محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي الخبلي، شمس الدين أبو عبد الله، كان حسن الديانة، دمت الأخلاق، كثير الإفادة، تلمذ عليه ابن تيمية، من مصنفاته (منظومة الأدب)، (الفرق)، (عقد المرائد وكثير الفوائد)، مات سنة ٦٩٩هـ.

أنظر ترجمته في: المقصد الأرشد: ٤٥٩/٢، هدية العارفين: ١٣٩/٢، شذرات الذهب: ٧٨٩/٧.

(٢) عقد المرائد وكثير الفوائد للناظم: ٣٦٥/٢.

(٣) شرح الرزكي: ٨٦/٧، الكشاف: ٢٢٧/٦، منار السبيل: ٢/٣٨٩.

(٤) في (ب): (سال).

(٥) نهاية لـ^(٦) من (أ).

(٦) رواه البيهقي في كتاب الآيات، باب من حلف بغير الله ثم حنت، أو حلف بالبراءة من الإسلام أو بعلة غير الإسلام أو بالأمانة: ١٠/٣٠، وقال: هذا لا أصل له، وزاه لابي بكر: ابن قدامة في المغني: ١٢/٤٦٤.

(٧) هو عبد العزيز بن جعفر بن أحد، أبو بكر المعروف بغلام الحال، كان أحد أهل الفهم والفقه، متسع الرواية، مشهوراً باليانة، موصفاً بالأمانة، من مصنفاته (تفسير القرآن)، (الثافي)، (التبيه)، (زاد المسان)، (الخلاف مع الشافعي)، مات سنة ٣٦٣هـ.

ترجمته في: طبقات الخاتمة: ٢/١١٩، المقصد الأرشد: ٢/١٢٦، المنج الأحاد: ٢/٦٨.

(٨) في (ب): (وكفاره).

(٩) المدائنة: ٢/١١٨، الإنصاف: ١١/٣٣، شرح المتنى: ٣/٤٢٦.

ومن قال : أيمان المسلمين تلزمني إن فعلتْ كذا ، وفعَلَهُ ، لزمه ظهار ،
وطلاق ، وعناق ونذر ، ويدين بالله تعالى /^(١) مع النية ، كما لو حلف بكلِّ على
أنفراده ^(٢) .

وقال المالكية ^(٣) فيها كالقول في أيمان البيعة ، ويأتي ^(٤) .

وقال الشافعية ^(٥) : إذا قال : الأيمان كلها تلزمني /^(٦) إن فعلتْ كذا هل
يلزم بذلك الطلاق ، والعناء ، واليمين بالله ؟ أجاب الغزالى : لا يلزم بمجرد
ذلك إلا إذا نواه ، قاله في شرح المنهاج ^(٧) .

وقال جماعة ^(٨) : الحلف بأيمان المسلمين من الأيمان اللاحقة التي لا يلزم
بها شيء البتة ^(٩) .

ومن متأخرى من أفتى بذلك تاج الدين أبو عبدالله الأرموي ^(١٠) صاحب
كتاب الحاصل ^(١١) .

(١) نهاية لـ (١١) من (ب).

(٢) اختيارات ابن تيمية : ٥٦٠ ، إعلام الموقعين : ٧٨-٧٩ / ٣ ، قواعد ابن رجب : ٢٣٢ ، المبدع : ٢٧٦ / ٩ ، الإنصاف : ١١ / ٣٧، ٣٦.

(٣) الفوائد الفقهية : ١٠٧ ، مواهب الجليل : ٢٧٦ / ٣ .

(٤) ص ٢٧١ .

(٥) انظر كتابة الآخيار : ١٥٤ / ٢ ، معنى المحتاج : ٣٢٤ / ٤ .

(٦) نهاية لـ (٧) من الأصل .

(٧) شرح المنهاج : ٧٠ / ب ، وانظر المصادرين السابقين .

(٨) إعلام الموقعين : ٧٩ / ٣ .

(٩) في (ب) : (النية) .

(١٠) هو تاج الدين محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموي الشافعى ، من أكبر تلاميذ الرازى ، كان بارعاً في العقليات ، وكانت له حشمة وثرة ووجاهة ، وفيه تواضع ، مات ببغداد سنة (٥٦٦٥ هـ) ، وقيل غير ذلك .

ترجمته في : سير أعلام البلاط : ٢٣ ، ٣٣٤ ، طبقات الشافعية للأستري : ٢١٦ / ١ ، هدية المارفين : ١٢٦ / ٢ .

(١١) وهو اختصار لكتاب (المحصل) في أصول الفقه للغزى الرازى . وانظر : كشف الظنون : ١٦١٥ / ٢ .

وقال قوم^(١): فيها كفارة يمين، أفتى به ابن عبد البر^(٢)، وابن حزم^(٣) وغيرهما.

ولو حلف بشيء من هذه الخمسة فقال آخر: يميني في يمينك، أو عليها^(٤)، أو أنا على يمينك، أو معك في يمينك، يريد الإلتزام بمثلها لزمه إلا في اليمين بالله تعالى - لأنها لا تتعقد بالكتابية لخلوها من اسم الله المعظم^(٥).

أيمان البيعة

وأيمان البيعة ربها الحجاج^(٦)، وال الخليفة المعتمد^(٧)، تتضمن اليمين بالله تعالى، والطلاق، والعتاق، وصدقة المال^(٨).

فمن قال: أيمان البيعة تلزمني، فإن كان عارفاً بها ونواها انعقدت يمينه بنايفها، وإن لم يعرفها ولم ينوهها، أو عرفها ولم ينوهها^(٩)، أو نواها ولم يعرفها

(١) إعلام المؤمنين: ٣/٧٩.

(٢) هلدر رواية عنه، والرواية الثانية: لا شيء فيها إلا الاستغفار، وروى عنه: أنه يلزم في الطلاق واحدة.

. وانظر: المتن: ٢٥١/٣، الناج والإكليل: ٢٧٦/٣، فتح العلي الملاك: ١٩٨-١٩٧/١.

(٣) الصحيح أنه لا كفارة فيها عنده، وانظر المحل: ٣٢/٨.

(٤) في (أ)، (ب): (أو عليها أو مثلها).

(٥) الإنصاف: ٣٧/١١، شرح المنهى: ٣/٤٢٧.

(٦) هو الحجاج بن يوسف الثقفي، مات سنة (٩٥٩هـ) بواسطه.

(٧) هو الخليفة: أبو العباس، وقيل: أبو جعفر، أحد بن المراكب على الله جعفر بن المنعم أبا شمي الباهي، ولد الخليفة سنة (٢٥٦هـ)، وطالت أيام خلافته، حيث انقسم في المذهب والذات، واشتغل بذلك عن الرعاية فكره الناس فقام أنخوه الموقف بأنه يضبط أمور الدولة، وصلحت، فكفت يد المعتمد عن العمل، وكان شاعراً جيد الفهم، مات ببغداد سنة (٢٧٩هـ).

ترجمة في تاريخ بغداد: ٤/٦١٦٠، سير أعلام النبلاء: ١٢/٥٤٠، الأعلام: ١/١٠٦.

(٨) المترتب: ٥٤٥، ٥٤٣/٤، الكشاف: ٦/٢٢٨.

(٩) (أو عرفها ولم ينوهها)، اسقطت من (ب).

فلا شيء عليه لأنها كناية عن هذه الأيمان فتعتبر فيها النية، والنية تتوقف على معرفة المنri ، فإذا لم توجد المعرفة والنية لم تتعقد^(١).

وقال الشافعية^(٢): لا يلزم شيء وإن نوى إلا أن ينوي الطلاق والعنان فيلزمه لأن الكناية تدخل فيما.

وقال صاحب التمة^(٣) من الشافعية^(٤): لا يلزم ذلك وإن نواه ما لم يتلفظ به، لأن الصریح لم يوجد، والكناية إنما يترتب عليها الحكم فيما يتضمن الإيقاع، فاما /^(٥) الإلزام فلا، ولهذا لم يجعل الشافعي الإقرار بالكناية مع النية إقراراً لأنه التزام، ومن هاهنا قال من قال من الفقهاء كالقفال^(٦) وغيره^(٧)؛ إذا قال: (الطلاق يلزمني لا أفعل) لم يقع به الطلاق وإن نواه لأنه كناية والكتابة إنما يترتب عليها الحكم في غير الإلتزامات، ولهذا لا تتعقد اليمين بالله تعالى - بالكتابة مع النية.

(١) الشرح الكبير: ٨٨/٦، قواعد ابن رجب: ٢٣٢، المبدع: ٢٧٥/٩ - ٢٧٦ - ٢٧٥، شرح المتهى: ٤٢٧/٣.

(٢) مغني المحتاج: ٣٢٤/٤، حاشية قليوب: ٤/٢٧٢.

(٣) هو أبو سعد، عبد الرحمن بن مأمون بن علي البسّابوري، الشافعی، شیخ الشافعیة فی زمانه. من مصنفاته (التمة) وهو تتمیم لكتاب (الإبانة) لشیخ الفوارقی، وشرح لمسائله وتفریغ علیها، ولم يکمله، وله أيضاً: خصر فی الفراغن، وآخر فی الأصول، مات ببغداد سنة (٤٧٨ھ). ترجمه فی: سیر أعلام البلاط: ١٨/٥٨٥، طبقات الشافعیة للأسنی: ١/٤٦. الأعلام: ٣٢٢/٣.

(٤) تسمیة الإبانة ورقہ: ١٠/١٥٨. ونقله عنه أيضاً صاحب مغني المحتاج: ٤/٣٢٤.

(٥) نهاية لـ (١١) من (أ).

(٦) هو: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال، من كبار فقهاء الشافعیة. من مصنفاته (حلیة العلیاء) مطبع، (المعتمد)، (الثانی)، (الفتاوى) وغيرها. مات ببغداد سنة (٥٠٧ھ).

ترجمته فی: سیر أعلام البلاط: ١٩/٣٩٣، طبقات الشافعیة لابن السبکی: ٦/٧٠، الأعلام: ٣١٦/٥.

(٧) إعلام الموقعين: ٣/٧٥.

وقال أبو بكر ابن العربي^(١): أجمع المتأخرون^(٢)/^(٣) من المالكية^(٤) على أنه يحث فيها بالطلاق في جميع نسائه ثلاثة عند الأندلسين، وواحدة واحدة عند غيرهم، والعنق في جميع عبده، وإن لم يكن له رقيق فعليه عنق رقبة واحدة، والمشي إلى مكة، والحج ولو من أقصى المغرب، والتصدق بثلث جميع أمواله، وصيام شهرين متتابعين، وقيل: سنة إذا كان معتمداً للحلف بذلك.

نتأمل هذا التفاوت^(٥) العظيم بين هذا القول وقول أصحاب الشافعی . قاله ابن القیم^(٦) .

(١) نقله ابن القیم في: إعلام المؤمنين: ٧٦/٣ .

(٢) في (ب): (أي: لانه ليس عن مالك ولا عن قدماء الصحابة/ فيها قول كما قال ابن القیم).

(٣) باب لـ(١٢) من (ب).

(٤) الفرق: المشتى: ٢٥١/٣ ، الناج والاكليل: ٢٧٦/٣ ، الشرح الصغير: ٢١٩-٢٢٠ .

(٥) في (ب): (الخلافات).

(٦) إعلام المؤمنين: ٧٧/٣ .

الحلف بالنذر

ومن قال : على نذر، أو يمين ، أو عهد الله ، أو ميثاقه وأطلق ، أو إن فعلت
كذا وفعّل ، فعليه كفارة يمين^(١) ، لحديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - مرفوعاً
«كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين»^(٢) صحيحه^(٣) الترمذى^(٤) .

ومن قال : مالي للمساكين ، وأراد به اليمين ، فعليه كفارة يمين ، ذكره في
المستوعب^(٥) والرعاية^(٦) .

ومن أخبر عن نفسه بحلف بالله تعالى ، ولم يكن حلف فَكِدْبَهُ لا كفارة
فيها^(٧) .

(١) الكافي : ٣٧٩ / ٤ ، شرح المتنى : ٤٢٧ / ٣ .

(٢) الحديث رواه مسلم ، كتاب النذر ، باب كفارة النذر : ١٢٦٥ / ٣ رقم (١٦٤٥) مرفوعاً بلطف (كفارة
النذر كفارة اليمين) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه .

وأخرجه بلطف المصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الأبيان والنذر والكافرات ، باب النذر إذا لم يسم له
كفارة : ٦٩ / ٣ رقم (١٢١٨٣) ، والتزمذى ، أبواب النور والأبيان ، باب كفارة النذر إذا لم يسم
ـ ٤ / ١٠٦ رقم (١٥٢٨) وقال : حسن صحيح غريب ، وابن ماجة ، كتاب الكفارات ، باب من نذر لنذر
ولم يسمه : ٦٨٧ / ٢ رقم (٢١٢٧) ، والطحاوى في شرح معانى الآثار ، كتاب الأبيان والنذر
ـ ٣ / ١٣٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأبيان : ٤٥ / ٤ ، وضيق النوى إسناذه في المجموع
ـ ٤٥٨ / ٨ .

(٣) صحيح الترمذى : ١٠٦ / ٤ .

(٤) بعد هذا زيادة في (ب) : (ومن حلف فقال : على عتن رقبة فتحت نكفارة يمين ، قاله في المتنى).
وانظر متنى الإزادات : ٥٦٤ / ٢ .

(٥) المستوعب : ٥٤٣ / ٤ .

(٦) وذكره في الميدع عن الرعاية : ٢٧٧ / ٩ .

(٧) هذا المذهب ، وعن أحد رواية : أن عليه كفارة لأنه أثُرَ على نفسه .
وانظر المسائل الفقهية لأبي يعل : ٦٠ / ٣ ، الإنصاف : ١١ / ٣٩ ، الإقاع : ٤ / ٣٣٧ .

فصل

شروط وجوب الكفارة

ولوجوب الكفارة أربعة شروط :^(١)

أحدها : قصد عقد اليمين^(٢) ، لقوله تعالى : «ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان»^(٣) ، فلا تتعقد لغواً بأن سبقت على لسانه بلا قصد ، كقوله : لا والله ، وبلى والله في عرض^(٤) حديثه^(٥) ، خلافاً للحنفية^(٦) ، ولا من نائم ، رصغير ، ومحنون وتحوهم^(٧) .

الشرط الثاني : كونها على مستقبل ممكِّن ليتأتى بره وحثه^(٨) ، فلا تتعقد على ماضٍ كاذباً عالماً به ، وهي^(٩) الغموس ، سميت بذلك لغمس الحالف بها في الإثم ثم في النار^(١٠) ، وكونها لا كفارة فيها قول أكثر أهل العلم^(١١) ،

(١) منه الإرادات : ٢/٥٣٣-٥٣٤ ، الكشاف : ٦/٢٢٣-٢٢٤ .

(٢) المنقح : ٣/٥٦٤ ، هداية الراغب : ٥٤٦ .

(٣) من الآية (٨٩) من سورة المائدة .

(٤) في (ب) زيادة : (العرض بالضم : الجانب ، وبالفتح خلال الطول) .

(٥) شرح المتن : ٣/٤٢٤ .

(٦) جمع الآخر : ١/٥٤١ .

(٧) الإنصال : ٤/١٥ ، الإيقاع : ٤/٢٣ .

(٨) غابة المتن : ٣/٣٧١ ، مثار السبيل : ٢/٣٨٦ .

(٩) في (ب) : (ومن) .

(١٠) انظر : شرح المتن : ٣/٤٢٤ ، فتح الباري : ١١/٥٥٥ .

(١١) المني : ١٣/٤٤٨ .

منهم: ابن مسعود^(١)، وابن المسيب^(٢)، والحسن^(٣)، ومسالك^(٤)، وأبو حنيفة^(٥)، والأوزاعي^(٦)، والثوري^(٧)، وأحمد^(٨)، واللith^(٩)، وأبو عبيد^(١٠)، وأبو ثور^(١١)، وأصحاب الحديث^(١٢)، لأنها أعظم من أن تُكفر، والكافر لا تُعرف /^(١٣) إثماها^(١٤) لما روى البخاري^(١٥) «خمس من الكبائر لا كفارة لهن»:

(١) فتح الباري: ٥٥٧/١١.

(٢) حلية العلماء: ٢٤٥/٨.

(٣) محل: ٣٦/٨.

(٤) شرح الخروشى: ٥٤/٣.

(٥) المداية للمرغوثي: ٧٢/٢.

(٦) المشهور عن الأوزاعي: وجوب الكفارة، وانظر: اختلاف الفقهاء للطحاوي: ٩٧، فتح الباري: ٥٥٧/١١.

(٧) محل: ٣٦/٨.

(٨) الإنصاف: ١٦/١١.

(٩) اختلاف الفقهاء للطحاوي: ٩٧.

(١٠) اختلاف العلماء للمروزى: ٢١١.

(١١) المصدر السابق.

(١٢) محل: ٣٦/٨، فتح الباري: ٥٥٧/١١.

(١٣) نهاية لـ (٨) من الأصل.

(١٤) المعني: ٤٤٨/١٣، الشرح الكبير: ٧٩/٦.

(١٥) لم يخرج البخاري نص هذا الحديث الذي ذكره المصنف، وإنما أخرجه في صحيحه، كتاب الآيات والذئور، باب اليمين الغموس: ٤/١٠٥، بإسناده عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- مرفوعاً: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقر الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»، وأخرج في الكتاب نفسه: ٤٤٨/٤ بإسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «من حلف على بيني صير يقطعن بها مال امرئه مسلم لقي الله وهو عليه غضبان...».

وأما لفظ المصنف فقد ورد عن طريق أبي هريرة -رضي الله عنه-، رواه أحمد في المسند: ٣٦٢/٢، وابن

أبي حاتم في علل الحديث: ٣٣٩/١ رقم (١٠٥)، وأبو الشيخ في التريخ: ٢٢٣ رقم (٢١١)،

والدبلمي في مسند الفردوس: ١٩٧/٢ رقم (٢٩٧)، قال الحافظ في الفتاح: ٥٥٧/١١: ظاهر

مسند الصحة لكنه معمول لأن فيه عنتة بقية، ورمز له السيوطي بالحسن في الجامع الصغير: ٧/٢،

وقال البيضاوي في بلوغ الأمان: ٢٩٣/١٩ إسناده جيد، وصححه الالباني في صحيح الجامع: ١١٧/١

رقم (٣٤٧). والله تعالى أعلم.

الإشراك بالله، والفرار من الزحف، وبهت المؤمن، وقتل النفس بغير حق، والhalb على يمين فاجرة تقطع بها مال امرئ^(١) مسلم».

ولما روى -أيضاً-^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال /^(٣) «من الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، ، واليمين المغموس».

وقال عطاء^(٤)، والزهري^(٥)، والشافعي^(٦) وغيرهم^(٧): فيها الكفارة لأنَّه جحدت منه اليمين بالله تعالى والمخلافة مع القصد.

وكذا لا تعتقد من حلف على ماضٍ ظاناً صدق نفسه فيبين بخلافه^(٨).

وقال الشيخ^(٩): وكذا عقدها على زمن مستقبل ظاناً صدقه فلم يكن، كن حلف على غيره يظن أنه يطيعه فلم يفعل، أو ظنَّ المخلوفُ عليه خلاف بنا الحالف ونحو ذلك. قاله في الإنقاع^(١٠).

لكن تلخص من قول صاحب الإنقاع هذا وما نقدم قبله باسطر: أنه إن^(١١) حلف على الغير يظن أنه يطيعه فلم يطعه لا حُثَّ، وإلَّا حُثَّ، فلا كفارة في

(١) في (ب): (الماء).

(٢) سبق تصربيه في أول الحاشية قبل السابقة.

(٣) نهاية لـ(١٣) من (ب).

(٤) فتح الباري: ٥٥٧/١١.

(٥) حلية العلماء: ٢٤٤/٨.

(٦) كتابة الأخبار: ١٥٤/٢، نهاية المحتاج: ١٨٠/٨.

(٧) وهو رواية عن أَحْمَدَ: وانظر: المغني: ١٣/٤٤٨، شرح الزركشي: ٧٢/٧.

(٨) متن الإرادات: ٢/٥٣٣.

(٩) بحرب الغارى: ٢٣٣-٢٢٥/٢٣، الفروع: ٣/٥٦٦، الإنصاف: ١١/١٩.

(١٠) الإنقاع: ٤/٣٣٤.

(١١) (إن) أسفلت من (ب).

اليمين على غلبة الظن حكاه ابن عبد البر إجماعاً^(١)، وقال الشارح^(٢): لا نعلم فيه خلافاً.

وعند^(٣) الشافعية فيها قولان صرحاً بهما في شرح المنهاج^(٤)، لقوله تعالى: «لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم»^(٥) وهذا منه، ولأنه يكثر فلو وجبت فيه كفارة لشُقّ وحصل الضرُّ وهو متوقف شرعاً^(٦).

ولا تعتقد -أيضاً- على وجود فعل مستحبٍ ذاتياً كشرب ماء الكوز ولا ماء فيه، أو عادةً كقتل الميت وإحيائه، وصعود السماء، والطيران، ولا كفارة فيها^(٧).

وقال^(٨) القاضي^(٩) والشافعي^(١٠)، وأبو يوسف^(١١): تعتقد، وفيها الكفارة في الحال، لأنَّه^(١٢) حلف على نفسه في المستقبل ولم يفعل.

(١) التمهيد: ٢٦٧/٢٠.

(٢) الشرح الكبير: ٨٠/٦.

(٣) (وَعَنْ ... المنهاج) أنسق من (ب).

(٤) شرح المنهاج: ٧١/ب، وانظر: معنى المحتاج: ٣٢٥/٤.

(٥) من الآية (٨٩) من سورة المائدة.

(٦) شرح متني الإرادات: ٤٢٤/٣.

(٧) انظر المتني: ١٣/٥٠١، المبدع: ٢٦٧/٩، الإنصاف: ١١/١٦-١٧، متنه الإرادات: ٥٣٢/٢.

(٨) هو القاضي: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، أبو بيعيل البندادي البضلي، مجتهد المذهب، كان له القدم الرفيع، والباع الطويل في كثير من الفنون في الأصول والفرع، من مصنفاته: (أحكام القرآن)، (الجامع الصغير)، (المعدة) وغير ذلك، مات سنة (٤٥٨هـ).

ترجمته في: طبقات الخاتمة: ٢/١٩٣، المقصد الأرشد: ٣٩٥/٢، شذرات الذهب: ٥/٢٥٢.

(٩) قول القاضي في: الكافي: ٤/٣٧٥، الشرح الكبير: ٧٩/٦.

(١٠) انظر: روضة الطالبين: ١١/٣٤-٣٥.

(١١) جمجم الابراهيم: ١/٥٦٤.

(١٢) في (ب): (لا حلف).

وتعتقد بخلاف على عدم المستحيل ذاتاً أو عادةً، كقوله: (والله لا شربت ماء الكوز) ولا ماء فيه، أو (لا ردت أمس)، أو (لا قلت فلاناً الميت)، رجب الكفارة في الحال لاستحالة البر^(١).

الشرط الثالث : كون حالف مختاراً لليمين، فلا تعقد^(٢) من مكره عليها^(٣) لحديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٤).

الشرط الرابع : الحث بفعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على نله، كمن حلف على ترك الخمر فشربها، أو صلاة فرض فتركتها، فيُكفر مجرد الحث^(٥).

ولا يجتنب إن خالف ما حلف عليه مكرهاً، أو جاهلاً، أو ناسياً^(٦)، كما لو دخل في المثال ناسياً ليمينه، أو جاهلاً أنها المحلول عليها.

(١) شرح متى الإرادات: ٤٢٤/٣.

(٢) في (ب): (فلا يتعقد).

(٣) هذا المذهب، وعن أحد: أنها تعقد.

وأنظر: المدایة: ١١٩/٢، الشرح الكبير: ٨١/٦، الإنصاف: ٢٠/١١.

(٤) الحديث ورد من عدة طرق، منها طريق ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي: ١/٦٥٩، رقم (٢٠٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره: ٩٥/٣، وابن حبان في صحيحه: ٢٠٢/١٦، رقم (٧٢١٩)، والدارقطني في مسنده: ٤/١٧١-١٧٠، والطبراني في المعجم الصغير: ١/٢٨٢، رقم (٧٥٢)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق: ١٩٨/٢، وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى / كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره: ٣٥٦/٧، وفي المعرفة: ١١/٧٤، رقم (١٤٨١١)، وحسنه الترمذى في روضة الطالبين: ١٩٣/٨، وأعمله بعضهم بالانقطاع.

وأنظر التلخيص الكبير: ١/٢٨١-٢٨٣، الدرية: ١/١٧٥، إرواء الغليل: ١/١٢٣.

(٥) منفي ذوي الأفهام: ١٥٧، الإنقاع: ٤/٣٣٤، شرح المتنه: ٤٢٤/٣.

(٦) لا يجتنب إن خالف ما حلف عليه جاهلاً أو ناسياً على الصحيح من المذهب إلا في الطلاق والعتق، وعن أحد رواية: أن عليه الكفارة، وعنه رواية ثالثة: لا حث بفعله ناسياً ويعينه باقية.

وأنظر: مجمع الفتاوى: ٣٣/٢٠٨، الفروع: ٦/٣٨٩، شرح الزركشي: ٧/٦٨، الإنصاف: ١١/٢٤-٢٥.

يمين المكره

قال الشارح^(١): فإن حلف مكرها^(٢) لم تتعقد يمينه.

وبه قال مالك^(٣)، والشافعي^(٤).

وذكر أبو الخطاب^(٥)/^(٦) فيها روايتين:

إحداهما: تتعقد، وهو قول أبي حنيفة^(٧)، لأنها يمين مكلف فانعقدت
كيمين المختار، ولأن هذه الكفار لا تسقط بالشبهة فوجبت مع الإكراه.
انتهى^(٨).

والذى عليه العمل^(٩) أنها غير منعقدة ولا كفارة فيها لحديث «رفع عن
أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١٠).

(١) الشرح الكبير: ٦/٨١.

(٢) نهاية لـ (١٣) من (١).

(٣) القوانين الفقهية: ١٠٨.

(٤) المنهب: ٢/١٢٨.

(٥) المداية: ٢/١١٩، والشرح الكبير: الصفحة السابقة.

(٦) نهاية لـ (١٤) من (ب).

(٧) المداية للمرغيفي: ٢/٧٧، الإختيار: ٤/٤٩١.

(٨) انظر الشرح الكبير: ٦/٨٢.

(٩) المغني: ١٣/٤٤٨، مجمع الفتاوى: ٣٣/٢٢٦، مnar السبيل: ٢/٣٨٦.

(١٠) سبق تخرمي قبل قليل في الصفحة السابقة.

فصل الإستثناء في الحلف

ويصح الإستثناء في كل يمين مكفرة، وهي : اليمين بالله تعالى ، والظهور، والنذر ونحوه، كقول الحالف : هو يهودي ، أو بريء من الإسلام ، فإن حلف بشيء منها فقال : إن شاء الله ، أو أراد الله ، أو إلّا^(١) أن يشاء الله يقصد بذلك المشيئة لا من أراد محبته أو أمره لم يحث ، فعل أو ترك ، قدّم الإستثناء أو أخره إذا كان متصلًا لفظاً أو حكماً ، كانقطعه بتفسير ، أو سعال أو عطاس ، أو عي ونحوه^(٢).

قال الشارح^(٣) : أجمع العلماء على تسميته استثناء وأنه متى استثنى في بيته لم يحث فيها لقول النبي ﷺ «من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء نك غير حنيث» رواه الإمام أحمد^(٤) ، وأبو داود^(٥) .

(١) (أ) اسقطت من (ب).

(٢) شرح الزركشي : ١١٢/٧ ، غاية المتهى : ٣٧١/٣ ، ٣٧٢-٣٧١ ، الكشاف : ٦/٢٣٤-٢٣٥.

(٣) الشرح الكبير : ٦/٨٣.

(٤) مسن أبي داود : ٢/٦.

(٥) مسن أبي داود ، كتاب الأبيان والنذور ، باب الإستثناء في اليمين : ٣٢٦٢ رقم ٥٧٦ ، واللفظ له . وقد ورد من طريق ابن عمر رضي الله عنهما .

رواه - أيضًا - النسائي ، كتاب الأبيان والكافارات ، باب من حلف فاستثنى ١٢٩/٣ رقم (٤٧٣٥) ، وأبي ماجة ، كتاب الكفارات ، باب الإستثناء في اليمين ٦٨٠/١ رقم (٢١٥) ، والتزمي ، كتاب النذور والأبيان ، باب الإستثناء في اليمين : ٤/١٠٨ رقم (١٥٣١) وحسنه ، والدارمي ، كتاب النذور للأبيان ، باب الإستثناء في اليمين : ٢/١٠٦ رقم (٢٣٤٨) ، وأبي حبان ، كتاب الأبيان : ١٠/١٨٤ رقم (٤٣٤٦) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الأبيان والنذور : ٤/٣٠٣ ، وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأبيان ، باب الإستثناء في اليمين : ١٠/٤٦ .

ولأنه متى قال : لأفعل إن شاء الله فقد علمنا أنَّه متى شاء الله فعل ، ومتى لم /^(١) يفعل لم يشاَ الله ذلك ، فإن ما شاء كان^(٢) وما لم يشاَ لم يكن .
انتهى^(٣) .

وقال ابن الجوزي^(٤) :فائدة الإستثناء خروجه من الكذب ، قال موسى عليه السلام «ستجدني إن شاء الله صابراً»^(٥) ولم يصبر فسلم منه بالإستثناء .
ويتعين النطق به ، ولا ينفع بالقلب إلا من مظلوم قصد الإستثناء قبل تمام المستثنى منه^(٦) ، وعن أحمد رواية أخرى^(٧) : أنه يجوز الإستثناء إذا لم يطل الفصل .

وهذا قول الأوزاعي^(٨) ، قال في رجل قال : لا أفعل كذا وكذا ، ثم سكت ساعة لا يتكلم ولا يحدث نفسه بالإستثناء ، فقال له إنسان : قل إن شاء الله ، قال : إن شاء الله ، أكفر بيمينه؟ قال : أراه قد استثنى ، ووجه ذلك أنَّ النبي ﷺ قال : «والله لا أغزوُنَّ^(٩) قريشًا» ، ثم سكت ، ثم قال : «إن شاء الله» رواه

(١) نهاية لـ^(٩) من الأصل .

(٢) في (أ)، (ب) : (فإن ما شاء الله كان) وهو المافق لما في المعني ، وما في الشرح الكبير .

(٣) المعني : ٤٨٤/١٣ .

(٤) ونقله أيضاً عنه في : الغرور : ٦/٣٤٦ ، وقواعد ابن اللحام : ٢٥٢ ، والمبدع : ٩/٢٧٠ .

(٥) من الآية (٦٩) من سورة الكهف .

(٦) هذا المذهب ، وانظر : المبدع : ٩/٢٧٠ ، الإقناع : ٤/٣٣٥ .

(٧) الإنصاف : ١١/٢٦ .

(٨) المعني : ٦/١٣ ، ٤٨٥ ، الشرح الكبير : ٦/٨٣ .

(٩) في (ب) : (الاغزون) .

أحمد^(١) وأبو داود^(٢)، وزاد قال الوليد بن مسلم^(٣): ولم يغزهم^(٤).
وحكى عن الحسن^(٥)، وعطاء^(٦)، وبعض الحنابلة^(٧): أنه يصح الإستثناء
مادام في المجلس. وعن ابن عباس^(٨): له أن يستثنى ولو بعد حين، وهو قول
مجاهد^(٩).

والذى/^(١٠) عليه العمل أن الإتصال شرط^(١١)، لقوله عليه الصلاة
والسلام: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله/^(١٢) فلا حث». رواه
الخمسة^(١٣) ألا أبو داود.

وقوله عليه السلام: «من حلف فاستثنى»^(١٤). وهذا يقتضي كونه عَقِبَه، لأنَّ الفاء

(١) لم أقف عليه في المسند، وقد ذكره في المغني: ٤٨٥/١٣: أن الإمام أحمد احتاج به.

(٢) سنن أبي داود: ٥٨٩/٣، والحديث سبق تخرجه ص ٥٧ من هذا الكتاب.

(٣) الوليد بن مسلم، أبو العباس الدمشقي، مولى بني أمية، من حفاظ الحديث، ونُفِّه جم من الأئمة،
وكان كثير الحديث والعلم، مات سنة ١٩٥هـ.

ترجمته في: طبقات ابن سعد: ٣٢٦/٧، سير أعلام النبلاء: ٢١١/٩، شذرات الذهب: ٤٤٧/٢.

(٤) سنن أبي داود: ٥٩٠/٣.

(٥) مصنف عبد الرزاق: ٥١٨/٨، المحل: ٤٦/٨، فتح الباري: ٦٠٣/١١.

(٦) المصادر السابقة.

(٧) المغني: ٤٨٥/١٣، الإنصاف: ٢٦/١١.

(٨) انظر: السنن الكبرى: ٤٨/١٠، فتح الباري: ٦٠٣/١١.

(٩) انظر: المحل: ٤٥/٨، فتح الباري: ٦٠٣/١١.

(١٠) نهاية (١٥) من (ب).

(١١) الشرح الكبير: ٦/٨٣، الكشف: ٦/٢٣٥.

(١٢) نهاية (١٤) من (أ).

(١٣) مسند أحمد: ٦/٢، والترمذى، كتاب النذور والأيمان: ٤/١٠٨، والنمسائى، كتاب الأيمان
والكتفارات: ٣/١٢٩، وابن ماجة، كتاب الكفارات: ١/٦٨٠، كلهم عن طريق ابن عمر رضى الله
عنها.

(١٤) سبق تخرجه ص ٢٧٩ من هذا الكتاب.

للتعمق، ولأنَّ الإستثناء من تمام الكلام فاعتبر اتصاله كالشرط وجوابه،
وكالإستثناء بِالْأَنَّ^(١).

قتمة

الإِسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلاقِ

اختلفت^(٢) أقوال العلماء في الإستثناء في الطلاق:

فقال الشافعية^(٣): إن^(٤) قال لزوجته أنت طالق إن شاء الله، لم تطلق إذا
كان مرید الإستثناء قبل الحلف واتصل.

وقال الحنفية^(٥) وبعض الحنابلة^(٦): إذا اتصل لم تطلق أراده قبله أم لا.

وقال الشيخ نقى الدين^(٧): إن أراد بذلك وقوع الطلاق عليها بهذا التطبيق
طلقت، لأنَّ كقوله: أنت طالق بمشيئة الله، وليس قوله: إن شاء الله تعليماً،
بل توکيد للواقع وتحقيق، وإن أراد بذلك حقيقة التعليق على مشيئة مستقبله
لم يقع به الطلاق حتى تطلق بعد ذلك، فإذا طلقها بعد ذلك فقد شاء الله وقع
طلاقها حينئذ، وكذا إن قصد بقوله: إن شاء الله أن يقع هذا الطلاق الآن،
فإنه^(٨) يكون معلقاً أيضاً على المشيئة، فإذا شاء الله وقوعه فيقع حينئذ فلا بشاء

(١) المبدع: ٢٦٩/٩، شرح المتن: ٤٢٥/٣.

(٢) في الأصل: (اختلاف).

(٣) الام: ٥، المذهب: ٢٠٦/٥، ٨٧/٢.

(٤) في (أ)، (ب): (إذا).

(٥) المدایة للمرغیانی: ١/٢٥٤، الإختیار: ٣/١٤٢.

(٦) التروع: ٥٤٢/٥.

(٧) اختبارات ابن تيمیة: ٤٥٥-٤٥٦، الإنصاف: ٩/١٠٥.

(٨) (فإنه) أنسقطت من الأصل.

الله^(١) وقوعه حتى يوقعه هو ثانياً. انتهى . قاله في الإنفاق^(٢).
 وزاد الحنفية فقالوا : إذا علّقه على من لا تعلم مشيّته كالملائكة والجن ،
 وكذا إن قال : إن شاء هذا الحاطط : فلا تطلق . قاله في شرح الكتز^(٣).
 وقال في التنوير^(٤) : قال لها : أنت طالق إن شاء الله متصلاً مسماً لا يقع
 وإن ماتت قبل قوله : إن شاء الله ، ولا يشترط القصد^(٥) ولا العلم بمعناه ،
 وبقبل قوله إن أدعاه في ظاهر المروي ، وقيل : لا تقبل ، وعليه الإعتماد ،
 وحكم من لم يوقف^(٦) على مشيّته كإنسان والجن كذلك قال : أنت طالق ثلاثة
 وثلاثين إن شاء الله ، أو أنت حرّ وحرّ إن شاء الله طلقت وعتق العبد ، وكذا إن شاء
 الله أنت طالق ، وبتأنت طالق بمشيّته الله ، أو بإرادته ، أو محبته ، أو رضاته
 لأن^(٧) ، وإن أضافه إلى العبد كان /^(٨) تمليكاً فيقتصر على المجلس ، وإن قال :
 بغيره ، أو بحكمه ، أو بقضاءه ، أو بإذنه ، أو بعلمه ، أو بقدرته يقع في الحال
 أفسد إليه تعالى ، أو إلى العبد كقوله : أنت طالق بحكم القاضي ، وإن باللام
 بعف في الوجه كلها وإن^(٩) بحرف (في) إن أضافه^(١٠) إلى الله لا يقع في الوجه

(١) في (أ) : (ولا يشاء الله) ، وكذا في (ب) ، وفي الإنفاق.

(٢) الإنفاق : ١٠٥/٩

(٣) تبين الحقائق : ٢٤٣/٢ ، البحر الرائق : ٤١/٤ .

(٤) تنوير الأ بصار : ٣٨٥/٣ - ٣٩٣ .

(٥) في التنوير : (القصد ولا التلظط ولا العلم بمعناه) .

(٦) في التنوير : (ما لم يوقف) ، وفي (أ) : (من لا يوقف) ، وفي (ب) : (من له يوقف) .

(٧) أي : لا تطلق .

(٨) نهاية ل (١٦) من (ب) .

(٩) أي : وإن كان بحرف .

(١٠) في الأصل ، و(ب) : (إن أضاف) ، وما أثبته من (أ) وهو الموافق لما في التنوير .

كلها إلا في العلم فإنه يقع في الحال، وإن أضاف إلى العبد كان تعليناً في الأربع الأول تعليقاً في غيرها. انتهى بحروفه.
وقال مالك^(١): تطلق اتصل أم لا.

وهو الذي عليه العمل عند الحنابلة في الطلاق والعتاق، لأن المثبتة انطبقت على اللفظ بحكمه الموضوع له وهو الواقع^(٢).

وإن قال: إن دخلت الدار، أو إن^(٣) لم تدخلين، أو لتدخلين فأنت طالق أو حرة إن شاء الله، أو أنت^(٤) طالق أو حرة إن دخلت أو لم تدخلني، أو لتدخلني الدار إن شاء الله^(٥) فدخلت، فإن نوى رد المثبتة إلى الفعل لم يقع وإلا وقع بفعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله، لأن الطلاق هنا يمتنع لأنه تعليق على ما يمكن فعله^(٦) وتركه^(٧) فشمله عموم الحديث^(٨) «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنت»^(٩).

غريبة :

إذا قال: أنت طالق يوم أتزوجك إن شاء الله فتزوجها لم تطلق، وإن قال:
أنت حرم يوم اشتريتك إن شاء الله فاشتراه عتق. قاله في المبدع^(١٠).

(١) الغوانين الفقهية: ١٥٤، بلقة السالك: ٤٦٣/١.

(٢) شرح متنى الإرادات: ١٧١/٣ - ١٧٢/٣.

(٣) في (ب): (وإن). وقد وردت الجملة هكذا في الأصل، والصواب: (أو إن لم تدخل).

(٤) في (ب): (لو أنت).

(٥) انظر: قواعد ابن اللحام: ٢٦٦، المبدع: ٣٦٥/٧، الإنصاف: ١٠٦/٩.

(٦) في (ب): (أو ترك).

(٧) شرح المتنى: ٢ - ١٧١/٣ - ١٧٢/٣، الكشاف: ٥/٣٥٦ - ٣٥٧.

(٨) في (أ)، (ب): (حديث).

(٩) سبق تخربيه ص ٢٨١ من هذا الكتاب.

(١٠) المبدع: ٧/٣٦٥.

وإن قال : أنت طالق^(١) إن ، أو إذا ، أو متى ، أو كيف ، أو حيث ، أو أني ، او أين ، أو كلما ، أو أي^(٢) وقت شئت ونحوه ، فشاءت بلفظها ولو كارهة ، أو بعد تراخي ، أو بعد رجوعه طلقت^(٣) ، لا إن قالت : شئت إن شئت أو شاء أبي مثلاً ، أو شئت إن طلعت الشمس ونحوه نصاً^(٤) .

ونقل ابن المنذر^(٥) الإجماع عليه ، لأن المثبتة أمرٌ خفيٌّ لا يصح تعليقه على شرط ، وأنه لم توجد منها مثبتة إنما وجد منها تعليق مثبتتها بشرط وليس تعليقها بذلك مثبتة^(٦) .

وقال في التنوير :^(٧) قال لها : أنت طالق إن شئت ، فقالت : شئت إن شئت ، فقال : شئت ينوي به الطلاق ، أو قالت : شئت إن كان كذا لمعدومٍ بطل ، وإن قالت : شئت إن كذا لأمر^(٨) قد مضى طلقت ، قال لها : أنت طالق من شئت ، أو متى ما شئت^(٩) ، أو إذا شئت ، أو إذا ما شئت فردت الأمر لا يرتد ولا ينفي بالمجلس ولا تطلق إلا واحدة ، ولها تفريق الثلاث في : كلما شئت ، لا تجمع ، ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع أنت طالق حيث شئت^(١٠) لا تطلق إلا إذا شاءت في المجلس ، وإن قامت من مجلسها لا ، وفي كيف شئت يقع

(١) (أنت طالق) أسقطت من (ب).

(٢) في (أ) : (رأي).

(٣) في (أ) ، (ب) : (يقع الطلاق).

(٤) المبلغ : ٧-٣٦٠-٣٦١ ، معنى ذوي الأفهام : ١٣٣ ، شرح متهى الإرادات : ٣ / ١٧٠ .

(٥) الإجماع لابن المنذر : رقم المسألة (٤١٧) ، الإشراف له : ٤ / ٢٠٧ .

(٦) الشرح الكبير : ٤ / ٤٩٨-٤٩٧ .

(٧) تنوير الأنصار : ٣ / ٣٥٢-٣٥٦ .

(٨) نهاية (١٧) من (ب).

(٩) في (ب) : (أو متى شئت).

(١٠) في التنوير : ٣ / ٣٥٥ : (حيث شئت أو أين شئت لا تطلق).

رجعية فإن شاءت بائنةً أو ثلثاً وقع مع نيته، وفي كم شئت، أو ما شئت لها أن تطلق ما شاءت وإن ردت ارتد^(١). انتهى بحروفه.

وأنت طالق إن شاء^(٢) زيد وعمرو لم تطلق حتى يشاءا، ولو شاء أحدهما فوراً والأخر تراخيأ وقع لوجود مشيتيها جمِيعاً^(٣)، وأنت طالق إن شاء زيد فشاء ولو مميزةً يعقلها، أو سكران، أو بإشارة مفهومة من خرس^(٤)، أو كان آخرس وقع الطلاق لصحته منهم^(٥). ورده الموفق^(٦) والشارح^(٧) في السكران^(٨) بأنَّ وقوعه منه تغليظٌ عليه لمعصيته، وهنا التغليظ على غيره، ولا معصية من غلط عليه^(٩)، ولا يقع في هذه الصور إن مات زيد، أو غاب، أو جُنَّ قبل المشيطة لأنَّ الشرط لم يوجد^(١٠).

(١) نهاية لـ (١٦) من (أ).

(٢) (إن شاء) أسقطت من (ب).

(٣) الإنفاع: ٤٤/٤، شرح منتهي الإرادات: ٣/١٧٠.

(٤) هذا الصحيح من المذهب، وقيل: إن خرس بعد يعيته لم تطلق.
المحرر: ٢٧١/٢، الفروع: ٥٤١/٥، الإنفاص: ٩/١٠٢.

(٥) كشف النقاع: ٦٥٥/٦.

(٦) الكافي: ٣٠٨/٣، المعني: ١٠/٤٦٨.

(٧) الشرح الكبير: ٤/٤٩٨.

(٨) في السكران روایتان: الأولى: تطلق إذا شاء وهو سكران، وهي المذهب. والثانية: لا تطلق. وانظر:
المصادر السابقة، المبدع: ٩/١٠٢، الإنفاص: ٨/٤٣٢.

(٩) المعني، والشرح الكبير: الصفحات السابقة، وشرح المنتهى: ٣/١٧٠.

(١٠) هذا الصحيح من المذهب، واختار أبو بكر وقوعه. انظر: المعني: ١٠/٤٦٨، الإنفاص:
٩/١٠١١-١٠٢.

ولو قال: أنت طالق إلّا أن يشاء فلان فمات أو جن أو أباها وقع إذاً، لأنه أربع الطلاق وعلق رفعه بشرط لم يوجد^(١)، وإن خرس وفيه إشارته أو كتابته نكتف به^(٢).

وأنت طالق لرضا زيد أو لمشيئته، أو لقيامك، أو لسوداك ونحوه يقع في الحال^(٣)، بخلاف قوله لقدوم زيد أو لغد لم تطلق حتى يقدم أو يأتي الغد، لقوله تعالى^(٤): «أقم الصلاة لدلك الشمس...»^(٥) الآية.

وإن قال من قال: أنت طالق لرضا زيد، أو قيامك ونحوه: أردت الشرط، أي: تعليق الطلاق دين^(٦)، وقبل منه حكماً^(٧)، لأن لفظه يحتمله^(٨).

وإن قال: أنت طالق إن كنت تحبين أن يعذبك الله، أو تبغضين الجنة، أو الحياة، أو الخبز فقالت: أحب، أو أبغض لم تطلق إن قالت: كذبت، لاستحلة حب العذاب، وبغض^(٩) الجنة أو^(١٠) الحياة^(١١).

وقال في التنوير^(١٢): وما لم يعلم إلا منها صدق في حق نفسها/^(١٣)

(١) شرح متنى الإرادات: ٣ / ١٧٠.

(٢) ذكر ابن قدامة في المتن: ٤٦٩ / ١٠: أن فيه وجهين. وانظر: المداية لأبي الخطاب: ٢ / ٢٠، الكافي: ٢٠٩ / ٣.

(٣) المتفق: ٢٠٨ / ٣.

(٤) شرح متنى: ١٧٢ / ٣.

(٥) من الآية (٧٨) من سورة الإسراء.

(٦) الكثاف: ٦ / ٣٥٧.

(٧) هذا الصحيح من المذهب. وانظر: الشرح الكبير: ٤ / ٥٠٠، الإنصاف: ٩ / ١٠٩.

(٨) في (أ): (يتحمل).

(٩) نهاية لـ (١١) من الأصل.

(١٠) في (أ): (والحياة).

(١١) هذا المذهب وقال القاضي: تطلق، وقد توقف الإمام أحمد -رحمه الله- عن الجواب عن هذه المسألة، وقال للسائل: دعنا من هذه المسائل.

وانظر: الفروع: ٥ / ٤٥٦، المبدع: ٧ / ٣٦٦، الإنصاف: ٩ / ١١٠.

(١٢) تنوير الأ بصار: ٣ / ٣٧٧_٣٧٩. (١٣) نهاية لـ (١٨) من (ب).

خاصةً كقوله: إن حضتِ فأنْتِ طالق وفلانة، أو إن^(١) كنتِ تحبين عذاب الله فأنْتِ كذا، أو عبده حر، فلو قالْتِ: حِضْتُ أو أَحَبُّ عذابَ الله طلقتِ هي فقط. انتهى.

وإن قال: إن كان أبوك يرضى بما فعلته فأنْتِ طالق ، فقال: ما رضيتُ، ثم قال: رضيتُ، طلقتِ لتعليقِه على رضا مستقبلٍ وقد وُجِدَ^(٢). وقال قوم^(٣): لم يقع لأنَّه انقطع بالأول.

وإن قال: أنتِ طالق إن كان أبوك راضياً بما فعلته . فقال: ما رضيتُ، ثم قال: رضيتُ لم تطلُق^(٤).

ومن حلف بطلاقِ أو غيره لا يفعل إن شاء زيداً، لم تتعقد يمينه حتى يشاء زيداً أن لا يفعله، لتعليقِ حلفه على ذلك^(٥).

ويصح تعليقُ طلاقِ وعتق بالموت^(٦)، ويقال له^(٧) في العتق: التدبير^(٨).

(١) في (ب): (وإن).

(٢) الفروع: ٤٥٧/٥، الإنصاف: ١٠٩/٩.

(٣) المبدع: ٣٦٦/٧، الإنصاف: الصفحة السابقة.

(٤) المبدع: ٣٦٧/٧، الكشاف: ٣٥٧/٥.

(٥) شرح متهى الإرادات: ١٧٢/٣.

(٦) كشاف الفتاع: ٣٥٨/٥.

(٧) (لـ) أسقطت من (ب).

(٨) التدبير: مصدر ذِيْر العبدِ والأمة تدبيراً: إذا علق عنقه بمونه، لانه يُفْتَن بعد ما يُدْبِر سنته. والمأْذُور الحيلة.

وانظر: المطلع: ٣١٥، لسان العرب: ٤/ ٢٧٣ (دين)، الدر النفي: ٣/ ٨٢٣.

فصل

إن حَلَفَ لِيَفْعَلَ شَيْئاً وَعَيْنَ وَقْتاً لِفَعْلِهِ، كُلَّا عَطِينَ^(١) زِيداً درهماً يَوْمَا
كَذَا/^(٢) أَوْ سَنَةً كَذَا تَعَيَّنَ ذَلِكُ الْوَقْتُ لِذَلِكَ الْفَعْلِ، فَإِنْ فَعَلَهُ فِيهِ بُرُّ وَإِلَّا حَتَّى
لَا يَفْتَضِيْ يَمِينَهُ^(٣).

وَإِنْ لَمْ يَعْيَنْ وَقْتاً بَأْنَ قَالَ : لِأَعْطِينَ^(٤) زِيداً درهماً لَمْ يَحْتَ حَتَّى يَبْأَسَ
مِنْ فَعْلِهِ بَتَّلْفِ مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ، أَوْ مَوْتٌ حَالَفٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، لَأَنَّ الْفَغْطَ يَحْتَمِلُ
إِرَادَةِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ فِي وَقْتٍ وَيَحْتَمِلُ غَيْرَهُ فَيَرْجِعُ إِلَى مَا نَوَاهُ كَكَنَابَاتِ^(٥)
الْطَّلَاقِ وَالْعَنْقِ^(٦) ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ لَمْ يَحْتَ حَتَّى قَبْلِ الْيَأسِ مِنْ فَعْلِهِ^(٧) ، فَإِنَّ
اللَّهَ تَعَالَى - قَالَ : لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ . . .^(٨) الْآيَةُ . فَقَالَ عَمْرُ
بَالْأَسْوَلِ اللَّهُ، أَوْلَمْ تَخْبِرَنَا أَنَا سَنَائِيُّ الْبَيْتِ وَنَطَوْفُ بِهِ؟ قَالَ : «بَلَى، أَفَأَخْبِرُكَ
أُكَلَّبُ الْعَامِ؟» ، قَالَ : لَا ، قَالَ : «فَإِنَّكَ آتَيْهِ وَنَطَوْفُ بِهِ»^(٩).

(١) فِي (بِ) : (كُلَا عَطِينَ).

(٢) ثَلَاثَةٌ (١٧) مِنْ (أَ).

(٣) الْإِتَاعَ : ٤/٣٣٥، شَرْحُ المُتَهَمِّ : ٣/٤٢٥.

(٤) فِي (بِ) : (لِأَعْطِينَ).

(٥) فِي (بِ) : (كَكَنَابَاتِ) :

(٦) الْفَقْعُ : ٣/٥٦٨، غَايَةُ الْمُتَهَمِّ : ٣/٣٧٢.

(٧) الْبَدْعُ : ٩/٢٧٠.

(٨) مِنْ الْآيَةِ (٢٧) مِنْ سُورَةِ الْحِجَّةِ.

(٩) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الشَّرْوَطِ، بَابِ الشَّرْوَطِ فِي الْجَهَادِ وَالْمَصَالحةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابِ الشَّرْوَطِ : ٢/١١٩-١٢٢، مِنْ حَدِيثِ طَوْبِيلِ عَنْ طَرِيقِ السَّوْرَةِ بْنِ خَرْمَةِ وَمَرْوَانِ بْنِ الْحَكْمَ.

لكن يستثنى من ذلك ما إذا حلف ليخرجَنْ من هذه الدار أو ليرحلُ^(١) منها، أو لا سكنتُ فيها وأقام فيها بعد يمينه زمناً يمكنه الخروج حينَ^(٢).
وبيه قال الشافعى^(٣).

وإن أقام لنقلِ رحيله ومتاعه لم يحيث^(٤)، وفاقاً لأبي حنيفة^(٥).
وحُكى عن مالك^(٦): إن أقام دون اليوم والليلة لم يحيث، لأنَّ ذلك قليل
يحتاج^(٧) إليه في الإنقال.

وقال الشافعى^(٨): يحيث بإقامته لنقل رحيله ومتاعه لأنَّ اسم السكنى يقع
على الإبتداء وعلى الإستدامة.

وعن زفر^(٩): أنه يحيث في الحال، لأنَّه لابد من أن يكون ساكناً عقب
يمينه ولو لحظةٍ فيحيث بها^(١٠).

وإنَّ حَلَفَ ليخرجَنْ من هذه البلدة أو ليرحلَنْ /^(١١) عن هذه الدار ففعل،
فهل له العود إليها؟، على روایتين^(١٢)، قيل: يحيث بالعود لأنَّ ظاهر حاله
قصد هجران ما حلف عليه.

(١) في (أ): (وليرحلنْ).

(٢) الكافي: ٤٠٨/٤، كشف المدرارات: ٢٣٦/٢.

(٣) الأم: ٤٠١/٨، المنهاج: ١٤٥.

(٤) المقعن: ٣٥٣/٤، الإقاع: ٥٩٠/٣.

(٥) تبيان المغائب: ١١٩/٣، الفتاوى الهندية: ٢/٧٤.

(٦) مواهب الجليل: ٣٠٣/٣، بلغة السالك: ١/٣٤٤.

(٧) في (ب): (محتاج).

(٨) الصحيح أنه لا يحيث عند الشافعى، وذكر فقهاء الشافعية وجهاً: أنه يحيث.
وانظر: الأم: ٤٠١/٨، ٤٠٢-٤٠٣، حلية العلماء: ٢٥٩/٧، نهاية المحتاج: ١٨٧/٨.

(٩) المسروط: ١٦٢/٨، بذائع الصنائع: ٧٢/٣.

(١٠) في (ب): (فيها).

(١١) نهاية لـ (١٩) من (ب).

(١٢) الشرح الكبير: ٦/١٣٠.

والذى عليه العمل^(١) عدم الحث لأن يمتهن على الخروج، وقد خرج
فانحلفت يمتهن إلا أن تكون له نية أو سبب يقتضي هجران ما حلف عليه^(٢).
إن حلف لا يسكن مع فلان، أو لا يسكن فلاناً وهو ساكن أو مسكن له،
فإنما فوق زمِن يمكنه الخروج فيه عادة نهاراً بنفسه وأهله ومتاعه المتقصد
حث^(٣)، وكذا لو بني بيته وبين فلان حاجزاً وهما متراكمان حيث تساقطهما
قبل انتهاء بناء الحاجز^(٤)، لا إن^(٥) أودع متاعه أو أعاره أو ملْكه لغيره بلا حيلة،
لو أكره على المقام، أو لم يجد مسكنأً، أو ما يُنْقُل متاعه به، أو أبْت زوجته
الخروج معه ولا يمكنه إجبارها ولا التقلة بدونها مع نية التقلة إذا قدر عليها، أو
أنكَّته^(٦) بدون زوجته فخرج وحده^(٧)، أو كان في الدار حجرتان لكل حجرة
باب ومرحاض، فسكن كل واحد حجرة ولا نية ولا سبب يقتضي منعه من ذلك
لم يحث^(٨).

قال الشيخ^(٩): والزيارة ليست سكتى اتفاقاً ولو طالت مدتها.

إن حلف لا ساكت فلاناً في هذه الدار وهو غير متراكمن فبنيا^(١٠)
ينهمما حائطاً، وفتح كلّ منهما باباً لنفسه وسكناهما لم يحث^(١١).

(١) الإنصال: ١٠٥/١١، الكشاف: ٢٦٤/٦.

(٢) البدع: ٣٢٠/٩.

(٣) منها الإرادات: ٥٥٧-٥٥٦/٢.

(٤) هذا للذهب، وقيل: لا يحث. وانظر: الإنصال: ١٠٣/١١.

(٥) في (ب): (الآن).

(٦) أي: المكتَّنة تقلة.

(٧) تبَال (٨) من (١).

(٨) للحرر: ٨٠/٢، شرح المتنبي: ٤٤٥/٣.

(٩) الإختارات الفقهية: ٥٦٤.

(١٠) تبَال (١٢) من الأصل.

(١١) على الصحيح من المذهب، وقيل: يحث.

وانظر: المغني: ٥٥٠/١٣، الإنصال: ١٠٣/١١.

وليخرجنَّ من هذه البلدة فخرج وحده دون أهله^(١) ، وإن حلف لا يدخل داراً فُحِيل بغير أمره فأدخلها ويمكّنه الإمتناع فلم يمتنع حنث^(٢) ، وذكر أبو الخطاب عدم الحنث^(٣) ، وهو الصحيح من مذهب الحنفية^(٤) ، وإن لم يمكنه الإمتناع لم يحنث، قال الشارح^(٥) : لا نعلم فيه خلافاً . وإن أكره بضربٍ ونحوه فدخل لم يحنث^(٦) - أيضاً - خلافاً لبعض الحنفية^(٧) .

وإن حلف لا يستخدمه فخدمه وهو ساكت، فقال القاضي^(٨) : إن كان عبده حنث وإن كان^(٩) عبد غيره لم يحنث . وهو قول أبي حنيفة^(١٠) .

والذي عليه العمل - في الحالين - الحنث^(١١) ، لأن إقراره على الخدمة استخدام^(١٢) .

وقال الشافعي^(١٣) : لا يحنث في الحالين لأنَّ حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل غيره كسائر الأفعال .

(١) الإنقاع: ٣٥٤/٤.

(٢) هذا المذهب، وانظر: المطبع: ٣٢٠/٩.

(٣) وهو أحد الوجهين عنده، والآخر: يحنث. وانظر: المذكرة له: ٣٢/٢.

(٤) المبسوط: ١٧١/٨ ، الفتاوى الحنفية: ٦٨/٢.

(٥) الشرح الكبير: ١٣٠/٦.

(٦) وهو أصح الوجهين، والوجه الآخر: يحنث. وانظر: المغني: ٥٥٢/٣.

(٧) تبيين المخفائق: ١٢٠/٣.

(٨) قوله في: المفتح: ٥٩٢/٣.

(٩) (كان) أسقطت من (ب).

(١٠) البحر الرائق: ٣٤٢/٤ ، مجمع الأئمَّة: ١/٥٥٥.

(١١) في (أ)، (ب): (الحنث في الحالين).

(١٢) الشرح الكبير: ١٣١/٦ ، الإنصاف: ١١/١٠٥ ، شرح المتهى: ٣/٤٤٦.

(١٣) المذهب: ٢/١٣٩.

ومن ذُعي لغداء فلحف لا يتعذر لم يحيث بعده غيره إن قصته^(١)،
رفاش عليه الحنفية فقالوا^(٢): وإن قال لمن أرادت الخروج أو ضرب العبد: إن
خرجت^(٣) أو ضربت العبد فأنت طالق، يقيد الحلف بذلك الخروج أو
الضرب، فإن مكثت ساعة ثم خرجت أو ضربت العبد لم يحيث عند أبي حنيفة
رحمه اللهـ وهي من مفرداته، وتسمى: يمين الفور^(٤)، وعلوها: بأن مراد
النكلم الرد على تلك الخروجة والضربة عرفاً، ومبني الأيمان على العرف^(٥).
وقال زفر^(٦)، ومالك^(٧)، والشافعي^(٨)، وأحمد^(٩): يحيث لأنَّه على
الطلاق على شرط وقد وجد، وقياسها على مسألة الغداء فيه نظر.

تمة :

قال في الفنون^(١٠) فيمن قال: أنت طالق ثلاثة إن دخلت على البيت،
ولا كنت لي زوجة إن لم تكتب لي نصف مالك، فكتب له بعد ستة عشر يوماً
بعد الثلاث، لأنَّه يقع باستدامة المقام فكذا استدامة الزوجية. انتهى، واقتصر
عليه في المبدع^(١١).

(١) هذا المذهب، وعن أحمد رواية: أنه يحيث.

وأنظر: الفروع: ٦/٣٥٧، قواعد ابن رجب: ٢٧٨، المبدع: ٩/٢٨٣.

(٢) انظر: الإخبار: ٤/٥٨، تبيين الحقائق: ٣/١٢٣-١٢٤.

(٣) نهاية^(٤) (٢٠) من (ب).

(٤) في (ب) زيادة [يدين الفور، قال في تبصير الأ بصار: ٣/٧٩٤-٧٩٥] حلف لا يخرج إلى مكة فخرج
يريد هاشم يرجع يحيث إذا جاوز عمران مصره على قصدها، وفي: (لا ياتيها): لا، كما لو حلف لاثاني
امرأته عرض فلان فذهب^(٥) قبل العرس ثمة حتى مضى] انتهى.

(٥) مصادر الحنفية السابقة، وجمع الآثار: ١/٥٥٥.

(٦) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ٣/١٢٤.

(٧) مراهب الجليل: ٤/٧١.

(٨) المذهب: ٢/٩٦.

(٩) إعلام المؤمنين: ٤/١٠٩.

(١٠) نقله عن الفنون في: الفروع: ٦/٣٨٦، والمبدع: ٩/٣١٩.

(١١) المبدع: الصفحة السابقة.

تنقیح المناظرة في تصحیح المخابرة

تألیف

محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة المتوفى سنة ٧٣٣هـ

تحقيق ودراسة

د. عبدالسلام بن سالم بن رجاء السعدي

أسناد مساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ تَحْمِلُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنَّ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حُقْقَاتَهُ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(١) .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا
رِجْلًا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ
الَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قُلْلًا سَدِيدًا يَصْلُحُ لَكُمْ أَعْمَالُكُمْ
وَيَنْهَا لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَمَنْ يَطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾^(٣) . أَمَا
بَعْدَ :

فَإِنْ عَلِمَ الْفَقِهُ مِنْ أَشْرَفِ الْعِلُومِ وَأَنْفَعُهَا لِلْعَبْدِ قَالَ بَيْتٌ «مَنْ يَرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا
يَفْعَلُ فِي الدِّينِ»^(٤) . وَهَذَا كِتَابٌ لطِيفٌ فِي الْفَقِهِ الْمُقَارَنِ تَكَلَّمُ فِيهِ مُؤْلِفُهُ عَنْ
مَوْضِعِهِمْ فِي الْفَقِهِ وَهُوَ الْمَزَارِعَةُ . وَمِنَ الْمُعْلَمَاتِ أَنَّ النَّاسَ لَا غُنْيَ لَهُمْ عَنْ

(١) سورة البقرة آية (١٠٢).

(٢) سورة النساء آية (١).

(٣) سورة الأحزاب آية (٧١-٧٠).

(٤) صحیح البخاری مع الفتح ١٦٤ / ١ والحادیث رواه الصحابی الجليل معاویة بن أبي سفیان رضی
الله عنہ.

الزراعة لضورتهم إلى القوت، وال الحاجة ماسة للمزارعة على الأرض إذ ليس كل أحد يملك أرضاً وليس كل من يملك أرضاً يستطيع زراعتها بنفسه فاحتاج للمزارعة عليها ومعرفة حكم الشرع في ذلك.

وإن من خير من ألف في هذا الموضوع الإمام القاضي بدر الدين ابن جماعة حيث أفرد المزارعة بكتابه الذي سماه تبيح المناظرة في تصحيح المخابرة. وهو هذا الكتاب الذي أقدم له وإن هذا الكتاب مع صغر حجمه فإنه يكشف عن غزارة علم مؤلفه وسعة اطلاعه على أقوال أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة الأربع وأصحابهم مع معرفته بالأدلة وحسن عرضه للمسائل الفقهية ووضوح عبارته واعتماده على الدليل وقد خالف إمامه الشافعي هنا لأن الدليل يدل على جواز المزارعة. ولا غرو في ذلك فبدر الدين ابن جماعة محدث فقيه قاض بل قاضي القضاة في وقته.

وقد عثرت على الكتاب في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية ضمن مجموع يحتوي على عدة رسائل وقد قرأت الكتاب فألفيته كتاباً مفيداً فرأيت أن من المناسب تحقيقه ونشره للاستفادة منه. وأسأل الله العلي القدير أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم وأن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح إنه جواب كريم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أولاً : دراسة حياة المصنف

الدراسات السابقة عن القاضي بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة التي وقفت عليها

- ١- دراسة أعدتها الدكتور عبد الجواد خلف باسم: القاضي بدر الدين بن جماعة حياته وأثاره تقع هذه الدراسة في ثمان وثلاثين وأربعين صفحة وهي أجمع دراسة ألفت حتى الآن عن بدر الدين بن جماعة تكلم فيها المؤلف عن بدر الدين بن جماعة وأسرته وأعماله التي تولاها بالتفصيل وكذلك تكلم على مؤلفاته على سبيل الاستقصاء مع ذكر المطبوع منها والمخطوط ومكان وجوده. وقد طبعت هذه الدراسة بالقاهرة عام ١٤٠٨ هـ رقم ١ ضمن سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية. كراتشي باكستان. وقد نسب الدكتور عبد الجواد خلف لبدر الدين بن جماعة «٣٣»، ثلثا وثلاثين مؤلفا على جهة الاستقصاء وبعضها قد لا تصح نسبته لبدر الدين بن جماعة كما سيأتي تفصيل ذلك في الكلام على مصنفات بدر الدين بن جماعة.
- ٢- دراسة أعدتها الدكتور عبدالمجيد معاذ تقع في خمس وستين ومائة صفحة وهي دراسة جيدة جعلها مقدمة لتحقيق كتاب «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» لبدر الدين بن جماعة وهي اطروحته لنيل الدكتوراه عام ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥م وتوسّج نسخة منها بالجامعة الإسلامية مكتوبة بالألة الكاتبة الرقم ٣٦٧ مكتبة العلوم الاجتماعية ٢١٦٩ ج م ت. وقد نسب للبدر بن جماعة «٢٢» اثنين وعشرين مؤلفا. وقد اطلعت على هذه الدراسة.

- ٣ - دراسة أعدها الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد تقع في أربعين صفحة جعلها مقدمة لكتاب «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» للبدر بن جماعة الذي طبع بتحقيقه عام ١٤٠٣ هـ بدار الثقافة للطباعة والنشر.
- ٤ - دراسة أعدها الدكتور موفق بن عبدالله بن عبد القادر جعلها مقدمة لكتاب «مشيخة بدر الدين بن جماعة تزويج علم الدين القاسم بن يوسف البرزالي المتوفى سنة ٧٣٩ هـ والذي قام بتحقيقه وقد طبع الكتاب بدار الغرب الإسلامي عام ١٤٠٨ هـ الطبعة الأولى تقع الدراسة في اثنين وستين صفحة منها عشر صفحات عن بدر الدين بن جماعة حياته وأثاره والباقي دراسة عن الكتاب المحقق. وقد نسب للإمام بدر الدين بن جماعة «٣٨» نمان وثلاثين مؤلفا وبعضها لاتصح نسبة لبدر الدين بن جماعة كما سيأتي تفصيل ذلك.
- ٥ - دراسة موجزة أعدها أسامة ناصر التقيبendi في تقديمها لكتاب مستند الأجناد في آلات الجهاد لبدر الدين بن جماعة ولكتاب آخر مطبوع معه باسم مختصر في فضل الجهاد نسبة لبدر الدين بن جماعة. وقد نسب للإمام بدر الدين بن جماعة «٢٩» تسعًا وعشرين مؤلفا وبعضها لاتصح نسبة للبدر بن جماعة كما سيأتي.
- ٦ - دراسة موجزة أعدها الدكتور علي حسين الباب لكتاب مختصر صحيح البخاري الذي نسبة للبدر بن جماعة وتقع الدراسة في ثلاثة عشرة صفحة.

ترجمة المصنف^(١)

وردت ترجمة المصنف في المصادر الآتية:

بنماج ابن جابر: محمد بن جابر الوادي آشي - وهو تلميذ البدر بن جماعة - ص ٤٢٠، ١٨٦، ١٩١، ٢٩١، ٣١٦.

طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥ / ٢٣٣، ٢٣٠.

طبقات الشافعية للأستوى ١ / ٣٨٦.

البداية والنهاية لابن كثير ١٤ / ١٦٣.

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢ / ٢٨٠.

الأنس الجليل ٢ / ١٣٦، وحسن المحاضرة ١ / ٤٢٥ ومعجم شيوخ النعبي ٢ / ١٣٠ وذيل العبر ٤ / ٩٦ ودول الإسلام ٢ / ٢٤٠ وشذرات الذهب ١ / ١٠٥ والدرر الكامنة ٣ / ٣٦٧، وقضاة دمشق ٨٢-٨٠ والتنجوم الزاهرة ٩ / ٢٩٨ ونكت الهميان ٢٣٥ والوافي بالوفيات ٢ / ١٨، ٢٠ والسلوك للمقرizi ٩ / ٧٤٥ و ٧٧٢، ٧٩٨، ٨٢٨، ٨٨٩.

تاريخ ابن الوردي ٢ / ٤٢٨، ٤٢٩ ولحظ الألحاظ لابن فهد ١٠٧ وهدية العارفين ٢ / ١٤٨ ومعجم المؤلفين ٨ / ٢٠٢، ٢٠١ والأعلام للزركلي ٥ / ٢٩٧.

اسمه ونسبة وكنيته ولقبه ومنتهبه :

هو الشيخ الإمام قاضي القضاة بدر الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن

(١) ستكون الترجمة التي أوردها عن المصنف موجزة حيث أنها قد سبقت بدراسة راتبة.

سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة^(١) بن حازم بن صخر الكناني نسأ
الحموي مولدا الشافعى مذهبها^(٢)

مولده :

ولد بحمة سنة ٦٣٩ هـ^(٣).

شيخه :

شيخ بدر الدين بن جماعة كثيرون وقد بلغ عددهم في مشيخته النبي
خرجها البرزالي أربعاً وسبعين شيخاً منهم امرأة واحدة^(٤).

ومن أشهرهم :

نقى الدين أبي عبدالله محمد بن الحسين بن رزين المتوفى سنة
٦٨٠ هـ^(٥) ومعين الدين أحمد بن علي بن يوسف الدمشقي المتوفى سنة

(١) لقب ابن جماعة يطلق على أسرة من حماه وعلى رأسهم بدر الدين ابن جماعة وقد اشتغل معظم أفراد هذه الأسرة بالحديث والتدريس ولبعضهم مؤلفات في فنون متعددة ولذلك حصل بعض الخلط والخطأ في نسبة بعض المؤلفات فقد ينسب المؤلف الواحد لأكثر من شخص من آل بن جماعة وقد ينسب لأحدthem مالبس له.

(٢) انظر المصادر المتقدمة في ترجمته.

(٣) برنامج ابن جابر ٤٢ والبداية وال نهاية ١٤٦٣ / ١٤ وذيل تذكرة الحفاظ ١٠٧ وطبقات الشانعة لابن قاضي شهره ٢٨٠ / ٢.

(٤) انظر مشيخة قاضي الشضاة بدر الدين بن جماعة بتخريج علم الدين البرزالي ٤٠ / ١ . وقد ترجم الدكتور عبد الجود خلف لاريمة وعشرين شيخاً في كتابه القاضي بدر الدين الشضاة من جماعة حيانه وأثاره ٨٤-٥٧.

(٥) ذكره في شيوخه أكثر من ترجمة لبدر الدين بن جماعة ومنهم ابن قاضي شهره ٢٨٠ / ٢.

٦٦٢هـ^(١) وزين الدين أبي الطاهر إسماعيل بن عبد القوي ابن أبي العز بن عزون (ت ٦٦٧هـ)^(٢) وأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن مالك الإمام اللغوي الشهير المتوفى سنة ٦٧٢هـ^(٣).

نلاميذه :

من أبرز تلاميذ بدر الدين بن جماعة:
الإمام الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان المتوفى سنة ٧٤٨هـ^(٤).
وابن جابر المغربي : محمد بن جابر الوادي آثني المتوفى سنة ٧٤٩هـ^(٥).

والسيكي : عبدالوهاب بن علي المتوفى سنة ٧٧١هـ^(٦).

أعماله :

تلى الإمام بدر الدين بن جماعة قضاة القدس سنة (٦٨٧هـ) ثم نقل إلى فضاء الديار المصرية سنة (٦٩٠هـ) وجمع له بين القضاة ومشيخة الشيوخ ثم أعيد إلى قضاة الديار المصرية بعد وفاة ابن دقيق العيد وعزل مدة سنة ثم أعيد رعي سنة (٧٢٧هـ) فصرف عن القضاة واستمر في التدريس إلى أن توفي (٧)
وقد درس في أشهر مدارس عصره ومنها المدرسة القيمرية^(٨) والعادلية الكبرى

(١) (٣٢٠) من ذكرهم في شيوخه ابن جابر في برنامجه ص ٤٢.

(٢) انظر تلميذه عليه في معجم الشيوخ ٢/ ١٣٠.

(٣) انظر تلميذه عليه في رحلته من المغرب إلى المشرق في برنامجه: ١٩١، ١٥٠، ٤٢، ٢٧٥، ٢٩١، ٢٨٣، ٢١٦.

(٤) انظر تلميذه عليه في طبقات الشافعية للسيكي ٥/ ٢٣٠.

(٥) المصادر المتقدمة في ترجمته ومنها طبقات الشافعية لابن قاضي شيبة ٢/ ٢٨١.

(٦) السلوك للمقرizi ٣/ ٧٤٥ والدارس في المدارس ١/ ٤٤٣.

في دمشق^(١) كما درس في مصر بالمدرسة الصالحية^(٢) والمدرسة الناصرية^(٣) والمشهد الحسيني^(٤) وغيرها.

عقيلاته :

قال الإمام الذهبي في ترجمته لبدر الدين بن جماعة: وهو أشعري فاضل^(٥).

قلت قد ألف بدر الدين بن جماعة بعض الكتب على مذهب الأشاعرة ومنها كتابه ايضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل ذكر فيه ثلاثين آية من الآيات الواردة في الصفات وأولها على مذهب الأشاعرة. كما ذكر أيضاً ثلاثين حديثاً صحيحاً من الأحاديث الواردة في الصفات وأولها على مذهب الأشاعرة خلافاً لما عليه أهل الحق السلف الصالح أهل السنة والجماعة. ومن الصفات التي أولها الاستواء، والعلو، والتزول، والوجه واليد والعين والساقي والغضب والرضا والفرح والمحبة والضحك والتعجب وغير ذلك^(٦).

مصنفاتـه :

بعد الإمام بدر الدين بن جماعة من المكترين في التأليف ومنمن ألف في فنون عدة قال الذهبي: له تواليف في الفقه والحديث والأصول والتاريخ وغير ذلك وله مشاركة حسنة في علوم الإسلام^(٧).

وقال ابن حجر: صنف كثيراً في عدة فنون... وكان صاحب معارف يضرب في كل فن بسهم^(٨).

(١) الدارس في المدارس ٣٦٤/١.

(٢) المهرلوك للمقرئي ٣٠٢، ٧٧١/٣، ٧٧٢.

(٣) معجم الشيخ للذهبي ٢/١٣٠ وانظر الشذرات لابن العماد ٦/١٠٥.

(٤) ايضاح الدليل ص ١٠٣، ١١٧، ١٢٤، ١٢٧ وغيرها.

(٥) معجم الشيخ ٢/١٣٠.

(٦) الدرر الكامنة ٣/٣٦٧.

قلت: قد سبق أن ذكرت فيما تقدم أن لقب ابن جماعة يطلق على عدة أشخاص فلذلك حصل الخطأ في نسبة بعض المؤلفات إلى بدر الدين بن جماعة وهي ليست له أو في نسبتها إليه نظر لذلك فسأذكر أولاً المؤلفات النسوية له التي طبعت أو حققت ثم ذكر ثانياً المؤلفات المنسوبة له التي يغلب على الظن صحة نسبتها له ثم ذكر ثالثاً المؤلفات التي نسبت له وفي نسبتها إليه نظر أو قد لا تصح نسبتها إليه ومع ذلك فإنني أرى أن المصنفات النسوية إلى بدر الدين بن جماعة تحتاج إلى دراسة وافية للتأكد من صحة نسبتها والتعريف بها والكتاب الذي أحقيقه «تنقيح المنازرة في تصحيح المغابرة» كتاب صغير لاحتتمل مقدمته دراسة وافية عن مصنفات بدر الدين بن جماعة وإنما أشير إلى ذلك من باب التنبيه ولعل فضيلة الدكتور عبد الجود خلف يستكمل ذلك في طبعة قادمة للدراسة الجيدة التي أعدها عن القاضي بدر الدين بن جماعة حياته وأثاره.

أولاً: المطبوع أو المحقق من مصنفات بدر الدين بن جماعة مرتبة على الحروف الهجائية .

- ١ - ايساح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل طبع عام ١٤١٠ هـ
بتحقيق وهي سليمان غاوي بدار السلام للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٢ - تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام طبع بتحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد عام ١٤٠٣ هـ .
- ٣ - تجديد الأجناد في وجهات أهل الجهاد طبع بتحقيق أسامة ناصر التشنبي عام ١٩٨٣ م باسم مختصر في فضل الجهاد^(١) طبع مع مستند الأجناد .

(١) وقد أشار إلى ذلك الدكتور فؤاد عبد المنعم عندما ذكر كتاب تجديد الأجناد حيث قال: ويندو لنا أن هذا الكتاب حققه الأخ أسامة التشنبي بعنوان مختصر في فضل الجهاد. انظر مقدمة تحرير الأحكام من ١٨ ص =

٤ - تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم . طبع بتحقيق محمد هاشم الندوبي طبعته دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند ثم صورته دار الكتب العلمية بيروت .

٥ - غرر البيان فيمن لم يسم في القرآن حقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة^(١) .

٦ - كشف المعاني في متشابه المثاني حقق بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية^(٢) .

٧ - مختصر صحيح البخاري طبع بتحقيق الدكتور علي حسين الباب^(٣) .

= قلت لم يشر المحقق أسامي إلى صحة نسبة المختصر في فضل الجهاد إلى بدر الدين بن جماعة ولم يذكر من نسب هذا الكتاب له كما أنه لم يشر إلى أن المراد بهذا المختصر هو تجسيد الأجناد . وقد قرأت الكتاب المذكور فلم أجده فيه ما يدل على أنه في فضل الجهاد وإنما مضمونه يدل على أن المراد به تجسيد الأجناد فالكتاب ألف على طلب من ولی الأمر بشأن تجسيد الأجناد وتدبرهم وجهات أرواحهم وتقديرها ذكر ذلك المؤلف وذكر أن سبب التأليف هو بطلب من السلطان الأشرف ثم قال : وهو مرتب على أبواب تحظى بمقدمة الكتاب : الباب الأول في السلطان وفضله ومثاله من الكرامة بعده . الباب الثاني في الحاجة إلى الأجناد واعداد آلات الجهاد . الباب الثالث في عطاء السلطان وجهاته وما يصح من اقطاعه . الباب الرابع في تقدير عطاء الأجناد وما يستحقه المرصودون للجهاد انظر مقدمة المصنف ص ١٠٠ .

(١) حفته عبد الغفار بدر الدين ونال درجة الماجستير في قسم التفسير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(٢) حفته الشيخ عبد الوهاب بن عبد الرزاق المشهداني ونال به درجة الماجستير من جامعة الإمام عام ١٤٠٥ هـ كلية أصول الدين . ذكر ذلك الدكتور موفق بن عبد الله في مقدمته لمشيخة بدر الدين بن جماعة ٢٢/١ والدكتور علي حسين الباب في مقدمة مختصر صحيح البخاري لابن جماعة ٧ .

(٣) الطبعة الأولى عام ١٤١٢ هـ بالكتب الإسلامية .

- ٨ - مختصر في مناسبات تراجم البخاري طبع بتحقيق محمد إسحاق السلفي^(١).
- ٩ - مستند الأجناد في آلات الجهاد طبع بتحقيق أسامي ناصر الفقيني^(٢).
- ١٠ - مقصد النبي في شرح خطبة النبي^(٣).
- ١١ - المنهل الروي في علوم الحديث النبوى . حققه الدكتور محيى الدين عبدالرحمن رمضان . وطبع في مجلة معهد المخطوطات بالقاهرة المجلد ٢١ من ص ٢٩-١٦٦ و ٥٥-١٩٦ عام ١٣٩٥ هـ^(٤).
- ثالثاً : المصنفات المنسوبة له ولم تطبع أو تحقق^(٥) ويغلب على ظني صحة نسبتها له .
- ١ - أرجيز في قضاة مصر ودمشق والخلفاء^(٦).

(١) طبعه الدار السلفية بالهند بومباي عام ١٤٠٤ هـ ذكر ذلك الدكتور موفق ابن عبد الله في مقدمته لمшибخة بدر الدين ابن جماعة ١/٢٥ . والدكتور علي حسن البواب في مقدمته لمختصر صحيح البخاري ص ٧ وذكر الدكتور موفق بن عبدالغفار كتاباً آخر يسمى تراجم البخاري وقال حققه علي بن عبدالغفار الزين ونال به درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٤ هـ فلت: ولا أدرى هل هو هذا المختصر أعني مختصر في مناسبات تراجم البخاري أم غيره . ولم يشر الدكتور موفق إلى من نسب للبدر بن جماعة ولم أجده من نسب له .

(٢) منشورات وزارة الثقافة واعلام بالعراق عام ١٩٨٣ م.

(٣) ذكر الدكتور علي حسن البواب في مقدمته لمختصر صحيح البخاري ص ٧ أنه طبع في مقدمة النبي للشرازي بدار الكتب العربية بالقاهرة عام ١٣٢٩ هـ ولم يذكر من نسب للبدر بن جماعة ولم أجده من نسب له .

(٤) ذكر ذلك الدكتور عبدالجواد خلف في كتابه القاضي بدر الدين بن جماعة حياته وأثاره ص ٢٥٢ .

(٥) حسب علمي .

(٦) الأعلام للزركي ٥/٢٩٨ وقد ذكر الدكتور عبدالجواد خلف أنه توجد منه نسخة في مكتبة طلعت بالقاهرة برقم (١٨٣٦) وأخرى في دار الكتب المصرية برقم ١٥٤٩ نقلًا عن مخطوطات دار الكتب ٣٣/١ . انظر القاضي بدر الدين بن جماعة حياته وأثاره ص ٢٦٩ .

- ٢ - أربعون حديثاً تسعية^(١).
- ٣ - التبيان في مهمات القرآن^(٢).
- ٤ - تاريخ مختص في الدولة الأموية والدولة العباسية^(٣).
- ٥ - التنزيه في إبطال حجج التشبيه^(٤).
- ٦ - تقييع المناظرة في تصحيح المخابرة^(٥).
- ٧ - حجة السلوك في مهاداة الملوك^(٦).
- ٨ - ديوان خطب^(٧).
- ٩ - الرد على المشبهة^(٨).
- ١٠ - رسالة في الكلام على الاسطراطاب^(٩).
- ١١ - شرح كافية ابن الحاجب^(١٠).
- ١٢ - الطاعة في فضيلة الجماعة^(١١).

- (١) برنامج ابن جابر ص ٢٩١ ومرأة الجنان /٤ ٢٨٧ وله نسخة في برلين برقم ١٦٢٢ . ذكرها د.
- عبدالجود خلف ص ٢٥ من كتابه القاضي بدر الدين ابن جماعة حياته وأثاره .
- (٢) الأنس الجليل ١٣٧ /٢ ، وكشف الظنون ١ /٣٤ وإيضاح المكتنون ١ /٢٢٤ .
- (٣) ذكره تلميذه ابن جابر في برنامجه ص ٣١٦ ، ٣١٧ وذكر أنه من الكتب التي ناولها إيه شيخه بدر الدين ابن جماعة .
- (٤) هدية العارفين ٢ /١٤٨ .
- (٥) وهو هذا الكتاب الذي أقام بتحقيقه وسيأتي الكلام عليه مفصلاً .
- (٦) الأنس الجليل ١٣٧ /٢ ، وإيضاح المكتنون ١ /٣٩٣ وهدية العارفين ٢ /١٤٨ .
- (٧) البداية والنهاية ١٤ /١٦٣ .
- (٨) كشف الظنون ١ /٨٣٩ وهدية العارفين ٢ /١٤٨ .
- (٩) الوافي بالوفيات ٢ /١٩ ، والأعلام للزركلي ٥ /٢٩٨ . والاسطراطاب جهاز استعمله المقدمون في تبيين ارتكاعات الأجرام المساوية ومعرفة الوقت والجهات الأصلية . انظر المعجم الوسيط ١ /١٧ .
- (١٠) ذكره الدكتور عبد الجود خلف في كتابه القاضي بدر الدين ابن جماعة حياته وأثاره ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ وذكر أن له نسخة خطبة متفرقة من سخنه المزلف التي يحفظه محفوظة بجامعة استانبول بتركيا برقم ١٣١٧ ولها نسخة أخرى مصورة عنها بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة . وأحال على فهرس معهد المخطوطات ١ /٣٨٧ .
- (١١) الأنس الجليل ٢ /١٣٧ وإيضاح المكتنون ٢ /٧٦ وهدية العارفين ٢ /١٤٨ .

١٣ - العمدة في الأحكام^(١).

١٤ - الفوائد الغزيرة المستنبطة من حديث بريرة^(٢).

١٥ - الفوائد اللاحقة من سورة الفاتحة^(٣).

١٦ - كشف الغمة في أحكام أهل الذمة^(٤).

١٧ - ميشيخة بدر الدين بن جماعة بتخريجه^(٥).

١٨ - المقتضى في فوائد تكرار القصص^(٦).

١٩ - مقدمة في النحو^(٧).

ثالثاً: المصنفات المنسوبة لبدر الدين بن جماعة وفي نسبتها إليه نظر وبعضها قد لا تصح نسبتها إليه.

١ - أنس المذاكرة فيما يستحسن في المذاكرة. نسبة له رمضان شعش في نادر المخطوطات العربية^(٨). ونقلها عنه الدكتور فؤاد عبد المنعم^(٩)

(١) الفتوه الامع ١/٥٩.

(٢) الأنس الجليل ٢/١٣٧ وإيضاح المكتنون ٢/٢٠٨ وهدية العارفين ٢/١٤٨ والأعلام للمرزكلي ٢٩٨/٥ وقد ذكر الرزكلي أنه توجد قطعة من الكتاب في المكتبة العربية بدمشق.

(٣) برنامج ابن جابر ص ١٨٦ ، والأنس الجليل ٢/١٣٧ وله نسخة خطية في ليدن بهولندا برقم (١٦٣٦) ذكر ذلك الدكتور عبدالجود حلف في القاضي بدر الدين بن جماعة حياته وأثاره ص ٢٥ .

(٤) الأنس الجليل ٢/١٣٧ ، وإيضاح المكتنون ٢/٣٦٢ وهدية العارفين ٢/١٤٨.

(٥) ذكره الدكتور موفق بن عبدالله في مقدمته لميشيخة بدر الدين بن جماعة ١/٢٤ نقلًا عن فهرس الهمبرس ٢/٦٣٩.

(٦) كشف الظنون ٢/١٧٩٣ وإيضاح المكتنون ٢/٥٤٧ وهدية العارفين ٢/١٤٨ ومنتاج السعادة ٢/٤٣٨ ، ٤٣٧.

(٧) ذكرها تلبيه ابن جابر في برنامجه ص ٤٢ ، ٣١٧ ضمن مؤلفات شيخه بدر الدين بن جماعة حيث قال: ومقدمة في النحو، وقال في موضع آخر: مقدمة صغيرة في صناعة النحو وقال في موضع آخر: سمعت عليه المقدمة التعرية.

(٨) ذكره في مكتبة مغتبها بتركيا بخط المصنف سنة ٦٦٢ هـ.

(٩) في مقدمة لكتاب تعريب الأحكام ص ٢٠.

والدكتور موفق بن عبدالله^(١) بينما نسبه الزركلي في الاعلام لعبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة (ابن المؤلف بدر الدين) وقال الزركلي : مجلد ضخم كله بخطه رأيته في مغنى سيا برقم ٥٢٨٦ أتجزه سنة ٧٦٢ هـ في نهايته . آخر المجلدة^(٢).

٢ - أوثق الأسباب . ذكره حاجي خليفة ونسبه لمحمد بن جماعة^(٣) . ونقله عنه الدكتور موفق بن عبدالله وجعله من مؤلفات بدر الدين بن جماعة^(٤) . لكن الكتاب يحتمل أن يكون لمحمد بن جماعة (بدر الدين) ويحتمل أن يكون لحفيده محمد بن جماعة^(٥) .

٣ - الضياء الكامل في شرح الشامل . ذكره الدكتور محى الدين عبد الرحمن بن رمضان في عرضه لمصنفات بدر الدين بن جماعة في مجلة معهد المخطوطات العربية^(٦) . ولم يعزم إلى أي مصدر وقد نقله عنه الدكتور عبدالجود خلف^(٧) والدكتور موفق بن عبدالله^(٨) . وقد جزم الدكتور فؤاد عبدالمنعم بأن الكتاب ليس لبدر الدين بن جماعة وإنما هو لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الحموي المتوفى سنة ٨٥٨ هـ^(٩) .

(١) في مقدمة لكتاب مشيخة بدر الدين بن جماعة ٢١/١.

(٢) الاعلام ٢٥/٤.

(٣) كشف الظنون ١/٢٠٠.

(٤) في مقدمة لمشيخة بدر الدين بن جماعة ٢١/١.

(٥) قال الدكتور عبدالجود خلف بعدهما أورده ضمن مؤلفات بدر الدين بن جماعة ص ٢٧١ من كتاب بدر الدين بن جماعة حياته وأثاره: ولا أدرى إن كان الكتاب للعلامة محمد بن جماعة (بدر الدين) أم لحفيده محمد بن جماعة والذي أكاد أنقطع به أن هذا ليس له بل لحفيده.

(٦) ٣٦/٢١.

(٧) القاضي بدر الدين بن جماعة حياته وأثاره ٢٦٧.

(٨) مشيخة بدر الدين بن جماعة ١/٢٢.

(٩) مقدمة تحرير الأحكام ص ٢٣.

٤- كتاب في تخریج أحادیث الوجیز للغزالی . ذکره أسامیة ناصر الثبیدی^(١) دون أن یعزم إلى مصدر أو يذكر مكان الكتاب . ولم أجد من نسب هذا الكتاب لبدر الدين بن جماعة .

٥- لسان الأدب ذکره السخاوی في الضوء اللامع^(٢) ونسبة لابن جماعة دون أن یوضح لأی واحد من آل جماعة . ونقله عنه الدكتور عبد الجواد خلف والدكتور موفق بن عبدالله وأوردها ضمن مؤلفات بدر الدين بن جماعة مع أنهمما ذکرها أن السخاوی لم یذكر لأی واحد من آل بن جماعة .

٦- مختصر أقصى الشوق والأمل في حديث الرسول ص . ذکره الدكتور عبد الجواد خلف والدكتور موفق بن عبدالله ضمن مؤلفات بدر الدين بن جماعة قللاً عن بروكلمان^(٣) وإن كان الدكتور موفق قد قال : ولعله المنهل الروي . فلت وقد سبق إلى ذلك حاجي خليفه في كشف الظنون فقد ذکر كتاب المنهل البویری في علوم الحديث النبوی ونسبة لبدر الدين بن جماعة وقال : وهو مختصر لشخص فيه علوم الحديث لابن الصلاح وزاد عليه . وذکر في موضع آخر كتاباً يساهم المختصر لعلوم الحديث ونسبة لبدر الدين بن جماعة وقال : ولعله المنهل الروی في علوم الحديث النبوی وفيه خلاصة محصول علوم الحديث لابن الصلاح وزاد عليه^(٤) .

٧- المختصر الكبير في السیرة ذکره عبدالله الجبوری في هامش تحقیقه لکتاب طبقات الشافعیة للأسنوي عند ترجمته لبدر الدين بن جماعة وأشار إلى أن المخطوط يوجد في مکتبة الأوقاف العراقیة تحت رقم (٩٥٧)^(٥) وذکره أيضاً

(١) انظر مقدمته للتحقيق مستند الأجناد ص ١٤ .

(٢) ٤٠١/٤ .

(٣) الثنائی بدر الدين بن جماعة حياته وثاره ص ٢٥٣ ومشیخة بدر الدين بن جماعة ١٧٤ وانظر بروكلمان ٢٧٤ .

(٤) ١٨٨٤ ، ١٦٣٠ / ٢ .

(٥) هامش طبقات الشافعیة ١/٣٨٦ .

الدكتور عبد الجواد خلف والدكتور موفق بن عبدالله ضمن مؤلفات بدر الدين نقلاً عن عبدالله الجبوري، وقد جزم الدكتور فؤاد عبد المنعم بعدم صحته في الكتاب لبدر الدين بن جماعة. وقال أستنده بروكلمان والبيس الأمر على الزركلي فتبسيطه تارة للبدر بن جماعة المتوفى سنة ٧٣٣هـ وتارة لأبي عبدالله بن جماعة المتوفى سنة ٨١٩هـ والحقيقة أن الكتاب ليس لهما وإنما هو لعز الدين بن ابن جماعة المتوفى سنة ٧٦٧هـ يقول ابن قاضي شهبة في ترجمة عز الدين بن جماعة: وله السيرة الكبرى والسيرة الصغرى^(١). قلت وأنا أوافق الدكتور فؤاد فيما ذهب إليه.

٨- المسالك في علم المناسب «ذكره حاجي خليفة»^(٢) والبغدادي^(٣) ونقل عنهما الدكتور عبدالجواد خلف والدكتور موفق بن عبداللة. لكن هناك كتاب في المناسب لعز الدين بن جماعة (ابن بدر الدين) واسم هذا الكتاب ملخص المسالك إلى معرفة المذاهب الأربع في المناسب^(٤). ذكره حاجي خليفة^(٥) وكذلك ذكر ابن قاضي. شبهة في طبقاته أن لعز الدين بن جماعة (ابن بدر الدين) كتاباً كبيراً في المناسب^(٦). وتابعه الشوكاني^(٧) ثم الالوسي^(٨). وقد

(١) انظر مقدمتى لنحرير الأحكام ص ٢٣ وانظر الأعلام للزركلى ٤/٢٦، ٥/٢٩٨، ٦/٧٦ وطبعت
الشافية لابن قاضي شهبة ٣٢٨ طبعة مجلس دائرة المعارف الهندية عام ١٣٩٨.

(٢) كشف الظروز ١٦٦٣/٢

(٢) هدية العارف: ١٤٨ / ٢

(٤) حق هذا الكتاب بجامعة الإمام عام ١٤٠٣هـ حفظه الدكتور صالح بن ناصر الخزيم وزال به رواه الدكتوراه . وطبع أخيراً في ثلاث مجلدات بتحقيق الدكتور نور الدين عتر. الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ بدار البشائر الإسلامية ولم يشر المحقق إلى وجود كتاب في المانع ليدر الدين بن جماعة.

٢) كشف الفلك (٢/١٦٣-١٦٥)

(٢) طلاقه الـ (٣)

٤٨/٢) قبّات الشّاعرية

٣٥٩/١ الطالع البدر (٧)

جزم الدكتور فؤاد عبدالمنعم بعدم صحة نسبة كتاب المسالك في علم المناسب لبدر الدين بن جماعة قال وإنما هو لولده عز الدين^(١) نظراً لما قاله ابن قاضي شهبة ومن تابعه.

قلت: والكتاب أعني المسالك في علم المناسب. يحتمل أن يكون لبدر الدين بن جماعة ويحتمل أن المراد به هو هداية السالك إلى معرفة المذاهب الأربع في المناسب. لعز الدين بن جماعة.

٩- مشيخة بدر الدين بن جماعة بتخريج علم الدين البرزالي.

١٠- مشيخة بدر الدين بن جماعة بتخريج المعشرائي ذكرهما الدكتور مرتضى بن عبدالله ضمن مؤلفات بدر الدين بن جماعة^(٢). والذي يظهر أن نسبة التأليف إنما تكون للمخرج وهو هنا البرزالي وكذلك المعشرائي وليس للمخرج له بدر الدين بن جماعة.

١١- النجم اللامع في شرح جوامع الجوامع. نسبة له أسامة النقشبندي^(٣) وأحال على كشف الظنون ٦٢٧/٢ . والذي في كشف الظنون في هذه الصفحة «النجم اللامع في شرح جمع الجوامع لأبي البقاء محمد بن إبراهيم بن عبدالله بن جماعة وهو غير محمد بن إبراهيم بدر الدين بن جماعة. وقد نسب الزركلي في الأعلام النجم اللامع في شرح جمع الجوامع لأبي البقاء محمد بن إبراهيم بن جماعة المتوفى سنة ٩٠١هـ^(٤) ولم أجد من نسب هذا الكتاب لبدر الدين بن جماعة.

١٢- نور الروض ذكره في مؤلفات بدر الدين بن جماعة الدكتور عبدالجواد خلف والدكتور موفق بن عبدالله نفلا عن فهرس المخطوطات

(١) انظر مقدمته لتحرير الأحكام . ٢٢٠٢١

(٢) انظر مقدمته لمشيخة بدر الدين بن جماعة ٢٤/١

(٣) ذكر ذلك في مقدمته ل تحقيق مستند الأجناد ص ١٥ .

(٤) الأعلام ٣٠١/٥

المصورة التابع لمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية فقد ذكر أن الفهرس أشار إلى مخطوط نور الروض لابن جماعة^(١).

قلت قد تقدم أن ابن جماعة يطلق على عدة مؤلفين فيحمل أن يكون هذا الكتاب لبدر الدين بن جماعة ويحتمل أنه لغيره ولم أجده من المؤلفين من نسب هذا الكتاب لبدر الدين بن جماعة.

ثناء العلماء عليه :

لقد أثنى العلماء على الإمام القاضي بدر الدين بن جماعة أثنوا عليه في علمه وقضائه وفقهه وفتواه وخطبه وديانته وورعه ومصنفاته.

فقال عنه تلميذه الإمام الذهبي : قاضي القضاة شيخ الإسلام المفسر له تواليف في الفقه والحديث والأصول والتاريخ وغير ذلك وله مشاركة حسنة في علوم الإسلام مع دين وتعبد وأوصاف حميدة وأحكام محمودة وله النظم والتر والحطب والتلامذة والجلالة الوفرة والعقل النام والخلق الرضي^(٢).

وقال عنه تلميذه ابن جابر : هو الشیخ الأجل الفقیہ المفتی والخطب قاضی قضاۃ الدياز المصریة وشیخ الشیوخ ومحدثها وعالماها . . . ماعلم عليه في جميع ولايته إلا الخیر مع أنها نحو خمسين عاماً^(٣).

وقال السبکی : حاکم الاقلیمین مصراما وشاما وناظم عقد الفخار الذي لا يجاری متصل بالعفاف إلا عن قدر الكفاف محدث فقیہ ذو عقل لا يقع اساطین الحکما بما جمع فيه^(٤).

(١) انظر القاضي بدر الدين بن جماعة حياته وتأريخه ص ٢٦٤ . ومشیحة بدر الدين بن جماعة ٢٥/١ ردد أشار إلى أن المخطوط يوجد برقم (٣٠٧٦) مصور عن نسخة خطية بمكتبة ممتاز العلماء تحت رقم ٧٥ حديث أهل السنة والجماعة.

(٢) معجم الشیوخ ١٣٠/٢ .

(٣) برنامیج ابن جابر ٤٣ وغيرها.

(٤) طبقات الشافعیة الكبرى ٥/٢٣٠ .

وقال الأسنوي: اشتغل بعلوم كثيرة وصنف في كثير منها وأنشاً الشعر
الحسن أفتى قديماً وعرضت فتاواه على النووي فاستحسن ما أجاب به^(١).

وقال ابن كثير: العالم شيخ الإسلام سمع الحديث واشتغل بالعلم وحصل
علم متعددة وتقدم وساد أقرانه مع الرياسة والديانة والصيانة والورع وكف الأذى
له التصانيف الفائقة النافعة^(٢).

وفاته: توفي رحمه الله سنة ثلاثة وثلاثين وسبعمائة وله أربع وتسعون سنة
وشهراً^(٣).

(١) طبقات الشافية للأسنوي ٣٨٦/١.

(٢) البداية والنهاية ١٦٣/١٤.

(٣) انظر المصادر المتقدمة في ترجمته ومنها البداية والنهاية ١٦٣/١٤.

ثانياً : دراسة الكتاب

نسبة الكتاب إلى المؤلف :

هذا الكتاب «تنقية المناظرة في تصحیح المخابرۃ» هو أحد مؤلفات الإمام بدر الدين محمد بن سعد الله بن جماعة ونسبته إليه ثابتة لا يعترضها أدنى شكٍ ويدل على ذلك: أن عنوان الكتاب ونسبته له ثابت كما جاء على غلاف السختين كما أن نسخة المدينة مصورة عن النسخة التي كتب بخط المؤلف وقد جاء على غلافها: تنقية المناظرة في تصحیح المخابرۃ تأليف محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الشافعی غفر الله له وعفني عنه جماعة في شهر رجب سنة ثلاث وثمانين وستمائة. وجاء في أول ورقة من المخطوط بعد بسم الله الرحمن الرحيم قال محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الحمد لله رب العالمين . . . وجاء في آخر المخطوط صحق ذلك كاتبه محمد بن إبراهيم بن سعد الله الشافعی .

ويوجد على هذه النسخة سماعات وقراءات في أولها وأخرها ثبتت صحة نسبة الإمام بدر الدين بن جماعة .

كما نسب الكتاب له في الكتب التالية :

١ - برنامج ابن جابر ٤٢ ، ٣١٦ ، ٣١٧ وقد جاء فيه من تواليف شيخنا قاضي القضاة بدر الدين أبي عبدالله محمد بن جماعة: تنقية المناظرة في تصحیح المخابرۃ ثم ذكر بعدها أربعاً من مؤلفات بدر الدين وقال: ناولني الأربعية الأول .

٢ - ناج المفرق في حلية علماء المشرق للبلوي ص ١٣٤ .

٣ - الأنس الجليل لمجیر الدين الحنبلي ٢/١٣٧ .

٤ - ایضاح المکتون ١/٢٣١ .

٥ - هدية العارفین ٢/١٤٨ .

أهمية الكتاب ومنهجه ومصادره

أهمية الكتاب :

نكم في أهمية الموضوع الذي تناوله بالبحث وهو المزارعة إذ لا غنى للناس عن الزراعة لضرورة الناس إلى القوت وال الحاجة ماسة للمزارعة على الأرض لأن أصحاب الأرض قد لا يحسنون العمل ولا يقدرون عليه والعمال قد لا يكون لهم أرض كما هو الحال في أقطار الأرض فاقتضت حكمة الشرع الرفق بالطائفتين - أهل الأرض والعمال - وحصول المصلحة للجهتين^(١) فالكتاب مهم في بابه لأهمية موضوعه ولما ذكره المصنف من أقوال الصحابة والتابعين وتابعهم والأئمة الأربع وأصحابهم ممن له قول في المزارعة مع ذكر الأدلة التفصيلية لكل قول مع المناقشة والترجيح والانتصار للقول الذي يدل عليه الدليل فلذا خالف المصنف إمامه الشافعي رحمة الله . فالكتاب على صفر حجمه يكشف عن مدى غزارة علم هذا الإمام وسعة إطلاعه على أقوال أهل العلم وأدلةهم وحسن عرضه للمسائل الفقهية ووضوح عبارته .

منهج :

ين المصنف منهجه بإيجاز فقال : قد تقدم من تجب طاعته وتعيين إشارته بشرح مسألة المزارعة والكلام عليها لعموم حاجة الناس إليها وذكر ما فيها من الاختلاف ومارجع كل طائفة من الخلاف فانتهيت إلى كريم تلك الإشارة وتحريت الاختصار بحذف الإسناد وتلخيص العبارة ونبهت على حجة المانع لها والمعجز وما يظهر ترجيحه عند النظر والتمييز . . . وهذا المنهج الذي أعمله فضلأ أثناء البحث فقد سار على المنهج التالي :

(١) هذا من كلام المصنف رحمة الله بنصرف بسير.

- ١ – ذكر المعنى اللغوي للمزارعة والمخابرة والخلاف فيه ورجح في ذلك وذكر سبب الترجيح.
 - ٢ – ذكر المعنى الاصطلاحي للمزارعة والخلاف فيه ورجح في ذلك وذكر سبب الترجيح.
 - ٣ – قسم المزارعة إلى قسمين: باطلة بالإجماع ومختلف في صحتها فشرع أولاً: في ذكر المزارعة الباطلة وأدلة ذلك مع ضرب الأمثلة على المعنى الباطل.
- ثانياً: شرع في ذكر النوع المختلف فيه وذكر أن الأقوال فيه ثلاثة:
- ١ – الجواز مطلقاً ومن قال به من الصحابة ومن بعدهم.
 - ٢ – المنع مطلقاً ومن قال به من الصحابة ومن بعدهم.
 - ٣ – التفريق بين ما إذا كان البذر من العامل أم من المالك ومن قال به من الصحابة ومن بعدهم.
- ثم شرع في الأدلة التفصيلية لكل قول ثم صار إلى الترجيح والمناقشة فذكر من رجح الجواز مطلقاً. وارتضى هذا القول وناقش أدلة المخالفين بالتفصيل.
- ٤ – ذكر الخلاف في الأرض التي بين الشجر وأدلة ذلك.
 - ٥ – ذكر الخلاف في حكم إجارة الأراضين وأدلة ذلك.
 - ٦ – حذف أسانيد الأحاديث وكل حديث يورده بذكر من خرجه.
 - ٧ – ينقل عن بعض العلماء المتقدمين عليه دون ذكر للكتاب الذي نقل منه في الغالب وقد ينقل من كتاب ولا يذكر اسمه.

مقدمة المصنف :

ذكر المصنف بعض المصادر التي نقل عنها فذكر من المصنفين:

- ١ - أحمد بن حنبل.
- ٢ - البخاري.
- ٣ - مسلم.
- ٤ - أبو داود.
- ٥ - الشافعي.
- ٦ - الخطابي.
- ٧ - العزني.
- ٨ - ابن خزيمة.
- ٩ - الماوردي.

أما الكتب فلم يذكر منها إلا:

- ١ - المغنى.
- ٢ - الحاوي.

وصف النسختين المعتمدتين في التحقيق

ووجدت للكتاب نسختين خطيتين فقط ولم أجده من ذكر غيرهما وفيما يلي
وصف لهما:
النسخة الأولى :

هي إحدى المصورات بالجامعة الإسلامية بالمدينة برقم (٩٠٨) ضمن
مجموع يحتوي على عدة رسائل ورقم هذا المجموع (٨٣) وتبدأ هذه الرسالة
من الورقة ٥٨ وتنتهي بنهاية الورقة ٦٦ وقد صورت عن النسخة الأصلية
الموجودة بمكتبة الاسكندرية بمدريد تحت رقم (١٥٩٨) وتتألف هذه النسخة
من ثمان ورقات وعدد الأسطر في كل صفحة مابين (١٨ ، ٢٠) سطراً ماعدا
الصفحة الأولى فقد احتوت على (١٦) سطراً وقد كتبت هذه النسخة بخط
المؤلف سنة (٦٨٣هـ) فقد جاء على الغلاف تفريح المناظرة في تصريح
المخابرية تأليف محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الشافعي غفر الله له
وعفى عنه، جمعه في شهر رجب سنة ثلاث وثمانين وستمائة وجاء في آخر
المخطوط تم والله الحمد الأكمل الأولى في شهر رجب سنة ثلاث وثمانين
وستمائة. وجاء أيضاً في آخر المخطوط صحة ذلك كاته محمد بن إبراهيم بن
سعد الله الشافعي . وقد كتبها المؤلف بخط نسخ جيد واضح وعليها سعات
وقراءات في أولها وأخرها فقد جاء على الغلاف: سمعت هذا الجزء على
مخرجـه ومصنـفـه الإمام العـلامـة... بـدرـ الدـينـ أبيـ عـبدـ اللهـ مـحمدـ بنـ الشـيخـ
الـإـمامـ الـقـدوـنـ الـمـحـقـقـ بـرهـانـ الدـينـ إـبرـاهـيمـ بنـ سـعـدـ اللهـ بنـ جـمـاعـةـ وـذـلـكـ بـقـرـاءـةـ
ولـدـيـ أـحـمـدـ وـفـقـهـ اللهـ... ثمـ ذـكـرـ عـدـدـ كـبـيرـاـ مـنـ سـمـعـ هـذـهـ الرـسـالـةـ عـلـىـ
الـمـصـنـفـ ثـمـ قـالـ: وـكـتـبـهـ الـفـقـيرـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـبـدـ اللهـ بنـ مـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ
أـبـيـ بـكـرـ الطـبـرـيـ الـمـكـيـ...ـ

وجاء على الغلاف أيضاً: قرأت جميع تفقيح الماناظرة على مصنفه رضي الله عنه وقبح في مدته ثم ذكر من قرأه معه إلى أن قال: وصح ذلك في شناسد عشر ذي الحجة سنة ثلاثة عشرة وسبعيناً وأجاز لنا المصنف رضي الله عنه جميع ما يجوز له وعنده روایته بشرطه عند أهله قال ذلك وكتبه عمر بن علي المنھوري عفا الله عنه . وجاء في آخر ورقة من المخطوط :

سمع جميع تفقيح الماناظرة في تصحيح المخابر على مصنفها الإمام علم الأئمّة مفتى الأنام . . . العلامة بدر الدين أبي عبدالله محمد بن الشيخ الإمام العالم . . . برهان الدين إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن حازم الكناني الشافعي الإمام المحدث نجم الدين أبي بكر بن محمد بن يحيى الواسطي وذكر عدداً كثيراً من سمع هذه الرسالة على مصنفها وجاء في آخر السماع : وأجاز لنا جميع ما يجوز له وعنده روایته وصح ذلك في شهر ربیع الثاني عام خمس وسبعيناً . وجاء أيضاً في آخر المخطوط :

الحمد لله على كل حال أما بعد فقد قرأت جميع مسألة تفقيح الماناظرة على مؤلفها سيدنا ومولانا وشيخنا الإمام العلامة الناقد سيف المناظرين وقامع حجج أهل البدع المبطلين . . . بدر الدين أبي عبدالله محمد بن الشيخ الزاهد العابد المحق . . . برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الشافعي فسمعها . . . ثم ذكر عدداً من سمعها إلى أن قال وصح ذلك في مجلس واحد في يوم الأحد عشرين محرم سنة أربع وسبعيناً بالمدرسة الكاملية بين النهرتين بالقاهرة وكتبه على سبع بن علي سنان هلال البعلبكي .

وقد اعتمدت هذه النسخة وجعلتها أصلاً لأنها بخط المؤلف وعليها الساعات والقراءات المتقدمة التي ثبتت صحة نسبتها لمؤلفها وقراءتها عليه بتاريخ ذلك . وقد رمزت لها بالرمز (م) نسبة إلى المدينة لأنها صورت من الجامعة الإسلامية بالمدينة .

النسخة الثانية :

هي إحدى المصورات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض برقم (٤٥٧٧) مصورة عن مكتبة شستريتي بدبلن بآيرلندا وعدد أوراقها (٢١) إحدى وعشرون ورقة وتحتوي كل صفحة على (١٣) سطراً تقريباً وكتب بخط واضح ولم يذكر اسم الناشر وجاء في التعريف بها في جامعة الإمام أنها نسخت في القرن الثامن الهجري.

وهي نسخة مقابلة فقد جاء في آخرها بلغ مقابلة بحسب الطاقة.
وقد رممت لها بالرمز (ر) لأنها صورت من الرياض.

عملني في التحقيق

- أولاً: لما كانت نسخة (م) مكتوبة بخط المؤلف فقد جعلتها أصلًا ثم نسخها حسب قواعد الإملاء والخط الحديثة.
- ثانياً: قابلت النسخة الأصلية (م) بنسخة (ر) وأثبتت الفوارق بينهما في الحاشية ولم أضع شيئاً من نسخة (ر) في المتن.
- ثالثاً: رقمت الآيات القرآنية الكريمة الواردة في الكتاب فاذكر في الحاشية رقم الآية واسم السورة.
- رابعاً: خرجت بالأحاديث الشريفة التي ذكرها المصنف وذلك بالرجوع إلى كتب الحديث مع ذكر الحكم على الحديث إن لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما وذلك بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في ذلك.
- خامساً: وثقت الأقوال والنصوص التي ذكرها المصنف من مصادرها الأصلية.
- سادساً: شرحت الكلمات الغريبة وعرفت بالمصطلحات الواردة في الكتاب التي رأيت أنها تحتاج إلى تعريف وذلك بالرجوع إلى الكتب التي تهتم بهذا الشأن.
- سابعاً: ترجمت للأعلام الذين أوردهم المصنف في كتابه ترجمة موجزة عند ذكر العلم أول مرة مع الإشارة في الحاشية إلى مصادر ترجمته.
- ثامناً: وضعت فهارس عامة للكتاب في آخره تشتمل على ما يلي :
- ١ - فهرس للآيات القرآنية الكريمة.
 - ٢ - فهرس للأحاديث النبوية والآثار.
 - ٣ - فهرس للأعلام المترجم لهم.
- ٤ - فهرس للمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في إخراج هذا الكتاب مرتبة على الحروف الهجائية.
- ٥ - فهرس تفصيلي للموضوعات الواردة في الكتاب.



نماذج من مخطوطتي الكتاب

غلاف النسخة الأصلية (م)

المصورة من الجامعة الإسلامية بالمدينة

شِرْقُ الْمَنَاطِرَةِ وَشِرْقُ الْمَخَابِرَةِ

شدر ای شمع سعید
عمر الله به دعف عنده
سید علی بن ابی طالب

سَمِعَ رَبُّ الْرَّحْمَنِ رَحْمَمْ فَالْحَمْمَمْ لِهِمْ بِرَسْوَلِ الدِّينِ^{٢٧}
 لِلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ حَامِ النَّبِيِّ
 وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَاحِبِهِ اعْلَمُ صَلَادَةٍ إِلَيْهِ الْيَوْمُ الْبَدْنُ
 وَبَعْدَ فَقَدْ شَدَّمْ مِنْهُ طَاعُنَهُ وَسَعَنَ اشْتَارَهُ بَشَرَجَ
 مَسَالَهُ الْمَزَارِعَهُ وَالْجَكَلَامَ لِعَوْمَ جَلَجَهُ النَّاسُ الْهَنَاءُ
 وَذَكَرَ مَا فِيهَا مِنْ الْخِلَافَ وَمَا رَجَحَ كُلُّ طَائِفَهُ مِنَ الْخِلَافَ
 نَاهِيَتُ أَنْ تَرَمِيَ الْأَسْبَابَ وَجَرِيَتُ الْأَحْسَابَ
 وَتَحْمِصُ الْعِبارَهُ وَبَيَتَتُ عَلَى حَمَّهُ الْمَلَائِكَهُ وَالْمَحَبَّهُ
 وَمَا يَطْهُرُ تَرْحِمَهُ عَنْدَ النَّظرِ فِي التَّمَيِّزِ وَالْمَهَاهِهِ
 تَعَالَى عَصَمَ فِي ذَلِكَ وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْخَطَبِ وَالزَّلَلِ
 وَنُوَفَّوْ لِلْأَخْلَاصِ بِالْقَوْلِ وَالْبَيْهِ وَالْعَلِيِّ أَنَّهُ جَوَادٌ
 كَبِيرٌ رَأَفٌ رَحِيمٌ

نَأْفُولُ مَسْتَعْنَا بِاللهِ مَعْتَقِمًا بِالْمَزَارِعَهُ مَنْاعِلَهُ مِنَ الرَّأْيِ
 وَالْمَتَّارَهُ مَنْاعِلَهُ مِنَ الْجَنَارِ وَهُوَ الْأَدْنِيُّ لِلَّهِ هَذَا هُوَ الْأَعْلَى
 لِلْجَنَارِ بِمَا حَوَدَهُ مِنْ مَنْاعِلَهُ أَتَيْتُهُ حَسَافَهُمُ السَّمِّ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ
 وَمَا تَلَى دَهْ وَتَسْلَمَ مَا خَوَدَهُ مِنَ الْجَنَارِ وَهُوَ النَّصِيفُ تَالَّمَ الْمَلَادُ

الورقة الأولى من النسخة الأصلية

الثالث ونحوه اذ يرى صاحب الارض يصف ارض
العامل بصفة منافع العامل ومنافع الائمه في اماكن زراعتها
وارث المدراء صاحب الائمه زاده مطرد اذ يرى ارض
نصف الارض وتساجم بصفة البذر على العمل بالارض
تفصيده والائمه في الشأن ان سباجن تصف المدراء
تصفه الارض على يد المعمول الآخر فينصف الارض اذ
الثالث ان تفاصيده بصفة البذر ويذكره لصف الارض

حمله وتحمّلاته ولا سواع عليه الّه رد الفرض خاصّةً له
البذر ميّن أعمامه فله طرق الاداء إن انت
لأرمي منها بعده وسائع زراعة ويعرض صاحبها المدح
الثاني أن يكرر نصف الأرض ينصف البذر ونصف
في النصف الآخر الثالث أن يكرر نصف الأرض
البذر ويثيره بعمل وسائع الأداة في القطب الآخر
والطريق الأوسط أخطوط ولذلك تعالى على اعلم ولذلك
العلمي لحاجة الأردن فعل عن الحسن أنه معهات
عند ذلك حمال وقال الثاني وألوهينه كوز مطلق الدافع
والطعم وغير ذلك من سائر الأعيان والمناظر وقال بالذكر
والفنون وغيرها من الأعيان طلاق الحفظ والشعر وما يحيط به
واوضح المأذون مطلقاً حدث حطله بن قيسٍ عن رافع وبالقياس
المخوز مطلقاً حدث حطله بن قيسٍ عن رافع وبالقياس
واوضح مالد حدث رافع عن عبيدة وهو سالم جمع دلل
ثم والله لله رب العالمين سلام عليه مثلكم

غلاف نسخة (ز)

والمصورة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

لِبِرْمَائِنَةِ الْعُرْنَ الرَّجِيمِ فَالشَّيْخُ
شَفِيُّ الْأَنَامِ مُحَمَّدُ الْمُحَمَّدِ شَفِيُّ الشَّرْقِ وَشَفِيُّ
الشَّرْقِيُّ بْنُ قَيْمِهِ السَّلَفِ بَدَارِ الدَّلِيلِ أَبَا عَاصِمِهِ
مُحَمَّدِ بْنِ أَبْرَارِ الْعِدَمِ بْنِ يَسْعَدِ اللَّهِ بْنِ عَثَمَانِ شَفِيُّ الْمَاءِ
أَبْرَارِ الْمَاءِ سَوْدَرِبَتِ الْعَالَمِينِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِ
شَهْرِ خَانِهِ التَّغْيِيرِ وَمَلَى السَّمَاءِ وَصَحَّمَ أَجْعَنِ
الْمَدَّلَةِ وَأَمَدَهُ إِلَى يَوْمِ الْمَرْيَنِ وَلَمْ تَقْمِ تَغْيِيرِهِ
مَنْ تَجَبَّ، وَلَا اعْتَدَهُ وَلَنْ تَغْيِيرَ إِنْ شَاءَ رَبُّهُ شَيْخُ
مَدِيَّهُ الْمَزَارِعَةِ وَإِنْ كَلَّاهُ سَعْلَاهُ بِعَوْمَرِهِ
إِنَّا مِنَ الْيَهُودِ وَلَا مِنَ الْمُغَيْرِينَ وَلَا هُوَ
كُلُّ رَبِّيَّةٍ مِنَ الْأَخْتِلَافِ فَلَا تَسْتَهِنْ أَكْبَرِ
كُلَّكُلِّ إِشَائِرٍ وَلَا تُخَيِّبْ إِشَائِرَ الْأَخْتِلَافِ أَكْبَرِ
كُلِّكُلِّ إِشَائِرٍ وَلَا تُخَيِّبْ إِشَائِرَ الْأَخْتِلَافِ أَكْبَرِ

الورقة الأولى من نسخة (ر)

الاسناد والمخيض العيارة وتنبه على حسنة
المانع لها والمعبر وما يظهر من ترجحه عند
النظر والتبيين وأنه يخص في ذلك وفي غيره
من الفطاب والدليل ويدرك الأدلة من الموسوعة
والذريعة والعمل أنه جواز كونه مزوراً وقد يحيى

الزاعم معاملة من التزوج والخابرة عطاء
من الخبر وله الأرضية الثابتة ومنه فنيل للأثار
الغابر لهذا فهو الأصحى ونفي الخبرة ما حوزه
من معاملة أصل الخبر قرارهم الثبتي من الله عليه حسن صحة
وسلم عليه بما وفقيه ما حوزه من الخبرة وهي
التصيب فالثبات الأوردي لأن كل واحد
من العاملين قد يحيى الأرض بأحد نصيحته

١٣

أَنَّهَا عَلَى رَافِعِ بْنِ عَبَّاِرٍ وَزَيْدِ شَابِتٍ
 وَكَذَّالِكَ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَقَدْ عَقَلَنْ
 الْعُوْنَى مِنَ الْخُدُّرَةِ وَإِنَّهُ لِسَلِيلِ الرَّأْيِ تَحْرِمُ الْمَرْأَةَ
 لِتَسْرِيْطِهِ مَا نَحْنُ مِنْهَا وَمَا أَرِيدُ أَنْ يَهْمَأَ
 لِخَوَارِضِهِمْ وَإِنْ يَمْرُقُ بِعَصْرِهِمْ لِيَعْصِرُ فَانَّهُ
 عَمَّا مِنْ دِينِنَا وَلَكِنْ حَدِيثُ رَافِعٍ لِطَاقَهِ مَهْوَانٌ دَوَارٌ
 قَالَ سَيِّدُ الْجَمَاهِيرِ يَا عُمَرُ وَلَا خَبُورٌ قَاتِلُهُمْ يَعْيَى
 أَبْنَى مَنَابِرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَنْهَى
 كُلَّ نَعْيَةٍ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ غَنَّمَةً وَلَلَّهُ قَالَ لِلْيَتَمِّ
 أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ خَيْرٌ أَنْ يَأْخُذَ خَرَاجَهَا
 بِمَعْلُومٍ مَارِواهُ الْخَارِقِيُّ وَمُسْلِمُ قَالَ سَيِّدُ
 الْجَمَاهِيرِ وَقَدْ كَذَّلَ فِي لِسَانِ شَابِتٍ الْعَلَى
 وَالْمُسَبِّبُ الدَّيْنِ خَرَجَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ فِي

الورقة الأخيرة من نسخة (ر)

سَالِكُ الدُّرْجَاتِ أَسْهَبَ خَوْرَيَ الدَّهْبَ وَالنَّفَرَةَ
وَغَيْرَ لِهِ مِنْ الْأَصْبَابِ إِلَّا اضْطَرَّ الشَّفَرَ

كَمَا بَدَتْ بِهَا وَاحِدَةً الْأَنْوَارَ كَذَلِكَ

بِاطْلَاقِ حَرِيشَ أَبْنَى مَسْرَعَ رَافِعَ

وَأَدْبَرَ لِهِ الْأَنْصَوَرَ الْمُبَوْزَرَ وَنَظَرَ

بِحَرِيشَ حَنْظَلَةَ بْنَ قَبَيرَ عَرَفَ

رَافِعَ وَالْمُبَيَّسَ وَاحْبَقَ سَالِكَ

رَشِيشَ كَلْفَعَ عَمَرَ مُهَمَّةَ وَقَدَرَهُ

جَمِيعَ كَلْكَلَ الدَّهَابَ.

وَلِيَنَدَ الْمَهْمَلَ الْأَمْلَ

تنقیح المنازرة في تصحیح المخابرة

تألیف

الإمام بدر الدين محمد بن إبراهيم
ابن جماعة المتوفى سنة ٧٣٣هـ

النص المحقق

قال محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة^(١) :

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبئين وعلى آله محمد وصحبه أجمعين صلاة دائمة إلى يوم الدين وبعد: فقد قلمن من تجب طاعته وتتعين إشارته بشرح مسألة المزارعة والكلام عليها لعموم حاجة الناس إليها وذكر ما فيها من الاختلاف وما راجع كل طائفة من الخلاف^(٢) فانتهيت إلى كريم تلك الإشارة وتحريت^(٣) الاختصار بحذف الأسناد، وتلخيص العبارة ونبهت^(٤) على حجة المانع لها، والمجزي، وما يظهر ترجيحه عند النظر، والتمييز والله تعالى يعصم في ذلك وفي غيره من الخطأ والتلبيل^(٥) ويوفق للإخلاص في القول، والنية والعمل إنه جواد كريم رأف^(٦) رحيم فأقول مستعيناً بالله معتصماً به : المزارعة مفاعة من الزرع^(٧) ، والمخابرة مفاعة من الغبار وهي الأرض اللينة^(٨) ومنه قيل للأكابر^(٩) المخابر هذا هو الأصح، وقيل

(١) في نسخة (ر) هكذا: قال الشيخ مفتى الأئم حجة المحدثين ناصر السنه نور الشريعة بثبة السنف بدر الدين أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة تغمده الله برحمته.

(٢) في نسخة (ر) الاختلاف بدل الخلاف.

(٣) أي تعدد وطلبت ما هو أجدى انظر القاموس الصحيح ١٦٤٤ .

(٤) في نسخة (د) تنهت. وهذا خطأ.

(٥) في نسخة (ر) الخطايا.

(٦) هكذا في الأصل وفي نسخة (ر) هكذا (رؤوف) وكلاهما صحيح قال في القاموس الصحيح ١٠٤٩ : والرأف الرجل الرحيم كالرؤوف والرؤوف.

(٧) انظر المصباح المنير ص ٢٥٢ .

(٨) القاموس الصحيح : ٤٨٩ .

(٩) الأكابر بشد الكاف هر الخبر فالخير يقال له أكابر وعالم. القاموس الصحيح ٤٨٩ .

المخابرة مأخوذة من معاملة أهل خبير حين أقرهم النبي - ﷺ - عليهما^(١) وقبل مأخوذة من الخبرة وهي النصيب^(٢) قاله الماوردي^(٣) لأن كل واحد من العامل وصاحب الأرض يأخذ نصيباً من الزرع وهذا فيه نظر^(٤)؛ لأنه يلزم منه أن نسمي القراض^(٥) مخابرة والله أعلم.

واختلف^(٦) الناس في المزارعة والمخابرة فقال قوم : مما يعنى واحد وهو دفع الأرض إلى من يزرعها ببعض ما يخرج منها سواء كان البذر من صاحب الأرض أو من العامل^(٧)

(١) ذكر هذا ابن قدامة في المعنى ٥٥٦ / ٧ وابن حزم في المثلثي ٢١٩ / ٨ وبين ضعفه وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في القواعد التورانية وقال وليس هذا بشيء فإن معاملته بخبير لم ينه عنها فطلب نقلها الصحابة في حياته وبعد موته وإنما روى حديث المخابرة رافع بن خديج وجابر وقد فرما كانوا يفعلونه والخبير هو الفلاح سمي بذلك لأنه يخبر الأرض . اهـ .

(٢) الحاوي ٤٥٠ / ٧ .

(٣) هو علي بن محمد بن حبيب أبا الحسن الماوردي قاضي القضاة في عصره من أئمة الشافعية ولد سنة ٣٦٤هـ بالبصرة وتوفي سنة ٤٥٠هـ من مؤلفاته الأحكام السلطانية وأدب الدين والدنيا والحاوي في الفقه . انظر ترجمته في طبقات الشافية الكبرى للسيوطى ٣٠٣ / ٣ وط الشافية للشيرازى ١٣١ وط . الشافية لابن مداة الله : ١٥١ .

(٤) هذه الكلمة ساقطة من نسخة (٦) .

(٥) القراض والمقارضة والضاربة بمعنى وهو أن يدفع مالاً إلى شخص ليتجر فيه والربح بينهما . روضة الطالبين ١١٧ / ٥ .

(٦) أي اختلفوا في المعنى الشرعي للمزارعة والمخابرة .

(٧) قال بذلك بعض الشافعية فقد ذكر القفال في حلية العلماء ٣٧٨ / ٥ أن معناهما واحد قال ومن أصحابنا من قال المزارعة غير المخابرة . وانظر فتح العزيز مع تكملة المجموع ١١٠ / ١٢ والروضة ١٦٨ / ٥ ، وتحرير الناظر النتبى : ٢١٧ فقد نقلوا ذلك عن بعض الشافعية بل نقل الترمذى في الروضة ١٦٨ / ٥ عن صاحب البيان أنه قال أكثر أصحابنا هما بمعنى . لكن قال الترمذى : لا يوافق عليه . أي لا يوافق صاحب البيان على ما قال . وقال بذلك بعض الحنابلة ومنهم ابن قدامة وابن الجوزى وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم . قال المرداوى : وهو أقوى دليلاً . أي هذا القول . انظر المعنى ٥٥٥-٥٥٦ . ومجموع الفتاوى ١٢٩ ، ١١٧ / ٢٩ ، والقواعد التورانية ٢٠١ ، ٢٠٠ والانصاف ٤٨٣ / ٥ ومن قال أنهما بمعنى واحد الحقيقة انظر مختصر الطحاوى : ١٣٣ والمسوط ٢ / ٢٣ .

والأصح^(١) الذي هو ظاهر^(٢) نص^(٣) الشافعي - رضي الله عنه - أن معناهما مختلف فالزارعة إذا كان البذر من صاحب الأرض والمخابرة إذا كان البذر من العامل.

= والهداية ٤/٥ ومن يرى أنهما بمعنى واحد البخاري صاحب الصحيح فقد قال باب المزارعة بالشطر ونحوه. وأورد في هذا الباب أثر عمر قال البخاري: وعامل عمر الناس على إن جاء بالبذور من عنده فله السطرو وإن جاؤوا بالبذور فلهم كذا. قال ابن حجر في الفتح ١٢/٥: تعم ايراد المصنف هذا الأثر وغيره في هذه الترجمة ما يقتضي أنه يرى المزارعة والمخابرة بمعنى واحد. اهـ.

وقد قال أبو عمر بن عبد البر - بعدهما أورد حديث جابر نهى رسول الله ص عن المخابرة - قال: المخابرة عند جمهور أهل العلم على مافي هذا الحديث من كراء الأرض بجزء مما تخرج وهو المزارعة عند جميعهم فكل حديث يأتي فيه النهي عن المزارعة أو ذكر المخابرة فالمراد به دفع الأرض على الثلث والرابع والله أعلم ففف على ذلك واعرف اهـ. التمهيد ٢/٣٢١.

قلت وما يدل على أن معناهما واحد ما جاء في سنن أبي داود ٦٦٢ عن ثابت بن العجاج عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله ص عن المخابرة قلت: وما المخابرة؟ قال أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع - .

وأيضاً فكثير من جوز المزارعة لم يفرق بينها وبين المخابرة ولم يشرط أن يكون البذر من العامل كما سذكره المصنف فيما بعد.

(١) أي عند الشافعي وإلا فالمصنف رجح القول الذي لم يفرق بينهما.

(٢) هذه الكلمة ساقطة من نسخة (ر).

(٣) لم أجد نص الشافعي في التفريق بين المزارعة والمخابرة لم أجده ذلك في الأم ولا في مختصر العزني. وإنما قال في الأم ١١٤/٤: المزارعة أن تكري الأرض بما يخرج منها ثلث أو ربع أو أقل أو أكثر اهـ. وفي المختصر ص ١٢٨ قال الشافعي: المخابرة استكراه الأرض ببعض ما يخرج منها اهـ. وهذا الذي نقله المصنف عن الشافعي أيضاً نقله الرافعى كما في فتح العزيز مع نكملة المجموع ١٠٩، ١٠٨/١٢ إلا أنه قال: وال الصحيح وهو ظاهر نص الشافعي . . . الخ فقال الصحيح بدلاً من الأصح. وكذلك ذكر النووي في الروضة ١٦٨/٥ ذلك عن الشافعي فقال: قال بعض الأصحاب هنا بمعنى الصحيح ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه أنهما عندان مختلفان وذكر بقية ماذكر المصنف في التفريق بين المزارعة والمخابرة ثم قال: قلت هذا الذي صححه الإمام الرافعى هو الصواب . . . اهـ.

قلت: وال الصحيح من مذهب الإمام أحمد والمشهور عنه التفريق بين المزارعة والمخابرة. فالزارعة تجوز والمخابرة لا تجوز انظر الانصاف ٥/٤٨٣ .

والمزارعة والمخابرة ضربان: ضرب مجمع على بطله وفساده وضرب مختلف في صحته وجوازه.

الضرب الأول المجمع على فساده وهو أن يكون حصة أحدهما أو حصة كل واحد منها منفردة بالتعيين بوجه من الوجوه إما^(١) بالنسبة إلى الأرض مثل أن يقول: زارعك على أن لك ما على^(٢) الجداولولي ما عدك أو على أن لك ما على^(٣) الروابي^(٤)ولي ما في الأودية، أو بالنسبة إلى الزرع مثل أن يقول على أن لك الحنطةولي الشعير أو بالنسبة للسوقى كقوله على^(٥)أن^(٦)لك ما سفي بالتواضع^(٧)ولي ما سفي بالسماء، أو بالنسبة إلى الحصة كقوله على أن لي مائة قفيز^(٨)ولك ما بقي فهذا كله باطل بإجماع العلماء^(٩)لما روی سعيد بن المسيب^(١٠)عن سعد^(١١)قال: كنا نكري^(١٢)الأرض بما على السوقى^(١٣)

(١) هذه الكلمة ساقطة من نسخة (ر).

(٢) هذه الكلمة ساقطة من نسخة (ر).

(٣) هذه الكلمة ساقطة من نسخة (ر).

(٤) الروابي ما ارتفع من الأرض. القاموس المحيط ص ١٦٥٩.

(٥) هاتان الكلمتان ساقطتان من نسخة (ر).

(٦) جمع ناصع وهي الإبل التي يستنق علها. الباهية في غرب الحديث ٦٩/٥ وجد، في المسند الناصع البعير أو الشور أو الحمار الذي يستنق عليه الماء والأشن بالبه، ناصحة وشابة. واطر المصباح المنبر مادة سناء، وتفصي ص ٢٩٢، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١٥.

(٧) قال في القاموس المحيط: ٦٧٠: الغفير مكبلا ثانية مككلا ومن الأرض قدر مائة وأربعين ذراعاً.

(٨) المعني ٧/٥٦٦، ومحموع المتناوي ٣٠/١٢٢.

(٩) هو سعيد بن المسيب بن حزن كان مولده لستين من خلافة عمر بن الخطاب وهو أحد فقهاء العدبة السبعه وكان من سادات التابعين فتقها وورعا وبغادة وزهدًا وعنتا توفى سنة ٩٣هـ. مشاهير علمه: الأنصار ٦٣، وذكره الحفاظ ١/٥٤ وتهذيب التهذيب ٧/١٨٠.

(١٠) ابن أبي وقاص كما في المسند ٧/٤١.

(١١) الكراء والكروة أجرا المسنجر. القاموس ١٧١٢.

(١٢) جمع مفردتها ساقية وهي الفناة التي تنسف الأرض والزرع. المصباح المنير: ٢٨٠ والمعجم البوطي ٤٣٧.

وما سقي منها^(١) بالماء فتهاها رسول الله - ﷺ - عن ذلك وأمرنا أن نكريها بذهب أوورق^(٢) . رواه أبو داود^(٣) ولأنه ربما تلف ماعين لأحدهما ، أولم ينبت فينفرد أحدهما بالغة دون الآخر.

الضرب الثاني المختلف في صحته وهو أن يعامل صاحب الأرض من بعل عليها بتصيب معلوم مما يخرج منها من نصف ، أو ثلث أو ربع أو نحو ذلك^(٤) . وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب:

المذهب الأول : جواز ذلك مطلقاً سواء كان البذر من المالك أو من العامل وسواء كان فيها شجر أو لم يكن - (والكلام الآن أولاً^(٥)) في الأرض البيضاء - وممن روی ذلك^(٦) عنه من الصحابة^(٧)

(١) هذه الكلمة ساقطة من نسخة (ر).

(٢) أي فضة كما هي الكلمة في سن أبي داود ٢٥٨/٣ .

(٣) في سن ٢٥٨/٣ حديث رقم ٣٣٩١ لكن في النطق اختلاف وتفضي في سن أبي داود هكذا «كنا نكري الأرض بما على السوافي من الزرع ومساعد بالماء، فتهاها رسول الله ﷺ عن ذلك وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة»، والحديث سكت عنه أبو داود وقال ابن حجر في الفتح ٣٥/٥: ورجاه نفاث إلا أن محمد بن عكرمة لم يرو عنه إلا إبراهيم بن سعد . أهـ . والحديث حُسْنَه الابناني كما في صحيح سن أبي داود ٢/٦٥٠ . وقد رواه النسائي ٤١/٧ عن سعد ابن أبي وقاص قال كان أصحاب المزارع يكررون في زمان النبي ﷺ مزارعهم بما يكون على السافي من الزرع فجاؤوا رسول الله ﷺ فاختصروا في بعض ذلك فتهاهم رسول الله ﷺ أن يكرروا بذلك وقال: أكروا بالذهب والنفاث .

قلت: والحديث ورد بمعناه في مسلم من حديث رافع بن خدبيق قذ كنا أكثر أهل المدينة حفلاً وكان أحدنا يكري أرضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك فربما خرجت هذه ولم تخرج هذه فتهاها عن ذلك وإنما الورق قلم يتهاها مسلم شرح النووي ١٠/٢٠٦ وهناك روايات أخرى سيدركها المصنف .

(٤) في نسخة (ر) أو نحوه بدلاً من أو نحو ذلك .

(٥) ما بين التوسيتين ساقط من نسخة (ر) وهو موجود في الأصل .

(٦) الإشارة إلى الجواز مطلقاً .

(٧) أقول هؤلاء الصحابة المذكورون انظروا في صحيح البخاري مع الفتح ١٠/٥ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٦/٣٤٤-٣٤٧ ومصنف عبد الرزاق ٨/٩٦-١٠١ ، والسن الكبير للبيهقي ٦/١٣٣ وما بعدها والمعلم لابن حزم ٨/٢١١-٢٢٤ والاشراف بن المنذر ١/١٥٥ والمغني ٧/٥٥٥ وانحاوي ٤٥١/٧

عمر بن الخطاب^(١) وعلي بن أبي طالب^(٢)، وسعد^(٣)،
وابن مسعود^(٤)، وعمار بن ياسر^(٥) ومعاذ بن جبل^(٦)

(١) هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أبو حفص العدواني الفاروق وزير رسول الله عليه السلام وثاني الخلفاء الراشدين، من أيد الله به الإسلام وفتح به الأمصار وهو الصادق المحدث الملهم أحد العترة المبشرین بالجنة ولی الخلقة عشر سنین ونصفاً واستشهد سنة ٢٣ هـ انظر ترجمته في الإصابة ٨/٢ وتنزكرة الحفاظ ١/٥ وتقریب التهذیب ٥٤/٢.

(٢) أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أبو الحسن قاضي الأمة وفارس الإسلام وختن رسول الله عليه السلام من السابقين الأولين وال المرجع أنه من أول من أسلم وهو أحد العشرة ورابع الخلفاء الراشدين مات في رمضان سنة أربعين وله ثلاث وستون سنة على الأرجح. ترجمته: الإصابة ٥٠٧/٢ وتنزكرة الحفاظ ١/١٠ وتقریب التهذیب ٢/٣٩، ٣٩/٢، و تاريخ بغداد ١٣٣/١.

(٣) سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن وهب بن عبد مناف الزهرى أبو إسحاق أحد العشرة وأول من روى بهم في سيل الله ونهاية كثيرة مات بالعنف سنة ٥٥ على المشهور وهو آخر العترة وفاته ترجمت في الإصابة ٣٢/٢، ومشاهير علماء الأمصار: ٨ وتنزكرة الحفاظ ٢٢/١ وتقریب التهذیب ٢٩٠/١.

(٤) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهندي أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين ومن كبار البدرين ومن نبلاء الفقهاء والمقرئين حفظ من في رسول الله عليه سبعين سورة ونهاية جمه، وأمّه عمر على الكوفة ومات سنة ٣٢ هـ بالمدينة. ترجمته الإصابة ٣٦٨/٢، تذكرة الحفاظ ١/١٣ ومشاهير علماء الأمصار: ١٠ وتقریب التهذیب ١/٤٥٠.

(٥) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك النبوي أبو القسطنطين مولى بنى مخزوم صحابي جليل من السابقين الأولين بدرى شهد المشاهد كلها مع رسول الله عليه واستعمله عمر على الكوفة وقد قتل مع علي في صفين سنة ٣٧ هـ ترجمته الإصابة ٥١٢/٢ وتقریب التهذیب ٤٨/٢ ومشاهير علماء الأمصار: ٤٣.

(٦) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن من أعيان الصحابة شهد بدماء وبما بعدها كان إليه المتنبه في العلم بالأحكام والقرآن مات سنة ١٨ هـ بالشام. ترجمته في الإصابة ٤٥/٣ وتنزكرة الحفاظ ١/١٩ وتقریب التهذیب ٢/٢٥٥.

وأبن عباس^(١) رضي الله عنهم ومن التابعين^(٢) سعيد بن المسيب، وعروة^(٣)،
و عمر بن عبد العزيز^(٤) (والقاسم^(٥)، وطاوس^(٦)، وعبد الرحمن بن أبي ليلى^(٧)
والزهري^(٨) وغيرهم^(٩)).

(١) عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عم رسول الله ﷺ وأبو الخلفاء، ولد قبل الهجرة بثلاث
سنين ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن فكان يسمى البحر والبحر لسعه علمه وهو أحد
المكترين في رواية الحديث من الصحابة وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة مات سنة ٦٨٥هـ
بالطائف. ترجمته في الاصابة ٢/٣٣٠ وتذكرة الحفاظ ١/٤٠ وتقريب التهذيب ٢/٤٢٥ وتهذيب
الاسماء واللغات ١/٢٧٤.

(٢) أبوالهزار التابع في البخاري مع الفتن ٥/١٠، ومصنف ابن أبي شيبة ٦/٣٤٤-٣٣٧ ونصف
عبدالسراف ٨/١٩٦ والستن الكبرى للبيهقي ٦/١٣٣ وسابعدها والمحلني لابن حزم
٨/٢٢٤ والاشراف لابن المنذر ١/١٥٥، والمغني ٧/٥٥٥ والتهدیب لابن القیم ٥/٥٧
والحاوی ٧/٤٥١.

(٣) عروة بن الزبير بن العوام أخو عبدالله بن الزبير أحد فقهاء المدينة السبعه ومن أفضل التابعين توفى
سنة ٩٩هـ ترجمته مشاهير علماء الأمصار: ٦٣ وتذكرة الحفاظ ٦/٩٦، وتهذيب التهذيب ٣٣٣.

(٤) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الخليفة العالم العادل ولد سنة ٦٦١هـ ومات سنة ١٠١هـ
ترجمته في مشاهير علماء الأمصار: ١٧٨، وتذكرة الحفاظ ١١٨/١.

(٥) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق الإمام القدوة أحد فقهاء المدينة السبعه توفى سنة ١٠٦هـ
على الصحيح. ترجمته في تقريب التهذيب ١/٩١ وتذكرة الحفاظ ٩/١.

(٦) طاوس بن كبيان الهمданی الخلوفي كتبه أبو عبد الرحمن من فقهاء اليمن وعبادهم وخبار التابعين
وزعدهم مات بمكة سنة ١٠١هـ. ترجمته في مشاهير علماء الأمصار ١٢٢، وتذكرة الحفاظ
٩/١.

(٧) عبد الرحمن بن أبي ليلى واسم أبي ليلى سمار الإمام التابعى الفقيه الكوفى كانت ولادته في خلافة
عمر بن الخطاب وكانت وفاته سنة النين أو ثلاث وثمانين. ترجمته في مشاهير علماء الأمصار: ١٠٢
وتذكرة الحفاظ ١/٥٨ وذكر اسماء التابعين ١/٢٢.

(٨) محمد بن مسلم بن عبد الله الزهري القرشي أبو بكر من أحفظ أهل زمانه للسن وأحسنهم لها سياقا
وكان فقيها فاضلا مات سنة ١٢٤هـ ترجمته في مشاهير علماء الأمصار: ٦٦، وتذكرة الحفاظ
١٠٨/١.

(٩) مالين القوسين ساقط من نسخة (ر).

ومن الفقهاء محمد بن أبي ليلي^(١)، واللبيث^(٢)، وأبو يوسف^(٣) ومحمد بن الحسن^(٤) وأحمد بن حنبل^(٥) في رواية^(٦) ومن أصحاب الشافعى ابن المنذر^(٧)

- * هو أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الفقيه المقرىء، مفتى الكوفة وفاضلها أبوه من كبار التابعين مات سنة ١٤٨ هـ ترجمته في تذكرة الحفاظ ١/١٧١، والكافش ٢/١١٢.
- (١) قوله في المعني ٧/٥٥٥، والتهذيب لابن القيم ٥/٥٧ والحاوى ٧/٤٥١.
- * هو الليث بن سعد النهمي أبو الحارث المصري أحد أئمة الدنيا فقها وورعا وفضلا وعلماء وتجده وسخاً كان مولده سنة ٩٤ هـ ومات سنة ١٧٥ هـ ترجمته في مشاهير علماء الأماصار: ١١١، وتذكرة الحفاظ ١/٢٥٤ وتقريب التهذيب ٢/١٢٨.
- (٢) قوله في المعني ٧/٥٥٥ والتهذيب لابن القيم ٥/٥٧.
- * قوله في مختصر الطحاوى ١٢٧، والهدایة ٤/٥٣.
- (٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري أبو يوسف القاضى صاحب أبي حنيفة ومن كبار تلاميذه ولـيـ القضاـء للـهـادـيـ والمـهـدىـ ولـدـ الرـشـيدـ ولـدـ سـنةـ ١١ـ هـ وـمـاتـ بـيـنـ عـدـادـ سـنةـ ١٨٢ـ هـ تـرـجـمـتـهـ فيـ تـذـكـرـةـ الحـفـاظـ ١/٢٩٢ـ وـمـاشـهـيرـ عـلـمـاءـ الـأـمـاصـارـ: ١٧١ـ،ـ والـجـواـهـرـ الـضـيـبـةـ ٣/٦١١ـ.
- * انتـ قـوـلـهـ فيـ مـخـصـرـ الطـحـاوـىـ ١٢٧ـ،ـ والـهـدـایـةـ ٤/٥٣ـ.
- (٤) محمد بن الحسن بن فرقـدـ أـبـوـ عـبدـ اللهـ الشـيـانـيـ صـاحـبـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـنـاـشـرـ فـقـهـهـ كـانـ عـالـمـاـ فـيـ الـفـتـنـ وـعـلـمـ الـعـرـبـةـ تـوـلـيـ القـضاـءـ فـيـ عـهـدـ الرـشـيدـ ولـدـ بـواسـطـ سـنةـ ١٣١ـ هـ وـمـاتـ سـنةـ ١٨٩ـ هـ تـرـجـمـتـهـ فيـ أـخـبـارـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـأـصـحـاـبـهـ ١٢٠ـ،ـ وـالـجـواـهـرـ الـضـيـبـةـ ٣/٢٢٢ـ وـفـيـاتـ الـأـعـيـانـ ٤/١٨٤ـ.
- (٥) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشياني أبو عبد الله الإمام المشهور كان من كبار الحفاظ ومن أخبار هذه الأمة مجتمع على جلالته وزهره ووفر علمه وسياداته مات ببغداد سنة ٢٤١ هـ ترجمته في تذكرة الحفاظ ٢/٣١ و البرج والتعديل ١/٩٢ وطبقات العناية ١/٤ وما بعدها والمنهج للأحمد ١/٥٥١-١٠٨.
- (٦) انتـ قـوـلـهـ فيـ المـعـنـىـ ٧/٥٦٢ـ وـكـشـافـ الـقـنـاعـ ٣/٥٤٣ـ،ـ وـالـانـصـافـ ٥/٤٨٣ـ قالـ ابـنـ قـدـامـةـ فـيـ المـعـنـىـ وـهـ الصـحـيـحـ أـيـ القـوـلـ بـالـجـواـهـرـ مـطـلـقاـ.ـ وـقـدـ اـخـتـارـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ أـبـنـ تـيـمـيـةـ وـكـثـيرـ مـنـ الـحـنـابـةـ قـالـ الرـمـدـاـوـيـ وـهـيـ أـيـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ أـقـوىـ دـلـيلـاـ.ـ اـنـظـرـ الـمـصـادـرـ السـابـقـةـ وـمـاجـمـعـ الـفـتاـوىـ ١١٠/٣٠ـ.ـ وـذـكـرـ شـيخـ الـإـسـلـامـ أـبـنـ تـيـمـيـةـ فـيـ لـفـتـاـوىـ ١١٩ـ/ـ٢٩ـ أـنـ ظـاهـرـ نـصـوصـ أـحـمـدـ بـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ.
- (٧) اـنـظـرـ قـوـلـهـ فـيـ الـاـشـرـافـ ١/١٥٤ـ،ـ وـالـقـنـاعـ ٢/٥٦٧ـ.

وابن خزيمة^(١)، وقيل إنه صنف فيه جزءاً^(٢)، وابن سريج^(٣) والخطابي^(٤)،
والعاوردي^(٥)، وغيرهم^(٦).

* هو محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النسابوري الحافظ المحدث الفقيه كان ثقة عالماً
مجمع على جلالته وإمامته وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل مات بمكة سنة ٣١٨هـ ترجمته
في تذكرة الحفاظ ٤/٤ ط الشافعية الكبرى للسيكي ٢٦٦هـ وط الشافعية لابن خزيمة الله ص ٥٩
(١) هو الحافظ الكبير إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النسابوري ولد سنة
٢٢٢هـ قال الدارقطني كان ابن خزيمة إماماً ثبناً معروفاً بالظاهر. مات سنة ٣١١هـ ولد نعيم وثمانون
سنة. ترجمته في تذكرة الحفاظ ٢/٧٢٠ وط الشافعية للسيكي ٢/١٣٠

(٢) ذكر ذلك الخطابي في معالم السنن ٢/٩٥ حيث قال: وقد أنتم بيان هذا الباب محمد بن إسحاق
بن خزيمة وجوزه وصنف في المزارعة مسألة ذكر فيها علل الأحاديث التي وردت فيها. اهـ. ومن من
ذكر ذلك التوبي في روضة الطالبين ٥/١٦٨ وفي شرح مسلم ١٠/٢١١ قال في الروضة، وصنف
فيها ابن خزيمة جزءاً وبيان فيه علل الأحاديث الواردة بالمعنى عنها وجوب بين أحاديث الباب. وقال
التوبي في شرح مسلم، وقد صنف ابن خزيمة كتاباً جواز في المزارعة واستقصى فيه وأجاد وأجاب
عن الأحاديث بالمعنى.

* هو القاضي الإمام أبو العباس أحمد بن سريج البغدادي شيخ الشافعية في عصره و عنه انتشر فقه
الشافعية في الأفاق تولى قضاة شيراز ومات ببغداد سنة ست وثلاثمائة و عمره خمسون سنة وستة
أشهر: ترجمته في ط الشافعية الكبرى للسيكي ٢/٨٧ وتذكرة الحفاظ ٣/١١. وط الشافعية لابن
العاوردي ٤١.

(٣) انظر قوله في فتح العزيز مع تكملة المجموع ١٢/١٠٩، وفي روضة الطالبين ٥/١٦٨ وفي شرح
التوبي لمسلم ١٠/٢١٠.

* الإمام العلامة المحدث حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي الشافعية أبو سليمان كان
إماماً ثبناً. مات سنة ٣٨٨هـ انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٣/١٠١٨، وط الشافعية الكبرى
للسكي ٢/٢١٨.

(٤) انظر قوله في كتابه معالم السنن ٣/٩٤ ونقل ذلك عنه التوبي في الروضة ٥/١٦٨ وفي شرح مسلم
١٠/١٩٨.

(٥) الحادى ٧/٤٥٢.

(٦) ونهى التوبي كما في شرحه لمسلم ١٠/١٩٨ وروضة الطالبين ٥/١٦٨ قال في شرح مسلم: وبهذا
قال أي جواز المزارعة - ابن سريج وابن خزيمة والخطابي وغيرهم من محققين أصحابنا وهو الراجح
المختار. وقال في الروضة ٥/١٦٨ ، والمختار جواز المزارعة والمخابرة.

ومن أصحاب مالك^(١) يحيى بن يحيى^(٢)، والأصيلي^(٣).

(١) مالك ابن أنس بن مالك أبو عبد الله إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الاربعة المجتهدين قال الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم . ولد سنة ٩٣ هـ وتوفي سنة ١٧٩ هـ انظر ترجمته في : ط. الشيرازي ٦٧ ، والديجاج المذهب ١/٥٥ ، وحلية الأولياء ٦/٣١٦ ووفيات الأعيان ٤/١٣٥ .

* لم يذكر المصنف هل هو يحيى بن يحيى البسابوري أو يحيى بن يحيى الليثي وكلاهما من أصحاب مالك . فالبسابوري هو أبو زكريا يحيى بن يحيى ابن بكر التميمي البسابوري الإمام العالم العلامة ثبت فرأى على مالك الموطأ ولازمه وروى عن الليث والحمدادين - ابن سلمه وأبن زيد - وغيرهم وعنهم البخاري ومسلم وأبن راهويه وغيرهم توفي سنة ٢٢٦ هـ .

أما الليث فهو أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير الليثي القرطبي الإمام الحجة الثبت سمع المرطاً أولاً من شبطون ثم سمعه من مالك غير الاعتكاف وروايته أشهر الروايات وبه وبعيسى بن دينار انثر مذهب مالك بالأندلس توفي سنة ٢٣٤ هـ . انظر ترجمتها في تهذيب التهذيب ١١/٢٩٦ ، ٣٠٠ . وشجرة النور الزكية ٥٨ ، ٦٣ .

(٢) انظر قوله في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ . وبلغة السالك ٢/١٧٨ . جث ذكر صاحب الحاشية وصاحب اللغة أنه قول يحيى بن يحيى .

* هو الإمام الحافظ ثبت أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأندلسي كان من حفاظ مذهب مالك ومن العالمين بالحديث وعلمه رجاله قال النهي : وكان رأساً في الحديث والسنن وفقه السلف مات سنة ٣٩٢ هـ انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٣/١٠٤٢ وشجرة النور الزكية : ١٠٠ .

(٣) انظر قوله في حاشية الدسوقي ٣/٣٧٣ ، ٣٧٤ . وبلغة السالك ٢/١٧٨ .

المذهب الثاني: الممنع مطلقاً وأنها باطلة سواء كان البذر من المالك أو من العامل، ومن روى ذلك عنه من الصحابة^(١)، ابن عمر^(٢)، وجابر^(٣) ورافع بن خديج^(٤)، وأبن عباس في رواية^(٥) ومن التابعين^(٦) عكرمة^(٧)، ومجاهد^(٨)

(١) انظر الحاوي للماوردي ٤٥١/٧ فقد نقل عن هؤلاء الصحابة القول بالبطلان إلا ابن عباس فلم يذكره.

وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٤-٣٤٧ فقد روى عن هؤلاء الصحابة الأحاديث التي فيها النبي عن المخابرة وروى عن جابر كراهة كراء الأرض وعن ابن عمر أنه كان لا يرى بذلك بأنما علم بحديث رافع تركها من أجل ذلك.

(٢) هو عبد الله بن عمربن الخطاب القرشي العدوي من كبار قهوة الصحابة ثنا في الإسلام وهو أرجى إلى المدينة مع أبيه شهد فتح مكة وأفني الناس سنتين سنة. ولد سنة ٣ منبعثة ومات سنة ٧٣هـ. انظر ترجمته في أسد الغابة ٣٤٠/٣، وط ابن سعد ٤٤٢/٤ وط الشيرازي ٤٩٠.

(٣) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزام الأنصاري الخزرجي الصحابي الجليل شهد العقنة مع السبعين من الأنصار أحد المكثرين من الرواية وكان مفتى المدينة في زمانه مات سنة ٧٨٧هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٨٩/٣ وطبقات الحفاظ ١٩ ، والجرح والمتعديل ٤٩٢/٢ وتنهذيب التهذيب ٤٢/٢.

(٤) هو رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الخزرجي الصحابي الجليل شهد أحداً وأكثر المشاهد مات بالمدينة سنة ٧٤هـ. انظر ترجمته في الإصابة ٤٩٥/١ وتنهذيب الأسماء ١/١٨٧.

(٥) هذه الرواية نقلتها عنه ابن المنذر في الاشراف ١٥٦ ولعل مراده كراهة التزويه فإن ابن عباس كان يقول: لم يه رسول الله يكله - يعني عن المخابرة ولكن قال أن يمنع أحدكم أخيه خير له... . وسيذكر المصنف ذلك فيما بعد ص ٥٣.

(٦) أول هؤلاء التابعين في مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٦/٦ ومصنف عبد الرزاق ٨/١٠٠ والاشراف لابن المنذر ١٥٦ والمعنى لابن قدامة ٧/٥٥٥ . والحاوي ٤٥١/٧.

(٧) هو أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس العلامة الحافظ المفسر من كبار التابعين مات بالمدينة سنة ١٠٧هـ. انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٩٥/١ وتنهذيب الأسماء واللغات ١/٣٤٠ وتنزيل التهذيب ٢/٣٠.

(٨) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي مولى قيس بن السادس المخزومي من أعلام التابعين المفسرين كان شيخ القراء والمفسرين ففيها ثنا حجة اتفق على جلاله وإيمانه وتوثيقه مات بمكة سنة ١٠٣هـ. وقيل غير ذلك ترجمته في ط ابن سعد ٤٦٦/٥ ، وتنزكرة الحفاظ ٩٢/١ ، وتنزيل التهذيب ٤٢/١٠.

والنخعي^(١)، ومن الفقهاء الشافعى^(٢)، ومالك^(٣)، وأبو حنيفة^(٤).

المذهب الثالث: إن كان البذر من المالك جاز وهي المزارعة وإن كان البذر من العامل لم يجز وهي المخابرة^(٥) وبه قال ابن عباس في رواية^(٦) وأحمد

(١) هو إبراهيم بن بزيز بن فيس بن الأسود النخعي أبو عمران تابعى جليل فقه أهل الكوفة ومتى نفى عصره أجمعوا على توسيعه وبرأه فى الفتنة مات سنة ٩٦هـ. ترجمته فى ط ابن سعد ٦/٢٧٠ وذكرها الحفاظ ١/٧٣ وتهذيب الأسماء واللغات ١/١٠٤.

* هو محمد بن ادريس بن العباس الهاشمى القرشي أبو عبدالله المطلى أحد الأئمة الاربعة المجتهدین الشهوریین أيام المذهب المعروف وإليه تسب الشافعية ولد بعزة سنة ١٥٠هـ وتوفي بمصر سنة ٢٠٤هـ. ترجمته فى تهذيب التهذيب ٩/٢٥، وفيات الأعيان ٤/١٦٣، وط النافع الكبير ١/٢٩.

(٢) انظر قوله في الأم ٤/١٢، وروضۃ الطالبین ٥/١٦٨ وفتح العزیز مع تحملة المجموع ١٢/١٩ ومعنى المحتاج ٢/٢٢٥، وحلیة العلماء ٥/٣٧٨.

(٣) انظر قوله في الموطأ ٧٠٧، والاشراف لعبد الوهاب ٢/٦٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٣٧٢، وبلغة السالك ٢/١٧٨.

* هو النعمان بن ثابت التميمي بالولاء أبو حنيفة أحد الأئمة الاربعة المجتهدین الإمام النبى المجتهد. مات بيغداد سنة ١٥٠هـ. ترجمته في: الجوهر المضيبي ١/٤٩، وأخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١ وطبقات ابن سعد ٦/٣٦٨ وطبقات الشیرازی ص ٨٦.

(٤) انظر قوله في المبسوط ٢٣/١٧، ومخصر الطحاوی ١٣٣ والهداية ٤/٥٣.

(٥) تقدم تقریب المصنف بين المخابرة والمزارعة والتعليق عليه ص ٣٨.

(٦) لم أجده من ذكر هذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه. وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٠/١١٢ - في معرض رده على من يشترط أن يكون البذر من المالك. قال: بلا أثراً عن الصحابة.

بن حنبل في أظهر روايته^(١)، وإسحاق^(٢) بن راهوية^(٣) (وقد روی عن سعد)^(٤) ابن مسعود وابن عمر إن البذر من العامل^(٥) والرواية الأولى عنهم أصح^(٦) قال^(٧) صاحب المغني: ولعلهم أرادوا أنه يجوز أن يكون البذر من العامل
قول عمر رضي الله عنه لا أن ذلك قول آخر^(٨).

هذا كله في الأرض البيضاء التي لا شجر فيها (أما التي فيها شجر)^(٩)
بني قصيل المذاهب فيها - إن شاء الله تعالى بعد ذلك - .

اتخج المجوزون^(١٠) مطلقاً بحديث ابن عمر - رضي الله عنهم - أن
رسول الله - ﷺ - عامل أهل خمير بشرط^(١١) ما يخرج منها من ثمر، أو زرع.
لترجح البخاري^(١٢)، ومسلم^(١٣). وفي رواية أعطى خمير اليهود على أن
بسلاوها، ويزرعوها ولهم شطر^(١٤) ما يخرج منها. أخرجاها^(١٥) واللفظ

(١) المغني ٥٦٢/٧، وكشاف القناع ٣/٤٣، والانصاف ٥/٤٨٣.

(٢) هو الإمام الحافظ الكبير شيخ المشرق سيد الحفاظ أبو يعقوب إسحاق ابن إبراهيم بن مخلد
الخطمي يعرف بابن راهوية قربن أحمد بن حنبل مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين. انظر ترجمته في
سير أعلام البلاء ٢/٣٥٨، وتنذكرة الحفاظ ٢/٤٣٣، وطبقات الحنابلة ١/١٠٩.

(٣) انظر قوله في المغني ٥٦٢/٧، والاشراف لابن المنذر ١/١٥٧.

(٤) ما بين الفوسين مطموس في نسخة (ر).

(٥) انظر هذه الرواية عنهم في الاشراف لابن المنذر ١/١٥٧.

(٦) أي الرواية الثالثة بالجواز مطلقاً وقد تقدم ذكرها.

(٧) هذه الكلمة ساقطة في نسخة (ر).

(٨) المغني ٥٦٣/٧ وقول عمر - رضي الله عنه أورده البخاري فقال: عامل عمر الناس على إن جاءه
بالبذرة من عندك فله الشطر وإن جاؤوا بالبذرة فلن لهم كذا البخاري مع الفتح ٥/١٠.

(٩) ما بين الفوسين طمس في نسخة (ر). (١٠) في نسخة (ر) الجمهور. وهذا خطأ.

(١١) في نسخة (ر) بشرط وهذا خطأ لأن لفظ الحديث بشرط.

(١٢) البخاري مع الفتح ١٠/٥. (١٣) مسلم بشرح النووي ١٠/٢٠٨.

(١٤) في نسخة (ر) بشرط.

(١٥) البخاري مع الفتح ١٥/٥، ومسلم بشرح النووي ١٠/٢٠٩.

للبخاري^(١). وفي رواية لمسلم^(٢): دفع إلى يهود خير نخل خير، وأرضها على أن يتعلمواها^(٣) من أموالهم ولرسول الله - ﷺ - شطر ثمرها.

وحكى البخاري^(٤) عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثالث، والرابع قال: وزارع علي ، وسعد ابن مالك ، وعبدالله بن مسعود ، وعمر بن عبدالعزيز ، والقاسم وعروة ، وأل أبي بكر ، وأل علي . قال وعامل عمر الناس على أن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاؤه بالبذر فلهم كذا^(٥) ولأنها معاملة على أصل بعض نمائه فصحت كالمضاربة^(٦) والمساقاة^{(٧)(٨)}.

احتج المانعون مطلقا بحديث رافع بن خديج : كنا نحاقل^(٩) الأرض على عهد رسول الله - ﷺ - فنكريها بالثالث والرابع والطعام المسمى فجاءنا ذات يوم

(١) هو كما قال المصنف وانظر الاحالة السابقة رقم ٧ . (٢) مسلم مع الترمي ١٠/٢١٢ .

(٣) في نسخة (١) يعلوها . الصواب ما في الأصل لأن المواقف للفظ الحديث .

* هو أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي الإمام البخاري الحافظ العلم صاحب الصحيح وإمام المحدثين والمعلول على صحيحه في جميع الأمصار والأزمان مات قبله عبد الفطر سنة ٢٥٦ . انظر ترجمته في الجرج والتتعديل ١٩١/٧ وتذكرة الحفاظ ٢/٥٥٥ ونهيب التهذيب ٤٧/٩ .

(٤) البخاري مع الفتح ٥/١٠ إلا أن لفظ البخاري فيه وأل عمر بعد قوله وأل أبي بكر . وفيه وابن سيرين بعد قوله وأل علي . ولم يوجد ذلك في النسختين أعلى قوله «أل عمر» و«ابن سيرين» .

(٥) البخاري مع الفتح ٥/١٠ .

(٦) المضاربة هي الفرض وتقدم تعريف ذلك ص ٣٩ .

(٧) المساقاة هي أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بستيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمرة . المعنى ٧/٥٧ . وانظر روضة الطالبين ٥/١٥٠ ومعنى المحاج ٢/٣٢٢ .

(٨) انظر المعنى ٧/٥٦٠ فقد ذكر هذا القباس .

(٩) نحاقل أي نزارع لأن المحاكل هي المزارع انظر القاموس المحيط : قال الخطابي في معالم السنن ٣/٩٦ الحقل الزرع الأخضر والحقل أيضا الفراح الذي يعد للمزارعة وفي بعض الأمثال: لا تنتي البقلة إلا الحقلة ومنه أخذت المحاكلة ومنها المحاجرة وهي المزارعة على النصف والثلث ونحوهما .

رجل من عمومي فقال: نهانا رسول الله - ﷺ - عن أمر كان لنا نافعاً وطوابعه له ورسوله أفعى لنا، نهانا أن نحاصل بالأرض فنكريها على الثالث، والرابع، الخامن المسمى وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يُزرعها، وكراها. خرجه سلم^(١).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال كنا لا نرى بالخبر^(٢) بأساً حتى كان عام أول فزعم رافع بن خديج أن النبي الله - ﷺ - نهى عنه فتركناها من أجله. رواه مسلم^(٣).

وعن جابر قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن المخابرة متفق عليه^(٤) وعن زيد^(٥) قال نهى رسول الله - ﷺ - عن المخابرة قلت وما المخابرة قال: أن يأخذ الأرض بنصف أولئك. خرجه أبو داود^(٦).

وعن ثابت بن الضحاك^(٧) أن رسول الله - ﷺ - نهى عن المزارعة. رواه

(١) سلم بشرح النووي . ٢٠٤ / ١٠ .

(٢) بفتح الخاء وكسرها قال النووي: والكسر أصح وأشهر... وهو بمعنى المخابرة انظر شرح النووي لسلم . ٢٠٢ ، ٢٠١ / ١٠ .

(٣) سلم بشرح النووي . ٢٠١ / ١٠ .

(٤) البخاري مع الفتح / ٥٠ ومسلم بشرح النووي . ١٩٤ / ١٠ .

(٥) هوزيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي الأنصاري كاتب وحي رسول الله - ﷺ - وأحد نجاء الأنصار رجلاً القرآن على عهد أبي بكر وكان عمره يستخلفه على المدينة إذا حجَّ كان عالماً في الفرائض ومتاله مشهوره مات رضي الله عنه ورحمه بالمدينة سنة ٤٥ هـ. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد . ٣٥٨ / ٢ ، وتحذيب الأسماء واللغات / ١٢٠٠ والإصابة / ١ .

(٦) أبو داود في سنة ٢٦٢ / ٣ حديث رقم ٣٤٠٧ وتمام الحديث «أو ربيع» رواه أحمد في المسند ١٨٧ / ٥ والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٣ / ٦ . قال الساعاتي في الفتح الرباني ١١٩ / ١٥: سنه جيد. وصححه الإلبابي كما في صحيح سنن أبي داود ٢ / ٦٥٣ .

(٧) هولان بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عديي الانصاري الاشهلاني صحابي جليل وهو من شهد بيعة الرضوان مات سنة ٤٥ هـ. ترجمته في الإصابة / ١٩٣ ، والجرج والتتعديل . ٤٥٣ / ٢ .

مسلم^(١) وعن أبي هريرة^(٢) قال: قال رسول الله - ﷺ - من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها^(٣) أخاه فإن أبي فليمسك أرضه^(٤).

وعن جابر^(٥) كنا في زمن رسول الله - ﷺ - نأخذ الأرض بالثلث، والربع، والماذياتن^(٦) فقام رسول الله - ﷺ - فقال من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه فإن لم يمنحها أخاه فليمسك أرضه رواهما^(٧) مسلم.

ولأنها أصول تصح اجارتها^(٨) فلا تصح المعاملة عليها ببعض كسبها^(٩).
واحتاج من جوز المزارعة دون المخابرة^(١٠) بأنه عقد يشترك رب العين
والعامل في نمائه فوجب أن يكون الأصل (من رب المال)^(١١) كالمضاربة
والمسافة^(١٢).

(١) مسلم بشرح النووي ٢٠٦/١٠.

(٢) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي الصحابي الجليل روى الكثير من الأحاديث عن النبي ﷺ وله
أحفظ الصحابة مات سنة ٥٩٥هـ وقيل غير ذلك انظر ترجمته: في الإصابة ٤٣٢ وتنذكرة الخال
٣٢١ وسير أعلام النبلاء ٥٧٨/٢.

(٣) يمنحها أي يعطيها والمراد به هنا العارية أي يعبره إياها. النهاية في غريب الحديث ٥٤٦/٥.

(٤) رواه مسلم انظر مسلم بشرح النووي: ٢٠١/١٠.

(٥) في نسخة (ر) وعن جابر قال كنا وليست هذه الكلمة في الأصل.

(٦) قال ابن الأثير في النهاية ٤/٣٣: الماذياتن جمع ماذيان وهو النهر الكبير ولست بعربي. وفي
القاموس ١٧/٩ الماذياتن وتفتح ذاتها مسائل الماء أو ما ينبع حول حافتي مسيل الماء أو مابات
حول الساقى.

(٧) الصير يعود على حديثي جابر وأبي هريرة وقد نقدم تفريغ حديث أبي هريرة أما حديث جابر فهو
في مسلم بشرح النووي ١٠/١٩٩ - ٢٠٠ وهو بالمعنى الذي ذكره المصطف وإن كان يختلف في
بعض الأنفاس.

(٨) الاجارة لغة اسم للأجرة. انظر المصباح المنير: ٥٨ والقاموس المحيط ٤٣٦. وفي الشرع: علل
على مفهوم مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بموضع معلوم . مغني المحاج ٢٣٢/٢.

(٩) مغني المحاج ٣٢٤/٢. (١٠) تقدم تفريغ المصطف بين المزارعة والمخابرة.

(١١) ما بين الفرسين ليس في نسخة (ر) موجود في الأصل والعبارة في نسخة (ر) هكذا (بأنه عند بشارة
فيه رب العين والعامل في نمائه فوجب أن يكون الأصل كالمضاربة والمسافة).

(١٢) انظر المغني ٧/٥٦٢.

فإذا عرفت حجة كل مذهب فالذى رجحه البخاري^(١) والخطابي^(٢).
واختار جماعة من المحققين^(٣) إنما هو قول الجواز مطلقا قال صاحب
المعنى: وهو الصحيح إن شاء الله تعالى^(٤) لما تقدم من حديث (معاملة)^(٥)
أهل خير.

(قال)^(٦) البخاري قال أبو جعفر عامل رسول الله - رسول الله - أهل خير بالشطر
ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان وعلي ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والرابع.
وقال^(٧) مافي^(٨) المدينة أهل بيت هجرة إلا وزرعون على الثلث والرابع إلى
آخر ما تقدم^(٩) وهذا أمر مشهور عمل به^(١٠) رسول الله - رسول الله - بخير^(١١) حتى

(١) انظر البخاري مع الفتح ١١/٥ وقد تقدم ص ٤٠، ٣٩ ما يدل على أن البخاري يرى أن العزارة
والمخابرة بمعنى واحد.

(٢) معلم السنن ٣/٩٥.

(٣) اضافة إلى الذين ذكرهم المصطفى في أول المسألة قال بذلك النwoي كما في شرحه لمسلم
١٩٨/١٠ حيث قال وهو الراجح المختار. وكذلك قال بهذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في
مجموع التناوى ١١٩/٢٩ حيث قال: وجواز هذه العاملة مطلقا هو الضوابط الذي لا يتوجه غيره
أثرا ونظرا وهو ظاهر نصوص أحمد المتواترة عنه واختيار طائفة من أصحابه.

(٤) المعني ٧/٥٦٣ وما يجدر ذكره أن أغلب الردود والمناقشات التي أوردها المصطفى قد ذكرها ابن
قدامة بالمعنى ولم يشر المصنف إلى ذلك. وكثير منها متقول بالحرف من المعنى

(٥) هذه الكلمة في الأصل ساقطة من نسخة (١).

(٦) هذه الكلمة في الأصل مشار إليها بصح وتوجد في نسخة (٢) في المتن. وهذا النص
متقول من المعنى. انظر المعني ٧/٥٥٧ إلا أن صاحب المعنى لم يقل قال البخاري قال أبو جعفر
وإنما قال قال أبو جعفر... الخ. وليس هو في البخاري بهذا اللفظ وإنما الذي في البخاري من
حديث ابن عمر قال عامل رسول الله رسول الله أهل خير بشرط ما يخرج منها. وليس فيه ثم أبو بكر ثم
عمر... الخ. وجاء في البخاري ومسلم أن ابن عمر كان يكري مزارعة على عهد النبي رسول الله وأبي بكر
وعمر وعثمان وصدرنا من خلافة معاوية. انظر البخاري مع الفتح ١٣/٥ ومسلم بشرح النwoي
٢٠٢/١١.

(٧) أي أبو جعفر وهذا الذي ذكره المصطفى في البخاري مع الفتح ١٠/٥.

(٨) هكذا في الكتاب السجين والأثر كما في البخاري مع الفتح ١٠/٥ هكذا بالمدينة.

(٩) تقدم ص ٣٥٤.

(١٠) هذه الكلمة سعداء من نسخة (٢). (١١) هذه الكلمة ساقطة من نسخة (٢).

مات ثم الخلفاء الراشدون بعده حتى ماتوا ثم أهلوا بهم، وعمل به أزواج النبي - ^{رسول} - فروى ابن عمر أن النبي - ^{رسول} - عامل أهل خير بشطر^(١) ما يخرج منها من ثمر أو زرع فكان يعطي أزواجه مائة وستة^(٢) ثمانون وسبعين تمرا وعشرون وسقا شعيرا فلما قسم عمر خير أزواج النبي - ^{رسول} - بين أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن الأسوق فعنن من اختار الأرض ومنهن من اختار السوق وكانت عائشة وحفصة من اختار الأرض. رواه البخاري^(٣) ومسلم^(٤).

ولم يقل أن عائشة وحفصة أجرتا ما اقتطعنه ولا أنه كان لهما غلمان يعملون الأرض فالظاهر أنهما كانا تزارعان^(٥) عليها. فإن قيل يحتمل أن يكون حديث خير منسوخا^(٦) بالمعنى الوارد في حديث رافع وجابر وأبي هريرة. فلنا لا يجوز لوجه:

الأول: أن النسخ إنما يكون في حياة النبي - ^{رسول} - ولو كان هذا منسوخا لما عمل به النبي - ^{رسول} - إلى أن مات وعمل به الخلفاء الراشدون بعده ولم يخالف أحد منهم.

الثاني: أنه لو كان منسوخا لما خفي النسخ عنهم هذه المدد الطويلة مع بحثهم وجدهم وقد روى البخاري^(٧) ومسلم^(٨) عن نافع^(٩) أن ابن عمر كان

(١) في نسخة (ر) بشرط. والصواب ما في الأصل لموقفه لفظ الحديث.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية ١٨٥/٥: السوق بالفتح ستون صاعاً وهو ثلاثة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز وأربعين وثمانون رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد.

(٣) البخاري مع فتح الباري ١٠/٥ . (٤) مسلم بشرح النووي ٢٠٩/١٠ .

(٥) في نسخة (ر) بزرعان.

(٦) النسخ في اللغة الرفع والإزالة ومنه نسخت الشمس الظل ونسخت الريح الآخر وقد يطلق لإرادة ما يكتب النقل كقولهم نسخت الكتاب: انظر المصباح المنير ٦٠٣، ٦٠٢. وأما في الشرع فهو بمعنى الرفع والإزالة لاغير وحده رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه. روضة الناظر ١٨٩/١ . ١٩٠

(٧) البخاري مع الفتح ١٣/٥ . (٨) مسلم بشرح النووي ٢٠٢/١٠ .

(٩) في نسخة (ر) رافع بدل نافع وهذا خطأ.

بكري مزارعه على عهد النبي - ﷺ - وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرها من خلافة عاوية حتى بلغه قال مسلم في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث عنها بنيه عن ^(١) النبي - ﷺ - فدخل عليه وأنا معه فسألته فقال كان رسول الله - ﷺ - ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد وكان إذا سئل عنها بعد قال رم رافع ابن خديج أن رسول الله - ﷺ - نهى عنها. ولا خفاء في بعد عدم اطلاعهم على الناسخ هذه المدة مع أن هذا الأمر مما تعلم ^(٢) به البلوى وتتكرر الحاجة العامة ^(٣) إليه في كل عام. فإن قيل فكيف ترك ابن عمر ذلك مع قيام الاستبعاد الذي ذكرتموه؟ قلنا الذي تركه ابن عمر كان احتياطاً وتورعاً [فإنه روى خبر خير وقد رأى النبي - ﷺ - أقرهم عليه أيام حياته ثم أبا بكر ثم عمر حتى أجلاهم عنها] ^(٤) وكذلك كانت (عادته في تورعه) ^(٥) رضي الله عنه. ويؤيد ذلك أنه ورد في بعض طرق البخاري أن ابن ^(٦) عمر قال: كنت أعلم في عهد رسول الله - ﷺ - أن الأرض تكري. ثم خشى أن يكون النبي <ﷺ> قد أحدث في ذلك شيئاً لم يكن يعلمه فترك (كراء) ^(٧) الأرض ^(٨) [وأيضاً فابن عمر ترك كراء الأرض مطلقاً فدل على أنه إنما تركه تورعاً؛ لأن الكراء جائز بالاتفاق] ^(٩).

(١) هذه الكلمة ساقطة من نسخة (ر).

(٢) أبي بكر وفوه.

(٣) هذه الكلمة ساقطة من نسخة (ر).

(٤) ما بين القوسين يوجد في النسختين إلا أنه في نسخة (م) التي هي الأصل في الهاشم ووضع عليه علامة صبح ويوجد في نسخة (ر) في المتن.

(٥) هكذا في الأصل وفي نسخة (ر) هكذا (عادة تورعه).

(٦) هذه الكلمة ساقطة من نسخة (ر).

(٧) هذه الكلمة ساقطة من نسخة (ر) والصواب إثباتها لثبوتها في لفظ الحديث.

(٨) البخاري مع الفتح ٢٣/٥.

(٩) ما بين المعرفتين يوجد في كلا النسختين إلا أنه في نسخة (م) في الهاشم ومصحح وفي نسخة (ر) في المتن.

الثالث: أن النسخ إنما يصار إليه عند تعذر الجمع بين الأحاديث والجمع بين حديث خير وحديث ممکن ظاهر [كما سند ذكره إن شاء الله تعالى]^(١) فكيف يعدل إلى النسخ .

ووجه الجمع بينهما ما ذكره الخطابي^(٢) وغيره^(٣) وهو أن أحاديث رافع وجابر، ثابتة مجتملة^(٤) تفسرها الأخبار التي وردت عن رافع نفسه ، وعن غيره، فإن رافعا قد فسر حديثه في بعض طرقه بما لا يختلف في فساده فيحمل النهي المطلق^(٥) على ذلك المقيد^(٦) فمن ذلك قول رافع كنا أكثر الأنصار حفلا فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك . أخرجه البخاري^(٧) ومسلم^(٨) من طرق^(٩) [وقال جابر - رضي الله عنه كنا نأخذ الأرض بالثلث والرابع والماذيات رواه مسلم^(١٠) وعن

(١) ما بين المعرفتين يوجد في كلا النسختين إلا أنه في نسخة (م) في الهاشم ومصحح وفي نسخة (د) في المتن .

(٢) انظر كلامه في معالم السنن ٩٥/٣ .

(٣) كالنووي في شرح مسلم ١٠/٢١٠ ، وأبن قادمة في المعنى ٧/٥٥٨ وأبن تيمية في مجموع الفتاوى ١٠٦/٢٩

(٤) المجمل هو مالا يفهم منه عند الاطلاق معنى معين . انظر حاشية ابن بدران على روضة الناظر

٤٣/١ وانظر نهاية السرول ٢/٦١ ، ٢/٥٠٨ ، ٢/٥٠٩ وأصول الأدبى ٣/١١٦ .

(٥) المطلوب هو المتناول لواحد لا بعنه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه وهي النكرة في سياق الأمر كقوله تعالى «فتتحرر رقبة» . روضة الناظر ٢/١٩١ والأحكام في أصول الأحكام للأدمي ١١٢/٣ .

(٦) المقيد هو المتناول لمعنى أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه كقوله تعالى «فتحرر رقبة مؤمنة» قيد الرقبة بالإيمان . روضة الناظر ٢/١٩١ والأحكام في أصول الأحكام للأدمي ١١٢/٣ .

(٧) البخاري مع الفتح ١٥/٥ .

(٨) مسلم بشرح النووي ١٠/٢٠٦ واللقط لمسلم .

(٩) انظر طرقه في البخاري مع الفتح ٥/٢٣ ، ٥/٢٤ ، وفي مسلم بشرح النووي ١٠/٢٠٢ وما بعدها .

(١٠) ما بين المعرفتين في كلا النسختين إلا أنه في نسخة (م) في الهاشم ومصحح وفي نسخة (د) في المتن . والحديث في مسلم بشرح النووي ١٠/٢٠٠ وتمامه فقام رسول الله يكتبه في ذلك فقال من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليمتحنها أحاجه فإن لم يمتحنها أباحه فليمكتها .

حنظلة^(١) ابن قيس الانصاري قال: سألت رافعاً عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون^(٢) على عهد رسول الله - ﷺ - بما على (الماذينات وأقبال)^(٣) الجداول وأشياء من الزرع في تلك هذا وسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس (كراء إلا هذا)^(٤) فلذلك زجر عنه ثماشياً مضمون معلوم فلا بأس (به)^(٥) رواه مسلم^(٦) وأبو داود^(٧).

وعن رافع^(٨) عن عمّه ظهير^(٩) قال سأله يعني النبي - ﷺ - كيف تصنعون بحافلكم قلت نؤاجرها يارسول الله على الربع^(١٠) وفي رواية على الربع والأرسق من التمر، أو الشعير قال فلا تفعلوا إزرعواها أو أزرعواها^(١١) أو أمسكوا

(١) هو حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصين بن خالد الانصاري الزرقاني المدني تابعي ثقة. وهو من الطبقه الثانية من تابعي المدينة. ترجمته في تهذيب الكمال ٤٥٣/٧ ، ط ١ حلية ٢٥٣ وط. ابن سعد ٧٣/٥ تهذيب الأسماء واللغات ١٧١١ ومشاهير علماء الأمصار ٧٣ وتهدیب التهذیب ٦٣/٣ . والثقات لابن حبان ٤/٤٦٦ .

(٢) في نسخة (ر) زيادة كلمة (الأرض) بعد كلمة يؤاجرون وليس في نسخة (م) والصواب عدم ثبات هذه الكلمة لأنها ليست من لفظ الحديث كما هو عند مسلم وأبي داود.

(٣) ما بين الفوسين ساقط من نسخة (ر).

(٤) ما بين الفوسين ساقط من نسخة (ر).

(٥) هذه الكلمة ساقطة من نسخة (ر).

(٦) مسلم بشرح النووي ١٠/٢٠٦ .

(٧) سنن أبي داود ٣/٢٥٨ .

(٨) حديث رافع في نسخة ر قبل حديث حنظلة بن قيس وفي الأصل كما هو مثبت هنا.

(٩) هو ظهير بالتصغير ابن رافع بن عدي الانصاري الأوسي من كبار الصحابة شهد بدرًا وقيل شهد العتبة. انظر الاصابة ٢٤١/٢ والاستيعاب بهامش الاصابة ٢٤١/٢ وتقريب التهذيب ١/٣٨٢.

(١٠) الربع النهر الصغير وجمعه الأربعاء. النهاية في غريب الحديث ٢/١٨٨ .

(١١) قال العاظمي في الفتح ٥/٢٣ قوله «إزرعواها أو أزرعواها» الأول بكسر الألف وهي ألف وصل والراء مشورة والثانى بالفقطع والراء مكسورة وأول للتخيير لا لشك والمراد إزرعواها أنتم أو أعطوهما لغيركم بزرعها بغير أجرة وهو المواتق لغوله في حديث جابر أو يسمى بها.

أرضكم رواه البخاري^(١) ومسلم^(٢). قال الخطابي - بعد ايراده حديث حنظلة بن قيس - : فقد أعلمك^(٣) رافع نفسه في هذا الحديث أن المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم وأنه كان من عادتهم أن يشترطوا شروطاً فاسدة ويستثنوا من الزرع ما على السوافي، والجدائل فيكون خاصاً بالمالك وذنّ بسلم ماعلى السوافي، وبهلك سائر الزرع فيبقى المزارع لاشيء له وهذا غرر، وخطر كما إذا اشترط رب المال على المضارب دراهم معلومة زيادة على حصته الرابع المعلومة فهذا، وذلك سواء قال^(٤) وأصل^(٥) المضاربة من السنة المزارعة، والمسافة فكيف يصح الفرع وبطل الأصل^(٦).

الرابع : أنه لو تعدد الجمع بين أحاديث خير، وأحاديث رافع وجابر (وامتنع التأويل)^(٧) وتعين المصير إلى النسخ كان نسخ حديث رافع أولى من نسخ حديث خير لأن حديث خير قد عمل به النبي - ﷺ - إلى حين موته وعمل به الخلفاء الراشدون، وعلماء الصحابة، والتابعين فاستحال لذلك نسخه قبل موت النبي - ﷺ - وبعد موته فلا نسخ وإذا بطل نسخ حديث خير لما ذكرناه، ولم يكن بد من نسخ أحد الخبرين تعين نسخ خبر^(٨) رافع . واعلم أن بعض الأئمة قد أعلوا^(٩) حديث رافع وإن كان صحيح النقل ، ودفعوه بوجوه:

(١) البخاري مع الفتح . ٢٢/٥ .

(٢) مسلم بشرح النووي ١٠/٢٠٤ . ٢٠٥ .

(٣) هذه الكلمة ساقطة من نسخة (ر).

(٤) قال أبي الخطابي وهذه الكلمة في الأصل في المتن وفي نسخة (ر) في الهاشم.

(٥) أي أصل دليل المضاربة.

(٦) معالم السنن . ٩٤/٣ .

(٧) ما بين القوسين موجود في كلا النسختين إلا أنه في الأصل في الهاشم وفي نسخة (ر) في المتن.

(٨) في نسخة (ر) حديث بدل خبر والمعنى واحد والعبارة في نسخة (ر) هكذا (تبين حديث نسخ حديث رافع) فكلمة حديث الأولى زائدة.

(٩) في نسخة (ر) هكذا (علرا).

الأول: شدة اختلافه وكثرة اضطرابه قال الإمام أحمد بن حنبل - رحمة الله - وله القدر^(١) المعلى في إماماً الحديث والمعرفة غير مدافع. حديث رافع كبير اللوان^(٢)، وقال أيضاً: حديث رافع ضروب^(٣). قال الخطاطي يربد اضطراب حديثه واختلاف الروايات عنه فمرة يقول سمعت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بمرة يقول حدثني عمومتي عنه^(٤).

قال غير الخطاطي : ومرة يشعر حديثه بالنهي عن كراء الأرض مطلقاً ومرة بصر بجوازه بالذهب والفضة ، ومرة يشعر بالنهي عن المزارعة مطلقاً ، ومرة بصر بالشروط المفسدة^(٥) . قال ابن المنذر: قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدل على أن النهي كان لتلك^(٦) .

الثاني: أن فقيهين كبيرين من أكابر فقهاء الصحابة أنكرا على رافع: ابن عباس وزيد بن ثابت^(٧) .

قال^(٨) الخطاطي وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر^(٩) وأنه ليس المراد به تحريم المزارعة بشرط^(١٠) ما يخرج منها وإنما أريد أن يتمانحوا أرضهم وأن

(١) أي المكانة العالية فإنه يقال اقتدح الأمر ذرمه انظر القاموس المعجم ٣٠١.

(٢) كلام الإمام أحمد هذا نقله عنه ابن المنذر في الإشراف ١٥٤ / ١ والخطاطي في معالم السنن ٩٥ / ٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٦ / ١٣٥ وابن قادمة في المغني ٧ / ٥٥٨ وابن القيم في تهذيب سنن أبي دارد ٥ / ٥٨ .

(٣) معالم السنن ٣ / ٩٥ .

(٤) انظر التهذيب لابن القيم ٥٩ / ٥ فقد ذكر نحو ذلك وابن قادمة في المغني ٧ / ٥٥٩ ، ٥٥٨ ذكر ذلك .

(٥) مكذا في كلا النسختين (لتلك). والذي في الإشراف لابن المنذر ١٥٣ . كان لتلك العمل .

(٦) ما بين القوسين يوجد في هامش الأصل بعد وضع علامة تشير إليه وفي نسخة (ر) في المتن .

(٧) في نسخة (ر) تردد كلمة (وكذلك) قبل كلمة قال .

(٨) في نسخة (ر) الخبرة وهذا خطأ .

(٩) في نسخة (ر) بشرط . وهو خطأ متكرر .

يرفق بعضهم ببعض^(١) فإن عمرو بن دينار^(٢) لما ذكر حديث رافع لطاوس قال يا عمرو أخبرني^(٣) أعلمهم - يعني ابن عباس - أن رسول الله - ﷺ - لم ينه عنه ولكن قال لأن^(٤) يمنع أحدكم أرضه خيرا من^(٥) أن يأخذ خراجا^(٦) معلوما. رواه البخاري^(٧) ومسلم^(٨) قال الخطابي وقد ذكر زيد بن ثابت العلة والسبب الذي خرج عليه الكلام في ذلك وهو ما رواه عروة بن الزبير قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج أنا وأعلم بالحديث منه وإنما أتاه رجالان من الأنصار قد اقتلا ف قال رسول الله - ﷺ - إن كان هذا شأنكم فلا تكرروا المزارع فسمع قوله لا تكرروا المزارع^(٩). رواه أبو داود^(١٠) (قال الخطابي بعد ما سمع بعض من منع المزارعة وإنما صار هؤلاء إلى ظاهر الحديث من روایة رافع ولم يقفوا على عله

(١) معالم السنن ٩٣/٣.

(٢) هو عمرو بن دينار أبو محمد الجمحي مولاهم المكي الإمام الحافظ عالم الحرم من متقي التابعين وأهل الفضل في الدين كان مولده سنة ست وأربعين ومات سنة ست وعشرين ومائة انتظرت ترجمته في مشاهير علماء الأنصار: ٨٤ وتنزكرة الحفاظ ١١٣/١ وتقريب التهذيب ٢٩/٢.

(٣) في نسخة (ر) أخيرهم وهذا خطأ.

(٤) حرف التون من كلمة لأن ساقطة من نسخة (ر).

(٥) هذه الكلمة ساقطة من نسخة (ر).

(٦) هكذا في النسختين خراجا والكلمة في الحديث في البخاري ومسلم بل فقط خراجا والخرج وهو يحصل من غلة الأرض: المصباح المنير ١٦٦ قال الترمي في شرح مسلم ٢٠٧/١٠ خراجا أي أجره.

(٧) البخاري مع النفع ١٤/٥.

(٨) مسلم بشرح الترمي ٢٠٧/١٠ والحديث مرói بالمعنى وإلا فلقطه عند البخاري وإن أعلمهم أخبرني - يعني ابن عباس - رضي الله عنهما أن النبي - ﷺ - لم ينه عنه ولكن قال: أن يمنع أحدكم أخيه خير له من أن يأخذ عليه خراجا معلوما. ولقطه عند مسلم. ولكن حديثي من هو أعلم بهم يعني ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - قال: لأن يمنع أحدكم أخيه أرضه خير له من أن يأخذ عليه خراجا معلوما.

(٩) معالم السنن ٩٤/٣، ٩٥.

(١٠) في سنة ٣٢٥٧، ٢٥٨، ورواه النسائي ٧/٥٠ وابن ماجه ٢/٨٢٢ وأحمد في مسنده ٥/١٨٢ وله سكت عنه أبو داود وكذلك المنذر في المختصر ٥/٥٥. وضعفه الالباني كما في ضعيف ابن ماجه: ١٩٤.

كما وقف عليها أَحْمَدُ. وَذَكَرَ أَنَّ^(١) ابْنُ خَزِيمَةَ صَنَفَ مَسَأَةً ذَكَرَ فِيهَا عَلَى
الْمَارِعَةِ^(٢).

الثالث: أَنَّ أَحَادِيثَ رَافِعَ تَضَمَّنَتْ مَا لَا يَخْتَلِفُ فِي صَحَّتِهِ وَهُوَ كَرَاءُ
الْمَارِعَ مَطْلَقاً. وَكَرَأُهَا بِالذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ لَا يَعْلَمُ فِيهِ خَلَافٌ إِلَّا مَانَقَلَ عَنِ
الْحُسْنِ^(٣). وَتَضَمَّنَتْ مَا لَا يَخْتَلِفُ فِي فَسَادِهِ^(٤) وَهُوَ الْمَعْالَةُ عَلَى مَا عَلَى
الْسَّوَانِيِّ وَالْجَدَارُولِ (وَهُذَا الْاِخْتِلَافُ وَالْاِضْطَرَابُ يَثْبِتُ وَهُنَا كَمَا قَالَ أَحْمَدُ^(٥))
بِذَلِكَ أَخْبَارٌ خَيْرٌ فَإِنَّهَا جَارِيَةٌ مَجْرِيَ التَّوَاتِرِ^(٦) فِي الصَّحَّةِ وَالثَّبَوتِ وَعَمَلِ
الَّتِي - يَتَّبِعُهَا - وَالخَلْفَاءُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ.

الرابع: أَنَّ حَدِيثَ رَافِعٍ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى صَرِيعِ الْمَارِعَةِ الَّتِي (فِيهَا
الْمَارِعُ)^(٧) وَصَحَّحَنَا هَا وَوَرَدَ فِي الْكَرَاءِ بِثَلَثٍ، أَوْرَبُعُ فَكَانَ^(٨) حَمْلُ حَدِيثِهِ الَّذِي
بِالْمَارِعَةِ عَلَى الْكَرَاءِ كَمَا ذَكَرَهُ أَوْلَى، لَأَنَّ الْقَصَّةَ وَاحِدَةٌ رُوِيَتْ بِالْفَاظِ
بِخَلْفَةِ بَرِدِ أَحْدَهُمَا إِلَى مَا يَوْافِقُ الْآخَرَ جَمِيعاً بَيْنَ الرِّوَايَاتِ كَمَا تَقْدِيمُ^(٩) فَإِنَّ

.....

(١) هَذِهِ الْكَلْمَةُ (أَنَّ) سَاقِطَةٌ مِنْ نَسْخَةِ (ر).

(٢) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ فِي الْأَصْلِ فِي الْهَامِشِ وَفِي نَسْخَةِ (ر) فِي الْمَتنِ وَانْظُرْ كَلَامَ الْخَطَابِيِّ فِي مَعَالِمِ
الْبَنْ، ٩٤/٣، ٩٥.

(٣) قَالَ ابْنُ الْمَنْذَرِ فِي الْاجْمَاعِ ١٢٧٧ وَفِي الْاِشْرَافِ ١٥٨/١: أَجْمَعَ عَوْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ اَكْتَرَهُمْ
الْأَرْضَ وَقَاتِلُوهَا بِالذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ قَالَ ابْنُ الْمَنْذَرِ وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ طَاوُوسِ وَالْحُسْنِ أَنَّهُمَا كَرَاهُ
ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ فِي الْمَعْنَى ٧/٥٥٩: ثُمَّ إِنَّ أَحَادِيثَ رَافِعٍ مِنْهَا مَا يَخْالِفُ الْاجْمَاعَ وَهُوَ النَّهْيُ
عَنْ كَرَاهَةِ الْمَارِعِ عَلَى الْأَطْلَاقِ.

(٤) ذَكَرَ هَذِهِ الْمَعْنَى ابْنُ قَدَامَةَ فِي الْمَعْنَى ٧/٥٥٩.

(٥) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ فِي الْأَصْلِ يَوْجُدُ فِي الْهَامِشِ وَفِي نَسْخَةِ (ر) فِي الْمَتنِ.

(٦) التَّوَاتِرُ فِي الْغَةِ التَّابِعِ. انْظُرْ الْمَصْبَاحَ ٦٤٧: وَالْخَيْرُ التَّوَاتِرُ فِي الْاِسْطَالِحِ هُوَ مَا نَقَلَهُ فِي جَمِيعِ
الْمَطَابِقِ فَمَمْكُنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ عَادَةً وَكَانَ الْأَخْبَارُ عَنْ مَحْسُونٍ، الْمُخَنَّصُ فِي أَصْوَلِ
الْفَقَهِ ٨١ وَزَنْجَةُ الْخَاطِرِ الْمَاطِرِ شَرْحُ رَوْضَةِ النَّاظِرِ ١/٢٤٤. وَانْظُرْ نَهَايَةَ السُّولِ ٣/٦٠.

(٧) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ فِي الْأَصْلِ يَوْجُدُ فِي الْهَامِشِ وَفِي نَسْخَةِ (ر) فِي الْمَتنِ.

(٨) مَكْذُونٌ فِي الْأَصْلِ وَفِي نَسْخَةِ (ر) وَكَانَ ..

(٩) وَانْظُرْ الْمَعْنَى ٧/٥٥٧-٥٦٠ فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَغْلَبَ الرَّدُودِ الْمُتَقدِّمةِ.

قيل^(١) فيجوز حمل أحاديث خبير على الأرض التي بين النخيل خاصة دون البيضاء (ف تكون المزارعة فيها تبعاً للمسافة كما قال الشافعي^(٢) رحمه الله) ويحمل حديث رافع وجابر على الأرض البيضاء (ويكون جمعاً بين الحديثين أيضاً، أو أنه ساقى قوماً منهم، وزارع آخرين بالشروط المجوزة للمزارعة)^(٣) فلنا هذا ضعيف لوجوه:

الأول: أن خبير كانت بلداً كبراً يأتى منها أربعون ألف وستة أو أكثر، وخلو مثل هذا البلد عن أرض بيضاء منفردة بعيد وقد نقل الرواة معاملة خبير على العموم من غير تفصيل فدل على أن حكم الأرض البيضاء وغيرها سواء.

الثاني: أن حمل حديث خبير على هذه التأويلات تحكم ليس عليه دليل سوى الجمع بين الحديدين بخلاف ما ذكرناه من تأويل حديث رافع ورد بعده إلى بعض فإنه ورد في طرقه مайдل عليه ويفسره.

الثالث: أن ما ذكرناه من الاطلاق في كل الأراضي موافق لظاهر حديث خبير، ولعمل الخلفاء الراشدين وغالب فقهاء الصحابة والتابعين، وكانوا أعلم بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكان الرجوع إليه أولى من الرجوع إلى تلك الاحتمالات.

قال الخطابي - لما راجح جواز المزارعة - : وهي عمل المسلمين في بلاد الإسلام وأقطار الأرض شرقها وغربها لا أعلم أنني رأيت أو سمعت أهل بلد أو

(١) من قوله فإن قيل إلى آخر ما ذكره من الرد منقول من المعني بتصرف يسير مثل ابن قدامة قال: فإذا قال أصحاب الشافعي.. الخ والمصنف قال كما قال الشافعي.. الخ وانظر المتن ٥٦٠-٥٥٩/٧

(٢) انظر قول الشافعي في الأم ١٢/٤

(٣) ما بين الفرسين في الأصل في الهامش وفي نسخة (ر) في المتن.

(٤) ما بين الفرسين في الأصل في الهامش وفي نسخة (ر) في المتن.

منع من نواحي الأرض التي يسكنها المسلمون يبطلون العمل بها^(١).

وفال الماوردي في الحاوي - بعدهما حكى المذاهب في المزارعة بأنذها : ولما اقترنت بدلائل الصحة عمل أهل الأمصار مع الضرورة الماسة إليها وكان معارضها محتملاً أن يكون خارجاً على ما فسره زيد بن ثابت وقاله ابن عباس كان صحة المخابرة أولى من فسادها مع شهادة الأصول لها في المساقاة والمضاربة^(٢) ولا خفاء فيما ذكره الخطابي والماوردي فإن القياس شهادة الأصول المذكورة ، والقواعد المصلحية تشهد للمزارعة بالصحة ، فإن الأرض عين تمني بالعمل عليها توجب أن تجوز المعاملة عليها ببعض نمائتها للدراهم في المضاربة ، والشجر في المساقاة ، وأن الحاجة ماسة إليها جداً ، لأن أصحاب الأرض قد لا يحسنون العمل أو لا يقدرون عليه والعمال قد لا يكون لهم أرض كما هو الغالب في أقطار الأرض فوجب أن تقتضي حكمة الشرع الرفق بالطائفتين وحصول المصلحة للجهتين بجواز المزارعة كما قلنا في المضاربة ، والمساقاة ؛ فإن العلة في الجميع سواء بل الحاجة هنا أمس ضرورة الناس إلى القوت ؛ ولأن الأرض لا تصلح لغير العمل عليها بخلاف المال^(٣) والشجر وقد قال الله تعالى : ﴿ يريد الله بكم السرور ولا يريد بكم الضرر ﴾^(٤) وقال تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾^(٥) ولا يخفى أن الفول يمنع المزارعة عسراً وحرجاً ومن كلام الشافعي - رضي الله عنه - إذا

(١) معالم السنن / ٣ / ٩٥.

(٢) الحاوي / ٧ / ٤٥٢.

(٣) من قول المصنف فإن القياس وشهادة الأصول إلى قوله ولأن الأرض لا تصلح لغير العمل عليها بخلاف المال ، مرجود بمعناه في المعني انظر المعني / ٧ / ٥٦٠ .

(٤) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٥) سورة الحج آية ٧٨ .

ضاق الشيء إتسع^(١). وأي ضيق أشد على أرباب الأراضي من منع المزارعة والمخاورة. هذا كله في الأرض البيضاء التي لا شجر فيها.

أما الأرض التي بين الشجر فقد جُوز المزارعة عليها كل من جَرَّها في الأرض البيضاء سواء أفردها بالعقد أو جمع بينها وبين المساقاة^(٢). واختلف في ذلك الذين منعوا في الأرض البيضاء فقال أبو حنيفة وزفر^(٣) لا تجوز المزارعة عليها لا منفرد ولا مع المساقاة^(٤) وقال الشافعي يجوز ذلك بشرط اتحاد العامل وتعذر أفراد النخل بالسقي والأرض بالعمارة^(٥) واختلف^(٦) في اشتراط اتحاد العقد وتساوي الحصة من التمر والزرع وعدم كثرة البياض وجواز كون البذر من العامل. وظاهر حديث خير حجة لمن جوزه مطلقاً فإن قيل لعله ساقى في خير قوماً وزارع آخرين بالشروط الموجزة، أو كانت الأرض المزارع عليها بين النخيل فجاز تبعاً. فلنا تقدم الجواب عن ذلك فإنه خلاف الظاهر عمل الناس^(٧) فلا يجول عليه من غير دليل فإن قيل فهل لمن منع المزارعة طريق إلى أن يكون الزرع بينهما على وجه مشروع بحيث لا يرجع أحدهما

(١) انظر الأشباء والقطائع للسيوطى ٨٣ فقد قال: وبمعنى هذه القاعدة - أي قاعدة المثلة تحل التبديل - قول الشافعى رضى الله عنه: إذا ضاق الأمر اتسع.

(٢) انظر المغني ٥٦١/٧.

(٣) هو زفر بن هذيل بن قيس العنبرى أبو الهذيل من أكبر أصحاب أبي حنيفة وأبدعهم في القىاس بلى قضاة البصرة وكان قد جمع بين العلم والبادرة وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأى به سنة ١١٠هـ ومات سنة ١٥٨هـ انظر ترجمته في الفوائد البهية ص ٧٠ ووفيات الأعيان ٢١٧/٢ وأشعار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٠٣.

(٤) انظر قوله أبي حنيفة وزفر في المبسوط ١٧/٢٣.

(٥) الأم ١٢/٤ ومغني المحتاج ٢/٣٢٤ والمزاد بالعمارة هنا الزراعة انظر معني المحتاج ٢/٣٢٤.

(٦) في نسخة (ن) توجد كلمة أصحابنا بعد كلمة واختلف ولست في الأصل والكلام يستقيم بذلك.

وانظر خلاف الشافعية في ذلك في روضة الطالبين ٥/١٧٠ ومغني المحتاج ٢/٣٢٤.

(٧) أي زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعده.

على الآخر بشيء قلنا نعم^(١) وتفصيل ذلك : أن البذر إما أن يكون منهما أو من أحدهما إما المالك أو العامل فإن كان البذر بينهما فلهما ثلاثة طرق^(٢) أحدهما ناله الشافعي^(٣) وهو أن يغير صاحب الأرض نصفها للعامل ويترع العامل بمنفعة بذنه وألاته فيما يخص صاحب الأرض.

الثاني : عن المزني^(٤) رحمه الله^(٥) أن يكري صاحب الأرض (نصفها)^(٦)

(١) كون هذه الطرق التي ذكرها تجعل المزارعة مشروعة بهذه الصورة فيه نظر . فإن هذه الطرق تتضمن إعارة وقرض غير مقصودين لذاتهما وإنما يتصل بهما إلى المعاوضة وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في القواعد التوراتية ١٦٤ ، ١٦٢ أن بعض من منع المزارعة احتال لجوازها لأن يؤجره الأرض فقط وبسجه الشتر أو أن يسمى الأجرة في مقابلة منفعة الأرض ويترع له بإعارة الشجر أو يجمع هبة أو عارية . قال شيخ الإسلام «المعنى من هذه الجمل هو الصحيح قطعاً لما روى عبدالله بن عمرو أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع مالم يضمن ولا بيع ماليس عندك) رواه الأئمة الخمسة قال الترمذى : حديث حسن صحيح فهنى صلوات الله عليه وسلم عن أن يجمع بين سلف وبيع فإذا جمع بين سلف وإعارة فهو جمع بين سلف وبيع أو مثله وكل تبرع يجمعه إلى البيع والإجارة مثل البهبة والعارية ، والعرية والمحاباة في المساقة والمزارعة والمباعدة وغير ذلك هي مثل الفرض فجماع متن الحديث أن لا يجمع بين معاوضة وتبير لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة لا تبرعاً مطلقاً فتبرع جزءاً من العرض » أهد وانظر الحديث المتقدم في مسن الإمام أحمد ١٧٩ / ٢ وسنن أبي داود ٣ / ٢٨٣ وسنن السانى ٧ / ٢٨٨ وسنن الترمذى ٣ / ٣٥ وسنن ابن ماجه ٢ / ٧٣٧ .

(٢) هذه الطرق الثلاث وكذلك الطرق التي سيذكرها المصنف فيما بعد جميعها ذكرها التوسي في روضة الطالبين ٥ / ١٦٩ ، ١٧٠ وكذلك ذكرها الرافعى في فتح العزيز ١٢ / ١١٢ ، ١١٣ .

(٣) الأم ١٢ / ٤ وروضة الطالبين ٥ / ١٦٩ وفتح العزيز ١٢ / ١١٢ .
هو أبو إبراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري الإمام العلام الزاهد تلميذ الشافعى . ولد سنة خمس وسبعين ومائة ومات سنة أربع وستين ومائتين . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٩٢ وطبقات الشافعية لابن هادى الله : ٢٠ .

(٤) انظر قوله في روضة الطالبين ٥ / ١٦٩ وفتح العزيز ١٢ / ١١٢ .

(٥) ساقطة من نسخة (ر) موجودة في الأصل .

للعامل بدينار مثلاً ثم يكتري^(١) العامل ليعمل على نصيبه بنفسه وآلة بدينار ثم يتناصان^(٢).

الثالث: وهو أحوطها أن يكري صاحب الأرض نصف أرضه للعامل بنصف منافع العامل ومنافع آلاته في تلك الزراعة. وإن كان البذر من صاحب الأرض فله طرق:

أحدها: أن يغير العامل نصف الأرض ويستأجره بنصف البذر على العمل في النصف الآخر بنفسه وآلاته.

الثاني: أن يستأجره بنصف البذر ونصف منفعة الأرض على بذر النصف الآخر في نصف الأرض الآخر.

الثالث: أن يقرضه نصف البذر ويكرمه نصف الأرض بنصف عمله وعمل آلاته فلا يبقى عليه إلا رد القرض خاصة.

وإن كان البذر من العامل فله طرق:

الأول: أن يكتري نصف الأرض بمنافعه ومنافع آلاته، ويقرض صاحب الملك نصف البذر.

الثاني: أن يكتري نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع آلاته في النصف الآخر.

الثالث: أن يكتري العامل نصف الأرض بنصف البذر ويتبرع بعمله ومنافع آلاته في النصف الآخر والطريق الأوسط أحوط والله تعالى أعلم.

(١) هكذا في الأصل وفي نسخة (د) يكري.

(٢) تقول قاصرة مقامة وقصاصا من باب قاتل إذا كان لك عليه دين مثل ما له عليك فجعلت الدين في مقابلة الدين. انظر المصباح المنير ٥٠٥/٢.

والمعنى: أنهما يكونان شريكين في الزرع على المناصفة ولا اجرة لاحدهما على الآخر لأن العامل يستحق من منفعة الأرض بقدر نصيبه من الزرع والمالك من منفعته بقدر نصيبه من الزرع. مغني المحتاج ٣٢٥/٢.

وأختلف العلماء في اجارة الأرضين فنقل عن الحسن^(١) أنه منعها فلا تجوز عنده بحال. وقال الشافعي^(٢) وأبو حنيفة^(٣) تجوز مطلقاً بالذهب والفضة والطعام وغير ذلك من سائر الأعيان والمنافع^(٤). وقال مالك تجوز بالذهب والفضة وغيرها من الأعيان إلا الحنطة والشعير وما ينبع منها^(٥) واحتج المانعون مطلقاً بإطلاق حديث ابن عمر عن رافع^(٦) واحتج المجوزون^(٧) مطلقاً بحديث حنظلة بن قيس عن رافع^(٨) وبالقياس^(٩). واحتج مالك بحديث رافع عن عمومته^(١٠) وقد تقدم جميع ذلك.

نم ولله الحمد الأكمل الأولي (وصلى الله على سيدنا محمد وآل وصحبه وسلم)^(١١) (في شهر رجب سنة ثلاثة وثمانين وستمائة)^(١٢).

(١) نقل ابن المنذر عن الحسن القول بكرامة اجارة الأرض وكذلك نقل الكراهة عن طاوس ونقل القول الفول عنها بالكرامة ابن حزم. انظر الاشراف ١٥٦ / ١ والإجماع ١٢٧ . والمحل ٨ / ٢١٣ .
الام ٤ / ١٥ .

(٢) مختصر الطحاوي ١٣٢ ، والهداية ٣ / ٢٣٥ والمبسوط ٢٣٥ .

(٣) وقال بهذا القول كل من جوز المزارعة انظر المصادر المتقدمة في الخلاف في حكم المزارعة من ص ٤ إلى ص ٥ وانظر الاقناع لابن المنذر ٢ / ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣ و قد ذكر ابن المنذر الاجماع على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة فقال في الاشراف ١ / ١٥٨ : وأجمع عوام أهل العلم على أن اكتراه الأرض وقتاً معلوماً جائز بالذهب والفضة وقال ابن قدامة في المغني ٧ / ٥٥٨ والنبي عن كراء المزارع يخالف الإجماع فلعمل ابن المنذر وابن قدامة حملماً المنقول عن الحسن وطاوس على كراهة التزويه . وانه أعلم .

(٤) الاشراف عبد الرحيم ٢ / ٦٣ والمنتقى ٥ / ١٣٢، ١٣٣ .

(٥) تقدم ص ٤ . ٣٥٤ .

(٦) في نسخة (ن) المجوز .

(٧) تقدم ص ١ . ٣٦١ .

(٨) على المساقاة والمضاربة .

(٩) تقدم ص ٤ . ٣٥٤ .

(١٠) ما بين القوسين يوجد في كلا النسختين إلا أنه في الأصل يوجد في الهاشم وفي نسخة (ن) في المتن .

(١١) ما بين القوسين في الأصل فقط وليس في نسخة (ن) .

الفهارس العامة

نهرس الآيات القرآنية الكريمة .

نهرس الأحاديث النبوية والأثار .

نهرس الأعلام المترجم لهم .

نهرس المصادر والمراجع .

نهرس الموضوعات .

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السورة	اسم رقم	رقمها	الآية
٣٦٧	البقرة	١٨٥	﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾	
٣٩٧	آل عمران	١٠٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ قَاتَلُوكُمُ اللَّهُ حَقُّ الْقَاتَلَةِ﴾	
٣٩٧	آل عمران	١	﴿فَإِنَّهَا النَّاسُ اتَّقَوْا بِكُمُ الَّذِي خَلَقْتُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾	
٣٦٧	الحج	٧٨	﴿وَمَا جُلِّ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾	
٣٩٧	الأحزاب	٧١-٧٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ قَاتَلُوكُمُ اللَّهُ وَقَوْلًا سَدِيدًا﴾	

كتاب الله

كتاب الله

كتاب الله

كتاب الله

ثانياً : فهرس الأحاديث والأثار

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٢٥٣	ابن عمر	أعطى خيرا.
٢٥٨	نافع	أن ابن عمر كان يكري مزارعة.
٢٥٥	ثابت بن الصحاح	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة.
٢٦٤	زيد بن ثابت	إن كان هذا شأنكم فلا تكرروا المزارع.
		إنما كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يؤاجرون بما على العاذيات.
٢٦١	حظلة بن قيس	أن نبي الله ﷺ نهى عنه.
٢٥٥	ابن عمر	دفع إلى بهود خير نخل خير.
٢٥٤	ابن عمر	زعم رافع أن رسول الله ﷺ نهى عنها.
٢٥٥	ابن عمر	عامل أهل خير.
٢٥٨	ابن عمر	عامل عمر الناس.
٢٥٤	أبو جعفر	فلا تفعلوا ازرعواها.
٢٦١	رافع بن خديج	فنهانا رسول الله ﷺ.
٢٤٥	سعد بن أبي وقاص	فنهانا عن ذلك.
٢٦١	رافع بن خديج	كان رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع.
٢٥٥	رافع بن خديج	كنا نأخذ الأرض بالثلث.
٢٦١	جابر بن عبد الله	كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض نكري.
٢٥٩	ابن عمر	لأن يمنع أحدكم أرضه خير من أن يأخذ خراجا.
٢٦٤	ابن عباس	ما بالمدينة أهل بيت هجره إلا يزرعون على الثلث.
٢٥٤	أبو جعفر	من كانت له أرض فليزرعها.
٢٦١	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة.
٢٥٥	جابر بن عبد الله	نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة.
٢٥٥	زيد بن ثابت	نهانا رسول الله ﷺ أن نحاقل بالأرض.
٢٥٤	رافع بن خديج	

ثالثاً : فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة

٣٥٢	إبراهيم بن بزيـد التخـيـ
	بن أبي لـيلـي = محمد بن أبي لـيلـي
	بن خـزـيـمة = محمد بن إسـحـاق
٣٤٩	ابن سـرـيـج = أـحـمـدـ بن سـرـيـج
	بن عـلـاس = عـبـدـالـلهـ بن عـلـاس
	بن عـمـر = عـبـدـالـلهـ بن عـمـر
	بن سـعـود = عـبـدـالـلهـ بن سـعـود
	بن العـنـذـر = محمد بن إبرـاهـيم
	لـوـرـيـسـ = يـعقوـبـ بن إـبـراهـيمـ
	لـوـجـنـيـفـةـ = النـعـمـانـ بن ثـابـتـ
٣٤٨	أـبـدـيـنـ حـبـلـ
٣٥٣	إـسـحـاقـ بن رـاهـويـهـ
٣٦٩	إـسـاعـيلـ بن يـحـيـىـ بن إـسـمـاعـيلـ
	الأـصـلـيـ = عـبـدـالـلهـ بن إـبـراهـيمـ بن مـحـمـدـ
٣٥١	جلـبـرـ بن عـبـدـالـلهـ
٣٦١	خـطـلـةـ بن قـيسـ
٣٤٩	الـخـطـلـيـ = حـمـدـ بن مـحـمـدـ بن إـبـراهـيمـ
٣٥١	الـقـانـيـنـ خـدـيـجـ
٣٦٨	شـرـبـنـ الـهـذـيلـ
٣٥٥	زـيـسـ بن ثـابـتـ
	الـغـرـيـ = مـحـمـدـ بن عـبـدـالـلهـ بن مـسـلـمـ
٣٤٦	مـدـلـنـ أـبـيـ وـقـاصـ

٢٤٤	سعید بن المیب
٢٥١	الشافعی = محمد بن ادريس
٢٤٧	طاووس بن کیسان
٢٦١	ظہیر بن رافع
٢٤٧	عبد الرحمن بن أبي لیلی
٢٥٠	عبد الله بن ابراهیم بن محمد
٢٤٧	عبد الله بن عباس
٢٥١	عبد الله بن عمر
٢٤٦	عبد الله بن مسعود
٢٤٧	عروة بن الزبیر
٥٢	عکرمة بن عبد الله
٢٤٦	علی بن أبي طالب
٢٤٢	علی بن محمد بن حبیب
٢٤٦	عمار بن یاسر
٢٤٦	عمر بن الخطاب
٢٤٧	عمر بن عبد العزیز
٦٨	عمرو بن دینار
٢٤٧	القاسم بن محمد بن أبي بکر
٢٤٨	اللیث بن سعد
٢٥١	مالك بن أنس
	الماوردی = علی بن محمد بن حبیب
٢٥١	مجاہد بن جسیر
٢٤٨	محمد بن ابراهیم
٢٤٨	محمد بن أبي لیلی

الصفحة

٣٥٢	محمد بن إدريس
٣٤٩	محمد بن إسحاق
٣٤٨	محمد بن الحسن
٣٤٧	محمد بن عبد الله بن مسلم الزنبي = إسماعيل بن يحيى
٣٤٦	معاذ بن جبل
٣٥٢	العنان بن ثابت
٣٥٠	يحيى بن يحيى
٣٤٨	يعقوب بن إبراهيم

رابعاً : فهرس المصادر والمراجع

- ١ - أخبار أبي حنيفة وأصحابه لأبي عبدالله حسين عبد الله الصيمرى (ت ٤٣٦ هـ). دار الكتاب العربي الطبعة الثانية ١٩٧٦ م مصورة عن طبعة وزارة المعارف والتحفيفات العلمية بالهند.
- ٢ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ). مطبوع بهامش الإصابة.
- ٣ - أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠ هـ) تحقيق محمد إبراهيم البنا، ومحمد أحمد عاشور ومحمد عبدالوهاب. دار الشعب.
- ٤ - الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن السيرطي (ت ٩١١ هـ). دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- ٥ - الاشراف على مذاهب أهل العلم لمحمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٥٣١٨ هـ) (البيهقي وغیرها) تحقيق محمد نجيب سراج الدين. دار إحياء التراث الإسلامي بقطر. الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ٦ - الاشراف على مسائل الخلاف لعبدالوهاب بن علي البندادى (ت ٤٢٢ هـ) الطبعة الأولى. بمطبعة الادارة.
- ٧ - الإصابة في تميز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) دار صادر مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة السعادة عام ١٣٢٨ هـ.
- ٨ - الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) لخبير الدين الزركلي (ت ١٣٩٧ هـ). دار العلم للملاتين. الطبعة الخامسة ١٩٨٠ م.
- ٩ - الإقطاع لأبي بكر محمد ب إبراهيم بن المنذر. تحقيق د. عبدالله بن عبدالعزيز بن جبرين. مطابع الفرزدق بالرياض الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

- ١٠- الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ). دار المعرفة بيروت.
- ١١- الأنس الجليل بـ تاريخ القدس والخليل لأبي اليمن مجير الدين الحنفي (ت ٩٢٨ هـ). مكتبة المحتسب عمان ١٩٧٣ م.
- ١٢- الانصاف في معرفة الراجع من الخلاف على مذهب الإمام أحمد لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) تحقيق محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ.
- ١٣- إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل لبدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة (ت ٧٣٣ هـ) تحقيق وهبي سليمان غاويجي. دار اسلام للطباعة والنشر ١٤١٠ هـ.
- ١٤- إيضاح المكnoon في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لإسماعيل ياشا البغدادي (ت ١٣٣٩ هـ). دار الفكر ١٤٠٢ هـ.
- ١٥- البداية والنهاية لإسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) مكتبة المعارف بيروت. الطبعة السادسة ١٤٠٦ هـ.
- ١٦- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن الناسع لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٩ هـ). دارا لمعرفة بيروت مصورة عن الطبعة المصرية ١٣٤٨ هـ.
- ١٧- برنامج الوادي آشى برنامج محمد بن جابر الوادي آشى التونسي (ت ٧٤٩ هـ) تحقيق محمد بن محفوظ. الطبعة الثالثة ١٩٨٢ م. دار الغرب الإسلامي.
- ١٨- بلقة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد الصاوي (ت ١٣٩٨ هـ) دار المعرفة بيروت ١٤٨٩ هـ.
- ١٩- تاريخ ابن الوردي : تتمة المختصر في أخبار البشر لزين الدين عمر بن الوردي (ت ٧٤٩ هـ) تحقيق أحمد رفعت البدراوي. المطبعة المحمدية بالعراق.
- ٢٠- تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ). دار الكتاب العربي بيروت.
- ٢١- تحرير الأحكام في تدبیر أهل الإسلام لبدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة تحقيق د. فؤاد عبدالمنعم أحمد. دار الطباعة للثقافة والنشر بتقديم من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر. الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ.

- ٢٢ - تحرير ألفاظ التبيه أو لغة الفقه لمحي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ١٦٧٦هـ).
- تحقيق عبدالغنى الدقر. دار القلم دمشق. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٢٣ - تذكرة الحفاظ لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) دار إحياء التراث العربي مصورة عن الطبعة الأولى بدائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند. توزيع دار الباز للنشر والتوزيع بمكة المكرمة.
- ٢٤ - تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف دار المعرفة بيروت ١٣٩٥هـ.
- ٢٥ - تكمة المجموع الأولى لتنقى الدين علي بن عبدالكافى السبكى (ت ٧٥٦هـ) مطبوع مع المجموع للنووى. بدار الفكر.
- ٢٦ - التهذيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد لأبي عمر يوسف ابن عبدالقرطبي. الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
- ٢٧ - تهذيب الأسماء واللغات لمحي الدين بن شرف النووى الطبعة المنيرة القاهرة، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٢٨ - تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دائرة المعارف الهندية بحيدر آباد الدكن. الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ.
- ٢٩ - تهذيب سنن أبي داود لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن النيم (ت ٧٥١هـ). مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمتنرى.
- ٣٠ - الثقات لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ). مصورة عن الطبعة الأولى بطبعه مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد بالهند ١٣٩٣هـ الناشر مؤسسة الكتب الثقافية.
- ٣١ - الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم التميمي الحنظلي الرازي (ت ٣٢٧هـ) الطبعة الأولى بطبعه مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند.
- ٣٢ - الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لمحي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد نصر الله (ت ٧٧٥هـ) تحقيق د. عبدالفتاح الحلو. الناشر مطبعة عيسى البالى الحلبى ١٣٩٨هـ.
- ٣٣ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣هـ) دار إحياء الكتب العربية.

- ٤٤- الحاري الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبدالموجود. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- ٤٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانى (ت ٤٣٠ هـ) دار الكتاب العربي بيروت.
- ٤٦- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الفقال الشاشي (ت ٥٥٠ هـ) تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم دراوكه. مكتبة الرسالة الحديثة الطبعة الأولى ١٩٨٨ مـ.
- ٤٧- الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت ٩٢٧ هـ) تحقيق جعفر الحسني. المجمع العلمي العربي بدمشق ١٣٦٧ هـ مطبعة الترقى بدمشق.
- ٤٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثانية لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق محمد جاد المولى. دار الكتب الحديثة القاهرة.
- ٤٩- ذيل الإسلام لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق فهيم شلتوت ومحمد مصطفى إبراهيم. الهيئة العربية للكتاب ١٩٧٤ مـ.
- ٥٠- الدبياج المذهب في معرفة أعيان المذهب لبرهان الدين إبراهيم بن على بن فرحون البعمري المدنى المالكى (ت ٧٩٩ هـ) تحقيق د. محمد الأحمدى أبو النور. دار إحياء التراث للطباعة والنشر.
- ٥١- ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم من صحت روايته عن الثقات عن البخاري ومسلم لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطنى (ت ٣٨٥ هـ) تحقيق بوران الفناوى وكمال الحوت مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ٥٢- ذيل البر لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيونى زغلول دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ٥٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.

- ٤٤ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ). مع شرحها نزهة الخاطر.
- ٤٥ - السلوك لمعرفة دول الملوك لأحمد بن علي المقرizi (ت ٨٤٥هـ) تحقيق محمد مصطفى زياده. لجنة التأليف والنشر الطبعة الثانية ١٩٥٦م.
- ٤٦ - سنن ابن ماجة لأبي عبدالله محمد بن يزيد القروني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي دار الفكر.
- ٤٧ - سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق محمد محبي الدين عبدالحميد. دار الكتب العلمية.
- ٤٨ - سنن الترمذى لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى (ت ٢٧٩هـ) دار إحياء التراث العربي.
- ٤٩ - السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقى (ت ٤٥٨هـ) دار الفكر.
- ٥٠ - سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) دار الكتاب العربي.
- ٥١ - سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي مؤسسة الرسالة بيروت. الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.
- ٥٢ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف الكتاب العربي. الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ.
- ٥٣ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد العنبي (ت ١٠٨٩هـ) دار إحياء التراث العربي.
- ٥٤ - شرح صحيح مسلم لمحي الدين يحيى بن شرف النووي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠١هـ.
- ٥٥ - صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) مع شرحاً فتح الباري.
- ٥٦ - صحيح سنن أبي داود لمحمد بن ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ. الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج. توزيع المكتب الإسلامي.
- ٥٧ - صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ) مع شرحاً للنووى.

- ٥٨- ضعيف سنن ابن ماجه لمحمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي .
- ٥٩- الفروع اللاحقة لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٦٢ هـ). مكتبة حسام الدين القدسية بالقاهرة مصورة عن الطبعة الأولى (١٣٥٣ هـ).
- ٦٠- طبقات العنبالية لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى (ت ٢٧٥ هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر.
- ٦١- طبقات الشافعية للأستوي : لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن ابن علي الأستوي (ت ٧٧٢ هـ) تحقيق عبدالله الجبوري . دار العلوم للطباعة والنشر . الرياض (١٤١٤ هـ).
- ٦٢- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : لأبي بكر بن أحمد بن عمر المعروف بابن قاضي شهبة (ت ٨٥١ هـ). ترتيب الدكتور عبدالله أنيس الطباع . عالم الكتب .
- ٦٣- طبقات الشافعية : لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤ هـ) حققه عادل نوبيض . دار الأفاق الجديدة .
- ٦٤- طبقات الشافعية الكبرى لأبي نصر عبدالوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ) دار المعرفة بيروت . الطبعة الثانية .
- ٦٥- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) تحقيق د . احسان عباس . دار الرائد العربي (١٩٧٨ م).
- ٦٦- الطبقات الكبرى لابن سعد : محمد بن سعد بن منيع البصري الزعيري (ت ٢٣٠ هـ) دار صادر .
- ٦٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني دار المعرفة بيروت .
- ٦٨- الفتح الرباني لترتيب مستند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت ١٣٧٨ هـ). دار الشهاب بالقاهرة .
- ٦٩- فتح العزيز شرح الوجيز لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣ هـ) مطبع مع المجمع للنحو .
- ٧٠- الفوائد البهية في تراجم الحففية لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوى الهندى (ت ١٣٠٤ هـ). دار المعرفة .

- ٧١ - القاضي بدر الدين بن جماعة حياته وآثاره تأليف د. عبد الجود خلف . دار الوفاء للطباعة والنشر القاهرة . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ من سلسلة منشورات جامية للدراسات الإسلامية كراتشي باكستان .
- ٧٢ - القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ) تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٧٣ - قضاة دمشق: الثغر البسام في ذكر من ولی قضاة الشام لشمس الدين محمد بن علي بن طولون (ت ٩٥٣ هـ) تحقيق د. صلاح الدين المنجد . مطبوعات المجمع العلمي بدمشق ١٩٥٦ م .
- ٧٤ - القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) تحقيق محمد حامد الفقي . إدارة ترجمان السنة لاہور باکستان الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .
- ٧٥ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السنية لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
- ٧٦ - كشاف القناع عن متن الأقناع لمنصور بن يونس البهوي (ت ١٠٥١ هـ) . عالم الكتب ١٤٠٣ هـ .
- ٧٧ - كشف الظنون عن أسمى الكتب والفتون لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الربعي الحنفي الشهير بالملاکات الحلبی والمعروف بحاجی خلیفة (ت ١٠٦٧ هـ) دار الفكر ١٤٠٢ هـ .
- ٧٨ - لحظ الالحاظ بذيل طبقات الحفاظ لتقى الدين محمد بن فهد المكي (ت ١٤٧١ هـ) دار إحياء التراث العربي . توزيع دار البارز للنشر والتوزيع بمكة .
- ٧٩ - المبسوط لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) دار الدعوة باستانبول بتركيا ١٤٠٣ هـ مصورة عن الطبعة الأولى .
- ٨٠ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمة وابنه محمد . مصورة عن الطبعة الأولى .
- ٨١ - المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) طبعة مصححة على النسخة التي حققتها أحمد شاكر . تحقيق لجنة احياء التراث العربي . الناشر دار الفكر .
- ٨٢ - مختصر سنن أبي داود لزكي الدين عبدالعزيز بن عبد القوي المنذري (ت ١٤٥٦ هـ) تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي . دار المعرفة .

- ٨٢- مختصر صحيح البخاري لبدر الدين بن جماعة تحقيق د. على حسين الباب المكتب الإسلامي بيروت، ودار الخانقري الرياض الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ٨٣- مختصر الطحاوي لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٢٢١هـ) تحقيق أبي الرفاء الأفغاني. دار إحياء العلوم الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٨٤- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد لعلي بن محمد بن علي بن عباس البعلبي الدمشقي علاء الدين المعرف بابن اللحام (ت ٨٠٣هـ) تحقيق د. محمد مظہر بقایا مركز البحث العلمی وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمکة المکرمة.
- ٨٥- مختصر المزنی لأبي إبراهیم اسماعیل بن یحیی المزنی (ت ١٧٥هـ) مطروح مع الأم.
- ٨٦- مستند الأجناد لبدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة تحقيق أسامی ناصر القشنبینی. من منشورات وزارة الثقافة والاعلام بالعراق ١٩٨٣م.
- ٨٧- مستند الإمام أحمد لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشیائب (ت ٢٤١هـ) المکتب الإسلامي بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ.
- ٨٨- مشاهیر علماء الأمصار لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم البستی (ت ٣٥٤هـ) عنی بتصحیحه م فلایشهم. دارا لكت العلمیة.
- ٨٩- مشیخة قاضی القضاة بدر الدين بن جماعة تخریج علم الدين القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي (ت ٧٧٩هـ) تحقيق د. موفق بن عبدالله بن عبد القادر دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٩٠- المصباح المنیر في غریب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المقری الفیومی (ت ٧٧٠هـ).
- ٩١- مصنف ابن أبي شيبة: لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٢٥هـ) تحقيق عامر العمری الأعظمی. الدارالسلفیة بالهند الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- ٩٢- مصنف عبدالرزاق: لأبي بکر عبدالرزاق بن همام الصنعتی (ت ٢١٣هـ) تحقيق حبیب الرحمن الأعظمی من منشورات المجلس العلمی بجوهانسبرگ.. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ توزیع المکتب الإسلامي بيروت.
- ٩٣- معلم السنن شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابی (ت ٣٨٨هـ) المکتبة العلمیة الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

- ٩٥ - معجم الشیوخ المعجم الكبير لشمس الدين محمد بن احمد بن عثمان النهري
تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة. مكتبة الصديق الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٩٦ - معجم المؤلفين لعمرو رضا كحالة دار المثلث ، والتراجم العربية بيروت ١٩٥١م.
- ٩٧ - المعجم الوسيط بإعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة. الناشر المكتبة الإسلامية
للطباعة والنشر استانبول تركيا. الطبعة الثانية.
- ٩٨ - المعنى شرح مختصر الخرقى لموقف الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد
بن قدامة المقدسى تحقيق د. عبدالله بن عبد المحسن التركى ود. عبدالفتاح محمد
الحلو. هجر للطباعة والنشر. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٩٩ - معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الشيريني
(ت ٩٧٧هـ) دار الفكر.
- ١٠٠ - المستقى شرح موطأ الإمام مالك لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٩٤هـ)
دار الكتاب العربي الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ. معاادة مصورة عن الطبعة الأولى بمعية
السعادة بمصر ١٣٣٢هـ.
- ١٠١ - المنهج الأحمدى في تراجم أصحاب الإمام أحمد لأبي اليمن مجبر الدين
عبد الرحمن بن محمد العليمي تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ومراجعة
عادل نويهض عالم الكتب ١٤٠٣هـ.
- ١٠٢ - المروطأ: لمالك بن أنس بن مالك الأصحابي (ت ١٧٩هـ). تحقيق محمد فؤاد
عبد الباقى. دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابى الحلبي وشركاه. مصر.
- ١٠٣ - التلجمون الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تنغرى بردى (ت ١٨٧٤هـ)
المؤسسة المصرية العامة للطباعة والنشر.
- ١٠٤ - نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر للشيخ عبدالقادر بن أحمد بن بدران
اللوجى. دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٠٥ - نكت الهميان في نكت العمبان لصلاح الدين خليل بن أبيك الصنداى
(ت ٧٦٤هـ). مكتبة العشن بغداد مصورة عن طبعة الجمالية بمصر ١٣٢٩هـ.
- ١٠٦ - النهاية في غريب الحديث لمحمد الدين أبي السعادات المبارك بن محمدالجزري
بن الأثير (ت ٦٠٦هـ) تحقيق محمود الطناحي وظاهر أحمد الزاوي. دار الكتب
العلمية.

- ١٧- نوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا لرمضان ششن. دار الكتاب الجديد
ببروت ١٩٧٥-١٩٨٢ م.
- ١٨- المهدية شرح بداية المبتدى لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل
الرغيني (ت ٥٩٣ هـ) شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه. مصر.
- ١٩- هدية العارفين (أسماء المؤلفين وأثار المصنفين من كشف الظنون) لإسماعيل باشا
البغدادي (ت ١٣٣٩ هـ) دار الفكر ١٤٠٢ هـ.
- ٢٠- الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي. نشره ريت استامبول مطبعة
الدولة ١٩٣١ م.
- ٢١- وفيات الأعيان وأنباء الرمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر
الخلكان (ت ٦٨١ هـ) تحقيق د. احسان عباس. دار صادر ببروت. الطبعة الأولى
١٣٩٢ هـ.

خامساً: فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	المقدمة ٢٩٧
٢٩٩	أولاً: دراسة حياة المصنف ٢٩٩
٢٩٩	الدراسات السابقة عنه ٢٩٩
٣٠١	ترجمة المصنف ٣٠١
٣٠١	اسمها ونسبة وكتبته ولقبه ومذهبها ٣٠١
٣٠٢	موالدته ٣٠٢
٣٠٢	شيوخه ٣٠٢
٣٠٣	لاميذه ٣٠٣
٣٠٣	أعماله ٣٠٣
٣٠٤	عقيداته ٣٠٤
٣٠٤	مصنفاته ٣٠٤
٣١٤	ثناء العلماء عليه ٣١٤
٣١٦	ثانياً: دراسة الكتاب ٣١٦
٣١٦	نسبة الكتاب إلى المؤلف ٣١٦
٣١٧	أهمية الكتاب ٣١٧
٣١٧	منهجه ٣١٧
٣١٩	مصادر المصنف ٣١٩
٣٢٠	وصف النسختين المعتمدتين في التحقيق ٣٢٠
٣٢٢	عملني في التحقيق ٣٢٢
٣٢٦	نماذج من مخطوطتي الكتاب ٣٢٦
٣٤٥	النص المحقق ٣٤٥
٣٤١	افتتاحية المصنف لكتابه ٣٤١

الموضوع

الصفحة

٣٤١	سب تأليف الكتاب
٣٤١	تعريف المزارعة والمخابرة في اللغة
٣٤٢	تعريف المزارعة والمخابرة في الاصطلاح
٣٤٤	ضرب المزارعة والمخابرة
٣٤٤	الضرب الأول الجمع على فساده
٣٤٥	الضرب الثاني المختلف في صحته
٣٤٥	المذهب الأول الجواز مطلقاً والقائلون به
٣٥١	المذهب الثاني المنع مطلقاً والقائلون به
٣٥٢	المذهب الثالث إن كان البذر من المالك
٣٥٢	جاز وهي المزارعة وإن كان البذر
٣٥٢	من العامل لم يجز وهي المخابرة. والقائلون به
٣٥٣	أدلة المجوزين مطلقاً
٣٥٤	أدلة المانعين مطلقاً
٣٥٦	أدلة من جواز المزارعة دون المخابرة
٣٥٧	الترجيح والمناقشة
٣٦٨	المزارعة على الأرض التي بين الشجر
٣٦٨	الأقوال في ذلك والأدلة
٣٦٨	الطريق لمن منع المزارعة ليكون الزرع مشروعًا
٣٧١	اجارة الأراضين
٣٧١	الأقوال في ذلك والأدلة
٣٧٤	الفهارس العامة
٣٧٥	أولاً: فهرس الآيات القرآنية
٣٧٦	ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار
٣٧٧	ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم لهم
٣٨٠	رابعاً: فهرس المصادر والمراجع
٣٩٠	خامساً: فهرس الموضوعات

الغريب المُصنَّف

تأليف

أبي عُبيد القاسم بن سلام (المتوفى سنة ٢٤٤ هـ)

تحقيق

صفوان عدنان داودي

القسم الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا

كِتَابُ النِّسَاءِ

البَابُ ٥٦

نِعُوتُ النِّسَاءِ فِي أَسْنَانِهِنَّ

قَالَ أَبُو عِيْدٍ: الْكَاعِبُ: الَّتِي قَدْ كَعْبَ ثَدِيهَا [وَكَعْبَ]، مِنْ قَالَ: كَعْبَ قَالَ:
كَعْبَ^(١)، إِذَا نَهَدَ فِيهِ نَاهِدٌ، إِذَا أَدْرَكْتُ فِيهِ مُقْبِرٌ. قَالَ الشَّاعِرُ^(٢):
١٧ - [يَنْحُلُّ مِنْ غَلْمَتِهَا إِذَارَهَا]^(٣) قَدْ أَعْصَرْتُ أَوْ قَدْ دَنَا إِعْصَارُهَا
وَالثَّدِيُّ الْفَوَالُكُ دُونُ النَّوَاهِدِ، وَالغَرْةُ: الْحَدَثَةُ السُّنُّ الَّتِي لَمْ تُجْرِبِ الْأَمْوَارِ،
يُقَالُ أَبْصَأً: غَرْ.

(١) زِيَادَةٌ مِنْ التَّونْسِيَّةِ.

(٢) الْأَعْزَلُ مُتَظَّلُ بْنُ مُرْثَدِ الْأَسْدِيِّ.

وَهُوَ فِي التَّهْذِيبِ ٢/١٧، وَالْجَمِيْرَةِ ٢/٧٣٩، وَسَطْرِ الْلَّالِيِّ، ٦٨٤، وَالْمَذْكُورُ وَالْمُؤْتَمِنُ

صِ ١١٥، وَشِرْحُ الْحَمَاسَةِ ٤/١٣ - .

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ التَّونْسِيَّةِ.

قال الأعشى^(١):

- ١٠٨ - إن الفتاة صغيرة غير فلا يُسرى بها
وقال الكسائي: المُعْصِر: التي قد راهقت العشرين، والعانس فوقها:
الفراء: المُسْلِفُ: التي قد بلغت خمساً وأربعين، أو نحوها، وأنشدا^(٢):
١٠٩ - فيها ثلاث كالدمى وكاعب ومسليف
غيره: النصف نحو المُسْلِف.

رِبْتَ سَدَّاً فِي الدَّمَنَةِ مُشَرِّقاً

رِبْتَ سَدَّاً فِي الدَّمَنَةِ مُشَرِّقاً لَمَّا زَوَّجْتَنِي إِلَيْكَ
رِبْتَ سَدَّاً فِي الدَّمَنَةِ مُشَرِّقاً لَمَّا زَوَّجْتَنِي إِلَيْكَ

(١) ديوانه ص ١٧ . زاد في مطبوعة تونس بعد البيت: [أني: لا يذهب بها ليلاً].

(٢) لمعر بن أبي ربيعة في ديوانه ص ٢٥٢ .

باب نعوت النساء وما يُستحسن منها

قال أبو عبيدة: سمعت الأصمي يقول: الخود من النساء: الحسنة الخلق.
قال أبو زيد: جمع خود: خود.

الأصمي: البُلْلَةُ: التي لم يركب لحمها بعضاً، والمنكورة: المقطورة
الخلق، والخُرْعَبةُ: اللينة القصبة الطويلة، والخنداء والخنداءة جميعاً: النائمة
القصبة، والخَدْلَجَةُ: المُمْتَلَأُ الذُّرَاعِينَ وَالسَّاقِينَ، والهِرْكُولَةُ: العظيمة الوركين،
والرَّائِحُ: الثقبة العجيبة، والرَّضْرَاضَةُ: الكثيرة اللحم، والبَصَةُ: الرقيقة الجلد إذ
كانت أديمة أو بيضاء، والرُّغْبَوَةُ: البيضاء، والهِفَاءُ: الضامرة البطن، ومثلها
الباء^(١)، والخُمْصَانَةُ والمبَطَنَةُ، والأمْلُودُ: الناعمة اللينة، والعادة: الناعمة اللينة،
مثلاً: الخربيع، وهو مأخوذ من النبت الخروع، وهو كُلُّ نبت لين، والسرُّعُوفَةُ:
الناعمة الطويلة، وكل شيء خفيف أيضاً فهو سُرُّعُوف، وانشدا^(٢):

١١١
سُرُّعُوفَهُ ما شئت من سُرُّاعِ

والمرْمُورَةُ التي ترتُّجُ، وهي المرْمَارَةُ أيضًا والأناةُ: التي فيها فتور عند القيام،
والرُّهَانَةُ نحو ذلك، والعطُولَةُ: الطُّولَةُ العنق، وكذلك العطُولُ، ومثلها العيطاء

(١) ما اختلفت الفاظه ورقه ٣.

(٢) الرجز للحجاج في ديوانه ص ١١٠، وفي المخصوص ٣/١٥٨، وفي العين ٤/١٢١، والبارع
ص ٢١٤: [سرفته ما شئت من سرهاف].

والعنقاء، والطفلة: الناعمة الرُّخصة وكذلك البناء الطفل، والطفلة: الحديثة السن، والذَّكْر: طفل، والضمير: التي قد تم خلقها. واستوتحشت^(١) نحواً من النعام، وأشندنا^(٢):

يَاربُّ بِيضاءِ ضحْوَكَ ضمِيعَ

١١١ -

وكذلك البعير والفرس.. قال: والمُعْسُودة: المطروحة المُمْشَقة، وأشندنا^(٣) [يصف فرساً]^(٤):

يَمْسُدُ أَعْلَى لِحَمِهِ وَيَأْرُمُهُ

أي: بشيء.

والخَرِيع أيضًا: التي تشنُّ من اللَّين، وأنكر [الأصمعي] أن تكون الفاجرة، وأشندنا لعيبة بن مرداس^(٥):

١١٢ - تَكْفُ شَبَا الْأَنْيَابُ عَنْهَا يَمْشِفُهُ خَرِيعٌ كَسْبَتِ الْأَحْسُورِيِّ الْمُخْضَرِ
وقال: والأَحْسُورِيُّ: الأَيْضَنُ النَّاعِمُ، والرُّفَراقة: التي كان الماء يجري في
وجهها، والبرَّهَرَةَ: التي كانها تُرَعِّدُ من الرُّطُوبَةِ.

(١) أي: شُخْتَتْ وَتَثْتَتْ.
(٢) النظر في التهذيب ٣١٠/٣، والمخصص ١٥٩/٣، واللسان: ضميج، وديوان الأدب ٤٤/٢،
ونظم الغريب ص ٦٨. قلت: وفي الفهرس ٢١٠/٢، ضميج بالغين، وهو تصحيف. وبعده كما
في تهذيب الانفاظ ص ٣١٥.

تبسم عن ذي أثير مقلع

(٣) الرُّجز لزؤبة بن العجاج في ديوانه ص ١٨٦. وديوان الأدب ١٠٦/٢، واللسان: مسد.

(٤) زيادة من التوضية.

وفي اللسان: يصف راعياً جادت له الإبل باللين.

(٥) يُعرف بـ ابن فسوة، مخصوص أدرك الحاملية والإسلام، وهو شاعر مقلع. شهد حرباً مع الشركين.
انظر الأغاني ١٤٣/١٩، والإصابة ١٠٣/٣.

والبيت من قصيدة له في الاختيارين ص ٣٨١، والمخصص ١٥٨/٣، وتهذيب الانفاظ
ص ٢٠٨.

غيره: العبرة العظيمة، والخطبى: الطويلة العنت، والعين: المرأة
الحاء. قال البريق الهذلى^(٢) يصف رجلاً:
١١٥ - [من المدعين إذا نوكيروا]^(٣) تنيف إلى صوته الغيم
والبيطموس: الحسنة الطويلة، والعيطة والعيطل والخطبى والمعنطة. كل
هذا من الفعل، واللباخية: العظيمة، والربلة: الكثيرة اللحم، والغيداء: المثبتة من
اللين، المرأة: المترقبة أيضاً: الكثيرة اللحم، وقد تربلت.

(١) اليت في أساس البلاغة: ذعر، واللسان: ذعر، وديوان الأدب ٣٩١/١، والمقاييس ٣٥٥/٢ وهو لجذوره العربي، وفنا: للقلادة الحقة، سمعط اللام - ٨٢٥.

عبدالغفار، وفلي: للقلاخ المنقري. سمعت الآنس ص ٨٢٥.

^{١١} شرح أشعار الهدللين ٢/٧٥٢، قوله: تيف: ثُرِفَ.

^{٣)} ما بين [زيادة من التونسية.

يَوْمُ نِعَوتِ النِّسَاءِ

فِي أَخْلَاقِهِنَّ وَمَا يُسْتَحِثُ مِنْهَا

قال أبو عبيد: قال أبو علقة التفقي: البهتانة: الطيبة الرّيح. قال الأصمعي:
هي الصّحّابة، والخُفْرَة: هي العَيْنة، والخَرِيدَة مثُلُها [وكذلك الخريد بلا هاء]^(١)
أبو عمرو في الخَرِيدَة والخَرِيدَة مثُلُه. قال الأصمعي: القَتَنُون: القليلة الطُّفْمُ^(٢).
الأموي: الرُّشُوف: المرأة الطيبة ريح الفم، والأتوف: الطيبة ريح الأنف،
والمشقوعة^(٣): التي قد أصابتها شفقة، وهي العين. الأصمعي: اليمساعة:
الخفيفة اللطيفة، والضَّمِيء: التي لا تجعُض. قال الكسائي مثُلُه، وجمعُها: ضئي
مثال: غُمي، والدراع: الخفيفة اليدين بالغزل.

غيره: الشَّمْوَعُ: اللَّعْبُ الضَّحْرُكُ، والترُوبُ: الْمُتَحِبَّةُ إِلَى زَوْجِهَا، وَيُقَالُ فِي التَّرَبَةِ مُثْلَهَا، وَالنَّوَارُ: النَّفُورُ مِنِ الرَّبِّيَّةِ، وَجَمِيعُهَا: نَوْرٌ.

(١) زيادة من التنسية في التراثية: القليلة اللهم، حاشية من التراثية ورقة ٣١ بـ: الحاضر: كدارواه أو عبد مشفرة، مجمعة، والصواب بالثناء، أبو نصر عن الأصمي: المسفرة: التي قد أصابتها شفاعة، بالبين غير مجمعة.

بَابُ نَعْوَتْ مَا يُكَرَّهُ
مِنْ خَلْقِ النِّسَاءِ وَخُلْقِهِنَّ

الأصبعي: العفاضاج: **الضخمة** البطن **المُسْتَرْجِبة** اللحم. عن: المفاضة

أبو زيد^(١): العرَكَرَكَة مثيل فَعَلَلَة: **الكثيرة** اللحم.. الرَّسْخَاء: **التبِيجَة**.

الأموي: **الغضَنْكَة**: **الكثيرة** اللحم المضطربة. أبو عمرو: **المِزْلَاج**: الرَّسْخَاء. [وamerَة فَلْحَسْ وَعَصْوبَ]: أئِي: رسماء^(٢).

الأصبعي: **وَمِثْلُهَا الرُّضْعَاءُ وَالرَّلَاءُ**. قال: **وَالجَدَاءُ**: الصغيرة الثدي، والقفرة: **النَّبْلَةُ الْلَّحْمِ**, **وَالعَشَّةُ مِثْلُهَا**, **وَالعِنْفَصُ**: **البَذِيْهَةُ الْقَلِيلَةُ الْحَيَاةِ**, **وَالجَلْعَةُ**^(٣): التي **نَدَّافَتْ عَنْهَا** [قياع] **الْحَيَاةِ**, **وَالْمَجْعَةُ**^(٤): التي **تَكَلَّمُ** بالفحش، **وَالاسمُ مِنْهَا**: **الْبَلَاغَةُ وَالْمَجَاعَةُ**, **وَالْقُبْضَةُ**: **الْقَصِيرَةُ**, **وَالْجَعْرِيَّةُ** مِثْلُهَا، **وَأَنْشَدَنَا** للعجاج^(٥):

(١) التواifer ص ١٧٩، التهديب: ١٣٠٦/١.

(٢) ما بين [] زيادة من المؤنثة.

(٣) ما اختلفت الناظه ورقة ٢ ب. []

(٤) الجيم ٢٤٠/٢، وما اختلفت الناظه ورقة ٢ ب. []

(٥) دم أبو عبد في نسبه للحجاج، وال الصحيح أن الرجز لرؤبة في ديوانه ص ١٦١، من قصيدة يصح بها سليمان بن علي، ومطلعها: []

عرفت بالنصرية المنازلا... فسرأ و كانت منهم مأهلا...

١١٦ - يُسمين من قُسُّ الأذى غواصلاً لا جعيريات ولا طهاراً
القسُّ: تَبْعِي الشَّيْءَ وَتَطْلُبُهُ. يُقال: قَسَّتْ أَقْسُّ [قسَا]. الْأَمْوَيُّ: الْبَهْلُولُ:
القصيرة، والرُّصُوف: الصغيرة الفرج، [١] والمُفْصُوصة: المهزولة عن داء
مخادرها، ومثله: التَّهْلُوسَةُ، وامرأة تابَةٌ كبيرة، ورجل تابُّ، ومنهنُ: الناحلة، ورجل
ناحْلٌ من مرضٍ أو سُفِّر، والمُتَخَدِّدةٌ [٢]، ورجل مُتَخَدِّدٌ.

والعِنْفَضَةُ: القصيرة المختالة. الأَصْمَعُّ: الْمُتَلَاحِمَةُ: الضَّيْفَةُ الْمَلَاقِيُّ، وهي
ما زَمَانَ الْفَرْجُ، وَالْمَأْسُوكَةُ: التي انحطَّتْ خاصَّتها فأصابَتْ غيرَ موضعِ الخفْضِ،
ومثُلُّها من الرِّجَالِ: الْمَكْمُورُ: إِذَا أَصَابَ الْخَاتَنَ كَعْرَتَهُ. الْأَحْمَرُ: الشَّرِيمُ:
الْمُفْضَةُ، وَأَنْشَدَنَا [٣]:

١١٧ - يومِ أدِيمِ بَقَّةِ الشَّرِيمِ أَفْضَلُ مِنْ يَوْمِ احْلِقِيِّ وَقُوبِيِّ
بَقَّةُ: اسم امرأة.

أراد: الشَّدَّةُ. غَيْرُهُ: الْمُفَاقَّةُ مِثْلُ الْعَفْضَاجِ. أَبُو عُمَرُو: الْمِنْدَاصُ: الخفَفَةُ
الْطَّبِيشَةُ. قال: وَالْمَدْشَاءُ: التي لا لحم على يديها [٤]، والمَصْوَاءُ: التي لا لحم
على فخذيها.

الْكَسَائِيُّ: وَالْجَانِبُ: الغليظةُ الْخَلْقُ. الأَصْمَعُّ: الْكَرْزَاءُ: الدُّقِيقَةُ السَّائِنُونُ.

(١) زيادة من التركية والظاهرة.

(٢) المُتَخَدِّدةُ: المهزولة قليلة اللحم.

(٣) البيت في التهذيب ١١/٣٦٢، والخاصص ٤/١٢، والأساس واللسان: شرم.
وهذا مثل نظرية العرب، فنقول: لقيت منه يوم احلقي وقوبي، أي: الشدة، وأصله أن يبرأ
زوج المرأة فتحلق شعرها، وتقوم مع الواقع.

(٤) قال علي بن حمزة في التبيهات ص ٢٠٢: والذي قاله أبو عمرو: المدشأ: سريعة أوب البدن،
وأنما المدشأ في قول غيره: القليلة لحم التراعن.

أبو زيد: الراداة غير مهموز^(١): الطوافة في بيوت جارتها، وقد رأت تردد
رَدَدَانًا.

أبو عمرو^(١): النكعة: الحمراء اللون، والنكوع: القصيرة، وجمعها: نكم.
قال ابن مقبل^(٢):

١١٨ -

غيره: **الحنكّة**: القصيرة، والصُّهْلَقُ: الشَّدِيدُ الصوت، والمهمازق: الكثيرة
الفسحك، والمطروفة: التي تطرف الرجال لا تثبت على واحدٍ. قال الحطيئة^(٤):
١١٦. وما كنت مثل الهالكي وعربيه بعنى السواد من مطروفة الود طامع
[والمطروفة التي نشرت فهي تنظر إلى الرجال، وطرفها حب الرجال، وبغض
زوجها طرفاها، أي: رأيت بالطرف، وأشد:

وَمِنْ طَرِيقِ الْعَيْنَيْنِ مِنْ بَعْضِ زَوْجَهَا ... بَهَا مِنْ هُوَيْ مُزْدَ الرِّجَالِ جَنُونٌ^(٢).
الفراء: **الضمير**: الغليظة، والغير: التي لا تهدي لأحد شيئاً، وقال
 الكلمة^(٣):

١٢٠ - وإذا خرُدَ اغْبِرْزَنَ من المَحْمَلِ وصارَتْ مَهَادِئْهُنَّ عَفْرِيَا
أبو عمرو^(٣): اللُّخَنَاءُ: الْمُتَنَّةُ الرِّيحُ، وَمِنْ قِيلٍ: لَخْنَ السَّقَاءُ: إِذَا تَغْيِيرَ رِيْحَهُ.

(١) الذي في الجيم ٢/٤: ويقال للمرأة: إنها لم تؤود: إذا كانت تدخل بيوت الجيران.

٢٨٩/٣) الجم

(٣) الْتِي

[يُبَشِّرُ ملارِيُّجُ بِوْمُ الصِّفَ، لَا صَبَرْ]
عَلَى الْهُوَانِ، وَلَا سُودَ وَلَا نُكْشَ
[وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ صِ ١٧١.]

وهو في ديوانه ص ١٧١ .

(٤) ديوانه ص ٢٠١ .

(٥) زيادة من التونية.

^(١) أيلت في التهذيب ٣٥٢/٢ ونظام الغرب ص ٧٠، والمحكم ٤/٢٧٠ وشرح الحمامة ١٨٢/٣.

الجيم ٢/١٨٧-١٨٨ (٢)

باب ثُعُوت النِّسَاء مَع أَزْوَاجِهِنَّ

الكسائي: امرأة مُراسيل: وهي التي مات زوجها أو طلقها، واللّفوت: التي لها زوج ولها ولد من غيره، فهي تُلقيت إلى ولدها، غير واحد: **المُضرر**: التي لها ضرائر، وال**المُمساة**: التي لزوجها امرأتان سواها، وهي الثالثة، شُبّهت بثاني القدر. عن **الكسائي**: **المُفقاء**: التي تموت لها الأزواج كثيراً، وكذلك **الرجل المُفتقى**: الأصمعي: **البروك**: التي تتزوج ولها ولد كبير، والمردودة: **المُطلقة**، والفاقد: التي يموت زوجها، والحادي والمُحجد: التي ترك الزينة للملدة .. أبو زيد: العائس: التي تعجز في بيت أبيها ولا تزوج وقد عَنست تعْنَسْ عنساً، قال الأصمعي: لا يقال: عَنست ولا عَنست، ولكن عَنست فهي مُعْنَسَة^(١): غير واحد: **الصلبة**: التي لا تحطى عند زوجها. قال **القطامي**^(٢):

(١) قال علي بن حمزة: وكيف يقول هذا وهو يُشدّ:

والبيض قد عنت وطال جراهمانه، ونشأن في قن، وفي أدواه
ولو لم يقلوا عنت لما قالوا: عانس، وهو يقولون: امرأة عانس ورجل عانس، أ.ه.
[ستراتا] وقالوا: إنما نسبها إلى ذلك لأنها كانت تدعى عانس، وإنما سُمِّيَتْ بالعناء

^١ الشهيد في دلائله ٢٢، بالذات ١٤٢/١٢، المدحوك ٨/٧.

١١١. لها روضة في القلب لم ترَ مثلها فروكُ ولا المُسْتَغْبِرات الصِّلَانُ
ويروي: [ولا المُسْتَغْبِرات] أيضًا.

الأمرى: ويقال لها عند ذلك: ما لاقت عند زوجها ولا عاقت، أي: لم تلصق
بلك، ومنه لاقت الدواة، أي: لصقت، وألقتها وأنا ألقها إلقاء. أبو زيد:
الكائِي: فإنَّ أبغضته هي قيل: فِرْكَه^(١) تَفَرَّكَ وفروكُ. غيره: العوان: الثُّبُّ،
وحملها: عُون، والهَدَى: العروس، يُقال منه: هديتها إلى زوجها، والعانِي: التي
لأنفست بالزوج عن الكائِي: العزبة: التي لا زوج لها، والعوان: التي قد كان
له الزوج، ومنه قيل: حَرْبُ عَوَانٍ: قد قُتِلَ فيها مُرْأَة.

نـ (البعض مهتم) مستحبـ (البعض مهتم) مستحبـ (البعض مهتم)
روتـ (البعض مهتم) روتـ (البعض مهتم) روتـ (البعض مهتم)
ـ (البعض مهتم) ـ (البعض مهتم) ـ (البعض مهتم)
ـ (البعض مهتم) ـ (البعض مهتم) ـ (البعض مهتم)

(١) فِرْكَه: من باب سمع، وكثُر شاذ. القاموس.

باب نعوت النساء في ولادتهن

الكسائي: امرأة مأشية ضائقة: معناها أن يكثُر ولدها، وقد مثبت تشي
مشاءه، ممدود، وضفتْ تضني^(١) ضئلاً وضئلاً، ممدود. وضئلاً تضئلاً ضئلاً وضئلاً،
[والضئلا]: الولد، والضئلا: الأصل^(٢). الأصمعي: الخروس: التي يُعمل لها
شيء عند ولادتها، واسم ذلك الشيء: الخرسة، وقد خرستها^(٣). وقال الشاعر^(٤):
١٢٢ - [فلله عينا من رأى مثل مقيس]^(٥) إذا الفساة أصبحت لم تخرس
والمحمصل: التي تلقي ولدتها وهو مضغة، يقال: أفضلت [ومثله المفص].
يقال أفضلت^(٦). أبو زيد: المشيلة: التي تقوم على ولدتها بعد زوجها ولا تزوج.
يقال: قد أشتلت، وحنت عليهم تحنوفي حانية، وإن تزوجت بعده عليهن فليست
بحانية، والمحممل: التي ينزل لبُنها من غير حبل، وقد أحملت، ويقال ذلك للأنة

(١) يقال: حفت المرأة ضئلاً وضئلاً ضئلاً: إذا كثُر ولدها. اللسان: ضئلاً، والتهذيب ٦٦/١٢.

(٢) ما بين [] ليس في الترسية.

(٣) غريب الحديث لأبي عبد الله ٤٩١/٤، والعين ٤٩٥، والتواتر ص ١٨٧.

(٤) ندران]: البيت لاخت مقيس بن صابية. وهو في الجمهرة ٢٠٦، واللسان والأساس: خرس، والمعلم
٢٨٢/٢، ولم يتبه المحقق.

(٥) ما بين [] ليس في الأسكندريال.

(٦) زيادة من التركية.

لها^(١). الفراء: **اللُّقْوَة**^(٢) من النساء: السريعة اللقح. الأصمعي: أنهك صلا
المرأة أنهاكاً: إذا انفرج في الولادة. الأحمر: ازغلت المرأة فهي مُرْغَل: إذا
ازفت^(٣)، وإذا ولدت المرأة واحداً فهي بكر، وإذا ولدت اثنين فهي ثني، وهو قول
لي ثورب^(٤):

١١٢- مطافئ أبكار حديث ناجها تُشَابِّ بماء مثل ماء العفاسيل
غيره: والسوخمي: التي تشتهي الشيء على العمل^(٥)، بيبة الرحام،
والبنلات: التي لا يمتن لها ولد، والتزور: القليلة الولد، والرُّؤوف والهُبُول مثل
البنلات، والثُّكُول: الفاقد، والتُّعَفِير: أن ترضع ولدها ثم تذعن ثم ترضعه، ثم
تذعن، وذلك إذا أرادت أن تقطعه، وهو قولٌ لبيد^(٦):
١١٣- لم يَقْرِئْ فَهِيدْ تُشَابِّ شِلْوَه غُبْسْ كواسبْ لَا يُمْنَ طَعَامُهَا
[الأصمعي: البكر: التي ولدت ولداً واحداً]^(٧).

(١) قال علي بن حمزه: وهذا خلط، وإنما الوجه **المُجَلُّ**، وقد أحلى، وغلط في قوله: ويقال ذلك [استدراك] للشابة، وإنما يقال ذلك للشابة. النثبيات ص ٢٠٣، والقاموس: حل.

وقال ابن فارس: وأحللت الشابة: إذا نزل اللbin في ضرعها من غير نتاج. المجمل ١/٢١٨، وكذا قال الأصمعي في الشابة طبع دمشق ص ٧٣.

(٢) بالفتح والكسر.

(٣) التهبيب ٩٩/٨.

(٤) بيت في أشعار الهذللين ١٤١/١.

المطافئ: الإبل معها أولادها أطفال، مفاصيل الرادي: مساليه.

(٥) العين ٣١٤/٣.

(٦) بيونه من ١٧١.

النهيد: ضرب من الصناد تصرف منه الأذان وتتعلموا حمرة. غبس: يعني ذباباً لونها أصفر إلى
البراد.

(٧) زيارة من الأسكندرية والمحمودية.

الباب ٦٢

بابُ نَعْوَتِ الْخَّفَّاءِ وَالْفَاحِهِ وَالْمُجْمَعِ

جَنْدِيَةٌ مُؤْمِنٌ بِالْكِتَابِ وَالْمُؤْمِنُ بِهِ

19. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma* *leucostoma*

١٢٥ - أبو عمرو [الشيباني]: **العوكل**: المرأة الحمقاء. الأصمعي: **الخربل** والدفنس والخداع كلُّه مثل ذلك. أبو زيد: **الخربع** والهلوك والمُؤمَّسة. كلُّ هذا الفاجرة، وكذلك **البنى** والعاهرة والمعاهرة، والمسافحة: **الفاجرة**. الأصمعي: **البطاطط**: العجوز الكبيرة. **الكسائي**: هي العيْضَمُوز^(١). **الأموي**: وهي الشهير، والشهلة، وأنشدنا^(٢):

بِأَنَّهُ يُسْرِي دَلْوَةً تَسْرِيَاً كَمَارَ تُسْرِي شَهْلَةً صَبَا

والحَيْزِرُونَ مُثْلِهِ، وَالقَبْنَةِ: الْأَمَّةِ، وَالذَّانَاءِ: الْأَمَّةِ. قَالَ الْفَرَاءُ: يُقالُ: مَا هُوَ بَنِ ذَلِّيَّةٍ وَلَا تَنَادِيَهُ [عن أبي عمرو: **الهردبة**: العجوز]^(٣).

(١) الحجم ٢/٢٥٣.

(٢) في التهذيب ٦/٨٣، والعين ١٣٥/٤، والمعجم ٤/٤٠١، وديوان الأدب ٢/٣٨٠، وشين الحمامة ١١/١، وتهذيب الالفاظ من ٣٤٠.

(٣) مابين [ليس في الاسكتور بالـ]

باب نعوت النساء التي تكون
بالهاء وبغير الهاء

الكسائي: امرأة شجاعةً وبطلةً وجبانةً. أبو زيد مثل ذلك كله، وقال: امرأة كهلهة
لها، وأشندها^(١):

١٢٦. لا أعود بعدها كريماً أمارس الكهلهة والصبياً
الكسائي: امرأة بحثة وبحاء، وفرس طرفة للأثنى، وصليمة، وهي الشديدة.
الأموي: امرأة عينية: وهي التي لا ترى الرجال^(٢)، وضيقية^(٣)، وغمقة، ومن
الرجال: الغمر.

الفراء: العزبة: التي لا زوج لها. الكسائي: امرأة وفاح الوجه بغير هاء، وجودة
كل، وقرن، وقرن أي: مثل، ومحب، وكهام، وليلة عماش: شديدة، وملحمة
جليد، [وخلق]، ولبيس. كل هذا مثل الذكر بغير هاء. الكسائي: امرأة عاشق،
لحبة ناصل من الخضاب. الأموي: ناقة نازع إلى وطنها. الأصماعي: امرأة
لانع: قد وضعت خمارها. الأحمر: امرأة جالع: المترجة^(٤). أبو زيد امرأة ذاتر،
في: ناثر. الكسائي: امرأة عارك: حائض، وقد عرّكت تعرّك عروكاً.

(١) نهذب اللغة ٢٠/٦، واللسان: كرا، وأمالي التالي ٢١٥/٢، والزاهر ٢٧٠/٢. والجز لمعاذ
الكندي.

(٢) النهذب ١١١/١.

(٣) في النهذب ١٢/٧٥: ضيقية أي: ضافت فرماً فجلت به في غير دار أهلها.

(٤) النهذب ٣٧٥/١

باب آخر من ثُمَوت النِّسَاء بغير هاء^(١)

الكثائي: جارية كاعب وكعاب، ومكعب، وقد كعبت تكعيباً، وكذلك: نَيْتُ
فهي مُثِيبٌ، وعَجَزَتْ فهـي مُعَجَزٌ، وبعضاًهم يقول: عَجَزَتْ وكعَبَتْ بالتحفيف،
والنـابـ من الإبل نـيـتـ وهي مـيـبـ. قال: وليس في الشـيـبـ وحـدـها إـلـاـ الشـدـيدـ.
وعـودـتـ النـاقـةـ فـهـيـ مـعـودـ وـعـودـةـ وـجـمـعـهـ: عـوـدـ، وـالـذـكـرـ: عـوـدـ. [والجمع للذكر:
عـودـةـ]^(٢).

(١) هذا الباب تأثر قليلاً في نسخة الأسكندرية، وهو موصول بما قبله في التركية والظاهرية.
(٢) من التونسية.

باب ذكر عشق النساء^(١)

الخلافة: الحبُّ اللازمُ للقلب، والجروي: الهوى الباطن، واللوعة: حرقه
الهوى، والأعوج: الهوى المُحرق، وكذلك كُلُّ شيءٍ مُحرق. قال الهذلي^(٢):

ضربيأَلِيمًا بِسْبِتٍ يَلْعَجُ الْجَلْدَا

أي: يُحرق.

والشُّغفُ: أن يبلغُ الحبُّ شغافَ القلب، وهو جلدَ دُونَه، [والشُّغفُ: إحراقُ
الحبُّ القلبَ مع لَثَّةِ يَجْدَهَا، وهو شبيهٌ باللوعةِ، ومنه قيل: مَشْعُوفُ الفَرَادِ، وهو
بنثرٍ مع حُرقَةٍ، ومنه قولُ امرئِ القيس^(٣):
١٢١ - أَيَّتَنِي وَقَدْ شَعْفَتْ فَوَادِهَا كَمَا شَعَفَ الْمَهْنَوَةُ الرَّجُلُ الطَّالِي [٤]

(١) هذا الباب في الأسكوريال بعد الذي قبله ههنا، وقبلهما عدة أبواب فيها.

(٢) عجزيت عبد مناف بن ربيع الهذلي، وصدره:
[إذا تجرد نوح فاما معه]

الريح: جماعة نائحة، والسبت: النعل.

انظر شرح أشعار الهذليين ٢٧٢/٢.

(٣) ديوانه ص ١٢٦.

(٤) ماين [سقط من الأسكوريال، فكتب في الحاشية، وزادت: [يعني أنه أحرفها، وهي تشبيه،
وذرقى جميعاً: شعفها وشعفتها حباً]. ليس من الأصل هذا المخرج وهو لأبي بكر عن أبيه عن
أحمد بن عبيد. قاله أبو علي. نسخة الأسكوريال ورقة ٢٠ بـ.

والثَّيْمُ: أَنْ يَسْتَعْبِدَ الْهُوَى، وَمِنْهُ سَمِّيَ ثَيْمُ اللَّهِ، [وَهُوَ رَجُلٌ مُتَّيْمٌ^(١)، وَالثُّلُجُ: أَنْ يُسْقِمَ الْهُوَى، [٢) وَمِنْهُ: رَجُلٌ مُتَّبُولٌ، وَالثَّذْلِيَّةُ: ذَهَابُ الْعُقْلِ مِنَ الْهُوَى، وَهُوَ رَجُلٌ مَذَلَّةٌ، وَالهَّيْمُ: أَنْ يَذْهَبَ عَلَى وِجْهِهِ، وَهُوَ الْهَائِمُ، وَقَدْ هَامَ بِهِمْ.

— ٣٧ —

رَجُلٌ مُتَّيْمٌ — رَجُلٌ مُتَّبُولٌ — ذَهَابُ الْعُقْلِ

مِنَ الْهُوَى

رَجُلٌ مَذَلَّةٌ — رَجُلٌ مَهْمَمٌ — ذَهَابُ الْعُقْلِ مِنَ الْهُوَى

وَهُوَ الْهَائِمُ — وَهُوَ الْهَامُ — ذَهَابُ الْعُقْلِ مِنَ الْهُوَى

رَجُلٌ مَهْمَمٌ — رَجُلٌ مَهْمَمٌ

رَجُلٌ مَهْمَمٌ — رَجُلٌ مَهْمَمٌ — ذَهَابُ الْعُقْلِ مِنَ الْهُوَى

— ٣٨ —

رَجُلٌ

مَهْمَمٌ

رَجُلٌ مَهْمَمٌ

رَجُلٌ

رَجُلٌ مَهْمَمٌ

(١) قال الأصمي في الشفاق الأسماء ص ٩١: ثيم، أصله من ذهاب العقل وفساده. يقال: رجل ثيم بالنساء، ويقال: ثيتم فلانة وثاتمة.

(٢) ما بين [] سقط من المحمودية.

باب لباس النساء وثيابهن

أبو عمرو^(١): **الكُدُون**: الثياب التي تُوطئ بها المرأة نفسها في المهدج: الأحر: هي الثياب التي تكون على الخدور، واحدتها: **كَذْن**. أبو عمرو: **النَّفَاضُ**: إلارمن أزر الصبيان، وأنشد^(٢):

١٦٩ جارية ببضة في نفاض

الأسمعي: **الإِتْبُ**: البقيرة، وهو أن يرخى برد فيشق، ثم تلقى المرأة في عنقها من غير كمين ولا جيب، والبُخْنُ: البرقع الصغير.

المرء: قالت: **الدُّبِيرِيَة**^(٣): **البُخْنُ** خرقه تلبسها المرأة فتعطى رأسها ما قبل منه وما بعده غير وسط رأسها، **الصَّفَاعُ**: خرقه تكون على رأسها توقي بها الخمار من **الدُّهُن**.

أبو الوليد الكلابي: قال: يقال لهذه الخرقة أيضاً: **الغِفارَة** وال**الشِّنْقَة**^(٤) أيضاً. المرء: **المُظْمَة**: الشيء تُعطم به المرأة عجيزتها من مرفقة أو غيرها، وهذا في كلام بنى أسد، وغيرهم يقولون: **العِظامَة**.

(١) في الجيم ١٦٠/٣: والكذن: أن تلقى المرأة تحتها الترب في هودجها.

(٢) الرجز في النهذب ٤٦/١٢، والمجمل ٤/٨٨٠. وبعد:

[تهض فيه أيماء انتهاض]

(٣) حاشية في التونسية ورقة ٦٧ ب: امرأة تسب إلى ذيبر، وهي قبيلة من بنى أسد، أ. هـ، ولعلها غادية الدبرية، وسيأتي ذكرها في الكتاب، ٤١١/١.

(٤) المخصص ٣٨/٣.

وقال الأحمر: الوضاuchi: البرقع الصغير. الفراء: فإذا أدنى المرأة نقابها إلى عينيها فتلىك الوضاuchi، فإن أزلته دون ذلك إلى المخجر فهو النقاب، فإن كان على طرف الأنف فهو اللقام، فإن كان على الفم فهو اللثام. أبو زيد قال: تيم نقول: تلثمت على الفم، وغيرهم: تلتمت، وقال: النقاب على مارب الأنف، والترصيص: أن لا يرى إلا عيناهما، وتيم نقول: هو التوصيص، وقد رضفت ووتصفت. الفراء: يقال من اللثام واللقام: لفمت الفم، ولثمت اللثام^(١)، فإذا أرادوا التقبيل قالوا: لثنت اللثام. أبو عمرو: الخيعل: قميص لا كمّي له، وقال غيره في الخيعل: يخاط أحد شقيه، والتتصيف: الخمار. العدبس الأعرابي. قال: الشور: الإتب، والعليقة: ثوب صغير، وهو أول ثوب يُتَّخذ للصبي، وأشدها:
 مُفْرَجٌ عن جانبي الشور^(٢).
 - ١٣٠ -

الأصمعي: الرهط: جلد متخرق يُشَقُّ يلبسه الصبيان والنساء، وأنشدنا^(٣):
 ١٣١ - متى ما أشأْ غَيْرَ زَهْرِ الْمَلُوْكِ أَجْعَلْتَ زَمْطًا عَلَى حُبْرِ
 أبو عبيدة: المالي: خرق تمسكها النساء بآيديهن إذا نَعَنْ، [واحدها مثلثة].
 والمعجالد مثلها، واحدتها: مجلد، وهي من جلود، والبقر: الإتب، قال الأعشى^(٤)
 [يصف امرأة]^(٥):
 ١٣٢ - كَمِيلُ النَّشْوَانِ يَرْ فَلُّ فِي الْبَقِيرِ وَفِي الإِتَّابِ

(١) الأنفال ٢/٤٥٦، والقاموس: لثم.

(٢) الشطر في النهذب ١١/٣٤، والمعجم ٤/٣٥، واللسان: شذر، وديوان الأدب ٢/٣٦.

(٣) البيت لأبي الشلم الهذلي.

انتظر شرح أشعار الهذللين ١/٣٠٦.

(٤) ديوانه ص ٨١ وفيه: [يرفل في البترة والإزاره]

(٥) زيادة من الترسية.

باب حُلُّي النَّسَاءِ

ابو عمرو: النُّطْفَ: الْقِرْطَةُ: والواحِدَةُ: نَطْفَةٌ^(١)، والمَسْكُ مثلُ الأَسْوَرَةِ من فُرْنِ أَوْ عَاجٍ.

الاصْعُعِيُّ: الْوَقْفُ: الْخَلَّالُ ما كَانَ مِنْ شَيْءٍ فَضْبَةٌ أَوْ غَيْرُهَا، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنْ الدَّلْلِ، [وَالدَّلْلُ شَبَهُ سَوَارٍ مِنْ جَلْدٍ يَلْبِسُهُ أَهْلُ الْجَيْلِ]^(٢).

وَأَمَّا التَّوْقِيفُ فَالْيَاضُ مَعَ السَّوَادِ، وَالْخَوْقُ وَالْخُرْصُ جَمِيعًا هُمَا الْحَلْقَةُ مِنْ النَّفَةِ أَوْ الْذَّهَبِ، وَالْحُجْلَةُ: حُلُّيٌّ كَانَ يُجْعَلُ فِي الْقَلَائِدِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَالسُّلْسُ: خَطْبٌ يَتَظَمَّنُ فِيهِ الْخَرْزَ، وَجَمِيعُهُ: سُلُوسٌ، وَأَنْشَدَنَا^(٣):

١٣٢ - وَيَرِينَهَا فِي النَّهْرِ حُلُّيٌّ وَاضْعَحُّ وَقْلَائِدُ مِنْ حُبْلَةٍ وَسُلُوسٍ
الْأَمْرَيُّ: الْخَفَاضُ: الْخَرْزُ الْأَبْيَضُ الَّذِي تَلْبِسُهُ الْإِمَاءُ. الْفَرَاءُ: الْخَضَاضُ:
الثَّيُّ الْبَسِيرُ مِنْ الْحَلْيِ. قَالَ: وَأَنْشَدَنَا الْقَنَانِيُّ^(٤):

١٣٤ - لَوْ أَشْرَفْتُ مِنْ كُفَّةِ السِّرِّ عَاطِلًا لَقْلَتْ غَرَازٌ مَا عَلَيْهِ خَضَاضُ

(١) الْجَمِ / ٣ ٢٧٥ .

(٢) زِيَادَةُ مِنَ التَّرْبِيَّةِ.

(٣) الْبَيْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَةِ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ الْمُؤْلُودِ، مِنْ مَفْضُلَتِهِ، انْظُرْ شَرْحَ الْمَفْضُلَاتِ لِلثَّبَرِيِّيِّ صِ ٥٠٩ وَهَذَا رَوَيْتُهُ فِي هَامِشِ مَخْطُوفَةِ شَرْحِ الْمَفْضُلَاتِ وَبِرْوَى:

وَنَرَاهُ كَالْمَشْعُوفِ أَعْلَى مَرْقَبٍ كَصَفَائِحَ مِنْ حَبْلَةٍ وَسُلُوسٍ
وَهُوَ فِي التَّهْذِيبِ ١٢ / ٢٩٦ ، وَتَهْذِيبِ الْأَلْفَاظِ صِ ٦٥٧ ، وَالْمَخْصُصِ ٤ / ٤٥ ، وَاللَّسَانِ:
سُلُوسٍ.

(٤) الْبَيْتُ فِي تَهْذِيبِ الْأَلْفَاظِ صِ ٦٥٨ ، وَتَهْذِيبِ الْلُّغَةِ ٦ / ٥٤٩ ، وَالْمَجْمُلِ ٢ / ٢٧٥ ، وَالْفَرْقُ بَيْنِ
الْعَرْفِ الْخَمْسَةِ صِ ٢٦١ ، وَنَظَامِ الْغَرِيبِ صِ ٧٤ .

قال: ويقال للرجل الأحمق أيضاً: خَضَاص. أبو عمرو: الْجُرْجُون: الودعه،
وسمّعه: أَخْرَاج، [وِجْرَاج]^(١). أبو عمرو: الْكُرْوُم: القلائد، واحدُها: كُرم، وفال
الشاعر^(٢):

١٣٥ - تَبَاهَى بِصَوْغٍ مِنْ كُرْوُمٍ وَفَضْيَةٍ

غَيْرُه: الْسُّوْمُ: الْلَّوْلَوُ، وَالْوَاحِدَةُ: تُومَةٌ غَيْرُ مَهْمُوزٍ. والبُرْئَى: الْخَلَاخِيلُ،
واحدُتها: بُرَّةٌ، وَتَجْمَعُ عَلَى بُرِينٍ وَبِرِينٍ، وَهِيَ الْحُجُولُ أَيْضًا. واحدُها: حِجْلٌ،
وَالسُّمْطُ: الْخَطِيطُ يَكُونُ فِيهِ النَّظَمُ مِنْ الْلَّوْلَوُ وَغَيْرُه، وَالْخَدَامُ: الْخَلَاخِيلُ، واحدُتها:
خَدَّمَةٌ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ أَشْبَهُهُ، وَالرَّعَاثُ: الْقِرَاطَةُ، واحدُها^(٣): رَعَثٌ وَرَغْنَةٌ،
وَالْجَبَائِرُ، الْأَسْوَرَةُ، واحدُتها: جِبَارَةٌ وَجَبَيرَةٌ. قال الأعشى^(٤):

١٣٦ - فَأَرْثَكَ كَفَّاً فِي الْخَضَاءِ بِمَعْصِمَةِ الْجِبَارِ

(١) زيادة في الاسكتور وبال والمحمدية.

(٢) شطريت، وعجزه: ...

[مُعْظَلَةٌ يَكْسُونَهَا قَصْبَانِدَلٌ]

..... وهو في التهذيب ١٠/٢٣٧، والمخصوص ٤/٤٤، واللسان: كرم. دون نسبة في الجميع.

..... والبيت لابن مقبل في ديوانه ص ٢٠٦. ونظام الغريب ص ٧١.

(٣) في المخصوص ٤/٤٣: قال المتعجب: ولعمري أنها القرطة، ولكن الرشنة الواحد، والجمع رشنت،

..... ثم تجمع الرعنات رعنات، وهذا كقولهم: جمرة وبجرفات وجمار. وكلا القولين حسن.

(٤) ديوانه ص ٧٦.

باب تزيين النساء والله معهن

أبو زيد: تزيقت المرأة تزيقاً، وتزيغت تزيغاً: إذا تزيست. الأحمر: زهنت
المرأة وزتها بالباء: إذا زيتها. قال: وأشارنا^(١):

١٢٧ - بني تميم زهنتوا فتاتكم إن فناء الحي بالشرت
أبو زيد: خاضنت المرأة مخاضنة: إذا غازتها. الأحمر: هانقتهما مهانة^(٢).
الأصمعي: تعطلت بها تعلاً: لهيت بها. الكسائي: وينقال للذى يخالط النساء:
زير، وجمعه: زيرة، وأزبار، وامرأة زير. أبو زيد^(٣): بَدَا مِنَ النِّسَاءِ مَوْقُفُهَا: وهو يداها
وعيناها ممّا لا بد لها من إظهاره.

(١) العن ٢٧٩ ، والنهذب ٣٢٨ ، ٢٦٨ ، والشخص ٤/٥٤ ، والذكر والمؤثر ص ٥٣٦ .

(٢) في البركة ورقة ٣٦ بحاشية: في النسخ: هانقتهما، بالعين غير معجمة. قال أبو عمر: والصواب
بالعين. وكتب في التونسية فوقها: معجمة.

وفي الشخص ٤/٥٥ : قال أبو علي: روى لي عن أبي حاتم: هانقتهما، وهو صحيح غير
أن لا يرد ذلك على أبي عبيد، كما ذكر بعضهم أنه تصحيف؛ لأن الہنخ مشتقة من المهانة، وهي
الزانية.

(٣) التواجد ص ١٧٠ .

بَابُ مَشْيِ السَّاءِ

الأصمعي: تهالك فلان على المتع والفراش: إذا سقط عليه، ومنه: تهالك المرأة، وتهالكت المرأة في مشيتها. قال بعضهم: هي تقتل في مشيتها، مثله عن أبي عمري: قرصعت المرأة قرصعة، وهي مشية قبيحة، وتهزئت تهزئاً: إذا اضطربت، وأنشد^(١):

١٣٨ - إذا مشت سالت، ولم تقرصع هز السقناة لذلة التهزع
غيره: والمتش: مشية قبيحة، وقد ميغت^(٢) تمش مثعاً. [وقال غيره: المتع^(٣).]

(١) البيت في التهذيب ١٣٢/١، واللسان: هز، والأفعال ١٣١/٢، والالفاظ ص ٣٠٧، والمحكم ٢٨٥/٢.

(٢) حاشية من التركيه ورقة ٣٧: كذا في أصل الأخفش: ميغت بكسر الثاء، وفي أصل الحاضر: ميغت بفتحها، وفي حاشيته بالكسر، وعنه: المتع محرك بالفتح. ١. هـ.

(٣) زيادة من التوبية.

باب اسم حليلة الرجل

الاصمعي: حنة الرجل: امرأته، وهي أيضاً طلته، وعزرُه، وقيعتُه، وزنْصُه،
وظبَّتُه، وزوجُه. قال: ولا تكاد العرب تقول: زوجته. قال أبو عبيد: هذا الحرف
بلغني عنه، يعني: الأصمعي^(١). [ولم أسمعه].

(١) قال علي بن حمزة: يقول الأصمعي: لا تكاد العرب تقول زوجته غلط، وفصحاء العرب يقولون:
زوج زوجة، ثم أكثر الآيات التي تدل على ذلك.

في اللسان: أهل الحجاز يضعونه للذكر والمؤثر ضمماً واحداً، تقول المرأة: هذا زوجي،
ويقول الرجل: هذه زوجي.

وينونهم يقولون: هي زوجته، وأين الأصمعي، فقال: زوج لا غير، واحتاج يقول الله عز
وجل: «اسكن أنت وزوجك الجنة» فقبل له: نعم، كذلك قال الله تعالى، فهل قال عزوجل: لا
يقال زوجة؟ وكانت من الأصمعي في هذا آية وعشر. ا. هـ.

وقال الجوهرى: هي زوجته.

في الموضع ص ١٨٠: عن التوزي: سمعت الأصمعي يقول: ما أقل ما تقول العرب
الفصحاء زوجة، إنما يقولون: زوج، فقال له السدرى: أليس قد قال ذو الرمة:

أذو زوجة بالنصر أم ذر خصومة

قال إنه قد أكل البقل والمملوخ في حوانين البقالين حتى بشم.

فالحاصل أن زوجة صحيحة، وهي لغة نمية.

انظر المخصص ٤/٢٦، واللسان: زوج، والصحاح، والأساس: زوج، والنبهات
ص ٢٥.

باب الطيب للنساء وغيرهن

أبو عمرو: الجادٌ: الرّعفران، والمرْدقوش هو أيضًا. وقال أبو عبيدة^(١): العبر عند أهل الجاهلية: الرّعفران. أبو عمرو: اليَنْجُوج والآنْجُوج لغتان: وهما العود: الكسائي^(٢): الكافور: هو الذي يجعل في الطيب، وكذلك طلائع التخل. قال: واحد أفواه الطيب. فوئه. عن أبي عمرو: الصوار: القليل من المنسك، والجساد والجسد: الرّعفران، ومنه قيل للثوب: مُجَسَّد إذا صُبِغ بالجساد، أي: بالرّعفران، والأهضام: البخور، وأخذتها: هضمة.

أبو زيد: وجدت خمرة الطيب، متتصبة الخاء والميم، يعني: ريحه. قال أبو عبيدة: وبقال: وجدت خمرة الطيب، بجز الميم. الأصممي^(٣): وجدت فوغة^(٤) الطيب، وف OGمة الطيب، وقد فغمتني: إذا سدت خياشيمك.
الفراء: الشذا: شدة ذكاء الرّبع، وأنشدنا^(٥):
١٣٩ - إذا ما مشت نادى بما في ثيابها ذكي الشذا والمندي المطير
المندي^(٦): العود.

أبو زيد: تبشقت^(٧) من الرجل ريحًا طيبة أنشق تشققاً، وتبثثت منه أنسنة بشوة.

(١) في التونسية: أبو عبيدة.

(٢) يقال: فوغة الطيب وفogue، والأكثر بالعين.

(٣) البيت لعمرو بن الإطابة، وقيل: للعجيز السلوبي. وهو في تهذيب اللغة ١١/٣٩٩، والمعدل ٢٠٠/٢٥٢، والمخصص ١١/٥٢٥.

(٤) الأفعال ٣/١٦٢.

أبو عمرو: **السعيط**: الريح من الخمر وغيرها من كل شيء^(١). غيره: **الفظر**:
العُوذُ الذي يُتَّسِّرُ به، وال**حُصُن**: الورس، والأفْضَام: البخور واحدها: هضمة. قال
الاعشى^(٢):

٤١- وإذا ما الدُّخان شُبِّهَ بِالْأَنْفِ
نَفِ يوماً بشَّوَةَ أَهْفَامِ
بريد: في الأنف. يعني: من شدة الزمان.

وال**شُرُّ**: الريح، والعمار: الأس، ومنه قول الأعشى^(٣):

٤١- [فَلِمَّا أَتَانَا بُعْدَ الْكَرْنَى] سجَّدْنَا لَه^(٤) ورفعنا عَمَارا
ويقال: دعاء، أي: عمرك الله تعالى. عن أبي عبيدة: العمار: كل شيء على
الرأس من عافية أو قلنسوة أو غير ذلك، ومنه يقال للمتعمم: معمير. أبو عمرو:
البَّنَّ: الريح الطيبة، والجمع: بنان. أبو زيد^(٥): الصَّيق: الريح المُستَنَّة، وهي من
اللُّوَاب. الفراء: عَرَصَ الْبَيْتِ: حَبْثَ ريحه. الْأَمْوَى: تَمَةَ الْدُّهْنِ يَتَمَّهَا: إذا
تنُورُ الأصمُعيُّ: سَنِخَ يَسْنَخُ، [وزنخ يزنخ]^(٦)، وقال الأصمُعيُّ: السُّلْطَنُ عند

(١) قال علي بن حمزة: إنما السعيط عند العرب دهن الزنبق ودهن البان. قال العجاج بصفة شعر ابره: (استدرك)
يُسْقِي السعيط من رفاص الصندل
والريح لا نشرب. التبيهات ص ٢٠٦.

(٢) ديوانه ص ٢٠٣.

(٣) ديوانه ص ٨٣.

(٤) ما بين [] زيادة في التونسية.

(٥) النادر ص ٩٩.

(٦) زيادة من التونسية.

(٧) زيادة من التونسية.

عامة العرب: الرَّبِطُ، وعند أهل اليمن: دُهْن السُّمْسِمِ، وأنشدنا لامرئ القيس^(١):
 ١٤٢ - يضيء سَنَاهُ أو مصابيح راهِبٍ أهانَ السُّلْطَانَ في الذِّبَالِ المُفْتَلِ
 هكذا رواه الأصمعيُّ. الفَرَاءُ: الْيَرْنَا وَالْيَرْنَا مقصورٌ مهمورٌ. والرَّقْونُ والرَّقْآنُ.
 كُلُّهُ اسْمٌ لِلْجِنَّاءِ، وقد رَقَنَ رَأْسَهُ وَأَرْقَهُ: إِذَا اخْتَضَبَ بِالْحِنَاءِ، وَاللَّطِيمَةُ: الْمَسْكُ
 يَكُونُ فِي الْعِيرِ، [وَالْأَلْوَةُ: الْبَخُورُ]^(٢).

[قال أبو عبيدة: اللطيمَةُ: الإبلُ تَحْمِلُ بَرًّاً أو مَنَاعاً وَمَسْكًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي
 مَسْكٍ لَمْ يَسْمُّ لطيمَةً. قال أبو عمرو: اللطيمَةُ: قطعة مسْكٍ يَكُونُ لَهُ أَرْجُعٌ وَارْجِعَةٌ،
 وَجَمِيعُهُ: أَرَابِيعٌ، وَأَرْجَعَتْ رَائِحَتَهُ تَأْرِجَ أَرْجَأً، أي: فَاحْتَ رَائِحَةً طَيِّبَةً، وَانْشَدَ^(٣):
 ١٤٣ - كَانَ رِيحَأْ مِنْ خُزَامِيَّ عَالِجٍ أوْ رِيحَ مَسْكٍ طَيْبٌ الأَرَابِيعِ]^(٤)

(١) ديوانه ص ١٢١ ، وشرح القصائد المشهورات ١ / ٤٥ .

(٢) ليس في التركية ولا التونسية.

(٣) الرجز في اللسان والناتج: أرج. والنكلمة عهج ١ / ٤٧٣ ، والمحكم ٧ / ٣٣٨ .

(٤) ما بين [] زيادة من التونسية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا

كِتَابُ التَّبَاسِ

الْبَابُ ٧٢

بَابُ ضُرُوبِ الثِّيَابِ مِنَ الْبَرُودِ وَالرَّقِيقِ وَغَيْرِهَا

أبو عمرو: السُّبُوبُ: الثِّيَابُ الرَّفَاقُ، وَاحْدُهَا: سِبُّ، وَالْمُشْبِرُقُ: الرَّقِيقُ أَيْضًا،
وَالْمُنْطَعُ أَيْضًا مُشْبِرُقٌ. يُقَالُ: شِبْرَقَتْهُ شِبْرَقَةٌ، أَيْ: قَطَعَتْهُ، قَالَ ذُو الرُّمَةِ^(١):
— على عَصَوِيهَا سَابِرٌ مُشْبِرُقٌ — ١٤٤

الْأَحْمَرُ: الْلَّهَلَهُ وَاللَّهَنُهُ: النُّوبُ الرَّقِيقُ السُّجُّ. أبو عمرو: المُسْهُمُ: الْمُخْطَطُ.
الْفَرَاءُ^(٢): الْبَرُودُ الْمُفَوْفُ: الَّذِي فِيهِ بِيَاضٌ^(٣) وَخَطْوَاتٌ بِيَضٌّ. أبو عمرو: الْمُكَبُّ:
الْمُوْثَنُ. أبو عمرو: الشُّمْرُجُ: الرَّقِيقُ مِنَ الثِّيَابِ وَغَيْرِهَا. قَالَ ابْنُ مُقْبَلٍ^(٤).

(١) عَزِيزٌ، وَصَدْرُهُ:

[فَجَاءَتْ بِنْجِ العَنْكَبُوتِ كَانَهُ]

عَصَوِاهَا: عَرَقُوا الدَّلَوُ، وَهُمَا خَشْبَتَانُ. دِيْوَانُهُ صِ ٤٩٠.

(٢) معاني القرآن للفراء ٢/٢٣٤، وَأَنْشَدَ:

سَواراً وَخَلْخَالاً وَبِرَدَ مَفْوُثٌ
مِنْ يَاتِ مَمْشَانَا يَصَادِفُ غَنِيمَةَ

(٣) فِي الظَّاهِرِيَّةِ: سَوَادٌ. ا. هـ. وَهُوَ أَقْرَبٌ.

١٤٥ - ويرعدُ إرداد الهجين أضاعه غدة الشمال الشمرج المتضخم

[يعني: المخيط، والشمرج: كل خياطية ليست بحيدة]^(١)، وإنما يزيد الجل^(٢) منها، [ويقال: إن فيه متصححاً لم يصلحه، أي: موضع خياطة، ومترقاً]^(٣)، قال: والثوب المرسم: المخطط، غيره: العقمة من الوشي، والبغر، ثياب، والرازقي: ثياب كتان بيسن^(٤)، والوسائل: ثياب يمنة بيسن، والسحل: الثوب من القطن الأبيض.

أبو عمرو: المخلب: الكثير الوشي. قال ليبد^(٥):

١٤٦ - وغيث بدكداك يزيين وهاده نبات كوشى العبرى المخلب
أى: الكثير الألوان، والأختن: ضرب من الثياب المخططة. [قال العجاج^(٦):
عليه كتان وأختن^(٧)]

والدفني: ضرب منها أيضاً، والسحل: ثياب بيسن واحدها: سحل. قال
المتنخل الهذلى^(٨):

١٤٨ - كالسحل البيض جلا لونها هطل نجاء الححمل الأسرول

(١) ما بين [] ليس في الترسية. وفي الترسية: ثوب مهلل ومهلهلة، أي: رفيق النج.

(٢) الشمرج: الجل الرقيق النج.

(٣) ما بين [] ليس في الترسية.

(٤) حاشية من الأسكندرية: ليس عند أبي محمد بيسن، وهو صحيح عند أبي علي.

(٥) ديوانه ص ٢٩.

الدكداك: ما ارتفع واستوى من الأرض.

(٦) ديوانه ١/٥١٦.

(٧) ما بين [] ليس في الترسية.

(٨) شرح أشعار الهنللين ٣/١٢٥٨.

ويروي: سُحْبٌ نِجَاءٌ. قال أبو عبيدة: واحد السُّحُل سُخْلٌ، مثل رَهْنٍ وَرُهْنٍ،
ونفَقْ وَسُقْفٌ، والنِّجَاءُ: السُّحَابُ الأسودُ، والْحَمْلُ: النَّجْمُ الَّذِي يَكُونُ بِهِ
الظُّرُورُ(١)، والأَسْوَلُ: الَّذِي فِي أَسْفَلِهِ اسْتِرْخَاءٌ. يُقال مِنْهُ: قَدْ سُولَ يَسْوُلُ.

والثَّبِيبُ: الْجَدِيدُ، وَالْقَهْزُ(٢): ثَيَابٌ بَيْضٌ، وَالدَّمَقْسُ: الْقَزُ، [وَالسَّهْمُ
الْمُخَطَّطُ] وَالْمَعْصَدُ: الْمُخَطَّطُ، وَالرُّقْمُ وَالْعَقْلُ وَالْيَقْنَةُ. كُلُّهُ ضَرُوبٌ مِنَ الْوَشِيِّ.
وَالثَّبَرُ: الْبُسْطُ، وَالرَّبَابِيُّ نَحْوُهَا. وَالنَّمَارِقُ: وَسَانِدٌ، وَقَدْ تَكُونُ أَيْضًا الَّتِي تُلْبِسُ
الرُّطْلُ، وَالْوَصَائِلُ: ضَرْبٌ مِنَ الثَّيَابِ، وَالْقُطْرُونُ مِثْلُهَا، وَاحْدُهَا: قِطْعٌ، وَالْقُطْرِيُّ:
ثَيَابٌ بَيْضٌ، وَالرَّدْنُ: الْخَزُّ، قَالَ الْأَعْشَى(٣):

١٤٩- فَأَفْنَيْتُهَا وَتَعَالَّتُهَا صَخْصَحٌ كَكَاءِ الرَّدْنِ
وَقَالَ أَيْضًا(٤):

١٥٠- يَشْقُّ الْأَمْوَارَ وَيَجْتَبُهَا كَشْقَ الْقَرَارِيُّ ثُوبَ الرَّدْنِ
أَيْ: الْخَزُّ، وَالسَّرَّقُ: شِفَاقُ الْحَرِيرِ، وَاحْدُهَا: سَرَقَةٌ. قَالَ الْأَخْطَلُ(٥):

[استدراك]

(١) قال علي بن حمزة: إنما الحمل السحاب هنا. ا. هـ. التبييات ص ٢٠٨.

وقال الأصممي: الحمل هنا: السحاب الأسود، ويقري قوله كونه وصفه بالأَسْوَلُ، وهو
الْمُسْتَرْخِي. انظر اللسان: حمل، والجمهرة ٢/١٨٩.

(٢) قال صاحب العين: القفر والقهز لغتان: ضرب من الثياب تُخَذَّلُ من صوف. العين ٣/٣٦٢.

(٣) ديوانه من ٢٠٧.

الصُّخْصَحُ: الأرض المستوية. تعاللتها: أخذت عَلَّالتها، أي: بقيتها.

(٤) ديوانه من ٢١٢.

القراري: الخساط.

(٥) ليس في ديوانه، وهو في التهذيب ١٥/٢٠١ دون نسبة، واللسان: سرق، ونسبة للأَخْطَلِ، وفي
الأفعال ٩/٣.

١٥١ - يرفلن في سرق الفِرنِد وقرءة سحبن من هداه أبلا
[والرُّازقِي: ثوب كتان أبيض]^(١).

أبو عمرو: الدرَّقل: ثياب، والشُّرغبة والسيراء: برود أيضًا. [وقال أبو زيد:
السيراء: برود يخالطها الحرير]^(٢)، والقطْر: نوع من البرود، والذعالب: مانطفع
من الثياب. قال ذو الرمة^(٣):

١٥٢ - فجاءت بنج من صناع ضعيفة تنسُّ كأخلاق الشفوف ذعالب
والواحد: شف^(٤).
[يعني العنكبوت]^(٥).

(١) زيادة من الأسكوريال والمحمدية.

(٢) زيادة من الظاهرية والتركية.

(٣) ديوانه ص ٦٨.

الصناع: الحاذنة بعملها. تنس: تحرث.

(٤) في الأسكوريال حاشية: قال أبو علي: قال أبو بكر عن أبيه عن الطوسي قال: حكى الفراء: الُّرَأْتَه
ثُبَّتْ، شُبَّهَتْ به الثياب، وقال الطوسي: هو ضرب من الثياب يقال له: أمرعت أنزل، وأنشد:
بما شئت من خُرُّ وأمرعت فائزل.

وفي التركية: من قوله: وقال الطوسي الخ، جعله في متن الكتاب.

(٥) زيادة من التونسية. وفي اللسان: استعارة ذو الرمة لما تقطع من نسج العنكبوت.

باب الطيالسة والأكسية ونحوها

الأصمعي: **السُّدُوسُ**: **الطِّيلَانُ**، بالفتح، واسم **الرُّجَلُ سُدُوسٌ** [بضم السين]، غيره: **المنَامَةُ** والقرطف القطيفة. والمطرف: ثوب مربع من خرز له أعلام. قال أبو عبيدة: فإذا كانت مدوررة على خلقة **الطِّيلَانُ** فهي التي كانت تسمى الجينية نلبها النساء^(١). قال ابن الكلبي^(٢): سدوس في بني شيبان بالفتح، والذي في طيء بالضم^[٣].

والستقة: **جُبَّةُ فَرَاءٍ طَوِيلَةُ الْكَمَمِينَ**، وأصلها فارسية: **مُشَتَّة**. والنئم: الفرو.
والخميصة: **كَسَاءُ أَسْوَدٍ مَرْبَعٌ لِهِ عَلَمَانٌ**. قال: وهو قول الأعشى^(٤).
١٥ - إذا جردت يوماً حسبت خميصة **عَلَيْهَا وَجْرِيَالُ النُّضِيرِ الدُّلَامِصَا**
أراد: شعرها، شبيهه بالخميصة. الفراء: **السُّبِحَةُ وَالسُّبْجَةُ**: كساء أسود.
الأصمعي: **البُتُّ**: ثوب من صوف غليظ شبيه **الطِّيلَانُ**، وجمعه: **بُوتُّ**.

(١) زيادة من الأسكندرية والمحمودية.

(٢) في جمورة النسب لابن الكلبي ص ١٩٦: كل سدوس في العرب فهو منفتح السين، إلا سدوس بن أصمع من طيء، فإنه مضمون السين.

(٣) ذريعة ص ٩٩.

وفي التركية ورقة ٣٩ بحاشية: **الجريال**: الحمرة، وكل أحمر عندهم جريال، والنضير هنا: الذنب، والدلامص: البراق.

أبو عمرو^(١): الحَنْبَلُ: الفَرُو، غَيْرُهُ: الزَّرْجُ: النَّمَطُ، وَيُقَالُ: الدَّبِيجُ، وَالْفَرَامُ:
السُّتُرُ . [الرَّقِيق]^(٢)، وَالكِلَةُ: السُّتُرُ الرَّقِيقُ، وَالسُّبْجَةُ، وَجَمِيعُهَا: سِبَاجٌ، وَهِيَ ثَابِتٌ
مِنْ جَلْدٍ. قَالَ مَالِكُ بْنُ خَالِدٍ الْهَذَلِيُّ^(٣):
إِذَا عَادَ الْمَسَارُحُ كَالسِّبَاجِ^(٤)

— ١٥٤ —

أبو عمرو وغيره: كَسَاءُ مُشَبِّحٍ: قَوْيٌ شَدِيدٌ. قَالَ: وَالْمُشَبِّحُ: الْمَعْرُضُ أَيْضًا،
وَالْمَنَامَةُ وَالْفَرَطَفُ جَمِيعًا: الْقَطِيفَةُ، وَاللِّيمُ: الْفَرُو.

(١) الجيم ٢٠٨/١.

(٢) زيادة من الأسكوريل والمحمودية.

(٣) شرح أشعار الهدلتين ٤٥١/١، والبيت:

[استدراك] وَصَبَاجٌ وَمَسَارُحٌ وَمُسْبَطٌ إِذَا عَادَ الْمَسَارُحُ كَالسِّبَاجِ
وَقَالَ عَلَيُّ بْنَ حَمْزَةَ: وَهَذَا غَلْطٌ وَتَصْحِيفٌ، وَإِنَّمَا هِيَ السُّبْجَةُ وَالسِّبَاجُ، بِالْحَاءِ، وَفِي الْبَيْتِ
الَّذِي أَنْشَدَهُ:

فَسَرِّ ما لَبِسَ الْأَغْرِيْرُ إِذَا شَرَوْنَا وَحَبَّ الْزَّيْدُ فِي شَهْرِيْرِ فَسَاجٍ
فَأَلَّا السِّبَاجُ فَأَكْسِيَّةُ سَرَدٍ. التَّنْبِيهَاتُ ص ٢٠٨ .

(٤) وفي التونسية حاشية: قال الطوسي: السُّبْجَةُ، وقال: أخْطَا أبُو عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: بالجيم وإنما هو بالحاء.
قال: الفصيلة. [كالسِّبَاجِ]، بالحاء. ا. هـ.

باب الفلانس وجمعها والتبيان ونحوه

- قال الأصمعي: هي القلنسية، وجمعها: فلانس، وقلنسية،^(١) وجمعها: نلاسي، وقد تفلنت وتقلىنت^(٢). أبو زيد: في جمع القلنسية مثله، وأشذنا^(٣): ١٥٠. إذا ما الفلاسي والعمائم أخينت ففيهن عن صلح الرجال حسوس قال: ويفقال لها: قلنستوة، وفلانس. غيره: الدُّقَارَاءُ: التَّبَانُ، وجمعها: دُقَارِيرٌ.
 قال: أوس بن حجر التميمي في الدقارير يهجو عبد القيس^(٤): ١٥١. يعلون بالقلع البصري هامهم ويخرج الفنسو من تحت الدقارير أبوالحسن الأعرابي: الْيَمِ: الدَّرَجُ الَّذِي فِي الرَّمَالِ إِذَا جَرَّتْ عَلَيْهِ الرِّيحُ، وَقَالَ نَوَّالُهُ فِي الْيَمِ^(٥): ١٥٢. حَتَّى انجلَنَ اللَّلِيلَ عَنَّا فِي مُلْمَعَةٍ مُثْلِلٌ الْأَدِيمِ لَهَا مِنْ هَبْوَةِ نَيْمِ الْيَمِ: الْفَرْوُ.

(١) قال ابن سيده في المحكم ١٤٤/٦: عندي أن قلبية ليست بلغة كما اعتقدوا أبو عبيد، إنما هي تصغير أحد هذه الأشياء.

(٢) التهذيب ٣٩٩/٩.

(٣) البيت للعجزي السلوقي. وهو في اللسان: قلس، والتهذيب ٤٠٨/٨، ومجالس ثعلب ٥٢٤/٢.

(٤) ديرنه من ٤٥.

القلع ه هنا: السيف، والبصري: نسبة إلى بصرى، وهو موضع بالشام.

(٥) ديرنه من ٦٥٨. مُلْمَعَة: أرض تلمع بالسراب.

بابُ الْخَلْقَانِ مِنَ الْثِيَابِ

أبو زيد: الْبَادِلُ وَالْمَوَاعِدُ وَالْمَعَاوِزُ: الْثِيَابُ الْخَلْقَانُ الَّتِي تُبَذَّلُ، وَاحِدُهَا
 بِيَذْلَهُ^(١)، وَمِيَذْغَةُ، وَمِيَوَزَةُ: الْكَسَائِيُّ قَالَ: هُوَ الْمَغَورُ، قَالَ: وَكَذَلِكَ: ثُوبُ حَرَّةٍ،
 وَثُوبُ سَحْقٍ، أَيْ: خَلْقٌ. الأَصْمَعِيُّ: الْخَشِيفُ: الْخَلْقُ أَيْضًا. الْأَمْوَى: وَكَذَلِكَ
 الْدَّرْسُ وَالْدَّرِيسُ، وَجَمْعُهُ: دِرْسَانُ وَالدَّلِيدِينُ مِثْلُهُ . الأَصْمَعِيُّ^(٢): الْمُلَدَّمُ وَالْمَرَدُمُ:
 الْخَلْقُ الْمُقْطَعُ الْمُرْقَعُ. أَبُو عُمَرُو: فَإِذَا تَقْطَعَ وَبَلِيَ قَيلَ: قَدْ تَفَسَّا التَّوْبُ، مَهْمَزُ
 الْكَسَائِيُّ: مِثْلُهُ . قَالَ: وَكَذَلِكَ تَهْمَأْ وَتَهْتَأْ. غَيْرُهُ: الْجَارُونُ^(٣): الَّذِيْنَ الَّذِيْ قدْ اسْخَنَ
 وَلَانَ، وَالْهَدْمِلُ: ثُوبُ خَلْقٍ، قَالَ تَابَطَ شَرَّاً^(٤):

١٥٨ - نَهَضَ إِلَيْهَا مِنْ جُثُومٍ كَانَهَا عَجُوزٌ عَلَيْهَا هَدْمِلٌ ذَاتُ خَبِيلٍ
 وَالْمُنْهِجُ: الَّذِيْ قدْ أَسْرَعَ فِي الْبَلَى . يُقَالُ: قَدْ أَنْهَى التَّوْبُ، وَالْهَنْمُ: الْخَلْقُ،
 وَالْطَّفْرُ مِثْلُهُ، الثُّوبُ الْخَلْقُ، وَالْأَطْلَسُ: الْخَلْقُ أَيْضًا.

[استدراك] (١) قال علي بن حمزة: إنما الواحد بِيَذْلَهُ . ١. هـ. التبييات ص ٢٠٩ . وكذا ذكره ابن دريد في الجمهرة . ٢٥٢/١

(٢) فَعْلُ وَأَفْعَلُ ص ٤٧١ .

(٣) العين ٦/١٠٥ .

(٤) شاعر جاهلي من الصعاليك، واسم ثابت بن جابر . والبيت في ديوانه ص ١٨١ .
 جُثُوم: جمع جاثم، والخبيل: قميص بلا أكمام .

باب ضرب اللبس

ابو عمرو: **الاضطياع بالثوب**: هو أن يدخل الثوب من تحت يده اليمنى، فيلقه على منكبه الاسر^(١). الاصمعي^(٢) مثله. قال: وهو التأبطة، قال: والتلفع والتفلع: أن ينزل به حتى يجعل به جسده قال: وهذا هو اشتغال الصماء عند العرب؛ لأنه لم ين جانباً منه ف تكون فيه فرحة. قال: وهو عند الفقهاء مثل ما وصفنا من الاضطياع إلا أنه في ثوب واحد^(٣). قال: والاحتياط^(٤): هو الاحتياط بالثوب، والاحتياط: هو الاحتياط به.

وقال أبو عبيد: **الاحتياط**: شد الإزار، ومنه: [أن عائشة كانت تتحبّط فوق القبص بيلازير في الصلاة]^(٥). قال الكسائي^(٦): الشدر بالثوب: مثل الاستفار به. الأحرم: **الاضطغاف**: الاشتغال، وأنشدنا^(٧):

— ١٥١ —

كانه مُضطغفٌ صبياً

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ١٩٢/٤.

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد ١٩٣/٤.

(٣) لترجمة أبو عبيد في غريب الحديث ٤/٣١٢، والتهابه ١/٣٣١.

(٤) البرز للعامرة، وهو في غريب الحديث ٤/٣١٢، والتهابه ٨/١١، والمجمل ٢/٥٦٣، والعين ٤/٣٦١، والمحكم ٥/٢٤٤، وشرح أدب الكاتب للجواليقي ص ٢١١.

أبو عمرو^(١): القَبْعُ: أَنْ يُدْخِلَ رَأْسَهُ فِي قَمِيصِهِ أَوْ فِي ثَوْبِهِ، وَقَدْ قَبَعَتْ أَنْفُعُ
 وَيُقالُ: اضْطَغَنْتُ الشَّيْءَ تَحْتَ حِضْنِي، وَقَالَ ابْنُ مُقْبَلٍ^(٢):
 ١٦٠ - حَتَّى اضْطَغَنْتُ سَلاْحِي عَنْ
 مَفْرِضِهَا
 وَمِرْفَقِ كِرْتَاسِ السِّيفِ إِذَا شَفَّافَا
 وَرِئَاسِ السِّيفِ: قَائِمَهُ.

(١) الجيم .٩٨/٣

(٢) ديوانه ص ١٨٦ ، وفيه [ثُمُ اضْطَبَتْ سَلاْحِي] أي: احتضنته . والمفترض للعبر كالمحزن من الفرس ، وهو جانب البطن من أسفل الأضلاع .

باب تسمية ما جاء في القميص وغيره

أبوزيد: البنقة من القميص: هي لبنته، وأنشد^(١):

- ١١١ - بضم الهمزة إلى الليل أطفال حبها كما ضم أزرار القميص البنائق واللذاذل: أسافل القميص الطويل، واحدُها: ذلذل. الأصمعي: المحاذد في الترب: وشبة، واحدُها: محفيد^(٢). أبوزياد الكلابي: النطاق: أن تأخذ المرأة ثوباً ثلثة، ثم تشد وسطها بحبل، ثم ترسل الأعلى على الأسفل^(٣)، والنقبة مثله، إلا أن مخيط الحجرة نحو من السراويل. يُقال منه: نقبت الثوب أنقبه. غير واحد: بنفة الإزار: طرته، والبنادك والبنائق واحد. قال ابن الرقاع^(٤):
- ١١٢ - كان زور القبطانية علقت بنادكها منه بجذع مقرم
قال الفراء: هو قن القميص، وقنان القميص: وهو الكُم.

(١) لبيه لمجنون ليلي، وهو في ديوانه ص ٢٠٣ ، والجيم ٨٨/١.

(٢) على وزن مجلس. القاموس.

(٣) المخصص ٩٨/٤.

(٤) ديوانه ص ٧٨. قال ابن سيده في المحكم ٧/١٢٣ : هكذا عزاه أبو عبيد إلى ابن الرقاع، وهو في الحمسة منسوب إلى ملحمة الجرمي. فلت: انظر شرح الحمسة ٤/١٣٢ .

باب أعمال القميص وما فيه

البيزدي: أَكْتَمْتُ الْقَمِيصَ: جعلت له كُمْين، وَأَرْدَتْهُ: جعلت له أرданاً،
وَاحْدَهَا: رُدْنَ، وهو أسفل الكُمْين، وَأَغْرِيَتُهُ وَغَرِيَتُهُ: جعلت له عُرَى، وَجَبَّهُ:
فَوْرَتْ جَيْهَ، وَجَيَّسَهُ: جعلت له جَيْنَا، وَأَرْزَرَتُهُ: جعلت له أَزْرَارًا، وَزَرَرَتُهُ: شَذَّدَتْ
إِزَارَهُ عَلَيْهِ، أَبُو عُمَرُو: خَلَقْتُ التَّوْبَ أَخْلَقَهُ فَهُوَ خَلِيفٌ، وذلك أن يبلن وسْطَه فَتَخْرُجَ
البَالِي مِنْهُ، ثُمَّ تَلْفَقَهُ، أَبُوزِيدٌ: نَقَبَتُ التَّوْبَ أَنْقَبَهُ: جعلته نقبة، الأصمعي: افْرَنَتْ
فَرْوَا: لَبَسَهُ، وَأَشَدَّنَا لِلْعِجَاجَ^(١):
— ١٦٣ — [يقلب أولاهن لطم الأعرس]^(٢) قلب الخراساني فرو المفترى

[والك] (١) وهو أبو عبيد في نسبه للعجاج، وابن قتبة في المعانى الكبير ٢٨٧ / ١، وال الصحيح أن الرُّجز لزينة
في ديوانه ص ٥٩، وفيه:

[يقلب خوان الجناح الأغبر قلب الخراساني فرو المفترى]

من قصيدة له يمدح بها محمد بن القاسم التقى، ومطلعها:

قلت وقد انصر جهنل الاصور [ليت الثباب يُنشرى فنشرى]

(٢) زيادة من التونسية.

• باب^(١) •

ابرزيد: كَسْفُ الثوب أَكْسِفَهُ كَسْفًا: إِذَا قطعته، وَالْكِسْفَةُ: الْقِطْعَةُ.

ابو عبيدة^(٢): فَإِنْ تُشَقِّقَ الثوبُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ قَبْلَ: قَدْ انصَاحَ انصِيَاحًا، وَمِنْ قَوْلِ يَدِ بْنِ الْأَبْرَصِ^(٣):

١١٤ من بين مُرْتَقِي منها ومناصح

ابو عمرو^(٤): أَخْتَانُ الثوب إِنْتَاءً: فَتَلَّهُ فَتَلَّ الْأَكْسَبِ.

(١) في التونسية والتركية هذا الباب متصل بما قبله، دون ذكر كلمة «باب».

(٢) في التونسية: أبو عبيدة.

(٣) عجزيت، في ديوانه ص ٤٥، والرواية فيه:

فَانْصَحَ الرُّوضُ وَالْقِيمَانُ مُسْرَعَةً
وَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَا شَاهِدٌ.

وفي اللسان: قال شمر: سمعت ابن الأعرابي يُنشد بيت عبيد:

مِنْ بَيْنِ مُرْتَقِي مِنْهَا وَمُنْصَحِّ

وَرُسْرُ المُنْصَحِّ الْفَانِضُ الْجَارِيُّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَرَوَاهُ أَبُو عَبِيدَةَ، وَقَالَ: الْمُنْصَحِّ
الْمُشَقِّ، أ.هـ. والعجز في المخصوص ٤/٨٧ برواية المؤلف.

(٤) العجم ١١٤/١.

باب قطع الثوب وخياطته

أبو زيد والأصمي: نصخت الثوب أنصحة نصحاً: إذا خطته، وحصنه: خطه أيضاً. ومثله: شصرت الثوب شصراً: خطته أيضاً. أبو زيد: فإن خاطه خياطة متباعدة قال: شمرجته أشمرجه شرجاً، وشمرجته شمرجة^(١). الكسائي: فإن رفعه قال: لفظه لفطاً، ونقلته نقلأً.

(١) تهذيب اللغة ١٠ / ٥٥٠، وما اختلفت الفاظه ورقة ١٣.

باب النسج في الثياب^(١)

الصيغة: جفٌ صغيرٌ تنسجُ به المرأة، والمُناءمة مثالٌ لمعاملة، مأخوذٌ من النعام في
النسج أن يكونَ خيطين خيطين، والمُعاناة: خيطٌ أبيض وخطٌ أسود^(٢). وهو قولُ أمرىء
البنين^(٣):

١١٥ - كبر المُعاناة البياضُ بصفرةٍ غذاها نمير الماء غير محللٍ

(١) هذا الباب ليس في الظاهرية ولا الأسكندرية ولا التركية، بل هو في التونسية ورقة ٨١ بـ وال محمودية
ورقة ١٤٥ بـ، وهو متأخر جداً.

(٢) نقله ابن مظور عن أبي عبيد، انظر اللسان: قنا.

(٣) اليت من معلقته. والبكر ه هنا: أول بيض النعام. نمير الماء: صافيه. انظر شرح المعلقات
للنجاشي ٢٨ / ١ ، وديوانه ص ١١٦.

بَابُ الْمُخْتَلِفِ مِنَ الْلِّيَافِ

الأمويُّ: الشوبُ المُغَنَّمُ: الرُّدِيءُ النَّسْجُ. أبو زيد: الشَّلَلُ فِي الثَّوْبِ: أَنْ يُصْبِيهِ سَوَادُ أَوْ غَيْرُهُ، فَإِذَا غَيَّلَ لَمْ يَذْهَبْ. الأحمرُ: نَامُ الثَّوْبُ وَانْحَمَّ: إِذَا أَخْلَقَ، وَانْحَمَقَتِ السُّوقُ: كَسَدَتْ. أبو عمرو: الصُّوانُ: كُلُّ شَيْءٍ رُفِعَتْ فِيهِ الثِّيَابُ مِنْ جُونَةٍ أَوْ تَخْتٍ أَوْ سَفَطٍ، أَوْ غَيْرُهُ. الفَرَاءُ: الْخُبُّ [وَالْخَبَّةُ]^(١) وَالْخَبَّةُ: الْخَرَةُ تُخْرِجَهَا مِنَ الثَّوْبِ فَتَعْصِيبُ بِهَا يَدَكَ، غَيْرُهُ: الْقِرَامُ^(٢): السُّتُّرُ، وَيُقَالُ: الْمِقْرَمَةُ.

(١) بَثْلَثُ الْخَاءُ، الْقَامُوسُ.

(٢) الْعَيْنُ ١٥٩/٥.

بابُ ألوانِ اللباس

أبو عمرو^(١): المَدْمَنُ: الثوبُ الأحمر، ولا يكونُ من غيرِ الْحُمْرَةِ، والكَرْكُ:
الْأَعْرَ.

الاصمعيُّ: فإذا كانت فيه غُبْرَةٌ وَحُمْرَةٌ فهو قَاتِمٌ، وفيه قُتْمَةٌ، وإذا كان مصبوغاً
ثُبَّانًا فهو مَقْدَمٌ، قال: والمَدْمَنُ: المَطْلُوُّ بِأَيِّ لُونٍ كَانَ. أبو زيدٌ: الْجَنْجُومُ:
الأسد. عن الكسائيِّ: لا يُقال المَقْدَم إِلَّا في الأحمر، والمُجَسَّدُ: الأحمر. غيره:
الْأَمْرُ: الأسود. قال الأعشى^(٢):

١١١ - تلك خيلٍ منه وتلك ركابي هُنْ صَفَرٌ أَوْلَادُهَا كالزَّبَبِ
والْجَنْجُومُ: الأسود، والأَسْحَمُ: الأسود.

(١) الجيم ٢٤٥/١.

(٢) ديوانه ص ٢٧، وتقديم ص ١٠١.

بَابُ النَّعَالِ

أبو زيد: رَمَّتُ النَّعْلَ أَرْمَهَا زَمَانًا: إذا جعلت لها زماماً، فإذا جعلت له شِنْعاً قلت: شَسَعْتُهَا، وأشَسَعْتُهَا، ومن الشَّرَاك: شَرَكْتُهَا وأشَرَكْتُهَا، وإذا جعلت له أذناً قلت: أَذْنَتُهَا تَأْذِنَاً. اليزيدي: فإذا جعلت لها قبلاً قلت: أَقْبَلْتُهَا، فإنْ شدَدتْ قِبَالتَّهَا قلت: قَبَلْتُهَا مَخْفَفَةً. الأصمعي: فإذا كانت النَّعْل خَلْقاً قلت: نَعْلٌ نَقْلٌ^(١)، وجمعُها: انتقال. الفراء: وإذا كانت غير مخصوصة قيل: نَعْلٌ أَسْمَاطٌ، وبِقَال: سراويل أسماط، أي: غير مخصوصة. قال: وبنوايده يسمون النَّعْل الغَرِيفَة^(٢) بالفاء، الكسائي: انْقَلَتُ الْخَفْ وَنَقْلَتُهُ: أصلحته. غيره: السَّمِيط: نَعْلٌ لا رقة فيها. قال الأسود بن يَعْفُر^(٣):

١٦٧ - فَأَبْلَغَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عَجْلٍ بَانِنَا حَذْوَنَاهُمْ نَعْلُ الْمِثَالِ سِيَطًا
قال: وَطَرَاقُ النَّعْلِ: مَا أَطْبَقْتَ عَلَيْهِ فَخُرِزَتْ بِهِ^(٤)، وَالْقِبَالِ مَثْلُ الرَّمَامِ: بَيْنَ الإِضْعِيِّ
الْوَسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا، وَالسُّعْدَانَةِ: عُقْدَةُ الشُّسْعَعِ مَمَّا يَلِي الْأَرْضَ، وَالسُّرَائِحِ: سُورُ نَعَالِ
الْإِبْلِ، الْوَاحِدَةِ: سَرِيعَة^(٥). غَيْرُهُ: التَّقَائِلُ، وَاحْدَتُهُ: تَقْيِيلٌ، وَهِيَ رِقَاعُ النَّعْلِ، وَهِيَ نَعْلٌ
مُنْقَلَةٌ.

(١) حاشية من التركية ورقة ٤٢ بـ: نَعْلٌ نَقْلٌ وَنَقْلٌ، لغتان، والرواية في هذا الكتاب بالكسر، وكذا رواه الأصمعي، ورواه يعقوب في «الإصلاح» بفتح التون في باب فعل و فعل باختلاف المعنى. اـ.

(٢) المخصص ١١٣/٤.

(٣) البيت في التهذيب ١٢/٣٤٧، والمخصص ٤/١١٣، واللسان والتاج: سبط.

(٤) ما انفق لنظره للبيزيدي ص ٢٣٥.

(٥) الجيم ٩٤/٢.

باب الجلوس

ابوزيد: يُقال لمسك السُّخْلَة ما دام يرضع: الشُّكْرَة، فإذا فطع فمسكُه البزرة، فإذا
لبع فمسكُه السُّقَاء، فإذا سُلخ الجلد من قبِيل فناء قيل: رَفَقَتْه ترقينا.
الأصمعي وأبو عمرو: فإنْ كان على الجلد شعرة أو صوفة أو وبرة فهو أديم مُضَبَّب.
الأصمعي وأبو عبيدة: فإذا كان الجلد أليس فهو القضيم، ومنه قول النابعة الديباني^(١):
ألا، كان مجرّ الرَّامساتِ ذُولها عليه قضيم ثمّقته الصوانع
أبو عمرو: وإن كان أسود فهو الأرْنُدَج بفتح الألف. الأصمعي: وما قُبِّر عن الجلد فهو
الحلاة مثل قُفاله، يقال منه: حَلَّاتُ الجلد: إذا قشرته. أبو عمرو: السُّلْف بجزم اللام:
لجراب، وجمعه: سُلْف. الأصمعي: السُّبْت: المدبوغ. غيره: المفروظ: ما دُبغ
بالفراظ^(٢)، والمُهْرَق: الصحيفة، والمِبْنَة: العيبة، وقال النابعة^(٣):

(١) نبوة من ٧٩.

(٢) الفرط: ورُفُ اللُّسْم. العين ٥/١٣٣، وتوادر أبي سهل ١/٢٦٩.

(٣) نبوة من ٧٩. والمِبْنَة بفتح الميم وكسرها، القاموس.

١٦٩ - على ظهرِ مبنأة جديدة سيوراًها يطوفُ بها وسطِ اللطيمة بائعاً [اللطيمة: سوقٌ يُباع فيها المسك]^(١).

الأصمعيُّ وأبو عبيدة: المبنأة: النَّطعُ. الأصمعيُّ: الجَلْدُ: أَنْ يُسْلَخْ جَلْدُ البعير أو غيره، فَيَلْبِسَهُ غَيْرُهُ من الدُّوَابِ^(٢). قال العجاجُ يصفُ الأسدَ^(٣): كَانَهُ فِي جَلْدٍ مُرْفَلٍ - ١٧٠

[طويلٌ سابقٌ]^(٤).

والمساعلُ: واحدُها: مشعلٌ: جلوَدٌ يُبَذَّ فيَها. يقال: يُنْطَعُ، وينْطَعُ، ونَطَعَ، ونَطَعَ عن الكسائيِّ.

(١) زيادة من الأسكندرية وال محمودية.

(٢) قال ابن سيده: وقد أخطأ أبو عبيدة في قوله: أَنْ يُسْلَخْ جَلْدُ البعير؛ لأنَّه لا يقال: سلختُ البعير، إنما يقال: نَحْرَته وجلَّدَته. المخصوص ٤/٥١٠.

(٣) ديوانه ٢٤٥، ٢٤٥، والنهذيب ١٠/٦٥٨.

(٤) من التونسية.

باب دِباغِ الجلوِّد

[ابو عمري]: السُّبْتُ كُلُّ جلد مدبوغ . الأصمعيُّ : هو المدبوغ بالقرزط خاصةً .
تلَّ والصُّرُفُ : شيء أحمر يُدَبِّغُ به الأديمُ . قال ابنُ كلحبة^(١) . وهو أحدُ بني عرين
بن نعلبة ابن يربوع :-

١٧١ - سائلنی بنو جشم بن بکر اغراة العرادة ام بهیم
١٧٢ - كمبٌ غیر مُحليفة ولكن كلون الصُّرُف علٌ به الأديم
[العرادة: اسم فرس]^(٢) ، قوله: مُحليفة، أي: إنها خالصة اللون لا يُحلف
عليها أنها ليست كذلك . الأحمر قال: المتنجوب: الجلد المدبوغ بالتجب، وهو
لحم الشجر . غيره: الجلد المقرني: المدبوغ بالقرنة، بلا همي و هو نبت،
والمرقط: المدبوغ بالأرطى . غير واحد^(٣): الجلد أول ما يُدَبِّغ فهومئنة، مثال:
نبلة، ثم أثقب ثم يكون أديماً . يقال منه: مئنه، وأفقته مثال: قعلته . الأصمعيُّ
الكشانيُّ: المئنة: المدبعة^(٤) .

(١) اسمه هيبة بن عبد مناف، والكلحبة أمه، أحد فرسان تميم.

والبيان في المفضليات ص ٢٣ ، ونظام الغريب ص ١٢١ ، والمحكم ٣٦٠ / ٣ ، والأول في
أساء خيل العرب لابن الأعرابي ص ٥٠ ، ونسب الخيل ص ٤١ .

(٢) نسب الخيل ص ٤٠ ، وما بين [] من التركية .

(٣) التذبيب ٥١٠ / ١٥ .

(٤) قال أبو عملن الفارسي: هي مفعيلة من قولهم: لحم نبي؛ لأنَّ الجلد يلتفُ فيها وهو نبي؛ فاما قول
أبي عبيدة: مثال فعيلة فخطأ .

قال ابن سيده: مئنه يردُّ ما حكاه الفارسي . المخصص ٤ / ١٠٧ .

أبو عمرو: الجلد المُسلَّم: المدبوغ بالسُّلْم، والناصحات: الجلد. قال
 الأعشى^(١):
 فترى القوم ت Shawi كلهم مثل ما مدت نصائح الربع
 والقطوط: الصُّكاك. قال الأعشى^(٢):
 ١٧٤ - ولا الملك النعمان يوم لقيته بخطبه يعطي القطوط وباين
 واحدها: قط، قوله: يائق، أي: يُفصِّل.
 الفراء: الجلد المُرْجَلُ: الذي يُسلخ من رجل واحدة، والمنجول: الذي يُشَرَّف
 من عرقه به جميعاً كما يُسلخ الناس اليوم، والمُرْقَقُ: الذي يُسلخ من قبل رأسه،
 والتَّعْنُونُ: أن يكون في الجلد دوافع رقيقة مثل العيون. قال القطامي^(٣):
 ١٧٥ - ولكن الأديم إذا نفرى بلني وتعيّناً غلب الصناع
 والحلُّمُ: الذي تقع فيه دواب. قال الوليد بن عقبة^(٤) بن أبي معيط الشاعر:
 ١٧٦ - فلذلك الكتاب إلى علي كدابغة وقد حلم الأديم
 [أديم مُعرَّفَة]: مدبوغ بالقرني[^(٥)].

(١) ديوانه ص ٤١.

(٢) ديوانه ص ١١٧.

(٣) البيت في التهذيب ٢٠٩/٣، وديوانه ص ٣٩.

(٤) قال النبي: له صحة قليلة ورواية بسيرة، وهو أثر عن عثمان لأمه، من مسلمة الفتح، ولبي الكفة لعثمان وكان يشرب الخمر. سير أعلام النبلاء ٤١٢/٣.

(٥) البيت في توادر أبي زيد ص ٢٢٤، ومجالس ثعلب ١٠٣/١، والمدخل لعلم التصیر ص ٥٤، والحمامة البصرية ١١٦/١، والمسط ص ٤٣٤.

(٦) زيادة من التونسية، ملاحظة، في التونسية بعد هذا الباب باب القطن والكتان.

باب الآثار بالجسد وغيره

البلد: الأثير، وجمعه: **أبلاد**. [قال ابن الرفاعي^(١):
من بعد ما شمل البلى أبلادها]^(٢) - ١٧٣

والعلوب: الآثار، والتذبب: الأثر^(٣)، وكذلك العاذر. قال ابن أحمر^(٤):
 ١٧٨ - أزاحهم بالباب إذ يدفعوني وبالظهر مني من قرئ الباب عاذر
 والخيار: الأثر، والجبر: الأثر، والدُّعْس: الأثر، [والدَّعْسُ: الطريق، يقال:
 طريق مدعس: موطأ، والجُلْبَة: الأثر، والجمع: جلب. قال ذو الرمة^(٥):
 من تصديرها جلب - ١٧٩

(١) عجزیت، و صدره:

[عَرْفُ الدِّيَارِ تَوْهِمًا فَاعْتَدْهَا]

وهو في التهذيب ١٤/١٢٩، وديوانه ص ٤٩.

٨٧) زيادة من التونسية ورقة.

٢) ما مختلف الفاظه ورقة ٤ ب.

(٤) البيت في ديوانه ص ١١٧ بهذه الرواية، وفي التونسية صدره:
[فما زلت حتى أدخلت الحصم حجني]

الآيت:

أخا سائف أغفن عنـذ ساهـة
وهو في ديوانه ص ١٣ .

والكَذْح نحوه، والخَصَاصَة: الْجُحْر الصغير. قال ذو الرِّمَة^(١):
من خَصَاصَاتِ مُنْخَل [٢] - ١٨٠

والخَلَل والسُّمُّ: الثُّقب.

الباب ٨٨

باب العريان

قال الأصمعي^(٣): المُنْسَرِح: الخارج من ثيابه، والمُعْجَرَد^(٤): العريان، وكان
اسم عَجْرَدٍ ماخوذ منه.

الباب ٨٩

باب معالجة الجلود

قال الأصمعي: تمَّأْيُ الجلدَ تَمَّأْيَا، مثلُ: تَمَّعْنِي تَمَّعْنِيَا، تَفْعَلْ تَفْعَلْاً: إِذَا أَتَعْنَى.

الباب ٩٠

باب القطن والكتان

الأصمعي: الْكُرْسَفُ وَالبِرْسُ وَالعُطْبُ وَالطُّوطُطُ. كُلُّهُ القطن.

(١) اليت:

تَجْرُّ بِهَا الدَّقْعَةَ هِيَ كَائِنًا
وهو في ديوانه ص ٥٨٧.

(٢) ما بين [] زيادة من التوصية.

(٣) الباب كله في التهذيب ٣١٦/٣.

(٤) في التهذيب: قال شمر: هو بكسر الراء. ا. هـ. وفي المخطوطات بفتح الراء وفي حاشية التركية:
معجرد بالكسر أيضاً، فهذا لغتان.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً

كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ

الباب ٩١

بَابُ أَسْمَاءِ أَنْوَاعِ الطَّعَامِ

قَالَ أَبُو عِيْدٍ: سَمِعْتُ أَبَا زِيدَ يَقُولُ^(١): يُسْمِنُ الطَّعَامُ الَّذِي يُصْنَعُ عِنْدَ الْعُرْسِ الْبَيْمَةِ، وَالَّذِي عِنْدَ الْإِمْلَاكِ النَّقِيعَةِ، يُقَالُ مِنْهُ: نَفَقْتُ أَنْفَقْتُ نَفْرَعاً، وَأَوْلَمْتُ إِلَيْمَانَ، وَالَّذِي يُصْنَعُ عِنْدَ الْبِنَاءِ بَيْنِهِ الرَّجُلُ فِي دَارِهِ الْوَكِيرَةِ، وَقَدْ وَكَرْتُ تَوْكِيرَاً، وَمَا صُنِعَ عِنْدَ الْخَنَانِ فَهُوَ الْأَغْذَارُ، وَقَدْ أَغْذَرْتُ، وَمَا صُنِعَ عِنْدَ الْوَلَادَةِ فَهُوَ الْخُرْسُ، فَلَمَّا الَّذِي نَفَقَهُ النِّسَاءُ نَفَقَهَا فَهُوَ الْخُرْسَةُ، وَقَدْ خَرَسْتُ، وَكُلُّ طَعَامٍ يَعْدُ صُنْعَ لَدْعَةٍ فَهُوَ مُلْبَثٌ وَمَادِبٌ، وَقَدْ آدَبْتُ أُودِبٌ إِيْدَايَا، وَآدَبْتُ أَذْبَا.

الْفَرَاءُ: النَّقِيعَةُ: مَا صَنَعَهُ الرَّجُلُ عِنْدَ قُدُومِهِ مِنْ سَفَرٍ، وَيُقَالُ مِنْهُ: قَدْ أَنْفَقْتُ إِنْفَاعَاً، وَأَشْدَدْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ^(٢):

(١) التَّوَادِرُ صِ ١٨٧.

(٢) الْبَيْتُ لِمَهْلِلِ بْنِ رَبِيعَةَ. وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ صِ ٢٩٥ مِنْ «أَخْبَارِ الْمَرَاقِشَةِ وَأَشْعَارِهِمْ»، وَالْمَجْمُلُ ٧٤٥/٣ مَادَةُ: قَدْمٌ. وَالْتَّهْلِيبُ ٢٦٢/٣.

١٨١ - إِنَّا لِنُضْرِبُ بِالصُّوَارِمِ هَامُهُمْ ضَرْبُ الْقَدَارِ نِقْبَعَةُ الْقَدَامِ

[القدام]: جمُع قادم، ويقال: هو الملك، والقدار: الجزار.

أبو زيد: يقال للطعام الذي يتعلّل به قبل الغداء: السُّلْفَةُ وَاللُّهْنَةُ، وقد سُلِّفَتُ
للقوم ولهنْتُ لهم^(١). الاموري: ولهجتهم أيضاً بمعناه. غيره: القفي: الذي يكرّم به
الرجل من الطعام. تقول: قفّوهُ به. قال سلامه بن جندل: يصف الفرس^(٢):

١٨٢ - لِيْسَ بِأَسْفَنِ وَلَا أَفْنِيْ وَلَا سَغِيلِ يُسْقَنُ دَوَاءُ قَفَيِ السُّكْنِ مَزِبُوبِ
يعني: اللُّبُنُ، وهو دواء العريض. والعقاوة: ما يُرْفَعُ من العرق للإنسان. قال
الكميت^(٣):

١٨٣ - وَسَاتَ وَلِيْدُ الْحَيْ طَيْأَنْ سَاغِبَاً وَكَاعِبُهُمْ ذَاتُ الْعِفَاوَةِ أَسْبَ
ويروى: [ذات العفاوة]. ويروى: [ظمآن ساغباً]. قال: واللُّبُنُ ليس يسمى
بالقفوي، ولكنه كان رفع لإنسان حُصُّ به. يقول: فائزت الفرس به.

(١) قال العالبي في شمار القلوب ص ٦٠٨: لهنرا ضيفكم، كأنه مثل في الاقتصار على البسر إلى أن يلحقة الأكبر.

(٢) البيت في ديوانه ص ٩٨.

القنا: حدة في الأنف، وهو مذموم في الخيل، والأسفن: الخنف شعر الناصية، وسبل:
مهزول والسُّكْنِ: هم أهل البيت، والقفوة: الخاصة.

(٣) البيت في شرح هاشميات الكميٰت ص ٧٨، والمحكم ٣٥٦/٦.

باب أسماء الطعام الذي يُتَّخَذُ من اللحم

قال الكسائي^(١): الوشيقه من اللحم: أن يُغلى إغلاعه ثم يُرفع. يقال منه: وشقت
لها لثاً وشقها، والصفييف مثله، ويقال: هو القديد. يقال: صفتة أصلها صفا.
الأموري^(٢): فإذا قطعت اللحم صغاراً قلت: كفتته تكتيفاً، وكذلك الثوب إذا
قطعه.

أبوزيد: فإن جعلت اللحم على الجمر قلت: حشخته. الأصمعي^(٣): هو أن
يُنثر عن الرماد بعدما يخرج من الجمر. أبو عمرو^(٤): فإن دخلته النار ولم تبلغ في
فجق فيل: شهنته فهو مضهب. أبوزيد^(٥): فإن لم تُنضجه قلت: آنضته إيناضاً.
الكسائي^(٦): أنهانه وإناثه بهمزتين، [وإناثه مثله]^(٧): فإن أضضته فهو مهرد،
بندره ذهنه، وهرده هو، والمهره مثله. أبو زيد: فإن شويته قلت: حمطته أحْمِطْه
خططاً وهو خميظ.

^(١) الجيم . ٢٠٢/٢.

^(٢) المزادر من ١٣٦.

^(٣) في الأسكندرية: الأصمعي.

^(٤) زيادة من الترسية.

أبو عمرو: فإن شويته حتى ي sis فهو كثيءٌ مثلُ: فَعِيلُ ، وقد كشأنه، ومثلُ: وزَاتُ اللَّحْمُ: أَيْسَتِه. الأَمْوَى: أَكْشَانَه بِالْأَلْفِ. غَيْرُه: فَادْتُ اللَّحْمُ: شُوتُ، والِمِقَادُ^(١): السُّفُودُ، ويقال: صَلَيْتُ اللَّحْمَ فَإِنَا أَصْلِيهُ: إِذَا شويته، فإن ارتدَتْ أَنْكَدَتْه في النَّارِ لِيُحْرَقَ قَلْتَ: قَدْ أَصْلَيْتُه إِصْلَاءً، وَالْحَنْدِيدُ: الشَّوَّاهُ الَّذِي لَمْ يُأْلِعْ فِي نُضْجِه. يقال: حَنَدَتُ أَخْنَدُ حَنْدًا^(٢)، ويقال: هُوَ الشَّوَّاهُ الْمَغْمُومُ الَّذِي بَخْنَدَ، أَيْ: يَتَغَيَّرُ.

[قال أبو بكر^(٣): قال أبي: قال أبو جعفر: الحَنْدُ: الْفُضُوح]^(٤) ش

(١) العين ٨/٨٠.

(٢) العين ٣/٢٠١.

(٣) هو ابن الأباري، واسم محمد بن القاسم، ومرت ترجمته في المقدمة.

(٤) زيادة من المحمودية.

باب نعوت اللحم

ابو عمرو: الاشْعَنْ من اللَّحْمِ: الشَّيْءُ الْكَثِيرُ; والثَّيْهُ: مثَلُ قَبْلِهِ.
 [ونَدَنِيَّتُ اللَّحْمَ] وقد تَهَيَّأَتْ نَهْوَقَةً، وَتَهَنَّقَةً، وَهُوَيْنَ الْمُهَوَّهُ وَيَنَّ الْمُوَهَّهُ مثَلُ
 الْبَرَعَ.
 ابو عمرو: الشَّرْقُ: الْأَحْمَرُ الَّذِي لَا سَمَّ لَهُ، وَالْعَرَزَلُ: الْبَيْتُ مِنَ اللَّحْمِ.
 نَالُ: وَالْبَرَزَلُ لِيَفَا: مَوْضِعٌ يَسْتَخْدِهِ النَّاطِرُ فَوقَ أَطْرَافِ السَّخْلِ وَالشَّجَرِ يَكُونُ فِيهِ قِرْبًا
 مِنَ الْأَسْدِ.

الامری: اللحم الْثَّيْتُ: اللحم المتبخر، وقد ثبت شئ، والمحفظ شئ، وقد ثبت لهما. غيره: خَرَّ يَخْرُرُ، وخَرَنَ يَخْرُنُ، وَخَرَنَ يَخْرُنُ، وهو تجريد. وقد

١٨٤- ثم لا يخرب في الحالها بما يخرب لحم المشخر
ولد حم ولحم منه، وصل وصل، وشوش، فمن قل: شوش قد: ميت، من
قل: آتش قل: ميت، الفرعون: لشحمة اللحد وشم بشعراً وشيماء، بما تغيرت

(۱) سوچہ صے۔

وَهُنَّ أَخْدَمَةٌ عَلَىٰ لَبِيْهِمْ مِنْ لَا يَعْلَمُونَ هُنَّ لَغْيٌ لَوْمَدُونَ لَثْبَتِيْنِ
لَثْبَتِيْنِ قَطْرَكَافِيْنِ دَفِيْنِ

ريحة لا من تن، ولكن كرامة. عن أبي الجراح: ثمة اللحم يتنه تنهأ^(١)، وتنافه،
مثل الزهوة. عن أبي عمرو: ثبَطَ اللَّحْمَ ثُبَطَهُ: إذا أنتن، أبو عمرو^(٢): اللختاء
المُتَنَّةُ الرُّبِحُ، ومنه قيل: لَخَنَ السَّقَاءُ: إذا تغُيَّرتَ ريحه.

(١) العين ٤/٣٦.

(٢) الجيم ٣/١٨٧.

باب أسماء قطع اللحم وما يقطع عليه

الأسمى: أعطيته حذة من لحم ، وقلذة من اللحم ، وجزة من اللحم ، وكل
هذا مقطع طولاً ، فإذا أعطاه مجتمعاً قال: أعطيته بضعة ، وجمعها: بضع^(١) ،
الجزء وهبة ، ووزرة .

ابوزيد: **الوضم**: كل شيء وقيت به اللحم من الأرض . يقال منه: أوضمت
اللحم، وأوضمنت له . الكسائي: إذا عملت له وضيًّا قلت: وضيًّا أضمه ، فإذا
ضفت اللحم عليه قلت: أوضيًّا أضمه . غيره: الشلو: العضو من أعضاء اللحم .
الموئل: **مشترٌ اللحم**: قسمته ، وأنشد^(٢) :

١٨٣- قلت: أشيعا مشترا القدر حولنا وأي زمان قدراً لم يُمشِّر
أبي: تفسم . عن الكسائي: لحم مشتق: مقطوع ، وهو ماحوذ من أشناق الديمة .

(١) حلبة من الأسكندرية: أبو علي عن أبي بكر عن أبيه قال الطوسي: حكى ابن الأعرابي بضعة
ويضع، ومنه قول زهير:

ويضع لحام في إهاب مقدد

قال أبوه: وأخبرني الرستمي عن يعقوب قال: بضعة ويضع ويضع، وأنشد لزهير:

ما عند شلو تحجل الطير حرله ويقضى لحام في إهاب مقدد

(٢) ليل للمرأة بن سعيد الفقيري . وهو في العين ٦/٢٦٣ ، والنهذب ١١/٣٦٧ ، والمعانى الكبير
١/٣٧٢ ، وشعره ص ٤٥٢ ، والمجمل ٤/٨٣٢ .

باب قطع السنام^(١)

الترعيب^(٢): السنام المقطّع، وكذلك المُسَرْهَد، والسديف^(٣) مثله.

(١) هذا الباب تأخر في التركية إلى ما بعد باب الشواء.

(٢) في التركية ورقه ٤٧ بحاشية: وكذا عند الحامض، بالفتح وفي الحاشية: الترعب بكر الثاء.
أيضاً. ا.هـ.

قلت: وفي القاموس: الرُّعِيَّة: القطعة من السنام، جمعه: رُّعِيَّب.

(٣) السديف: شحم السنام إذا قُطع طولاً. المخصص ٤/١٣٥، والجيم ٢/١٠٨.

باب طبخ القدر وعلاجها

أبو زياد الكلابي: فَدَرْتُ الْقِدْرَ أَفْبَرُهَا فَنَزَّاً: إِذَا طَبَخْتَ قِنْرَاً.

أبو زيد: أَمْرَقْتَهَا أَمْرَقْهَا إِمْرَاقَا: إِذَا أَكْثَرْتَ مَرْقَهَا، وَمَلَحْتَهَا مَلْحَهَا: إِذَا كَانَ لَهَا بَقْدِرٌ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ مَلْحَهَا حَتَّى تَفْسَدَ قُلْتَ: مَلْحَتَهَا تَمْلِحَا، وَرَعَقْتَهَا رَعْقاً، لَمَّا جَعَلْتَ فِيهَا التَّوَابِلَ قُلْتَ: فَعَيْنُتِ الْقِنْرَ وَتَوَبَّلَتِهَا، وَغَرَخْتَهَا وَبَرَّزَتِهَا مِنَ الْأَبْزَارِ، لِأَنَّهَا، وَالْأَقْرَاجَ، وَالْأَقْرَابَ، وَالْأَقْرَابَ، وَاحِدَهَا: فَحَىٰ مَقْصُورٍ، وَقَرْجٌ^(٤)، وَبَرَزَ، وَتَابَلَ، لِمَا كَانَ أَطْبَ الْرَّبِيعَ قُلْتَ: قَدِيٰ الطَّعَامَ يَقْدَنِي قَدَنِي وَقَدَادَةً.

الموي: قَتَرْتُ لِلأسِدِ: إِذَا وَضَعْتَ لَهُ لَحْمًا يَجِدُ قَتَارَهُ. **غِيرُهُمْ:** إِذَا وَضَعْتَ لِلْقِنْرِ عَلَى الْأَنَافِي قُلْتَ: أَنْقَيْتَهَا وَنَقَيْتَهَا أَيْضًا. **أبو زيد:** فَإِنْ أَشَبَعْتَ وَقَدَهَا قُلْتَ: لَخَسْتُ بِالْقِنْرِ. **غِيرُهُ:** الْقُتَارِ: رَبِيعُ الْقِنْرِ. **الْفَرَاءُ:** أَمْرَقْتَهَا أَكْثَرَ مَرْقَهَا. عن أبي عِرْوَةِ الْأَطْرَةِ: أَنْ يَؤْخُذَ رَمَادًّا وَدَمًّا فَيُلْطَخَ بِهِ كَسْرُ الْقِدْرِ وَأَنْشَدَ^(٥): ١٨١. قَدْ اسْلَحْتُ قِدَرًا لَهَا بِأَطْرَةٍ [وَاطْسَعْتُ كِرْدِيلَةً وَفِنْزَهَ^(٦)]

(٤) يقال: قرن وقرح. المخصوص ٤/٤٢.

(٥) الْأَطْرَفُ فِي التَّهْذِيبِ ١٤/٩، وَاللِّسَانُ: أَطْرَفُ. وَالصَّحَاحُ وَالنَّاجُ: كَرَدُ.

(٦) مَا يَنْهَا [زِيَادَةُ مِنَ الْمُحَمَّدِيَّةِ].

بابُ ما يُعالَجُ من العَامِ وَيُخْلَطُ

أبو عمرو: الضبيبة: سمنٌ ورُبَّ يجعل للصبي في المكّة يُطعمه يقال له:
الضبيبة، ويقال: ضبّوا لصبيكم^(١). الأحمر: الريبيكة^(٢): شيءٌ يُطْبَعُ من بروتين.
يُقال منه: ربّكته أربّكها ربّكها. الأصمّي: البسيسة: كل شيءٍ خلطه بغيرة، مثل:
السوق بالاقط، ثم تبله بالسمن، أو بالرُبَّ، ومثلُ الشعير بالثُنُولِ للإبل. يقال:
بسسته أبْسَه يَسَا. أبو زيد في البسيسة مثله. الأصمّي: البربور: الجيش^(٣) من
البر.

الأموي: البَكْلُ: الأَطْفُلُ بِالسَّمْنِ [وَالبَكَالَةِ]^(٤) بَعْدُ. قَالَ: وَالْعَيْتَةُ [بِالْعِينِ]: طَعَامٌ يُطْبَخُ وَيُجَعَّلُ فِيهِ جَرَادٌ، وَهُوَ الْعَيْتَةُ أَيْضًا. قَالَ: وَالْغَلِيلُ وَالْبَغْيَتُ: الطَّلَعُ الْمَخْلُوطُ بِالشِّعْرِ، فَإِذَا كَانَ فِيهِ الْمَدْرُ وَالرَّوْاْنُ^(٥) فَهُوَ الْمَغْلُوثُ. الْفَرَاءُ: الْهَفْهُونُ طَعَامٌ يُخْبَزُ مِنَ النَّدْرَةِ. أَبُوزَيْدُ: الْبَكِيلَةُ وَالْبَكَالَةُ جَمِيعًا: الدَّقِيقُ يُخْلَطُ بِالسُّوقِ، ثُمَّ تُبَلَّهُ بِعَاءٍ، أَوْ سَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ. يَقَالُ: بَكَلَتْهُ أَبْكَلَهُ بَكْلَاهُ. عَنِ الْأَصْمَعِيِّ: الْفَرِيقَةُ شَيْءٌ يُعْمَلُ مِنَ الْبَرِّ، وَيُخْلَطُ فِيهِ أَشْياءً لِلنَّفَسَاءِ. عَنْ أَبِي عَمْرِو^(٦): الرَّغِيدَةُ: اللَّبَنُ الْحَلِيلُ يُعْلَى ثُمَّ يَنْرُ عَلَيْهِ الدَّقِيقِ، حَتَّى يُخْتَلِطَ فَيُقْلَعَ لَعْقاً. غَيْرُ وَاحِدٍ:

(١) المثل يُضرب في إبقاء الإخاء وتربيّة الموهبة، مجمع الأمثال ٤٢٢ / ١.

(٢) العين ٥/٣٦.

(٣) أي: المدقوق.

(٤) زيادة من محمودية والاسكوريات.

(٥) هو خط يُخالط التّ.

(١) الجيم ٢/٧، وفيه: والرُّغْيَةُ: محضر يخلط بدقق، وأنشد:
تُنَادِي بالرُّغْيَةِ كُلَّ يَوْمٍ وَيَنْتَفِعُ الْمُكْثُمُ وَالْفَيْمُ

الحريرة^(١): الحَسَاءُ مِن الدَّسَمِ وَالْحَقِيقِ، وَعِنْهُ الْأَصْبَةَ مَثَلًا فَاعِلَةً: طَعَامٌ مُثُلُّ
الْحَسَاءِ يُصْنَعُ بِالْتَّمَرِ، وَأَنْشَدَنَا^(٢):
وَالْإِثْرُ وَالصُّرْبُ مَعًا كَالْأَصْبَةِ
— ١٨٧ —

وَنَدِيْقَالُ لَهَا الرُّغْيَةُ أَيْضًا [قال: إِذَا تَخْلُصَ الْبَنُّ مِنَ الزُّبُدِ وَخَلَصَ فَهُوَ الْإِثْرُ،
فَإِذَا نَفَدَ قِيلُ: ارْجِنُ، وَالصُّرْبُ: أَنْ يَعْقِنَ أَيَّامًا فَيُشَتَّدُ حَمْضُهُ]^(٣). عَنْ أَبِي
عَبْرَةِ^(٤): الْعَكِيسُ: الْدُّقِيقُ يُصْبَطُ عَلَيْهِ الْمَاءُ ثُمَّ يُشَرِّبُ، وَأَنْشَدَنَا لِمَنْظُورِ
الْأَسْدِيِّ^(٥):
— ١٨٨ —
لَمَّا سَقَيْنَاهَا الْعَكِيسَ تَمَدَّحْتَ خَوَاصِرُهَا وَازْدَادَ رِشَاحًا وَرِيدُهَا
[تَمَدَّحْتَ: انتفخت].

(١) حاشية من الترکية ورقه ٤٧: قال ابن الأعرابي: هي العصيدة، والتجبرة، والحريرة والحسوة.
قال الطوسي: النخارة أرق من العصيدة، والحريرة أرق من التجبرة، والحسوة أرق من ذلك.

أ.هـ، وفي التونسية: الخزبرة.

(٢) الرجز:

يَا رُسَّا لَا تَبْقِينِ عَاصِبَهُ
فِي كُلِّ يَوْمٍ هِيَ لِي مُنَاصِبَهُ
تَسَمَّرَ اللَّبَلُ وَتَضَحِّي شَاصَبَهُ
مَثَلُ الْهَجَنِ الْأَحْمَرِ الْجُرَاصَبَهُ
وَالْإِثْرُ وَالصُّرْبُ مَعًا كَالْأَصْبَهُ

وهو لاعربى يذم امرأته عاصبة. انظر الجيم ٢١٢/٣، والسمط ص ٧٩٣.
والشطر في التهذيب ١٢/٢٦٨، والمخصص ٤/١٤٥، والفرق بين الحروف الخمسة
ص ٢٤٤، وأسالي الفالي ٢/١٧٤ وقال: وقد اختلف عن أبي عبيد فيه، فروى بعضهم الإثرة،
وبعضهم الإثرب.

(٣) ما بين [] زيادة من التونسية والمحمودية.

(٤) الجيم ٢/٣٤٥.

(٥) الصحيح أن البيت للراعي، وهو في ديوانه ص ٩٣ من قصيدة يحيى فيها خنزير بن أرقم، ومطلعها [استدرك]
[ماذا ذكرتُم من قلوص عفترتها] بسفي وضياف الشنا، شهودها]

باب الطعام يعالج بالزيت والسمن ونحوه

الأصمي وأبو زيد: زُت الطعام أزيته زينا، وهو مزينة وزبُوت: إذا عمل بالزيت، وأشدهنا أبو زيد^(١):

١٨٩ - جاؤوا بعسر لم تكن يمنية ولا حنطة الشام المزبَّت خبرها

الأموي وأبو زيد: سُمِّنَ الطعام أسمنه، وأنشدنا الأموي^(٢):

١٩٠ - عظيم الفنا سخم الخواص أ وهبت له عجوة سمنة وخمر

قال: أ وهبت: دامت. الأصممي: عَسْلُتُ السُّرْوَقَ أَعْسِلَهُ وَأَعْسَلَهُ غَلَّا

واعسلته: إذا خلطته بالسائل، وأقطعته أقطانا.

(١) ليل للفرزدق في ديوانه ص ٣١٨.

وفيه: [لم تكن هجرية] وانظر التبيهات من ٢١٠.

(٢) البيت في التبيهات من ٢١٠، والمخصص ٣/٥، واللسان: سمن. وكذا الصحاح، والأندلس ٥١١/٣.

وقال علي بن حمزه: الرواية: [أرهنت له عجوة]، أي: أعدت.

بابُ الْخُبْرِ الْيَابِسِ

قال الأصمي^(١): يُقال: جاءنا بخُبْرَة نَاسَةٍ، وقد نَسَ الشَّيْءَ بِنَسْ وَيُنَسْ نَسَّا،
وَهُنَّ قُولُ الْعَجَاجِ^(٢):

— ١٩١ —
وَبِلَدٌ يُمْسِي قَطَاهُ نَسَّا

وقال: وأخبرني عيسى بن عمر^(٣) قال: أنشدني ذو الرُّمَة^(٤):
— ١٩١ — وظَاهَرَ لَهَا مِنْ يَابِسِ الشُّخْتِ وَاسْتَعْنَ عَلَيْهَا الصَّبَا وَاجْعَلْ بِدِيكَ لَهَا سَتْرًا

ثُمَّ أَنْشَدَنِي بَعْدَهُ: [مِنْ بَاتِسِ الشُّخْتِ].

قَلْتَ: إِنَّكَ أَنْشَدْتَنِي: مِنْ يَابِسٍ، فَقَالَ: الْيَسُّ مِنَ الْبُؤْسِ^(٥).

(١) ديوانه ١٩٢/١ ، وفيه: [وَبِلَدٌ يُمْسِي].

(٢) كان من قراء البصرة ونحوها، أخذ عن ابن إسحاق، وعن أخذ الخليل بن أحمد، توفي سنة ١٤٩ هـ. إن له الرواية ٢٤٤.

(٣) ديوانه ص ٢٤٦:

الشُّخْتُ: الدقيق.

(٤) والقصة هذه في ديوان ذي الرُّمَة، والتبيهات ص ٢١١ ، والخصائص ٤٦٧/٢.

باب الطعام يعالج بالإهالة ونحوها

أبو زيد: سُقْبَلْتُ الطَّعَامَ سُقْبَلَةً: إذا أدمته بالإهالة أو السُّمْنَ. قال: والإهالة هي الشحم والزَّيْت فقط، فإنْ كانَ من الدَّسْمِ شَيْءٌ قَلِيلٌ قلت: بِرَفْتَهُ أَبْرَقَهُ بِرَفْلًا، فإنْ أَوْسَعْتَهُ دَسْمًا قلت: سَعْسَقْتَهُ سَعْسَقَةً. الأَصْعَمُ: وَيُقال لِمَا أَذِيبَ مِنَ الشُّحْمِ: الصُّهَارَةُ وَالجَمِيلُ، وَمَا أَذِيبَ مِنَ الْأَلْيَةِ: فَهُوَ حَمٌّ إِذَا لَمْ يَبْقَ فِيهِ وَدْكٌ، وَاحِدَةٌ: حَمَّةُ، وَالْهَنَانَةُ: الشَّحْمَةُ. الْأَمْوَيُ: شَاطِ الزَّيْتِ: إِذَا خَرَّ. الأَصْعَمُ: رَوْنَتُ الْخُبْرَةَ بِالسُّمْنِ وَالْوَدْكِ: إِذَا ذَلَكْتَهُ بِهِ، تَرْوِيلًا، وَرَوْلُ الْفَرْسِ أَيْضًا: إِذَا أَلْمَنَ لِيَوْلَهُ، الْفَرْأَءُ: وَدَفَ الشُّحْمُ وَنَحْشُو يَدِيفُ: إِذَا سَالَ، وَقَدْ اسْتَوْدَفَتُ الشَّحْمَةَ: إِذَا اسْتَقْطَرَتْهَا، وَيُقال: الْأَرْضُ كُلُّهَا وَدَفَةٌ وَاحِدَةٌ خَضْبًا. [وقال العجاج يصفُ الْخَمْرَ^(١):

فَغَمْهَاهَا حَوْلَيْنِ شَمْ اسْتَوْدَفَا]^(٢)

- ١٩٣ -

(١) الشطر في ديوانه ٢٢٣/٢.

(٢) ما بين [] زيادة من التنسية.

باب الطعام يُعجن ويُطْبَعُ

الامری: يقال: ملکتُ الطعام أملکه: إذا عجنته فانعمتْ عجنته، فإن اكثرتْ ملکتَ: أمرخته إمراخاً. أبو زید: أمرخته وأرخته وأورخته. كلُّ هذا إذا اكثرتْ ملکه حتى يسترخي، وقد رَخْفَ يَرْخَفُ رَخْفاً، ورَخْفَ^(١) رَخْفَ، وَوَرَخَ يَوْرَخُ، راسم ذلك العجين الرَّخْفُ والوَرِيَخَةُ والضُّوبيَّةُ. الكسائيُّ: حَمَرَتُ العجين، خَبَفَ، وفَطَرَتُه، وهي الْخُمْرَةُ التي تُجَعَلُ في العجين ويسْمَى الناس الحمير، وكذلك خُمْرَةُ البَيْذِ والطَّبِيبِ. الْأَمْرُوُيُّ: يُقَالُ لِلْعَجِينِ الَّذِي يُقْطَعُ وَيُعَمَّلُ بِالزَّبَّـتِ شُتَّـتُ. الفَرَاءُ: واسْمُ كُلِّ قطْمَةٍ مِنْ فَرَزْدَقَةٍ، وَحْمَعَهُ: فَرَزْدَقَ، وَالْقَرَامَةُ [من الخبز] هو الْقَرْفُ^(٢)، والقرف من الخبز: ما تَقْشَرُ منه، ويُقَالُ: قَرَفْتُ الْقَرْحَةَ، أي: ثَرَثَنَا. وذلك إذا يَبْسُتْ فَقْطَعْتَ ذلك اليابس منها.

قال الشاعر^(٣) عترة:

١٩٤ - [علَّاتَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ كَرِيهَةٌ] بِاسْيَافِنَا وَالْقَرْحُ لَمْ يَتَقْرُفْ
أَيُّ: لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ.

(١) في القاموس: رَخْفَ العَجِينَ، كَنْصَرَ وَفَرَغَ وَكَرْمَ.

(٢) زيادة من الأسكوربالي والسمحودية.

(٣) مَايَنْ [] من التونسية.

وهو لمترة، في ديوانه ص ٥٢.

باب الطعام الذي لا يؤذم

أبو زيد: يقال للسوق الذي لا يُؤذِّن بالأدم: ومثله: العفير. أبو عمرو: وهو السُّخْنَيْت أيضاً. أبو عبيدة: الفَقَار: الخبرُ بغير ألم. أبو عبيدة: جاءنا بمرق يُقلِّلُ ولبن يَصْلِلُ إذا كان قليلاً الدُّسْم [كثير الماء].^(١)

(١) زيادة من المعهدية والأسكوربالي.

بابُ الطَّعَامِ الَّذِي فِيهِ مَا لَا خَيْرٌ فِيهِ

الفراء: يقال: في الطَّعَامِ قَضَلُ، وَرُؤَانُ، وَمُرَبَّزَاءُ، وَرُعَيْدَاءُ^(١)،
يُقْنَى^(٢) المقصوص. وكلُّ هذا ما يُخرج منه فِيرْمَنِي به. الأحمر: وفيه الكَتَابُرُ، وَاحِدُهَا:
كَبِيرٌ، وهي نحو هذا. أبو زيد: فإذا كان في الطعام حصى فوق بين أصواتِ الأكل
اللَّذِي فَيَفْقَضُ مِنْهُ، وقد قَضَ الطَّعَامَ يَقْضُ قَضَصًا، وهو طَعَامٌ قَضَصٌ^(٣). أبو
بيه: يقال: طَعَامٌ قَلِيلُ التُّرْزُلِ وَالنَّرْزُلِ . الكسائي: طَعَامٌ مَوْرُوفٌ، مِثَالٌ مَخْوَفٌ،
لَبِيٌّ: أصواته آفة. الأمويُّ: الْقَاهَةُ: مَا يُلْقَى مِنَ الطَّعَامِ وَرِيمَنِي بِهِ . قال أبو عبيد:
سَنَةُ مِنْ أَبِي قَطْرَيِّ، وَالنَّقَاهَةُ: خِيَارٌ، وَالْعُصَافَةُ: مَا سَقَطَ مِنَ السُّنْبُلِ مِثْلُ التَّنْبُنِ
نحوه.

(١) حلقة من التركية ورقة ٤٨ بـ: هكذا الرواية عن أبي عبيد: الرُّعَيْدَاءُ، بالعين غير معجمة،
والصواب الرُّعَيْدَاءُ، بالغين معجمة، وهذا مما أخذ على أبي عبيد. كذا قال المهملي عن أبي
إسحاق أ.هـ. وانظر اللسان: رعد.

[استدراك]

(٢) المنصور والممدوح للفراء ص ٧٦.

(٣) في الاسكورباليان: قضص.

**بَابُ مَا يَفْضُلُ عَلَى الْمَائِدَةِ
وَفِي الإِنَاءِ مِنَ الطَّعَامِ وَاسْمِ الْأَقْطِ**

أبو زيد: القناع والقناع: الطبق الذي يُؤكَل عليه الطعام، وما فَضَلَ عليه من الطعام فهو الحُتَّامة، وما فَضَلَ في الإناء من طعام أو إدام فهو التُّرْتُم^(١). قال: وقال الشاعر^(٢):

١٩٥ - لا تحسِنْ طعَانَ قَيسِ بِالقَنَا وَضَرَابِهِمْ بِالبَيْضِ حَسْرَ الْشَّرْتِ
الفراء: الكَرِيْضُ والكَرِيْزُ بالرَّازِي: الأَقْطِ. عن أبي عمرو: الفَنَاءُ: جماعة
الطعام من العُيْرِ والتمْرِ ونحوه، وأنشد^(٣):

١٩٦ - كَانُ فَنَاءُهَا إِذْ جَرَدوهُ وَطَافُوا حَوْلَهُ سُلَكُ بَنِيمِ [السلك]: ولد الحَجَلُ، والجمع: سِلْكَانُ، والأثنى: سُلَكَةُ، وبِرُوى: [سُلَكُ
بَنِيم] [والسلك]: ولد الحَجَلُ أيضًا^(٤).

(١) التوادر ص ١٨٩.

(٢) البيت في التوادر ص ١٨٩، والتهذيب ١٤/٣٥٥، والمخصوص ٥/١٢، وشمس العلم ١/١٥.
والمحمل ١/١٦٧ وتبه في الناج: ثرتهم لعترة، وليس في ديوانه.

(٣) البيت في وصف قرية بقلة الميرة. وهو في التهذيب ١٤/٢٠١، واللسان: فدا، والمحمل
٣/٧١٤، والمحكم ٧/٢٢١، والمخصوص ١١/٥٦.

(٤) ما بين [] ليس في التركية.

باب العسل

يقال: **الضرب**^(١): العسل والشهدة، وهي مؤنة. يقال: هي ضرب، والأزي: السلوى: العسل. قال خالد بن زهير الهذلي^(٢):
 ١٤٦ - وفاسمهما بالله جهدا لأنتم الـ من السلوى إذا ما نشورها
 ائي: تأخذها، ويقال منه: شرط العسل: أخذته، وقال الأعشى^(٣) [في
 الأري]^(٤):
 ١٩٦ - كان جنباً من الرنجبي سل بات بفيها وأزيماً مثروا

(١) حاشية من الاسكتوريات: قال أبو علي: الضرب من العسل: ما غلط واثند. يقال: استضرب العسل: إذا اشتد من غير أن يعالج، فكان اشتداده خلقة.

(٢) شرح أشعار الهذليين ١ / ٢١٥.

(٣) ديوانه ص ٨٥.

(٤) زيادة من المحمودية.

باب كثرة الطعام وقلته في الناس

الكسائي^(١): يُقال للرجل إذا كان كثيراً الأكل: فيه، على مثال قييل، وامرأة نفهه:
إذا كانت كثيرة الأكل. أبو عمرو: المجلح: المأكل، والمجلح: الكثير الأكل،
ومنه قول ابن مقبل^(٢):

— ١٩٩ —

إذا اغبر العضاء المجلح

وهو الذي أكل حتى لم يترك منه شيء. الكسائي^(٣): ويقال للقليل الطعم: قد
أهان وأهان. أبو زيد مثله، وزاد: قتن قنانة فهو قيتين، وإذا كرهه فهو آجم مثال
فاعل، وقد آجم ياجم. الكسائي^(٤): فإذا أكل في اليوم مرّة قيل: إنما يأكل وجه وزرمه
في اليوم والليلة. الفراء: وكذلك الزمة والصيام. عن أبي عمرو^(٥): أوثقته ثارقا،
وهو الذي يقتل طعame، وأنشد^(٦):

— ٢٠٠ —

عز على عملك أن تزوقني أو أن تبitti ليلاً لم تُنْبِقِي

(١) البيت:

لأَلْمَ تَعْلَمِي أَنْ لَا يَدْمُ فُجَاهَتِي دَخِيلِي إِذَا اغْبَرَ الْعِضَاءَ الْمُجْلَحَ
فِي دِيَوَانِه ص٢٣.

(٢) الجيم ١/٥٦، وفيه: أوثقتي في طعامك وشرابك: إذا لم يجئ في حينه.

(٣) البيت لجندل بن المثنى الطهوي. وهو في العين ٥/٢٤١، والتهذيب ٩/٣٧٦، والمخمر ٥/٢٤٥، وشمس العلوم ١/١١٣.

باب الفعل من مطعم الناس والمصدر منه

الكسائي^(١): سرطت الطعام: إذا ابتلعته، ومثله: زرذته^(٢)، وبلتته، وسلجته
سلجاً ولبنته، وكذلك: لعقته، ولبحنته^(٣)، وجترغت الماء وجترغته. هذه وحذها
للثنيين. الفراء: يقال: ورثت شيئاً من الطعام أرش ورشاً: إذا تناول منه شيئاً. أبو
زيد: سلخ يسلخ سلجاً وسلجاناً. غيره: لبست الشمن وغيره أسلبه شيئاً: إذا لعنته.
غيره: التمطم والتلمظ: التندوق، وقد يقال في التلمظ: إنه تحربك اللسان والشفتين
في الفم بعد الأكل، كأنه يتبع بقية من الطعام بين أسنانه، والتمطم بالشفتين: أن
تم إداهما بالآخرى مع صوت يكون بينهما.

الكسائي^(٤): عجمت التمر وغيره أغجمه عجمأ. قال: والعجم مفتوح: النوى،
ليس هو من هذا، الأصمعي^(٥): في العجم إنه النوى مثله. قال: وواحدته: عجمة.
الفراء: جزذبت على الطعام، وهو أن يضع يده على الشيء من الطعام يكون
بن يده على الخوان كيلا يتناوله غيره^(٦)، وأنشدنا في ذلك^(٧):

(١) انظر نصيح الفصيح ١٤٩/١.

(٢) حلبة من التركية ٤٩ بـ: قوله: وكذلك لعقته ولبحنته، إنما يعني أنه على مثاله في الوزن، لا أنه
مثل في الباب، لأن اللحس ليس أكلًا، وإن كان ذوقًا.

(٣) العز ٦/٢٠٥.

(٤) البيت في التهذيب ١١/٢٤٩، والمخصص ٥/٣٠، ونسادر أبي مسحل ١/١٣٦، والأفعال
٤١٢/٢، والجمهرة ٢/١١١٣.

٢٠١ - إذا ما كُنتَ في قومٍ شَهَاوَى فَلَا تَجْعَلْ شَمَالَكَ جَرْبَانًا
قال: وقال بعضُهم: جَرْدَانًا.

أبو زيد: ويقال للصبي أول ما يأكل: قد قرم يقزم قرمًا وقرموا. الكسائي: فَبِمِ
الفرس يَقْضُمُ، وَخَضْمَ الْإِنْسَانَ يَخْضُمُ، وَهُوَ كَفَّضْمُ الْفَرَسِ . . . وَقَالَ غَيْرُ الْكَسَائِيِّ:
الْفَضْمُ بِالْأَطْرَافِ الْأَسْنَانِ، وَالْخَضْمُ بِأَقْصَنِ الْأَضْرَاسِ^(١). [وقال غيره: القضم:
أكل اليابس، والخضم: أكل اللين الربط، وذلك في قول أبي ذر^(٢) قاله لمروان بن
الحكم: يخضمون وتقضم^(٣). الأموي: ضاز يضوز ضوزًا، أي: يأكل أكلًا
وأرمت الإبل ثارم آرما: أكلت.. الفراء: فَطَمْتُ بِالْأَطْرَافِ أَسْنَانِي أَقْبَمْ قَبْمًا. غيره:
لَمَجَتُ الْمَجْعُ لَمَجًا: أَكَلْتُ . . . قال ليد^(٤):

٢٠٢ - يَلْمُحُ الْبَارِضَ لِمَجًا فِي الْنَّدْنَى مِنْ . . . مَرَابِيعِ رِيَاضِ وِرْجَلِ
وَنَثَفَتُ أَنَافُ، وَلَسْ يَلْسُ لَسًا: أَكَلَ . . . قال زَهِيرُ بْنُ أَبِي سُلْمَى^(٥):

٢٠٣ - قَدْ اخْضَرَ مِنْ لَسِ الْغَمِيرِ جَحَافِلَهُ
وَالْعَدْفُ: الْأَكْلُ، وَالْجَرْسُ: الْأَكْلُ.

(١) غريب الحديث ٤/١٨٧، وتصحيح النصيحة ١/١٤٧.

(٢) في غريب الحديث لأبي عبد الله عيسى ٤/١٨٧: في حديث أبي هريرة أنه مر بمروان وهو يبني بناءً فقال:
ابنوا شيئاً، وأثروا بعيداً، واحضروا فستضم. يقول: استكروا من الدنيا فانا سكتني عنها
بالدُّونِ.

(٣) ما بين [] زيادة من التوبية.

(٤) ديوانه ص ١٤٥.

المرابع: أمطار الربيع، والرجل: الأماكن الشهادة التي ينصب إليها الماء.

(٥) عجز بيت، وصدره:

[ثلاث كأنواس الشراه ومسحل]

وهو في ديوانه ص ٦٦.

الغmir: النبت الأخضر قد غطى أرضه.

باب إطعام الرجل القوم

الكسائي: حَبَّزَتِ الْقَوْمَ أَخْبِرُهُمْ حَبَّزَاً: إِذَا أَطْعَمْتُهُمُ الْحُبَّزَ، وَتَمَرُّهُمْ تَمَرُّهُمْ،
لَيْسُهُمْ بِهِمْ مِنَ الْلَّبَنِ، وَلَيَأْتُهُمْ أَلْبَاهُمْ مِنَ الْلَّبَنِ مَقْصُورٌ مَهْمُوزٌ. غَيْرُهُ: وَلَحَمُهُمْ
مِنَ الْلَّحْمِ، وَأَنْطَهُمْ مِنَ الْأَقْطِ. أَبُو زِيدٍ^(١): أَفْرَسْتُ الْأَسَدَ حِمَارًا: أَلْقَيْتُهُ إِلَيْهِ.
مُرْسَهُ، وَشُرَبَتِ الْقَوْمَ شَرْوَةً، وَأَشْوَبَتِهِمْ إِشْوَاءً: إِذَا أَطْعَمْتُهُمْ شَوَاءً، وَقَالَ فِي
الْلَّبَنِ: قَصَّلَتِهَا^(٢) وَرَطَبَتِهَا وَبَسَّتِهَا كُلُّهُ بِغَيْرِ أَلْفِ: إِذَا عَلَقْتُهَا قَصِيلًا أَوْ رَطْبَةً أَوْ بَسَّاً.

(١) التوادر ص ١٣٢.

(٢) التوادر ص ٨٥.

أبواب اللّبَنِ

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال أبو عبيد: سمعت الأصممي يقول: أَوْلُ اللَّبَنِ اللَّبَنُ مَهْمُوزٌ مَقْسُورٌ، ثُمَّ
الذِي يَلِيهِ الْمَفْصِحُ. يُقالُ: أَفْصَحَ الْلَّبَنُ: إِذَا ذَهَبَ اللَّبَنُ عَنْهُ، ثُمَّ الَّذِي يَنْصَرِفُ بِهِ
عَنِ الْصَّرْعِ حَارًّا هُوَ الصَّرِيفُ، فَإِذَا سَكَنَتْ رَغْوَتُهُ فَهُوَ الصَّرِيعُ، وَأَمَّا الْمَخْضُ فَهُوَ مَا
لَمْ يُخَالِطْهُ مَاءً، حُلُولًا كَانَ أَوْ حَامِضًا، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهُ حَلاوةُ الْحَلْبِ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ
فَهُوَ سَامِطٌ، فَإِذَا أَخْذَ شَيْئًا مِنَ الرَّبِيعِ فَهُوَ خَاطِطٌ، فَإِذَا أَخْذَ شَيْئًا مِنْ طَعْمِ فَهُوَ مُتَحَلِّلٌ،
فَإِذَا كَانَ فِي طَعْمِ الْحَلْوَةِ فَهُوَ قُوَّةٌ. قال: وَالْأَمْهَاجُانُ^(١): الرَّقِيقُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ.
الْفَرَاءُ: التَّكَيُّ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ هُوَ الْمَخْضُ. الأَصْمَعِيُّ: فَإِذَا حَدَّ اللِّسَانُ فَهُوَ قَارِصٌ،
فَإِذَا خَתَّرَ فَهُوَ الرَّائِبُ، وَقَدْ رَأَبَ يَرْوَبَ، فَلَا يَزَالُ ذَلِكَ اسْمُهُ حَتَّى يُنْزَعَ زُبُدُهُ، وَاسْمُهُ
عَلَى حَالِهِ بِمِثْلِهِ الْعُشَرَاءِ مِنَ الْإِبَلِ، وَهِيَ الْحَالِمُ ثُمَّ تَضَعُ، وَهُوَ اسْمُهَا، وَأَنْشَدَ
الْأَصْمَعِيُّ^(٢):

٢٠٤ - سَقَاكِ أَبُو مَاعِزٍ رَائِبًا وَمَنْ لَكِ بِالرَّائِبِ الْخَائِرِ
أَيْ: رَقِيقًا مِنَ الرَّائِبِ، وَمَنْ لَكِ بِالْخَائِرِ الَّذِي لَمْ يُنْزَعْ زُبُدُهُ؟ يَقُولُ: إِنَّمَا سَقَاكِ
الْمَخْضُ، وَكَيْفَ لَكِ بِالَّذِي لَمْ يُمَخْضُ؟

(١) المخصوص ٤١/٥.

(٢) الْبَيْتُ فِي التَّهذِيبِ ١٥ / ٢٥٠، وَالْمَخْصُوصُ ٥ / ٤٢، وَاللِّسَانُ وَالصَّحَاحُ: رَوْبُ. وَالْأَقْعَالُ ٣ / ٥١.

قال: فإن شُرُب قبل أن يبلغ الرُّؤوب فهو المظلوم والظليمة. يقال: ظلمت
النَّوْمَ^(١): إذا سقاهم اللَّبَنُ قبل إدراكه، وقال^(٢):

٤٠٥ - وسائلة ظلمت لكم سقائي وهل يخفى على العَكَد الظليم^(٣)
الكساني^(٤): الهِجْيَمَة: قبل أن يُمحض. الأصمعي^(٥): فإذا اشتَدَت حموضة
الإِبَّ فهو خَازِرٌ، فإذا تَقْطَعَ وصار اللَّبَنُ نَاحِيَّةً، والماء نَاحِيَّةً فهو مُنْذَقِرٌ، فإنْ تَلَدَّ
بعضه على بعض فلم ينقطُعْ فهو إِذْلٌ، يُقال: جاءنا بِإِذْلٍ مَا تُطَاقُ حَمْضًا، فإنْ تَخَرَّ
حَلَا وَتَلَدَّ فهو عُثْلَاطٌ، وَعُكَلَطٌ وَعَجَلَطٌ وَمُدَبِّدٌ، فإذا كان بعض اللَّبَنِ على بعض فهو
فُرَبٌ. قال: وقال بعض أهل الْبَادِيَّة: لا يَكُونُ ضَرِيبًا إِلَّا من عَلَيْهِ مِنْ إِبَلٍ، فَمِنْهُ
ما يَكُونُ رَقِيقًا، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ خَاثِرًا، قال ابن أحمر^(٦)

٤١٠ - وما كُنْتُ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنْتَيَيْهِ ضَرِيبٌ جَلَادٌ الشُّولِ خَمْطًا وَصَافِيَا
فَإِنْ كَانَ قَدْ حَقِّنَ أَيَّامًا حَتَّى اشْتَدَ حَمْضُهِ فَهُوَ الصَّرْبُ وَالصَّرْبُ. قال الشاعر^(٧):

(١) قال الأزهري: هكذا رُوِيَ لَنَا هَذَا الْحَرْفُ عَنْ أَبِي عَبْدٍ: ظلمتُ النَّوْمَ، وَهُوَ وَهُمْ.
أَخْبَرَنِي الْمُنْذَرِيُّ عَنْ أَبِي الْبَاسِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَعَنْ أَبِي الْهَشِيمِ أَنَّهُمَا قَالَا: يُقال: ظلمتُ

السَّقَادَ وَظلمتُ الْلَّبَنَ: إِذَا شَرَبْتَهُ، أَوْ سَقَيْتَهُ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ وَإِخْرَاجِ زَيْدَتِهِ.

(٢) بَيْتٌ فِي التَّهذِيبِ ١٤/٣٨٣، وَالْجَمْهُرَةِ ٣٨٣/٤، وَاللَّسَانُ: ظُلُمَ وَكَذَا الصَّاحِحُ.

قال ابن دريد: أراد عَكَدَةَ اللَّسَانِ، وَهِيَ أَصْلُهُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ اللَّسَانَ فَلَمْ يَسْتَقِمْ لِهِ الشِّعْرُ.
وَالْبَيْتُ أَيْضًا فِي الْمَعْانِي الْكَبِيرِ ٤٠٤/٤، وَمَجْمُوعِ الْأَمْثَالِ ٤٠٦/٢.

(٣) بَيْتٌ زِيَادَةً مِنَ التَّوْسِيَّةِ.

(٤) دِيْوانُهُ ص ١٦٧.

(٥) بَيْتٌ فِي التَّقْفِيَّةِ ص ١٥٢، وَالْمَعْانِي الْكَبِيرِ ١/٤٢٥، وَالْتَّبَيِّنَاتِ ص ٢١١، وَالتَّهذِيبِ ١٢/١٧٩،
وَالْجَمْهُرَةِ ١/٣١٣.

قال عَلَيُّ بْنَ حَمْزَةَ: إِنَّمَا الصَّرْبُ هَذَا الصَّمْعُ، وَكَذَا ذَكَرَهُ الْبَنْدِيجِيُّ فِي التَّقْفِيَّةِ، وَابْنُ درِيدٍ
فِي الْجَمْهُرَةِ ١/٢٦٠.

قال ابن دريد: وَرَبِّما روِيَ: الصَّرْبُ، بِالضَّادِ، فَمَنْ روَى الصَّرْبَ أَرَادَ الصَّمْعَ، وَمَنْ روَاهُ
بِالضَّادِ أَرَادَ اللَّبَنَ الْغَلِيلِيَّةَ الْخَاتِرَةَ.

وقال ثُعْبَرٌ: قال أبو حاتم: غلط الأصمعي في الصَّرْبِ أَنَّهُ اللَّبَنَ الْحَامِضَ. قال: وَقُلْتُ لَهُ:
الصَّرْبُ الصَّمْعُ، وَالصَّرْبُ: اللَّبَنُ، فَعَرَفَهُ.

- ٢٠٧ - أرض عن الخير والسلطان نائية فالأطيان بها الطروث والصرب فإذا بلغ من الحمض ما ليس فوقه شيء فهو الصفر، فإذا صب لبن حليب على حامض فهو الربيبة والمربعة. قال ابن أحمر [بهجو رجالاً] ^(١):
- ٢٠٨ - إذا شرب المرضة قال أوكى على ما في سقائك قد روسنا فإن صب لبن الصن على لبن المعز فهو النحيسة، فإن صب لبن على مرق كائناً ما كان فهو العكيس. أبو زيد: فإن سخن الحليب خاصة حتى يحترق فهو ضعيبة، وقد ضخرته أصخره ضحراً. الأموري ^(٢): فإن أخذ حليب فانقع فيه تمر بريئ فهو كذباء.

الفراء: يقال للبن: إنه لسمهج سهلج: إذا كان حلواً دسماً.

(١) ديوانه ص ١٦١.

(٢) في التونية: الأصمعي.

بابُ الْخَاتِمِ مِنَ الْلَّبْنِ

الاصمعي: إذا أدركَ اللَّبْنَ لِيُمْخَضَ قيل: قد رأبَ زُوبَا وَرُووبَا، والرؤبة: لغيرها التي في اللَّبْنِ، فإذا ظهرَ علَيْهِ تجَبُّ وزبَدٌ فهو المُثِيرُ، فإذا خَتَرَ حتى يختلط بـهُ يغصُّ، ولم تَتَمَّ خُثُورَتِه فهُوَ مُلْهَاجٌ، وكذلك كُلُّ مُخْتَلِطٍ^(١). يُقال: رأيْتُ أمرَ لِلابنِ مُلْهَاجًا، وأيقظتني حين الْهَاجَةِ عيني، أيُّ: حين اخْتَلَطَ بها النَّعَاسُ، وإذا ذُرَّ لِرَبَّ قيل: قد أَدَى يَادِي أَدَيَا. أبو زيدٍ: المُرْغَادُ مِثْلُ المُلْهَاجِ قال: فإذا تَقْطَعَ بـهُ فهُوَ مُبْخِرٌ، فإنَّ خَشْرَ أَعْلَاهُ وَاسْفَهَ رَقِيبٌ فَهُوَ هَادِرٌ، وَذَلِكَ بَعْدَ الْحُزُورِ. الصمعي: فإذا علا دسْمُهُ وَخُثُورَتُهُ رَأْسَهُ فَهُوَ مُطَثَّرٌ. يُقال: خُذْ طَرْهَ سِقَايَكَ. قال: الشَّكَّةُ وَالكَّنْعَةُ نَحْوُ ذَلِكَ. يُقال: قد كَثَعَ اللَّبْنُ وَكَثَا. أبو الجَرَاحِ: وإذا ثَخَنَ اللَّبْنُ بـهُ فَهُوَ الْهَاجِمَةُ. أبو زيَادِ الْكَلَابِيُّ: ويقالُ لِلرَّائِبِ مِنْهُ: الغِيَّبَةُ. الكسائيُّ: هو لِبَيْهَا مَا لَمْ يُمْخَضْ.

^(١) انظر التهذيب ٦/٥٥، والمسنون ٤٣/٥.

بابُ اللَّبْنِ الْمَخْلُوطِ بِالْمَاءِ

الأصمعي: إذا خُلُطَ اللَّبْنُ بِالْمَاءِ فَهُوَ الْمَذِيقُ، وَمِنْهُ قِيلُ: فَلَمَّا يَمْتَقِنُ الْوَدُّ إِذَا
لَمْ يُخْلَصْهُ، فَإِذَا كَثُرَ مَأْوَهُ فَهُوَ الصُّبَاحُ وَالضَّبْعُ، فَإِذَا جَعَلَهُ أَرْقَ مَا يَكُونُ نَهْرُ
السُّجَاجُ، وَأَنْشَدَنَا^(١):

٢٠٩ - يَشْرُبُهُ مَذْقًا وَسَقِيَ عِيَالَهُ سَجَاجًا كَأَقْرَابِ الثَّالِبِ أَرْقَا
وَالسُّمَارِ مُثْلِ السُّجَاجِ. الْكَسَائِيُّ: يَقَالُ: مِنْهُ سَمَرْتُ اللَّبْنَ، وَمِنْ الصُّبَاحِ:
ضَيْقَتُهُ، أَبُو زَيْدٍ^(٢): الْحَضَارُ مِنَ اللَّبْنِ مُثْلُ السُّمَارِ وَالسُّجَاجِ، وَالْمَهْوُ مِنْهُ: الرُّفَيْنِ
الكَثِيرُ الْمَاءَ، وَقَدْ مَهُوَ مَهَاوَةُ الْفَرَاءِ؛ وَالْمَسْجُورُ: الَّذِي مَأْوَهُ أَكْثُرُ مِنْ لَبْنِهِ. الْأَمْوَى:
النُّسْنُ مُثْلُهُ، وَأَنْشَدَنَا لَعْرَوَةُ بْنُ الْوَرَدِ^(٣):

٢١٠ - سَقَوْنِي النُّسْنُ ثُمَّ تَكَفُّنِي عَدَاءُ اللهِ مِنْ كَذِبِ وَزُورِ

(١) الْبَيْتُ فِي نَهْذِيبِ الْلُّغَةِ ٤٤٩/١٠، وَالْمَخْصُوصُ ٤٦/٥، وَالْكَامِلُ ٩٨/١، وَالْمَعَانِي الْكَبِيرُ ٢٠٤/١، وَنَظَامُ الْغَرِيبِ صِرْ ٦٣، وَشَرْحُ أَشْعَارِ الْهَذَلَيْنِ ١/٢٣.

(٢) التَّوازِيرُ صِرْ ١٣٤.

(٣) دِيْوَانُهُ صِرْ ٣٢.

بابِ رغوةِ اللبنِ ودوائِه

أبو زيد: الشَّمَالَةُ مِنَ الْلَّبَنِ: رِغْوَتُه^(١). أبو عبيدة: الجَبَابُ: مَا اجْتَمَعَ مِنَ الْبَلِّ
الْبَلِّ خَاصَّةً، فَصَارَ كَأَنَّهُ زِيدٌ. قال: وَلَيْسَ لِلْبَلِّ زِيدٌ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يَجْتَمِعُ فِي صِيرٍ
كَأَنَّهُ زِيدٌ. الأَصْمَعِيُّ: وَالدُّوَاهِيُّ مِنَ الْلَّبَنِ: الَّذِي تَرَكَهُ جَلِيدَةً، وَتَلَكَ الْجَلِيدَةُ سُمِّيَّ
الثَّرِيَّةُ، فَإِذَا أَكَلَهَا الصَّبِيَانُ قِيلَ: أَدْوَوْهَا. [الكسائيُّ]: هِيَ الدُّوَاهِيَّةُ وَالثَّرِيَّةُ، وَقَدْ
بُرِيَّ الْلَّبَنُ: إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ [٢].

(١) مَا اخْتَلَفَتْ أَفْعَاظُهُ وَرَقَةُ ٣.

(٢) مَا بَيْنَ [] سَقْطٌ مِنَ التَّرِيَّةِ.

باب أسماء اللَّبِنِ^(١)

أبو عمرو: الرَّسُلُ: هو اللَّبِنُ ما كان. قال: وكذلك الرَّسُلُ من المُثْنَى، بالكسر أيضاً. الكسائي: الرَّسُلُ: اللَّبِنُ، والرَّسُلُ: الإبل. أبو عمرو: الغُبْرَ: بقية اللَّبِنِ في الضرع، وجمعه: أغبار [وأشد^(٢)]:

٢١١ - لا تكُسِّ الشَّوَّلَ باغبارها إِنَّكَ لَا تدرِي مِن النَّاتِحِ
يقول: تضرب ضروعها بالماء البارد فينقطع لبنها فتلقح، فيقول: فلا تكُسِّها،
دَعْ أَلْبَانَهَا لَتَنْفَعُ بِهَا؛ فَإِنَّكَ لَا تدرِي مِن النَّاتِحِ. يقول: يُغَارُ عَلَيْهَا فَتُؤْخَذُ[^(٣)].

أبو زيد: الإِحْلَابَةُ: أَنْ تحلب لأهلَكَ، وَأَنْتَ فِي الْمَرْعَى لِبَنًا، ثُمَّ تُبْعَثُ
إِلَيْهِمْ. يقال مِنْهُ: أَحْلَبْتَهُمْ إِحْلَابًا، وَاسْمُ اللَّبِنِ: الإِحْلَابَةُ. قال: والمَاضِ
اللَّبِنُ: الَّذِي يَحْذِي اللِّسَانَ قَبْلَ أَنْ يُدْرَكَ، وَقَدْ مَضَرَّ يَمْضُرُ مَضْوِرًا، وَكَذَلِكَ النَّيْدُ.
قال: وَقَالَ أَبُو الْبَيْدَاءُ: اسْمُ مَضَرٍّ مُشَتَّقٌ مِنْهُ^(٤). [قال أبو عبيدة: ولم نسمع العرب
تقول: مَضَرٌّ فِي النَّيْدِ]^(٥).

(١) هذا الباب متصل بما قبله في الترکية دون ذكر العنوان فيها.

(٢) البيت للحارث بن حلزة، وهو في النهذب ١٢٢/٨، والعنين ١٩٢، والجمهرة ٣٢٠/١، والوسط ٦٢٨، والمقاييس: كسب ١٧٧/٥.

(٣) ما بين [] زيادة من الأسكندرية، وفي حاشيتها: هذا لابي محمد عن السكري، وليس لأبي عبيدة.

(٤) اشتراق الأسماء ص ٩٩.

(٥) ما بين [] زيادة من الترکية.

باب عيوب اللبن

الأصمعي: العَرَطُ من الْلَّبَنِ: أَنْ يَصِيبَ الضرعَ عَيْنَ، أَوْ تُرِيسَ الشَّاةُ أَوْ تُبرِكَ الشَّاةُ عَلَى نَدَى، فَيَخْرُجَ الْلَّبَنُ مُنْعِقَدًا كَأَنَّهُ قِطْعٌ الْأَوْتَارِ، وَيَخْرُجُ مَعَهُ مَاءً أَصْفَرَ.
 بَلَ: قَدْ أَخْرَطَتِ الشَّاةُ وَالنَّاقَةُ فَهِيَ مُخْرَطٌ، وَالْجَمِيعُ: مَخَارِيطٌ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ عَادَةً لِلَّهَانِي مُخَارِطٌ، فَإِذَا احْمَرَ لِبَنُهَا وَلَمْ تُخْرِطْ فَهِيَ مُغَيْرٌ وَمُنْتَرٌ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَادَةً لِلَّهَانِي مِنْغَارٌ وَمِنْغَارٌ^(١).

(١) الشَّاةُ لِلأَصْمَعِي المُضْرَعِ ص ٧٣.

بَابُ الرِّزْدِ يُذَابُ لِلسَّمْنِ

أبو زيد: الرِّزْدُ حين يُجعل في البرْمَة ليطبخ سمنا فهو الإذْوَاب والإذْوَاة، فإذا جاؤ وخلص ذلك اللَّبَنُ من الثُّقلِ فذلك الْبَنُ الآخر، والإخلاص، والثُّقل الذي يكون أسفلَ الْلَّبَنِ هو الخُلُوص. [أبو زيد]^(١): وإن اخْتَلَطَ الْلَّبَنُ بالرِّزْدِ قيل: أرْتَنِينَ. الأمويُّ: يقال: قَرَدَتُ فِي السُّقَاءِ قَرَدًا: جمعت السَّمْنَ فِيهِ. الكسائيُّ: وُيُقال لِلثُّقلِ السَّمْنَ الْقِلْدَةُ وَالْكُدَادَةُ وَالْقِشْدَةُ.

(١) زيادة من المحمودية.

(٢) ديوانه ص ٦٦٩.

انصاعت: ذهب هاربة، العنْب: الحُمر الوحشية، ويقال: قصع صُرُّه، أي: نُفِّل عَطَّه.

(٣) ما بين [] زيادة من التونسية.

(٤) في التوادر ص ٦٧: تَنْقُعُ، أي: تروى.

باب الشراب

الأصمعي: أَقْلُ الشُّرَب التَّغْمُر. يُقال: تغمرتُ، وهو مأخوذ من الغمر: وهو الفتح الصغير. [قال الأصمعي: أَوْلُ الشُّرَب، وقال مِرْأَةٌ أُخْرَى: أَقْلُ الشُّرَب]^(١).
 أبو عمرو: أَنْفَدَ الرَّجُل إِنْفَاداً: إِذَا أَكْثَرَ مِنَ الشُّرَب، فَإِنْ شَرَبَ مُونَ الرَّبِّي قَالَ:
 نَفَحَتُ الرَّبِّي، بِالضَّاد، فَإِنْ شَرَبَ حَتَّى يَرَوِي قَالَ: نَصَحَتُ بِالصَّاد الرَّبِّي نَصَحاً،
 نَفَعَتُ بِهِ، وَنَقَعَتُ، وَقَدْ أَبْصَعْنِي وَأَنْقَعْنِي، وَالنُّشُعُ دُونَ النَّضْعِ وَيُقال: هَمَا
 وَاحِدًا. قَالَ ذُو الرُّمَة^(٢):
 ۱۱۱. إِنْصَاعَتِ الْحَبَّ لَمْ تَقْسِعْ صَرَاطُهَا^(٣) وَقَدْ نَشَحَنَ فَلَا رَبِّي وَلَا هَمِّ
 أَبُوزِيدٍ^(٤): قَدْ نَقَعَتُ بِهِ، وَمِنْهُ: أَنْقَعَ تَقْوَاعاً، وَبَضَعَتُ بِهِ، وَمِنْهُ آبَضَعَ بَضْوَاعاً.

(١) ليس في الترتيب.

الأصمعيٌّ: فإنَّ جرَّعَه جرَّعاً فذلك القمْجُ^(١)، وقد غَمْجَعَ بِغَمْجَعَ. الكسائيٌّ: فإنَّ أكثرَ منه قيلٌ: لَغَنِي بالماءِ يَلْغَنِي. أبو زيدٌ: فإنَّ غَصَّ به فذلك الجَّازُ، وقد جَبَرَنَّ الجَّازُ، فإنَّ أكثرَ منه وهو في ذلك لا يُروي قال: سَقَفْتُ الماءَ أَسْقَفَه سَقَا، وسَقَفْتُه أَسْقَفَه سَقَا. الكسائيٌّ: سَقَفْتُه أَسْقَفَه: إذا أَكْثَرْتَ فلا تَرُوِي، والله أَسْفَهُكُمُ الْبَرِيزِيُّ^(٢): وكذلك بَغَرَتْ بالماءِ بَغَرَأً، وَمَجَرَتْ مَجَراً.

أبو الجراحٌ: فإذا كَطَه الشَّرَابُ وَثَقَلَ في جُوفِه فذلك الإِعْظَارُ، وقد أَعْطَنِي الشَّرَابُ. غيرُه: التَّرْشُفُ: الشَّرَبُ بِالْمَصْرُ. الأصمعيٌّ: تَحْبَبُ الْحَمَارُ: إذا إِنْتَلَّا من الماءِ، وعنه: الْمُجَدَّحُ: الشَّرَابُ الْمُخَوْضُ بِالْمِجَدَّحِ، وَقَالَ الْحُطَيْةُ^(٣): ٢١٣ - [فَقَالَتْ: شَرَابٌ بَارِدٌ فَاشْرَبْنَاهُ] ولَمْ يَدِرِّ ما خَاضَتْ لَهُ بِالْمَجَاجِ

أبو زيدٌ: فإنَّ شَرَبَ مِنَ السَّحَرِ فَهِي الشَّرْبَةُ الْجَاشِرِيَّةُ. يعني: حين جَشَّ الصَّبَحُ، وهو طَلُوعُه، وإذا سَقَنِي غَيْرُه أَيْ شَرَابٍ كَانَ، وَمَتَّى كَانَ قَالَ: صَفَحَ الرَّجُلُ أَصْفَحَه صَفَحاً.

الأصمعيٌّ: فإنَّ مَيْعَ الشَّرَابِ قَالَ: أَزْغَلْتُ زَغْلَةً، أَيْ: مَجَجَتْ مَجَّةً، وَقَالَ أَيْضًا: تَغْفَقْتُ^(٤) الشَّرَابَ تَغْفَقْتاً: شَرَبْتُه. الْأَمْوَيُّ: اتَّمَعَتْ مَا فِي السَّقَاءِ: شَرَبْتُه كُلُّهُ وأَخْذَتْه: غَيْرُه: الْفُرْقَةُ مِثْلُ الشَّرْبَةِ. قَالَ الشَّمَانُ يَصْفُ الإِبَلَ^(٤): ٢١٤ - تُضْحِي قَدْ ضَمِنْتْ ضَرُأَهَا غُرْفَأً من ناصِعِ اللَّوْنِ حَلْوُ الْطَّعْمِ مَجَهُودٌ وَبِرُونِيٌّ: [حَلْوٌ غَيْرٌ مَجَهُودٌ] أَجَودٌ.

(١) حاشية من الاسكتور وبال: عند أبي محمد: القمْجُ متعرِّكٌ، عن عليٍّ وغيره، وعن السُّكري سائِنٌ. قال أبو عليٌّ: والإِسْكَانُ أَحْسَنٌ.

(٢) ديوانه ص ٢٠٢، وما بين [] زيارة من التونسية.

(٣) في القاموس: تَغْفَقْ الشَّرَابُ: شَرَبْتُه بِوَمَه أَجَمِعٍ.

(٤) ديوانه ص ١١٧.

والنَّفَّةُ: الْجَرْعَةُ، وجمعُهَا: نُفَّبُ. قال ذو الرُّمَةِ^(١):
 ٢١٤. حَتَّى إِذَا زَلَّتْ عَنْ كُلِّ حَنْجَرَةٍ إِلَى السَّفْلِيلِ لَمْ يَقْصُفْهُ نُفَّبُ
 الْفَرَاءُ: قَدْ صَبَّ وَقَبَّ وَذَبَّ: إِذَا أَكْثَرَ مِنْ شُرْبِ المَاءِ، وَقَالَ الْفَرَاءُ: تَمْقُّتُ
 النَّرَبُ تَمْقُّتًا، وَتَوْتُخْتُهُ وَتَمْزَرُهُ: إِذَا شُرِبَ قَلِيلًا قَلِيلًا.
 عن أبي عمرو: نَفَّفُ في الشَّرَابِ: ارْتَوَى، قال أبو العالية الرياحي^(٢) في
 الحديث: [اشرب النبيذ ولا تمزّر]^(٣) [أي: كما تشربوا الماء]^(٤)، وأنشدني
 البوّي، ذكر الخمر^(٥):
 ٢١٥. تَكُونُ بَعْدَ الْحَسْرِ وَالتمَرِّ فِيمَهُ مُثْلُ عَصِيرِ السُّكُرِ

(١) بيته ص ٢٢.

زلحت زلت، والغليل: حرارة العطش، لم يقصنه: أي: لم يكسره.

(٢) اسمه ربيع بن مهران، نَفَّةُ كَبِيرِ الْإِرْسَالِ، قرأ القرآن على أبي بن كعب، وسمع من عمرو وبن سعيد، وله قنادل وأبو عمرو بن العلاء، له تفسير، وخرج حدبه الجماعة، مات سنة ٩٣هـ. (استدراك)

انظر تقريب التهذيب ص ٢١٠، وطبقات المفسرين ١/١٧٨.

(٣) انظر غريب الحديث ٤/٣٩٠.

ووهم محقق كتاب غريب الحديث في أبي العالية، فظله زياد بن فیروز، نقلًا عن هاشم الفاتح، وال الصحيح ما أثبتناه. وفي المحمودية: [اشربوا النبيذ ولا تمزروا].

(٤) زيادة من المحمودية. وفيها: اشربوا النبيذ ولا تمزروا.

(٥) الرُّجزُ في غريب الحديث ٤/٣٩٠، والمخصوص ١١/٩٤، والمجمل ٤/٨٣٠، وتهذيب اللغة ١٢/٢٠٩، والعين ٧/٣٦٦، والأفعال ٤/٢٠١.

باب العطش

أبو زيد: الأَوَامُ: العَطْشُ، وَهُوَ أَيْضًا: الْجُوادُ بِالْهَمْزِ؛ وَالْلُّوَابُ، وَاللُّوَاحُ، يُقَالُ
مِنْهُ: جِيدُ الرُّجْلِ فَهُوَ مَجُودٌ. أبو عبيدة: فِي الْجُوادِ مثْلُهُ، وَلَابٌ يَلْوُبُ، وَلَاحٌ يَلْرُجُ.
قال^(١): وَالْعَيْمُ: العَطْشُ أَيْضًا، وَانْشَدَ^(٢):

٢١٧ - مَا زَالَتِ الدَّلْوُ لَهَا تَعْوُدُ حَتَّى أَفَاقَ غَيْمُهَا الْمَجْهُدُ
وَاللُّهَبَةُ^(٣): الْعَطْشُ، وَقَدْ لَهَبَ الرُّجْلَ يَلْهَبُ لَهَبًا، وَهُوَ رَجُلٌ لَهَبَانُ، وَامْرَأَةٌ
لَهَبَنِي.

أبو عمرو: الصَّارَةُ: الْعَطْشُ، وَجَمِيعُهَا: صَرَائِرُ، وَهُوَ قَوْلُ ذِي الرُّمَءِ^(٤):
٢١٨ - وَانصَاعَتِ الْحَبْعَبُ لَمْ تَفْصُلْ صَرَائِرَهَا وَقَدْ نَسْخَنَ فَلَّا رَيْدٌ وَلَا هِيمُ
غَيْرُهُ: الْأَخَاجُ: الْعَطْشُ. الْفَرَاءُ قَالَ: مِنَ الْأَخَاجِ: فِي صَدِيرِهِ أَخَاجٌ [وَأَحِيجُهُ
مِنَ الضُّفَنِ]^(٥). وَقَالَ غَيْرُهُ: الْأَخَاجُ وَالْغَلِيلُ وَالْغُلْنَةُ: الْعَطْشُ، وَالصُّدَى مثْلُهُ،
وَالْحِرْجَةُ مثْلُهُ غَيْرُهُ: رَجُلٌ مَغْنُولٌ، مِنَ الْغُلْنَةِ. أبو عمرو: الْعَيْمُ وَالْعَيْنُ: الْعَطْشُ، وَقَدْ
غَامَ يَغْيِمُ، وَغَانَ يَغْيِنُ.

(١) التوادر ص ٤٩.

(٢) الْبَيْتُ فِي التوادر ص ٤٩، وَالتَّهْذِيبُ ٨/٢١٦، وَالْمَخْصُصُ ٥/٣٧، وَالْأَنْفَاظُ ص ٤٦٢، وَالْأَفْعَالُ ٢١/٢.

(٣) التوادر ص ١٣٣.

(٤) تقدُّم قريباً ص ٤٧٩.

(٥) مابين [] ليس في الاسكربيال.

باب الأمراض

قال أبو عبيدة: سمعت الأصمعي يقول: أول ما يجد الإنسان من الحمى قبل أن تأخذن وظهورها، فذلك الرُّسُّ، فإذا أخذته لذلك قرْءَةٌ^(٢)، ووَجَدَ مِنْهَا فذلك العرواء، وللأعراب فهو مَعْرُوْفٌ، فإذا عرق منها فهي الرُّحْضاء، الكسائي: فإذا كانت صالبًا قبل: ملأْتْ عليه [فهو مَضْلُوبٌ عليه]، وإن كانت نافضًا قبل: نَفَضَتْ فهو مَنْقُوشٌ، يقال له: وَعَكَهُ فهو مَوْعُوكٌ، وَوَرَدَتْ فهو مَوْرُودٌ. الأصمعي: والورود: يوم الحمى، فالليل: يوم تأتيه الرُّبُيع. الكسائي: يُقال منه: أربَعَتْ عليه الحمى، ومن النَّفَعُ: ثُبَّتْ عليه. الأصمعي: فإذا لم تفارق الحمى أيامًا قبل: أرْتَفَتْ عليه، وأغْبَطَتْ، فإذا أرْتَفَتْ عنه فذلك الحين هو القلع، فإذا كان مع الحمى يرسم^(٣) فهو العيء. عن أبي عمرو^(٤): النَّحْوا: التَّمْطِي.

(١) زلة من التسمية.

(٢) لثة: برة.

(٣) حلبة من التربة ورقة دادا: قال أبو عمرو: قال ثعلب: سمعت ابن الأعرابي يقول: هو الشيء. [سترث] باللام، والبرسم بالراء مؤنة.

وفي نسخة الحفص عن الطيبي: بشام باللام، وقد سله الرجال: بما سكت.

(٤) العجم ٢٦٠، وفيه: النَّحْوا: الرُّغْنَةُ من الحمى، يعني العرواء.

باب أوجاعِ الْحَلْقِ

قال أبو زياد الكلابيُّ والأصمعيُّ: **الجائز**^(١): حَرُّ في الْحَلْقِ، وقال الأصمعيُّ:
والذبحة: وجعٌ في الْحَلْقِ، وأمّا الذبحة فهو بَيْتُ أحمر. **الأمويُّ**: الحزوة والحمادة:
الحرقة يجدها الرجل في حلقه. غيرهم: **العُذرة**: وجعٌ في الْحَلْقِ أيضًا، يُقال منه:
رجل مَعْذور. **الكسائيُّ**: فإنْ كان به مُعال أو خشونةٌ في صدره فهو المَجُشور، وله
جُشرة.

(١) حاشية من الاسكربيال: عند أبي محمد: **الجاز**، وهو الصحيح في حَرُّ الْحَلْقِ. قال أبو علي:
الجاز, بالرأء غير معجمة، وهو الصحيح، وأنشدنا أبو بكر بن دريد للحارث ابن وعلة الجرمي:
ولئلا سمعت الخيل تدعوا مقاعداً نطالعني من نُفارة الشجر جائز
 ١. هـ. وفي تهذيب اللغة ١١/١٧٧: حَرُّ في الْحَلْقِ، وهو تصحيف.

[استدراك]

باب أوجاع البطن

قال أبو عبيد: عن الأصمسي قال: **القداد**: وجع في البطن. **الأمرؤ**: **الثرب**:
لَا يكون في المعدة وفساد. أبو زيد: **الحَقْوة**: وجع في البطن من أذ يأكل الرجل
لِمَ بَخَّا, فيقع عليه المشي, وقد حُقِّي فهو مُحَقَّوٌ. غيرهم: فإذا اشتكى خشأه
شَاهْ هُوَ حَشْ وَتَسْ. غيره: **الحَشْيَان**: الذي به الرَّبُو. قال أبو جندب الْهَذَلِي^(١):
فَنَهَتْ أُولَئِنَّ الْقَوْمَ عَنْهُمْ بَصَرَبَةٍ تَسْفَرْ مِنْهَا كُلُّ حَشْيَانٍ مُحَجَّرٍ
 أبو زيد: **غَرِبَتْ مَعِدَّتْهُ تَعَرَّبَ عَرَبَاً**, وَذَرِبَتْ تَذَرَّبَ ذَرَبَاً, فَهِيَ غَرِبَةٌ وَذَرِبَةٌ: إذا
 نَلَتْ. عن أبي عمرو: **الْعِلْوَصُ وَالْعِلْوَزُ** جميعاً: **الْوَجْعُ** الذي يقال له: **اللُّوَى**^(٢).

(١) شرح أشعار الهدلتين ١ / ٣٥٧.

المُحَجَّر: المتهزم.

(٢) **اللُّوَى**: وجع في المعدة.

باب الوجع في الجسد والجدرى وأشيهما

قال الأصمى: الرُّدَاع: الوجع في الجسد، وأنشدا^(١):

٢٢٠ - فِي حَزْنِي وَعَاوَدْنِي رُدَاعِي [وكان فراغ لبسى كالخداع]^(٢)
والرُّبْيَة: الوجع في المفاصل واليدين والرجلين. الكسانى: والحمق مثل
الجدرى. يقال منه: رجل مخمور، فإذا لبس الجدرى جلدَه قيل: أصبح جلدَه
غضبة واحدة، ويقال: رجل مثروق وما روق: إذا أصابه البرقان وأرقان، وهو واحد،
ومن الحصف: قد تخصف يخصف حصفاً، وبشر وجهه بشر بشر^(٣)، وبشر بشر بشر،
وهو وجه بشر من البشر. غيره: النبع: الجدرى. الفراء: هو الجدرى والجدرى
والحصبة والحصبة. العدبُس الكنانى: الخزرة^(٤): داء يأخذ في مستدق الظهر بغزة
القطن، وأنشدا^(٥):

٢٢١ - دَوِّ بِهَا ظَهَرَكَ مِنْ تَوْجِيَاعِهِ مِنْ خُرَابِ فِيهِ وَانْقِطَاعِ
يعني: الدلو، والهاء للدللو.

(١) البيت لقيس بن ذريع صاحب أبي، أحد شعراء العرب. وهو في المجمل ٤٢٦/٢، وديوان الأدب ٤٤٣، والأغاني ١١٨/٨، والمحكم ٩/٢، وتهذيب اللافاظ ص ١١٤.

(٢) زيارة من التونسية.

(٣) قال الشيرازى بادى في القاموس: وبشر وجهه مثلث.

[استدراك] (٤) العين ٤/٢٠٧، وضبطها المحققان: الخزرة، وهو خطأ، والصواب: خزرة على وزن فملة. واطر إصلاح المنظر ص ٤٣٠.

(٥) الريجز في العين ٤/٢٠٧، والتهذيب ٧/٢٠٠، والمحكم ٥/٥٩، ومجالس ثعلب ص ٩٦ وفيه:
دَوِّ بِهَا ظَهَرَكَ مِنْ مُلَالِهِ مِنْ خُرَابِ فِيهِ وَانْخِرَالِهِ
كَمَا يُدَاوَى الْعَرْمُ مِنْ أَكَالِهِ

باب وجع العين والعنق

البيزيدي: يُقال: عينه ساهك مثل العاشر، وهو من الرمد، البيزيدي^(١): والعوار
لللقن: الفراء: اللُّبْنُ: الذي يستكثي عنقه من وساد أو غيره. أبو زيد: الفرسنة:
 زجاج تكون في العنق فتغرسها. غيره: الفرصة^(٢) ريح الحذب^(٣).

(١) في كتاب ما اتفق لفظه للبيزيدي ص ٢٠١: يُقال: في عينه من الرمد عوار وعاشر.

(٢) لعن ٧/ ١١٣. قال: واللُّبْنُ فيه لغة.

(٣) حلبة من التونسية: ابن الأعرابي: بكسر الغاء.

باب الوجع من التخمة وغيرها

الأصمعي: إذا اتّخَمَ الرَّجُلَ قِيلَ: جَفِسَ جَفْسًا، وَإِذَا غَلَبَ الدَّسْمَ عَلَى تَلِهِ
قِيلَ: طَسِيَّ، طَسِيًّا، وَطَبَعَ طَنَخًا. الكسانِي: وَقَدْ غَمَتَهُ الطَّعَامُ يَغْمِيْهُ. أبو عمرو: فَإِنْ
انْتَفَخَ بَطْنُهُ قِيلَ: اظْرُورِي اظْرِيرَاءً^(١). الأصمعي: وَحَبَطَ حَبَطًا مُثْلِهِ سَوَاءً، فَإِنْ وَقَعَ
عَلَيْهِ مُشَيْ الْبَطْنَ مِنْ تُخْمَةَ قِيلَ: أَخْدَهُ الْجُحَافُ^(٢)، وَهُوَ مُجْحُوفٌ، فَإِذَا أَكَلَ لَعْمَ
ضَانٍ فَنَقَلَ عَلَى قَلْبِهِ فَهُوَ نَعْجَعٌ، وَأَنْشَدَنَا^(٣):

٢٢٢ - كَانَ الْقَرْمَ عُشْوا لَحْمَ ضَانٍ فَهُمْ نَعْجُونَ قَدْ مَالَ طَاهِمٌ
غَيْرُهُ: السَّيْقُ^(٤): الشَّبَعَانَ كَالْمُتَخَمِّ.

(١) حاشية من التركية ورقه ٦٥١: السكري والحامض بالظاء معجمة لا غير، غيرهما بالظاء والطا، جميعاً. ا.هـ.

قلت: واعتمد رواية الظاء على بن حمزة فقط، وخطأ رواية الطاء، ولعل النسخة التي أطلع عليها بالطاء.

وفي المخصوص ٥/٨٠: قال أبو علي: حكى أبو عمرو: اطروري بالطاء، ورواية أبي زيد اطروري بالظاء، وأبو عمرو ثقة، وأبوزيد أوثق منه، وقد سألت عنه بعض فصحاء الحجاز فرأفقاً أبا زيد فيما حكم، وسألت جماعة من الكلابيين عن الطاء فلم يعرفوها.

(٢) حاشية من التركية: هكذا رواه الطوسي الحجاف، الجيم قبل الحاء، ورواوه غيره: الحجاف، الحاء قبل الجيم، وقال المهلبي عن النجاشي: هو الحجاف بالحاء قبل الجيم لا غير، وهكذا ذكره الأصمعي. وقال ابن الأعرابي: هما لغتان الحجاف والحجاف. ا.هـ.

(٣) البيت يُنسب إلى ذي الرؤمة، وهو في ديوانه ص ٧٥٧، والعين ١/٢٣٣، والحيوان ٥/١٤١، ونهلبيب اللغة ١/٣٨١، والأفعال ٣/١٦٢.

(٤) قال صاحب العين ٥/٨٠: وستنق تصليل، أي: كاد يموت من كثرة اللبن.

باب بدء المرض والبرء منه

الامری: أُولُ المرض الدَّعْث، وقد دُعِثَ الرُّجُل^(١). أبو عبیدة: فإذا برأ قبل:
 تفتق وبلل بيل وأبل بيل. أبو زيد: واطرَغَشَ وانتمَلَ. الأصمعي: فإذا كان داء
 لا يراها ناجسٌ ونجيسٌ، وعقام. الفراء: السُّحاف: السُّلُّ، وهو رجل مَسْحُوفٌ،
 والعليل: بقايا المرض. غيره: الْهَلْسٌ مثل السُّلَال^(٢). يقال منه: رجل مَهْلُوسٌ.
 قال الكُمُتُ^(٣):

يُعالِجُنَّ أَدْوَاءَ السُّلَالِ الْهَوَالِسَا

١٢٢

(١) قال السرقطي: دُعِثَ الرجل: بدا به المرض. الأنفال ٣٢٦/٣.

(٢) العين ٤/٧.

(٣) العزف في التهذيب ٦/١٢٥، اللسان: هلس، والحكم ٤/١٥٥، وشعره ١/٢٤٤، والأعنة ١/١٣٧، وصلره:

[صوامر أمثال النداء كائنا]

باب الجراح والقروح

الأصمعي: قال: إذا أصاب الإنسان جرح فجعل يندى قيل: صهن يضئن، فإن سأل منه شيء قيل: نص ي Finch، وفر بغير فصيضاً وفزيزاً، فإن سأله بما فيه قيل: نجح نججاً، وأشادنا [السعدي] ^(١) للقطران ^(٢):

٢٢٤ - فإن تلك قرحة خجشت ونجحت فإن الله يفعل ما يشاء

أبو زيد: ومثله: وَعَا الْجُرْحَ يَعِيْ وَعِيْ، وَالْوَعْيُ : هو القبح، ومثله: السلة، فاما الصدید فهو الذي كانه ماء وفيه شکلة، ويقال منه: خرجت غثیة الجرح، وهي مذته، وقد أغثت: إذا أمد. الأصمعي: فإن فسدت القرحة وتنقطع قيل: أرقت تارض أرضاً، وتذهبات تذهبأ. أبو زيد: فإن كان الدم قد مات في الجرح قيل: قررت فيه الدم يقررت وينقررت قروتاً. الأصمعي: فإن شفنته قلت: بتججته أبجه بجأ. وأشادنا ^(٣):

(١) زيادة من التونسي.

(٢) سبي القطران لقوله:

أنا القطران والشعراء خربى وفي القطران للجريس بناء

والبيت في الجمعة ١٥٦، والتهذيب ١٥٤/١٠، والمخصم ٩١/٥.

(٣) البيت لجيهاء الأشجعي، وهو شاعر أمري، مُبلل، وهو من مفضليته. انظر المفضليات من ١١٨ والأفعال ١٠١/٤، والجمهرة ١١٣/١، والاقتضاب ص ٢٨٧.

القصور: شجر ينذر به لبن العاشبة. العالج: جمع عسلج، وهو الفصن الناعم، الثامر: له ثمر، المتارج: المقابل بعضه بعضأ.

٢٢٥- نجات كل الفوز الجون بعها عاليجه والشامر المتساوح
فإن انتقض ونكس قيل: غفر يغفر غفرأ، وزرف رزفأ. الكساي: في الغفر
والرزف مثله، وزاد: وغير غبرأ، فإن أدخلت فيه شيئاً تسلّه به قيل: دستمه أفسمه
شيءاً الأصمعي مثله، وأنشدنا^(١):
إذا أردنا دستمه تتفقا

واسم ذلك الشيء النساء. الأموي: فإن سال منه ثم قيل: جرح تغلب بالباء.
 قال أبو عبيدة: نغار بالثون. قال أبو عبيدة: وعن غيره: نغار بالثون [والعين، لا يكون
 بالعين]. غيره: برىء جرحه على يغى، وهو أن يبرا وفيه شيء من تغلب. أبو زيد:
 لذاكن وزم البحرج قيل: حمص يحمص حموساً، وانحمرص انحصاراً.
 غيره: ومثله: اسخأت اسختاناً، والقريج: المجرور، وقد فرحته: جرح.
 قال المستحب الهذلي^(٣):

١٣٣- لا يُلْمِدُونَ قَرِبًا حَلَّ وَنَظَمْهُمْ يَوْمَ الْتَّقَاءِ وَلَا يُشَوِّنُونَ مِنْ قَرْحَوا
أَيْ: جَرْحَوا. قَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرَهُ: «إِنَّ يَعْسُنُكُمْ فَيْحٌ»^(٤).
الْأُولَئِكَ: إِذَا صَلَّعَ وَتَمَاثَلَ قَبْلَ: أَرْكَ يَارْكَ أَرْوُوكَا [وَكُنْكُكَ اتَّمَلَ اتَّمَلَا]^(٥).

^{٤٠} الأجزاء في حفاظه [الكتاب]، والحمدة ٢٧٥، وحيث

[الحوادث المميتة أو الخطيرة]

(٢) مکانیف التونیہ، وغی الاسکوریال: ولترکیة یعو باللؤٹ اشے۔

١٣٧٩ / ٣ شیخ شعراء الهنلی

أشواط: إذا لم يعب مقنه. **يغسل**: لا يصرحون جرحًا لا يغسل.

١٤ - سورة آل عمران آية

(٢) زيارة إلى الأسكندرية والمحاجة

الكسائي^(١): فإذا علّمَه جلدَ للبُرْءِ قيلَ: جَلْبٌ يَجْلِبُ ويُجلبُ، وأَجْلَبٌ يُجْلِبُ^(٢). أبو زيد^(٣): فإذا نقشَرت الجلدَ عنه للبُرْءِ قيلَ: نَقْشَقْشَ، فإنْ بقيتْ له آثارٌ بعدَ الْبُرْءِ قيلَ: عَرَبٌ يَعْرَبُ عَرَبًا، وَحَبَرٌ حَبَرًا، وَحَبَطٌ حَبَطًا. كُلُّ هذَا من الأثر، وقد أَخْرَه، غيرُه: وَيُقالُ لِلْجَلْدِ إِذَا نَقَشَ: تَقْرُفُ، وَاسْمُ تَلْكَ الْجَلْدَةِ الْقِرْفَةُ. قال الشاعر^(٤):

٢٢٨ - والقِرْفُ لم يَتَقْرُفُ^(٥)

وَيُقالُ: أَقْرَنَ الدُّمَلُ: إِذَا حَانَ أَنْ يَنْفَقَّا، وَأَقْرَنَ الدَّمَ وَاسْتَقَرَنَ: إِذَا كَثُرَ.

(١) قال الكسائي في كتابه: «ما تلحن فيه العامة» ص ١١٥: الجلبة: قشر القرحة وأثيرها، وجمعها: جلب.

(٢) نقدم ص ٤٦١.

باب الشُّجَاجِ وأسمانها

الأصمعيُّ: أَوْلُ الشُّجَاجِ الْحَارِضَةُ، وهي التي تَعْرِصُ الجلد، يعني: تُشَقُّ
بِلَأْوَمِه قيل: حِرْصُ الْقَصَارِ الثُّوبُ: إِذَا شَقَّهُ، ثُمَّ الْبَاضِعَةُ، وهي التي تُشَقُّ النَّحْمَ
بِلَأْدِ الْجِلْدِ، ثُمَّ الْمُتَلَاحِمَةُ، وهي التي أَخْدَثَتْ فِي الْمَلْحَمِ وَلَمْ تَبْلُغِ السُّمَّاْقَ، ثُمَّ
السُّمَّاْقُ وَهِيَ الَّتِي يَبْنُهَا وَبَيْنَ الْعَظَمِ فُشْرَيْةُ رِقْيَةٍ، وَكُلُّ فُشْرَيْةٍ رِقْيَةٌ فِيهِ سِمَّاْقٌ،
وَهِيَ قِيلُ: فِي السُّمَاءِ سِمَّاْقِيْنِ مِنْ غَيْرِهِ، وَعَلَى ثَرْبِ الشَّاهِ سِمَّاْقِيْنِ مِنْ شَحْمِهِ، ثُمَّ
الْوَقِيقَةُ وَهِيَ الَّتِي تُبَدِّي وَضْعَ الْعَظَمِ، ثُمَّ الْهَاشِمَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظَمَ، ثُمَّ
الْمُقْلَةُ، وَهِيَ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا فَرَاسُ الْعِظَامِ، وَهِيَ قَشْوَرٌ تَكُونُ عَلَى الْعِظَامِ دُونَ
اللَّحْمِ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّابِعَةِ^(١):

- ٢٢٩ -
وَيَتَبَعُهَا مِنْهُمْ فَرَاسُ الْحَوَاجِبِ

ثُمَّ الْأَمَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ أَمَّ الرَّأْسِ، وَهِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى السِّمَاعِ.
فَالْأَنْ: وَأَخْبَرَنِي الْوَاقِدِيُّ^(٢) أَنَّ السِّمَّاْقَ عِنْهُمْ الْمُلْطَطُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَيُقَالُ:

(١) عَزِيزَتْ، وَصَلَهُ:

[يَطْبِرُ فَصَاحِبَّاً يَبْنِهَا كُلُّ فَوْسٍ.]

فِي دِيْوَانِ صِ ١١.

الْفَضَلُونُ: الْمُتَنَرِّقُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَالثَّرِيسُ: أَعْلَى بَضْعَةِ السِّلاحِ.

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عُصَمَةَ، الْمَنْدِيُّ، الْقَاضِيُّ، نَزَّلَ بِعَدَادَ، صَاحِبَ الْمَعَازِيَّ، مُتَرَوِّثٌ مَعَ سَعَةِ عِلْمِهِ، تَوْفَيَّ

سَنَةَ ٤٠٧ هـ. فَهُوَ حِجازِيٌّ، وَهِيَ عِنْدَهُ السِّمَّاْقُ. اقْتَرَبَ تَقْرِيبُ التَّهِيبِ صِ ٤٩٨.

إنها **البلطأة** بالهاء^(١)، فإذا كانت على هذا فهي في التقدير مقصورة. قال: رفسي^٢ الحديث الذي جاء، [يُقضى في البلطأة بدمها]^(٣) يقول: معناه: أنه حين يُشَحُّ صاحبها يُؤَخَّذ مقدارها تلك الساعَة، ثُمَّ يُقضى فيها بالقصاص أو الْأَرْثَش لا يُنظر إلى ما يَحْدُثُ فيها بعد ذلك من زيادة أو نقصان، وهذا قولهم، وليس هو قول أهل العراق.

الأصمعي: **الحجج**: الذي قد عُولج من الشُّجَّة، وهو ضرب من علاجها. وقال أبو الحسن الأعرابي: هو أن يُشَحُّ الرَّجُل فيخلط الدُّم بالدُّماغ، فنصب عليه السُّمُن المغلي حتى يظهر الدُّم عليه، فيؤخذ بقطنية. يُقال منه: حَجَّجه أَحَد حَجَّاً. [والحج: حلق الرأس عن الشُّجَّة، والحج: الفصد]^(٤).

(١) وفي العين ٤٣٥/٧: **البلطأة** بوزن **الجزباء**، معدود مذكُور: هي الشُّجَّة التي يقال له المسحاق. قلت في العين: المسحاق، وهو تصحيف.

(٢) استدراك المجمع المغنى ٣/٢٢٦، والفاتق ٣/٣٣٨، والنهابة ٤/٣٥٧.

(٣) زيادة من التونية.

باب كسر العظام وجبرها

أبو عمرو: عَفْتَ فلانَ عَظَمَ فلانَ عَفْتَ: إذا كسره، وكذلك: لَعْنَةً.

أبو عمرو: فإذا برأ بعد الكسر قيل: جَبَرْ وَجَبَرْتُهُ، فإنْ كانَ على عَظَمٍ - [وهو الأعرجاح ^(١)] والعَظَمُ أَيْضًا أَنْ يَجْبَرَ عَلَى غَيْرِ اسْتَوَاءٍ ^(٢) - قيل: وَعَنْ يَعِي وَعِيَا، وَاجْرَأْ يَاجْرَأْ. الأَصْمَعِيُّ: أَجْرَ يَاجْرَ أَجْرَوْا. أبو عمرو والفراء: إِيشَنِ العَظَمِ: إذا برأ من كسرِ كَانَ بِهِ غَيْرُ مَهْمُوزٍ.

(١) زَيْلَقْنَ السَّمْحُوْجِيَّة.

(٢) يَمْلَأُ الْعَطْلَ. انْظُرُ الْحِسَبَ ٣٥٨/٣.

التوجيه الإسلامي للنمو الإنساني عند طلاب التعليم العالي

إعداد

د. عبد الرحمن بن عبد الله الزيد

**أستاذ مساعد في قسم التخصص اللغوي والتربوي
مهد اللغة العربية - جامعة أم القرى - مكة المكرمة**

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥٠١	١- المقدمة
٥٠٣	٢- النمو في اللغة والاصطلاح
٥٠٣	٣- أهمية دراسة النمو
٥٠٥	٤- مراحل النمو الإنساني
٥١٢	٥- العوامل المؤثرة في النمو الإنساني
٥١٢	٦/١ العوامل الأساسية
٥١٢	٦/١/٥ الوراثة
٥١٤	٦/٢/٥ التكوين الغذائي
٥٢٢	٦/٣/٥ التغذية
٥٢٢	٦/٤/٥ البيئة الاجتماعية والثقافية
٥٢٦	٦/٥ العوامل الثانوية
٥٢٦	٦/٢/٥ العمر الزمني للوالدين
٥٢٨	٦/٢/٥ الحالة الصحية عند الأم والطفل
٥٢٩	٦/٣/٥ النضج والتعلم
٥٣٠	٦/٤/٥ الإنفعالات الحادة
٥٣٠	٦/٥/٥ أشعة الشمس والهواء النقي
٥٣٠	٦- مظاهر النمو عند طلاب التعليم العالي
٥٣١	٦/١ النمو الجسمي
٥٣٣	٦/٢ النمو العقلي
٥٣٦	٦/٣ الازان الإنفعالي

٥٤٢	٤/٦ النمو الاجتماعي
٥٤٤	١/٤/٦ المسجد
٥٤٦	٢/٤/٦ الأسرة
٥٤٧	٣/٤ المؤسسات التعليمية
٥٤٨	٤/٤/٦ وسائل الإعلام
٥٤٩	٥/٤/٦ الثقافة
٥٥٠	٧ - الخاتمة
٥٥٣	فهرس الآيات القرآنية
٥٥٤	فهرس الأحاديث النبوية
٥٥٥	فهرس المصادر والمراجع

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين
سيدنا ونبينا محمد الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين
ومن سار على نهجه ولزم سنته إلى يوم الدين أما بعد :

فإن النمو يعد من الموضوعات ذات الأهمية في حياة الإنسان بعامة وفي
حياة الشاب بوجه خاص لمامه من أثر واضح في نضج الإنسان وتطور مداركه
وتحديد سلوكياته .

وتعتبر مرحلة المراهقة والشباب من المراحل الدقيقة في حياة الإنسان حيث
يتأثر النمو في هذه المرحلة بعوامل عديدة تستلزم احاطتها بوسائل الوقاية
والعناية والتوجيه والارشاد .

كما أن مظاهر النمو في جوانبه المتعددة في هذه المرحلة هي الأخرى
بحاجة إلى دراسة وملحوظة وضبط وتوجيه - كيما يسير النمو في الطريق
المستقيم - بالشكل الذي ينعكس ايجاباً على سلوكيات الناشئ وتوافقه
الاجتماعي .

وقد تبين من خلال القراءات المتصلة بهذا الموضوع أهمية العوامل
المؤثرة في النمو ومظاهره عند طلاب التعليم العالي نظراً لأهمية تبيانها
والحديث عنها ودراسة واقعها وابعادها وأثارها على الطلاب برغبة التوصل إلى
التوجيه المناسب لأثر هذه العوامل في النمو، ومن أجل ضبط مظاهر النمو
الانساني في جوانبه المتعددة وتوظيف كل ذلك فيما يناسب طبيعة الإنسان
ونكرائه .

وفي هذا المجال تؤكد سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية على أهمية النمو ويتضح ذلك التأكيد في (البند الثالث والخمسين) من الأهداف الإسلامية العامة التي تتحقق غاية التعليم ونصله «مسايرة خصائص مراحل النمو النفسي للناشئين في كل مرحلة ومساعدة الفرد على النمو السُّوي روحياً وعانياً واجتماعياً» والتأكيد على الناحية الروحية الإسلامية بحيث تكون هي الموجه الأول للسلوك الخاص والعام للفرد والمجتمع^(١).

ولما كانت المناهج التعليمية للمقررات الدراسية عاملًا مساندًا لتبني السياسة التعليمية في بنودها المختلفة فقد حظي جانب النمو الانساني باهتمام واضحٍ هذه المناهج ويلاحظ ذلك - على سبيل المثال - في أهداف مقرر التربية الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة إذ يعد «معرفة الجوانب المختلفة للنمو الإنساني في مراحله وتوجيهها تربوياً وتعليمياً ووظيفياً»^(٢) واحداً من أهدافها الرئيسة.

وعطفاً على ما سبق تبين أهمية هذا الموضوع الذي يحتوى على الموضوعات التالية:

- النمو في اللغة والاصطلاح.
- أهمية دراسة النمو.
- مراحل النمو الانساني.
- العوامل المؤثرة في النمو الإنساني.
- مظاهر النمو عند طلاب التعليم العالي.
- الخاتمة.

والله ولي التوفيق ، ،

(١) وزارة التعليم العالي. سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية. الرياض ١٣٩٨ـ ١٩٧٨. ص ١٥ .

(٢) مجلس الجامعة الإسلامية. منهاج الدراسة في كلية الدعوة وأصول الدين. المدينة المنورة ١٤١١هـ، ص ٤٠ .

٢ – النمو في اللغة والاصطلاح

النمو من حيث الدلالة اللغوية هو «النماء: الزيادة، نمى ينمى نمياً ونمياً ونماء: زاد وكثير وربما قالوا نمواً، وأنمي الشيء ونميتها جعلته ناماً»^(١). والنما Development من حيث المفهوم الاصطلاحي هو «تغيير مطرد في الكائن الحي يتوجه به نحو النضج»^(٢).

والنمو بمعناه النفسي يتضمن التغيرات الجسمية والفسيولوجية من حيث الطول والوزن والحجم والتغيرات التي تحدث في أجهزة الجسم المختلفة والتغيرات العقلية المعرفية والتغيرات السلوكية الإنفعالية، والاجتماعية التي يمر بها الفرد في مراحل نموه المختلفة»^(٣).

ومن هذه التعريفات يتبيّن أن المقصود من النمو هو النطور الذي يلاحظ على الإنسان من حيث التغيرات التي تحدث في بنائه الجسمية وطاقته العقلية وسلوكه الإنفعالي وعلاقاته الإجتماعية.

٣ – أهمية دراسة النمو

يمر الإنسان في حياته بسلسلة متتالية من مراحل النمو التي تبدأ بمرحلة التكوين (التخلق) وتنتهي بمراحل الشيخوخة وأرذل العمر كما يتضح ذلك في قول العزيز الحكيم .. «يأيها الناس إن كتم في ريب منبعث فإنما

(١) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. لسان العرب (١٥ مجلد) المجلد الخامس عشر. بيروت. دار صادر. المدينة المنورة. مكتبة العلوم والحكمة ص ٣٤١.

(٢) نديم وأسامي مرعشلي. الصحاح في اللغة والعلوم. معجم وسيط. تجديد صحاح العلامة الجوهرى والمصطلحات العلمية والفنية للجامع والجامعات العربية. بيروت. دار الحضارة العربية ١٩٧٥ م. ص ١٢٠٩.

(٣) د. حامد عبد السلام زمان. علم نفس النمو «الطفولة والمراءفة» الطبعة الثالثة. القاهرة. عالم الكتب ١٩٧٥ م. ص ١١.

خلقتكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضفة مخلقة وغير مخلقة
لتبين لكم ونقر في الأرحام مانشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبليوا
أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرث إلى أرذل العمر لكيلاً يعلم من بعد علم
شيئاً ^(١).

وفي الحديث النبوي الشريف عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال:
حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن
أمه أربعين يوماً ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضفة مثل
ذلك. ثم يرسل الملك فينفع فيه الروح. ويؤمر بأربع كلمات. يكتب رزقه
وأجله وعمله وشققي أو سعيد فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل
الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل
النار فيدخلها. وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار. حتى ما يكون بينه وبينها
إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها» ^(٢).

وفي خلال مراحل النمو الإنساني المتعاقبة والمتباعدة في خصائصها
ومظاهرها يظل الإنسان بحاجة مستمرة إلى تربية وتعليم وتوجيه وارشاد ونصح
من هم أكبر منه سنًا وأكثر خبرة وأقدر في هذه المجالات.

لهذا تظهر أهمية دراسة النمو عند الإنسان من خلال معرفة طبيعة سلوكه
والتعرف على مظاهر النمو لديه في ضوء الملاحظات الناجمة عن خصائص
النمو ومراحله ومظاهره بما يزيد على قدرة المجتمع وتمكنه من توجيه افراده ^(٣).

(١) سورة الحجج الآية رقم (٥).

(٢) فتح الباري ٣٠٣/٦ كتاب بهذه الخلق. باب ذكر الملائكة. الحديث رقم (٣٢٠٨)، وكتاب أحاديث
الأنبياء. باب خلق آدم وذرته. الحديث رقم (٣٣٣٢) ص ٣٦٣، ١١/٤٧٧ كتاب الفدر. الحديث
رقم (٦٥٩٤)، ١٣/٤٤٠ كتاب التوحيد. باب قوله تعالى «ولقد سبقت كلّمتنا العاذنا
المرسلين». الحديث رقم (٧٤٥٤). وصحيحة مسلم ٤/٢٠٣٦ كتاب الفدر. باب كنية الخنزير.
الأدبي في بطن أمه وكتابه رزقه وأجله وعمله وشققاوهه وسعادته. الحديث رقم (٢٦٤٣) واللقط له.

(٣) د. حامد عبد السلام زهران. مرجع سابق ص ١٢: ١٢.

وتبيّن أهمية دراسة النمو عند التربويين بوجه خاص في مساعدتهم على التعرّف على مكونات الشخصية عند طلابهم ومطالب النمو واحتياجاته التي تهدّى عاملًا مؤثّرًا في توجيه سلوكياتهم فضلًا عن معرفة مالديهم من القدرات العقلية التي تتباين عند الطلاب وهو ما يُعرف عند علماء التربية والدراسات النفسيّة بـ «الفارق الفردي» وأثر ذلك في التعليم الفعال وفي التوجيه الظاهري والإشراف الاجتماعي والارشاد التعليمي وهي جوانب أساسية في حياة الطالب بوجه خاص.

٤ - مراحل النمو الانساني

اخْتَلَفَ عَلِمَاءُ التَّرْبَةِ وَعِلْمَ النَّفْسِ فِي تَقْسِيمَاهُمْ لِمَراحلِ النَّمُوِّ يَتَضَعَّجُ ذَلِكُ فِي تَعْدَادِ مُسَمَّياتِهَا وَمَا يَقَابِلُهَا مِنْ خَصائصٍ كَثِيرَةٍ فَقَدْ رَبِطَ الْعَضُّ مِنْهُمْ هَذِهِ الْمَرَاحِلَ بِالتَّكْوينِ النَّفْسِيِّ، وَالْآخَرُ رَبِطَهَا بِمَا يَقَابِلُهَا فِي سِلْمِ التَّعْلِيمِ . وَفِيمَا يَلِي عَرَضُ وَتَحْلِيلُ لِهَذِهِ التَّقْسِيمَاتِ عَنْ بَعْضِ الْمَهْتَمِمِينَ بِدِرَاسَةِ هَذَا الْفَنِّ مِنَ الْعِلْمِ وَهُوَ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ وَلَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْحَصْرِ .

١ - يَقْسِمُ الدَّكْتُورُ عَبَّاسُ مُحَجَّوبَ مَرَاحِلَ النَّمُوِّ مِنَ النَّاحِيَةِ الزَّمِنِيَّةِ إِلَى التَّقْسِيمَاتِ التَّالِيَّةِ :^(١)

- ١ - مرحلة ما قبل الولادة .
- ٢ - مرحلة الطفولة الأولى (من الولادة إلى ٧ سنوات) .
- ٣ - مرحلة الطفولة الثانية (من ٧ سنوات إلى ١٢ سنة) .
- ٤ - مرحلة البلوغ (المراهقة) (من ١٣ سنة إلى ٢١ سنة) تقابل المرحلتين المتوسطة والثانوية في بدايتها .
- ٥ - مرحلة الرشد (بعد ٢١ سنة) .

(١) د. عباس محجوب أصول الفكر التربوي في الإسلام. عجمان. مؤسسة علوم القرآن. دمشق . بيروت. دار ابن كثير ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ص ٢٢١ - ٢٢٧ - ٢٢٨ - ٢٣٤ .

٢ - ويقول الدكتور مقداد بالجن: يمكن أن نقسم مراحل التربية في ضوء وجهة نظر الإسلام إلى المراحل التالية:^(١)

- ١ - مرحلة ما قبل الولادة: تبدأ من حدوث الحمل وتنتهي بالولادة.
- ٢ - مرحلة الرضاعة : ستان.
- ٣ - مرحلة الحضانة: من نهاية السنة الثانية وتستمر إلى السنة السابعة.
- ٤ - مرحلة التمييز أو الطفولة المتأخرة: من السنة السابعة وتنتهي بالبلوغ وتقابل مرحلة التعليم الابتدائي .
- ٥ - مرحلة البلوغ والشباب: وتبدأ من السنة الثامنة عشرة وتنتهي ب الأربعين.
- ٦ - مرحلة الشيخوخة: وتبدأ من سن الأربعين.
- ٧ - يشير الدكتور حامد عبدالسلام زهران إلى اختلاف العلماء في تقسيم دورة النمو إلى مراحل نظراً لتدخل مراحل النمو بعضها في بعض، وأن انتقال الفرد من مرحلة إلى مرحلة تالية لها يكون تدريجياً وليس فجائياً^(٢).

وعلى ضوء ذلك ارتضى التقسيم التالي الذي يقوم على أساس ربط مراحل النمو بمراحل التربية والتعليم:^(٣)

المرحلة	العمر الزمني
١ - ما قبل الميلاد	من الأخصاب إلى الميلاد
٢ - المهد	الميلاد - أسبوعين
الرضاعة	أسبوعين - عامين

(١) د. يوسف مصطفى القاضي. د. مقداد بالجن. علم النفس التربوي في الإسلام. الرياض. دار المريخ ١٤٠١-١٩٨١م. ص ٩٠-٩٦-٩٩-١١٠-١١٥-١٢٣-١٣٥.

(٢) د. حامد عبدالسلام زهران. مرجع سابق ص ٥٨.

(٣) المرجع السابق ص ٥٩.

ما قبل المدرسة + الحضانة	٣ - ٥ سنوات	٣ - الطفولة المبكرة
المرحلة الابتدائية	٦ - ٨ سنوات	٤ - الطفولة الوسطى
(الصفوف الثلاثة الأولى)		
المرحلة الابتدائية	٩ - ١١ سنة	٥ - الطفولة المتأخرة
(الصفوف الثلاثة الأخيرة)		
المرحلة الاعدادية	١٢ - ١٤ سنة	٦ - المراهقة المبكرة
المرحلة الثانوية	١٥ - ١٧ سنة	٧ - المراهقة الوسطى
التعليم العالي	١٨ - ٢١ سنة	٨ - المراهقة المتأخرة
	٢٢ - ٦٠ سنة	٩ - الرشد
	من ٦٠ سنة حتى الوفاة	١٠ - الشيخوخة

٤ - أما الدكتور عبد الحميد محمد الهاشمي فقد حدد بداية مرحلة الشباب بنهاية مرحلة المراهقة حيث تمتد من سن الثامنة عشرة إلى سن الخامسة والعشرين وهي مرحلة تقابل سلم التعليم الجامعي على وجه التقريب، وقد قام بتقسيم مراحل النمو إلى ما يلي :^(١)

١ - مرحلة ما قبل الميلاد	منذ تكون النطفة إلى الولادة
٢ - مرحلة المهد	من الولادة إلى نهاية العام الثاني
٣ - مرحلة الطفولة	من ٣ - ١٢ سنة
٤ - مرحلة المراهقة	من ١٣ - ١٧ سنة
٥ - مرحلة الشباب	من ١٨ - ٢٥ سنة
٦ - أواسط العمر	من ٢٦ - ٥٠ سنة
٧ - مرحلة الكهولة	من ٥١ - ٦٥ سنة
٨ - مرحلة الشيخوخة	من ٦٦ - ٠٠ سنة

(١) د. عبد الحميد محمد الهاشمي . علم النفس التكروني (أسسه وتطبيقه من الولادة إلى الشيخوخة) جده . دار المجمع العلمي ١٤٠٠ - ١٩٨٠ م ص ٧٧.

٥ - ومن هذه التقسيمات ما أوضحها كل من الدكتور محمد جمبل منصور والدكتور فاروق سيد عبدالسلام وفق التنظيم التالي :^(١).

- ١ - مرحلة ما قبل الميلاد من الإخصاب إلى الميلاد
 - ٢ - مرحلة الوليد الأسبوعان التاليان للميلاد
 - ٣ - مرحلة المهد من الأسبوع الثالث إلى سن الثانية.
 - ٤ - مرحلة الطفولة المبكرة من ٣ - ٥ سنوات
 - ٥ - مرحلة الطفولة الوسطى من ٦ - ٨ سنوات (المدرسة الابتدائية)
 - ٦ - مرحلة الطفولة المتأخرة من ٩ - ١١ سنة (المدرسة الابتدائية)
 - ٧ - مرحلة المراهقة المبكرة من ١٢ - ١٤ سنة (المرحلة الاعدادية)
 - ٨ - مرحلة المراهقة الوسطى من ١٤ - ١٥ سنة (المرحلة الثانوية)
 - ٩ - مرحلة المراهقة المتأخرة من ١٦ - ١٨ سنة فأكثر (التعليم العالي)
- ومن الملاحظ على هذا التقسيم أنه قد توقف عند مرحلة المراهقة المتأخرة وهذا يوضع الهدف منه وهو ربط مراحل النمو بمراحل التعليم.
- ٦ - أطلق الدكتور مصطفى فهمي على مرحلة التعليم العالي مرحلة الشباب متبايناً بها مرحلة المراهقة في ترتيبه لمراحل النمو محدداً بدايتها بن الشامية عشرة ونهايتها بسن الرابعة والعشرين وأنها تقابل زمنياً مرحلة التعليم العالي ، موضحاً ارتباط مشكلاتها بالتجهيز المهني والعلمي في هذه المرحلة.^(٢)

والملاحظ أنه جعل تلك الفترة الزمنية ضمن تقسيمات مرحلة المراهقة حيث أطلق عليها اسم «المراهقة المتأخرة» (١٧ : ٢١ عاماً)

(١) د. محمد جمبل يوسف منصور، د. فاروق سيد عبدالسلام، النمو من الطفولة إلى المراهقة. جلد. ثانية، الطبعة الرابعة ١٤١٠ - ١٩٨٩ م ص ١٥١ .

(٢) د. مصطفى فهمي. علم النفس. أصوله وتطبيقاته التربوية. الطبعة الثانية. القاهرة. مكتبة الخانجي ١٣٩٦ - ١٩٧٦ م. ص ٢٣٧ .

معنى أن هذه الفترة التي تقابل مرحلة التعليم العالي تدخل في نظره ضمن مرحلة الشباب مرة وفي ضمن مرحلة المراهقة المتأخرة مرة أخرى، والأمر يستلزم تحديدها بصورة أكثر دقة.

٧- بينما يرى الدكتور فؤاد البهري السيد أن مرحلة المراهقة تمتد من سن البلوغ^(١) وحتى سن الرشد حتى يبلغ عمر الإنسان سن الحادية والعشرين^(٢).

وتأتي مرحلة التعليم الجامعي في نظره ضمن الفترة الزمنية المحددة لمرحلة المراهقة والممتدة إلى سن الرشد.

وقد تبين من خلال تقسيمات مراحل النمو التي تم عرضها - آنفًا - عدم اتفاق العلماء المختصين في هذا الشأن حول تسمية مرحلة النمو للأفراد الذين يقعون في شريحة العمر الموافقة لطلاب التعليم العالي حيث يرى الدكتور محجوب أنها تدخل ضمن مرحلة البلوغ (المراهقة) (من سن ١٣-٢١ سنة) في سنواتها المتأخرة وفي بداية مرحلة الرشد (بعد الحادية والعشرين).

أما الدكتور يالجن فقد ربطها بمرحلة الأشد والرشد (من سن الثامنة عشرة إلى الأربعين).

فيما يرى الدكتور زهران أن طلاب التعليم العالي يقعون ضمن شريحة المراهقة المتأخرة (١٨-٢١ سنة).

بينما جاوز الدكتور الهاشمي طلاب التعليم العالي مرحلة المراهقة حين وضعهم في مرحلة الشباب (١٨-٢٥ سنة).

(١) البلوغ «Puberty» نضوج الغدد الجنسية واكتساب معالم جنسية جديدة تنتقل بالطفل من فترة الطفولة إلى فترة الإنسان الراشد. د. مصطفى فهمي المرجع السابق ص ٣٠٢.

(٢) د. فؤاد البهري السيد. الأسس النفسية للنمو من الطفولة إلى الشيخوخة. الطبعة الرابعة المعدلة. القاهرة. دار الفكر العربي ١٩٧٥م. ص ٢٥٤.

يؤيداه في ذلك الدكتور منصور والدكتور عبد السلام اللذان جعلا فرة المراهقة المتأخرة تبدأ من سن الثامنة عشرة وتقابل في تقسيماتهم مرحلة التعليم العالي .

ويرى الباحث مناسبة وصف المرحلة الزمنية التي تقابل المرحلة التعليمية العالية بـ [مرحلة المراهقة المتأخرة والشباب (١٩-٢٢ سنة)] حيث أن التحاق الطالب بالتعليم العالي يبدأ من سن التاسعة عشرة إذا لم يستطع له الاحتفاظ الدراسي من قبل وكان التحاقه بالمرحلة الابتدائية عند بلوغه السن النظامي للالتحاق وهو سن السابعة وهو العمر الزمني المتفق عليه في نظم التعليم العالمية والمعروفة بالسن الازامي .

وان في اطلاق هذه التسمية عليها هو من منطلق أن مرحلة المراهقة تبدأ قبل التحاق الطالب بالتعليم العالي بل أنها تبدأ من أواخر المرحلة التعليمية المتوسطة ، وتستمر حتى بداية المرحلة التعليمية العالية ، ولهذا فإن هذه المرحلة تقابل زمنياً مرحلة المراهقة والشباب .

ومن خلال ما تم عرضه من تقسيمات مراحل النمو وما يقابل ذلك من تحليл وتعليق يقترح الباحث الجدول التالي الذي يبين العلاقة بين العمر الزمني ومراحل النمو وما يقابلها في السلم التعليمي وهو اجتهاد منه يرجو أن يحالقه الصواب .

المرحلة	السلم التربوي التعليمي	العمر الزمني	الحمل	منذ تكون النطفة	إلى الميلاد	ما قبل الميلاد
﴿هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة﴾ ^(١)						

(١) سورة غافر الآية رقم (٦٧).

الوليد - الرضاعة	منذ الميلاد إلى نهاية العام الثاني	١- المهد	﴿فَأَسْرَتْ إِلَيْهِ قَالَا كَيْفَ نَكْلُمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبَابًا﴾ ^(١)
(رياض الأطفال مرحلة اختيارية مناسبة)	٦-٣ سنوات	٢- الطفولة المبكرة	﴿فَإِنْ نَخْرُجْكُمْ طِفَالًا﴾ ^(٢)
المرحلة الابتدائية	٩-٧ سنوات	٤- الطفولة الوسطى	٥- الطفولة المتأخرة
(الصفوف الثلاثة الأولى)			
المرحلة الابتدائية	١٢-١٠ سنة		
(الصفوف الثلاثة الأخيرة)			
المرحلة المتوسطة	١٥-١٣ سنة	٦- المرحلة الوسطى بين الطفولة والبلوغ	
المرحلة الثانوية	١٨-١٦ سنة	٧- المراهقة	
مرحلة التعليم العالي	٢٢-١٩ سنة	٨- المراهقة والشباب	
(الدرجة الجامعية الأولى)			
مرحلة التعليم العالي	٤٠-٢٣ سنة	٩- النضج	
(الدراسات العليا)			
		١٠- الأشد ﴿فَإِنْ تَبْلُغُوا أَشَدُكُمْ﴾ ^(٣)	
	٤٠-٦٠ سنة	١١- الشيخوخة ^(٤)	
	٦٠-	﴿فَإِنْ لَتَكُونُوا شِيوخًا﴾ ^(٥)	

(١) سورة مرثيم الآية رقم (٢٩).

(٢) سورة الحج الآية رقم (٥).

(٣) سورة غافر الآية رقم (٦٧).

(٤) في اللغة: الشيخ هو: الذي استبات في السن وظهر عليه الشيب وقل: هوشيخ من خمسين إلى آخره. وقيل هومن احدى وخمسين إلى آخر عمره وقيل هومن الخمسين إلى الثمانين. ابن منظور.

مراجع سابق ٣١/٣.

(٥) سورة غافر الآية رقم (٦٧).

١٢ - الأرذل من العمر

﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يَرُدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ
لَكِبْلًا يَعْلَمُ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا﴾^(١)

٥ - العوامل المؤثرة في النمو الإنساني

يتأثر النمو الذي يلازم الإنسان طيلة مراحل حياته بعدة عوامل تسهم إلى حد كبير. في إبراز سماته الشخصية منها الوراثة البشرية، وما يوجد في جسم الإنسان من غدد صماء، أو ما يعرف بالتكوين العضوي (الغذى) إلى جانب عوامل أخرى ذات علاقة بالأسرة والبيئة التي يعيش فيها الإنسان، أو ما تعرف بالبيئة الاجتماعية والثقافية التي تؤثر تأثيراً واضحاً في جوانب النمو المتعددة عند الإنسان.

ويقسم علماء النفس العوامل المؤثرة في النمو الإنساني إلى قسمين رئيسيين: عوامل أساسية، وعوامل ثانوية.

١/ العوامل الأساسية :

فيما يتعلق بالعوامل الأساسية فإن أبرزها ما يأتي :

١/١ الوراثة :

الوراثة هي: «ما يتنتقل من الوالدين إلى المواليد بيولوجياً وبواسطة المورثات، أما الوراثة الاجتماعية فهي غير بيولوجية وهي انتقال العادات والأفكار عن طريق الإحتكاك الحضاري»^(٢).

(١) سورة العج ٨ الآية رقم (٥).

(٢) د. فائز عقل. معجم علم النفس. الطبعة الرابعة. بيروت. لبنان. دار العلم للملائين. ترجمة. ١٩٨٥ م. ص ٥٢.

كما أنها عبارة عن «انتقال سمات عقلية وبدنية من الوالدين إلى الأبناء من خلال المورثات»^(١).

وهناك فرق بين السمات الوراثية والسمات الخلقية (الولادية) congenital فالسمات الوراثية هي التي تنقلها المورثات منذ لحظة الحمل لكن السمات الخلقية توجد منذ الميلاد إلا أنها لا ترجع إلى نوع المورثات بل إلى تأثير بيئه ماقبل الولادة، أي البيئة الرحمية، فالسمات الخلقية تعد بيئية في طبيعتها^(٢).

ويؤكد رسول الله ﷺ أهمية الوراثة في تكوين الإنسان فعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ولد لي غلام أسود، فقال هل لك من ابل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: فأني ذلك؟ قال: لعل نزعة عرق، قال: فعلل ابنك هذا نزعة»^(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «تخيراً لطفلكم، وأنكروا الأ��اء، وأنكروا إليهم»^(٤).

ويتبين من هذين الحديدين الشريفين أثر الوراثة في مظاهر النمو، وهذا

(١) د عبد المنعم الحفني. موسوعة علم النفس والتحليل النفسي (جزئين) القاهرة. مكتبة مدبولي. الجزء الأول ١٩٧٥ م. ص ٣٥٣.

(٢) د عبد المنعم الحفني. المرجع السابق ص ٣٥٣.

(٣) فتح الباري ٤٤٢/٩ كتاب الطلاق ٦٨ باب إذا عرض بنقى الولد ٢٦ الحديث رقم (٥٣٠٧) و ١٧٥ / ١٢ كتاب الحدود ٨٦ باب ما جاء في التعرير ٤١ الحديث رقم (٦٨٤٧) كتاب الأعصم بالكتاب والسنة ٩٦ باب من شهء أصلًا معلوماً باصل مبين وقد بين النبي ﷺ حكمها لبعض السائل ١٢ الحديث رقم (٧٣١٤) اللقط للبخاري. وسنن السائب كتاب الطلاق الجزء الخامس ص ١٧٨ بمعناه.

(٤) ابن ماجه ١/ ٦٣٣ كتاب النكاح ٩ باب الأکفاء ٤٦ الحديث رقم (١٩٦٨) وصححه الشیخ محمد الألباني في «صحیح الجامع الصافیر وریادته» الطبعة الثانية. بيروت. دمشق. المکتب الإسلامي. ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م (مجلدان) المجلد الأول. الحديث رقم (٢٩٢٨) ص ٥٦٤.

يتطلب الاعتناء بخاصية هذا العامل الفاعل في وقت مبكر من حياة الإنسان، وعند الزواج حيث يجب خلو الزوجين من الأمراض الوراثية، وسلامة بنة الجسم وصحة القوى النفسية والعقلية، إذ إن هذه الخصائص تنتقل من الآباء إلى الأبناء عن طريق الوراثة كما تمت الإشارة إلى ذلك من قبل.

٢/٥ من العوامل الأساسية الأخرى المؤثرة في النمو الإنساني، والتي يعنينا أن نوضح موضع الاعتبار التكروين الغدي (العضووي) :

الفدة : Gland

تعرف الغدة الصماء Endocrine Gland بأنها « التركيب الذي لا يصب إفرازه عبر قنوات، بل يفرزه مباشرة في تيار الدم ليمارس تأثيراً تنظيمياً على تركيب آخر في موقع آخر من الجسم »^(١).

وقد أطلق عليها مسمى (الغدد الصماء) لعم وجود قنوات بها ولهذا سميت أيضاً بالغدد عديمة القنوات، كما تسمى بالغدد ذات الإفراز الداخلي^(٢).

ومعنى الإفراز الداخلي أنها تفرز إفرازاتها مباشرة في الدم.

وتتألف جهاز الغدد الصماء في الإنسان من مجموعة من الغدد هي: « الغدة النخامية - الغدة الدرقية - الغدة نظير الدرقية - الغدة الشيموسية - الجزر البنكرياسية - الغدة الجاركولوية (الكتدرائية) - المناسل »^(٣).

وتوجد في جسم الأم في فترة الحمل غدة هامة يطلق عليها المثبتة^(٤) ووظيفتها هذه الغدة حفظ الجنين داخل رحم الأم، يقول الله سبحانه وتعالى: « يخلقكم في بطون أمهاتكم خلقاً من بعد خلق في ظلمات ثلات »^(٥).

(١) د. أمين صالح كشميري. المدخل إلى الغدد الصماء في الإنسان « التركيب والوظيفة بين الصحة والمرض » مكة المكرمة ١٤٠٤ هـ. ص ٢٣.

(٢) المرجع السابق ص ٢٥.

(٣) المرجع السابق ص ٢٥.

(٤) سورة الزمر الآية رقم (٦).

قال ابن كثير رحمة الله : قوله جل وعلا **﴿فِي ظُلْمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾** يعني في ظلمة الرحيم وظلمة المشيمة التي هي كالغشاوة والوقاية على الولد، وظلمة البطن، كذا قال ابن عباس رضي الله عنهمما وعدد من المفسرين^(١).

ويحتوي جسم الإنسان إلى جانب تلك الغدد على خلايا معوية ومعدية تقدم دوراً هاماً في الإفراز الداخلي^(٢).

وتؤثر الغدد الصماء في سلوك الفرد وفي شخصيته وتظهر آثارها على النشاط العام ومدى سرعة السلوك الإنفعالي ، كما يعود استقرار نشاط الفرد ومظاهر سلوكه السوية إلى التوازن الذي يصاحب إفرازاتها، حيث تؤدي الاضطرابات الناشئة من هذه الغدد إلى حالات غير عادية في سلوك الإنسان تسبب في حدوث اضطرابات عديدة في شخصيته^(٣).

وفيما يلي توضيح لخصائص الغدد ووظائفها الرئيسية وبعضاً من آثارها.

١/٢/١ الغدة النخامية : Pituitary Gland

«من أعقد الغدد الصماء، في حجم حبة البازلاء، وتقع أسفل الدماغ وتتكون من فصين أمامي وخلفي، ويفرز الفص الأمامي هرمونات تنظم النمو وهرمونات غذائية تنظم وظائف الغدد الصماء الأخرى، بينما يفرز الفص الخلفي هرموناً ينظم أيضاً الماء».

ولأن الغدة النخامية تنظم عمل الغدد الصماء الأخرى، فإنها تسمى الغدة «الأستاذ»^(٤).

(١) الإمام الحافظ ابن كثير. تفسير القرآن العظيم (٤ أجزاء). بيروت. دار المعرفة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م. الجزء الرابع ص ٥٠.

(٢) د. أمين صالح كشميري. مرجع سابق ص ٢٥.

(٣) د. حامد عبدالسلام زهران. مرجع سابق ص ٤٠، ٣٩.

(٤) د. عبد المنعم الحفني. مرجع سابق. الجزء الثاني ص ١٢٣.

وبعد هرمون النمو من أهم افرازاتها نظراً لتأثيره المباشر على النسجة الموجودة في الجسم إلى جانب أنه يعمل على تعزيز نشاط الهرمونات الأخرى التي تقوم الغدة النخامية بإفرازها^(١).

ويؤدي زيادة إفراز هذا الهرمون في مرحلتي الطفولة والمرأة إلى زيادة غير طبيعية في طول قامة الإنسان، أما نقص افرازه فيؤثر على تمدد جسم الإنسان طولاً، حيث يسبب قصراً شديداً في قامته^(٢).

٢/٢/١ الغدة الدرقية : Thyroid Gland

هي «عده صماء في العنق، مجاورة للحنجرة والقصبة الهوائية العليا بنظم افرازها عملية البناء، ويؤثر تورمها أو نقص افرازها في استحداث نتائج هامة عقلية وبدنية»^(٣).

وتقوم الغدة الدرقية بوظيفتين أساسيتين هما: تخزين مادة اليود وإفراز هرمون الثيروكسين، وهو إفراز محدود غير أنه ضروري لعملية النمو السوي وخصوصاً لدى الأطفال، كما تعمل على تنظيم الوزن لدى الإنسان وحفظ حرارة جسمه، فضلاً عن كونها عاملاً مؤثراً في استقرار الحالة النفسية والإنفعالية للفرد^(٤).

ويؤدي نقص افرازات الغدة الدرقية أو زيارتها إلى حدوث اضطرابات عديدة منها بطء النمو وقصر القامة وعدم الاستقرار الحركي والانفعالي مما يحدث أثراً بالغاً في جانب النمو السوي عند الإنسان^(٥).

(١) د. أمين صالح كشميري. مرجع سابق ص ٤٠: ٤٣.

(٢) د. محمد جميل منصور، د. فاروق سيد عبدالسلام. مرجع سابق ص ١٣١.

(٣) د. عبد المنعم الحفني. مرجع سابق. الجزء الثاني ص ٤١٠.

(٤) د. محمد جميل يوسف منصور، د. فاروق سيد عبدالسلام. مرجع سابق ص ١٣٣: ١٣٥.

(٥) المرجع السابق ص ١٣٣ : ١٣٥.

٣/٢/١/٥ الغدد نظير الدرقية (جارات الدرقية) : Parathyroid Gland

تقع الغدد نظير الدرقية في الجانب الخلفي للغدة الدرقية^(١).

ويعد هرمون هذه الغدة من الهرمونات الأساسية والضرورية لحياة الإنسان، حيث يؤدي إزالتها إلى انخفاض شديد في مستوى الكالسيوم وارتفاع في مستوى الفوسفات في بلازما الدم مما يجعل بإنها حياة الإنسان إذا أذن الله بذلك^(٢).

ويتسبب نقص افرازاتها في حدوث حالات مرضية حادة مثل مرض «الكزاز» وهو عبارة عن تقلصات وتشنجات عضلية، كما يتسبب في حدوث حالات مزمونة مثل القلق النفسي ، بينما يؤدي زيادة افرازاتها إلى التهاب العظام، إضافة إلى التعب الذي يصيب الجهازين الهضمي والبولي^(٣).

٤/٢/١/٥ الغدة الثيموسية : Thymus Gland

تقع الغدة الثيموسية في مقدمة القفص الصدري لجسم الإنسان^(٤). ويغلب على حجمها الكبير عند الولادة، ويصل حجمها أقصى مدى له عند البلوغ، ثم تأخذ أدراجها نحو التقلص ، وهذا يوضح تركيز مهمتها في المراحل المبكرة من حياة الإنسان في غالب الأحيان ، مما يقلص من فاعليتها في مرحلة الشباب وما يعقبها من المراحل الأخرى في حياته^(٥).

وتحصر وظيفة هذه الغدة في إيجاد المناعة في جسم الإنسان^(٦). وهي بلاشك وظيفة لها أهميتها لا سيما في المرحلة العمرية المبكرة عند الإنسان.

(١) د. أمين صالح كشميري. مرجع سابق ص ٩٧.

(٢) المرجع السابق ص ١٠٠.

(٣) د. أمين صالح كشميري. المرجع السابق ص ١٠٣: ١٠٧.

(٤) المرجع السابق ص ١١١.

(٥) المرجع السابق ص ١١٢: ١١٣.

(٦) المرجع السابق ص ١١٣.

٥/٢/١ غدة البنكرياس : Pancreas Gland

تقع غدة البنكرياس خلف المعدة، وتفرز إفرازين أحدهما خارجي يساعد على عملية الهضم، والأخر يطلق عليه «هرمون الأنسولين» والذي تختص وظيفته بضبط مستوى السكر في الدم. ويحدث اختلال إفرازاتها عن المستوى الطبيعي لها بعض الآثار المرضية، حيث يؤدي نقص إفرازاتها إلى زيادة نسبة السكر في الدم بينما يتسبب زيادة إفرازاتها في نقص نسبة السكر في الدم الذي يتسبب بيادره في اختلال صحة الإنسان^(١).

٦/٢/١ الغدة الجاركlorوية (الكتيرية) Adrenal Gland

توجد هذه الغدة فوق الكليتين عند الإنسان، وتتكون من جزئين هما النخاع والقشرة، حيث يفرز النخاع نوعين من الهرمونات أهمها: هرمون الأدريناлиين الذي تتضمن أهميته الإيجابية للجسم حين حدوث الحالات الانفعالية. ويتؤدي تورم الغدة الأدريناлиنية إلى زيادة إفرازها الذي يتسبب للفرد القلق النفسي الشديد^(٢).

وتوضح أهمية قشرة الغدة الكظرية في مقاومة الهرمونات الموجودة بها للمؤثرات الضارة بجسم الإنسان^(٣).

وإن في اضطراب قشرة الغدة من زيادة الإفراز أو نقصه - أسوة بالغدد الأخرى - ما يعاد سبباً لحدوث بعد الأمراض مثل زيادة الوزن أو حالة الضعف العام التي تصيب الإنسان^(٤).

ابن رشد

(١) د. محمد جميل محمد يوسف منصور، د. فاروق سيد عبد السلام. مرجع سابق ص ١٣٦: ١٣٧.

(٢) د. محمد جميل محمد يوسف منصور، د. فاروق سيد عبد السلام. مرجع سابق ص ١٣٨: ١٣٧.

(٣) المرجع السابق ص ١٣٨.

(٤) المرجع السابق ص ١٣٩: ١٣٨.

٧/٢/١ العدة التناسلية (المتاسل) :

توجد في كل فرد غدتان تناسليتان يختلف موقعهما التشريحي في الجسم البشري بحسب نوع الجنس الذي يتميّز إليه، وكذا في وظائفها الأولية والثانوية ومدى تأثيرها على شخصية الفرد^(١).
والغدد التناسلية الموجودة لدى الإنسان هي :

١ - الغدد التناسلية الذكرية : Male Gonads

وتقوم بإفراز الحي المنوي والهرمونات الذكورية التي تسسيطر على ظهور الصفات الجنسية ونشاطها، ويشمل تأثيرها الجسم البشري بأكمله إذ تعمل على إبراز صفاته الجنسية الثانوية^(٢).

٢ - الغدد التناسلية الأنثوية : Female Gonads

وتقوم هذه الغدة بإفراز نوعين من الهرمونات هي :
النوع الأول، ويطلق عليه :

Oestrin: Oestrogenic Hormones. Oestrone Oestriol and Destrapial

ويتبين تأثير هذا النوع من الهرمونات في السيطرة على الصفات الجنسية الأولية والثانوية مثل إفراز البوصية الثانوية، وظهور الأنوثة التي تميز الأنثى.

النوع الثاني ، ويطلق عليه : Progestin: Progesterone and Pregnadiol

ويعمل هذا النوع من الهرمونات على نمو البوصية المخصبة حتى تصبح جنيناً مكتملاً التكوين - بارادة الله عز وجل - كما أنها تسiever على الغدد اللبنة عند الأم والتي تعمل على إفراز الغذاء الأساسي للطفل «الحليب»^(٣).

(١) د. فؤاد البهبي السيد. مرجع سابق. ص ٥٥.

(٢) د. فؤاد البهبي السيد. المراجع السابق من ٥٧.

(٣) المراجع السابق من ٥٧: ٥٨.

ويتلخص أثر الغدد^(١) التناسلية على نمو الإنسان فيما يلي :

١ - تعمل هذه الغدد على تحديد نوعية الجنين إن كان ذكراً أو أنثى وذلك بحسب سيطرة الحي المنوي على نوع الجنس والذي يعود إلى الحيوانات المنوية الموجودة في النطفة الذكرية، وصدق الحق تبارك وتعالى حيث يقول في محكم التنزيل : ﴿لَهُ مِلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا لَهُ مِنْ يَشَاءُ ذَكْرُهُمْ ذَكْرُنَا وَإِنَّا لَهُ مِنْ يَشَاءُ فَعَلَيْهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾^(٢).

٢ - يؤثر نشاط الغدد على نشاط الجهاز العصبي ، وعلى عمليات الهرمون ونشاط الغدد الأخرى الموجودة في جسم الإنسان والتي بدورها تؤثر في نشاط الغدد التناسلية .

٣ - كما يؤثر نشاط هذه الغدد على الصفات والمميزات الجنسية المختلفة للذكر والأنثى «الأولية والثانوية» حيث تتلخص الصفات الأولية في شكل ووظيفة الأعضاء التناسلية ، وكذلك في مقدرة الفرد على التناول .

أما الصفات الثانوية فإنها تتلخص في التفريق بين الرجل والمرأة حيث يتميز الرجل بالضخامة في التكروين وبقوه العضلات وينمو الشعر في الرأس ، وبخشنونه الصوت إلى جانب ما يتميز به من الشدة والسيطرة .

أما المرأة فإنها تميز باختلاف خاص في التكوين الجسمي واختلاف في الصوت والميل إلى الرقة والهدوء بصورة أكثر من الرجل .

ما نقدم عرضه عن وظائف الغدد الصماء وأثارها على نمو الإنسان تبين أهمية هذه الغدد وافرازاتها وأثارها التي تتضح في ايجاد المناعة في جسم الإنسان وتحقيق النمو السوى له سواء فيما يتصل بالجانب العقلي أو الجسمى

(١) المرجع السابق ص ٥٦ : ٥٧ .

(٢) سورة الشورى الآيتين رقم ٤٩ ، ٥٠ .

أو ما يتعلّق بالسيطرة على الانفعالات وهو ما يعرف عند المهتمين بالدراسات النفسية بـ(الانزان الانفعالي).

وإضافة إلى ذلك فإن لهذه الغدد فاعلية ملموسة في استقرار الحالة النفسية عند الإنسان حيث إن استقرار نشاط هذه الغدد يبقى الإنسان من مرض التشنج وتدفع عنه القلق النفسي.

من جانب آخر فإن الأضطرابات التي تحدث في وظائف الغدد إما بزيادة افرازاتها أو نقصها تؤثّر سلباً على نمو الإنسان سواء فيما يتعلق بالبنية الجسمية الطبيعية أو بالوظائف العقلية الأمر الذي يؤدي إلى حدوث مضاعفات نفسية شديدة سيما عند من يعاني من قصر القامة أو زيادة الوزن الملحوظة أو الضعف العام أو عند من يتعرّض لنبوة التشنجات العصبية حيث يسبّب ذلك القلق النفسي الشديد مما يضعف الناحية المعنوية عند الإنسان في مقابل تغلّيب طابع التشاّم وعدم التفاؤل في سائر نشاطاته الإنساني.

ولما كان الأمر كذلك فإن من الأهمية بمكانت اعطاء هذا الجانب حقه من العناية والرعاية وذلك بمتابعة العمل الوظيفي لهذه الغدد في وقت مبكر من حياة الإنسان، والتّأكّد من استمرار نشاطها عند الحد الطبيعي المتزن لها إذ إن الدراسات الطبية أثبتت - وبما لا يدع مجالاً للشك - أن الغدد الصماء تعد عاملًا أساسياً - بل ومؤثّراً - في النمو الإنساني.

وعلى ضوء ذلك تبرز أهمية وضرورة العناية بجانب النمو العقلي والجسدي عند الطلاب الذي يتّأثر بنشاط الغدد الصماء وذلك من قبل الأجهزة الطبية الموجودة في مؤسسات التعليم العالي حيث تتطلّب المتّابعة الصحية توافر المعلومات المتكاملة عن الوضع الصحي للطالب منذ طفولته وحفظ ذلك في ملف صحي خاص به لغرض متّابعة حالته من أجل المحافظة على نموه الطبيعي ولياقته الصحية المعتدلة.

٣/١ التغذية : Feeding

تعد التغذية من العوامل الأساسية لنمو الإنسان ومن أشدّها ارتباطاً به وتتأثراً في قواه الجسمية والعقلية.

ويعد الغذاء من المصادر الأساسية للطاقة الجسمية حيث يعمل على توليد الطاقة الضرورية لعضلات الجسم وبناء أنسجته وامداده بما يحتاجه من عناصر أساسية تساعد على نمو الجسم بصورة متزنة^(١).

ومما يؤكد على أهمية الغذاء في عملية النمو هو أن عدم توافر مكوناته الرئيسية يضعف من امكانيات النمو ويقلل من مقاومة الأمراض التي يتعرض لها الإنسان^(٢).

ونظراً لما للتغذية الجيدة من أهمية معروفة فإنه ينبغي أن تثال الاهتمام اللازم من قبل أفراد الأسرة وذلك بمعرفة المواد الأساسية التي يجب أن تحتوي عليها الوجبات الغذائية.

٤/١ البيئة الاجتماعية والثقافية :

يعود الأصل اللغوي للكلمة الثقافة إلى الفعل (ثقف) ووقف الشيء حذفة ورجل ثقُفَ وثقفَ وثقفَ حاذقَ فهم ، وثقفَ بِيْنَ الثقافة ويقال ثقَفَ الشيء وهو سرعة التعليم . وثقفَ الرجل ثقافة أي صار حاذقاً . وغلام ثقَفَ أي ذو فطرة وذكاء والمراد أنه ثابت المعرفة بما يحتاج إليه^(٣).

فالثقافة على ضوء ذلك اكتساب العلم والمعرفة والحرص على الاطلاع فنقول مجتمع مثقف أي مجتمع مطلع قاريء متابع طموح ثاقب النظرة حربي على تطوير المدارك وتنميتها .

(١) د. حامد عبدالسلام زهران. مرجع سابق ص ٤٢: ٤٣.

(٢) المرجع السابق ص ٤٢: ٤٣.

(٣) ابن مظفر. مرجع سابق. الجزء الثاني ص ١٩.

وتشير بعض الدراسات العلمية في هذا الميدان إلى أن الثقافة في صورة مصطلح فني في الأنثروبولوجيا «علم الاجتماع» ظهرت على يد العالم البريطاني (تايلور) الذي عرفها قائلاً: الثقافة Culture بالمعنى الأنثropolجي الواسع هي ذلك الكل المعقد الذي يتضمن المعرفة والعقيدة والفن والأخلاق والقانون والعادة وكل المقومات الأخرى التي يكتسبها الإنسان كعضو في المجتمع^(١).

وعند النظر في هذا التعريف نلاحظ - ولا غرابة - أنه جعل العقيدة جزءاً من الثقافة والعقيدة في تصورهم تأخذ معان عديدة منها الفكر الديني أو البعد السياسي الذي يوجه سائر نشاط المجتمع.

أما بالنسبة للتفكير الإسلامي فإن العقيدة هي الموجه للثقافة بل ولسائر نشاط المجتمع الإنساني.

ويتبين من التعريفين السابقين ارتباط مظاهر الثقافة التي تبلور في مستوى المعلومات والمعارف مع مظاهر السلوك الاجتماعي الذي يتمثل في مجموعة الأعراف والتقاليد التي يتأثر بها الأفراد في الجوانب المتعلقة بتشكيل الشخصية وأنماط السلوك.

وتؤثر البيئة الاجتماعية في نمو الإنسان وبخاصة في مرحلة الطفولة لارتباط الطفل الشديد بأسرته واعتماده الكلي على والديه واخوانه أثناء فترة الرعاية الأولية التي يجدها منهم.

وتؤثر علاقة الطفل بأخوه على نموه لاسيما في الجانب اللغوي والحركي^(٢).

(١) د. محمد عاطف غيث. قاموس علم الاجتماع. الاسكتلندية. دار المعرفة الجامعية ١٩٨٨ م. ص ١١٠.

(٢) د. فؤاد البهري السيد. مرجع سابق ص ٦٣.

أي أن ذلك نتاج لتأثير عامل التقليد والمحاكاة وهمما عاملان أساسان من عوامل التطبع الاجتماعي التي تميز بها تلك المرحلة.

ويعد استقرار الحياة الأسرية من العوامل التي تضفي طابع الهدوء والطمأنينة على الإنسان خاصة في المراحل المبكرة من حياته والتي يحتاج فيها إلى مزيد من الحنان والمودة.

فالأسر التي تتعرض لهزات اجتماعية مثل وفاة الأب أو الأم أو حدوث الطلاق بينهما أو انغمسان الأب في ملذاته وارضاء زرواته وابتذال الأم هي أسر غير مستقرة وغير متقللة الأمر الذي يلقي بضلال هذا الطابع التشاوبي على الابن وهو طابع يؤثر حتماً على طموحاته ونظرته المستقبلية فضلاً عن ضبط التوازن الانفعالي لديه وتتأثر ذلك كله على السلوك الاجتماعي في جوانبه المتعددة. وهذا يقودنا إلى التأكيد على احساس الوالدين بمسؤولياتهما تجاه الخالق تبارك وتعالى وتجاه أنفسهما وأبنائهما وأن عليهم الشعور بالرضا لقدر الله في كل شيء وأنهما يمثلان قدوة لأبنائهم (فك كل قرین بالمقارن يقتدي) ويقول الشاعر:

وينشأ ناشيء الأجيال منا على ما كان عوده أبوه

وت تكون البيئة الاجتماعية والثقافية إلى جانب المسجد الذي يتميز برسانه الدينية والتربوية والاجتماعية، من المؤسسات التعليمية والأندية الثقافية والرياضية التي تحمل مسؤوليات عديدة، تسهم من خلالها في صقل شخصية الإنسان وتنميتها.

ويتأثر نمو الإنسان من خلال ما يكتسبه من سمات سلوكيّة نتاج ما يعرف بالتفاعل الاجتماعي مع أفراد أسرته ورفاقه، وكذلك بما يتلقاه من مؤشرات إعلامية وثقافية تعمل بصورة واضحة على تنمية شخصيته ورقيتها^(١).

(١) د. حامد عبد السلام زهران. مرجع سابق ص ٣٦.

ومما هو جدير بالتنبيه في هذا المقام تأثير الزملاء والأصدقاء على الإنسان بحسب تربية كل منهم وسلوكياته، إذ يعدون من أهم العوامل المؤثرة في نشأة الإنسان مما يستلزم الانتباه حين اختيار الزملاء والأصدقاء وقد حثنا رسول الله ﷺ على ذلك بقوله: «إنما مثل المجلس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافع الكبير فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تباع منه وإنما تجد ريحًا طيبة ونافع الكبير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحًا خبيثة»^(١) رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه.

وحيث إن عادات المجتمع وتقاليده تعد من المؤثرات الثقافية ذات الفعالية الملحوظة في نمو الإنسان، فإن هذه العادات يمكن عدّها مظهراً من المظاهر الإيجابية في المجتمع مثل ظاهرة التعاون والتواصل بين الأفراد التي تعد استجابة لقول الله تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعذوان»^(٢) وأمثالاً لتأكيد رسول الله ﷺ في الحديث النبوي الشريف: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض - ثم شبّك بين أصابعه -» رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه^(٣).

كما تؤشر بعض العادات والتقاليد الاجتماعية سلباً على خاصية النمو الإنساني لاسيما عادات وتقاليد الزواج في بعض المدن والقرى، حيث تتطلب من الفرد أن يكون قادراً ومتickناً من الناحية المادية فيما يتمنى له القيام بأعباء وتکاليف ومتطلباتها، ويؤثر هذا الأمر على تحقيق رغبة الزواج المبكر، والذي ينطوى أصلًا على العديد من الإيجابيات المشمرة في حياة الشباب وأسرهم والمجتمع الذي يعيشون فيه.

(١) فتح الباري ٦٦٠/٩ كتاب النبأ والصيد ٣٣ باب المسك ٣١ الحديث رقم ٥٥٣٤) ومسلم ٤٥٢٦/٤ كتاب البر والصلة والأدب ٥ باب استحباب مجالسة الصالحين ومحاجنة فرقاء السوء الحديث رقم ٢٦٢٨ واللطف له.

(٢) سورة العنكبوت الآية رقم ٢ .

(٣) فتح الباري ١٠/٤٤٩، ٤٥٠ كتاب الأدب ٧٨ باب تعاون المؤمنين بعضهم ببعض ٣٦ الحديث رقم ٦٠٢٦.

ويتبين مما تقدم فاعلية العوامل الاجتماعية والثقافية وأثرها في نمو الإنسان بصورة لاتقل أهمية عن العوامل الأخرى ذات التأثير الواضح في هذا الجانب. ذلك أن الشخصية تتأثر دوماً بما يصلها من معلومات وبما تكتسبه من خبرات وسمات نتيجة لتفاعلها الاجتماعي مع المؤثرات البيئية المتعددة.

ولا يقتصر هذا التفاعل على أقران السن وزملاء الدراسة فحسب، إذ تأثر الشخصية بكل ما تشاهده وتسمعه من مختلف فئات المجتمع وخاصة وسائله التربوية والاجتماعية والإعلامية والثقافية والرياضية التي تحمل طابع التأثير في الجانب العقلي والاجتماعي من الشخصية الإنسانية.

ومن المؤمل أن تضاعف الأندية الثقافية والرياضية من الوقت المخصص لهذا القطاع العريض من المجتمع من خلال الاكتثار من عقد الندوات وإلقاء المحاضرات التي تتصل بالشباب ومشكلاتهم ورغباتهم فضلاً عن الجوانب ذات الصلة بسلوكياتهم في هذه المرحلة الحساسة من عمر الإنسان.

وعلى ضوء ذلك تبين ضرورة العناية بكافة المؤثرات الاجتماعية والثقافية التي يتفاعل معها الإنسان في محيط البيئة التي يعيش فيها.

٢/٥ العوامل الثانوية :

تعد العوامل التي سبق عرضها العوامل الأساسية المؤثرة في النمو وفيما يلي العوامل الأخرى التي تأتي في مرتبتها تالية للعوامل الأساسية والتي نظرت عليها تجاوزاً العوامل الثانوية، ولا نقصد بالثانوية أنها قليلة الأهمية بل هي ذات أهمية بالغة في النمو الإنساني.

١/٢/٥ العمر الزمني للوالدين :

يشير بوجات P.Baujat وهو أحد المهتمين بالنمو النفسي إلى تأثير حجم الإنسان بالعمر الزمني لوالديه من حيث طول فترة العمر حيث يقول: إن الأطفال الذين يولدون من زوجين في ريعان الشباب يعيشون أطول من الذين

يولدون من زوجين يقتربان من مرحلة الشيخوخة^(١).

وقد أيد الدكتور فؤاد البهري السيد ما أشار إليه بوجات حيث قال: «وبذلك فاحتمال زيادة مدى حياة الأبناء تقلّ تبعاً لزيادة الترتيب الميلادي للطفل أي أن مدي حياة الطفل الأول أكبر من مدي حياة الطفل الآخر»^(٢).

إن الحقيقة الثابتة التي لا تقبل الجدل هي أن عمر الإنسان قد حدد من لدن الله عز وجل الذي يقول في كتابه الكريم: ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى إن في ذلك لأيات لقوم يتفكرون﴾^(٣).

وفي تبيان لتحديد العمر الزمني من عند الله تعالى يقول رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه بريدة الأسلمي رضي الله عنه «خمس لا يعلمهن إلا الله ﴿إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم مافي الأرحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً وما تدرى نفس بأي أرض تموت إن الله علیم خبیر﴾ سورة لقمان الآية رقم ٣٤^(٤).

لذا فإن العوامل الأخرى التي تؤثر في العمر الزمني هي عوامل ثانوية مرتبطة بالواقع الفعلي لعمره، والمحدد من لدن المولى جلت قدرته، ومن تلك العوامل التغذية الجيدة والخلو من الأمراض خاصة الخبيثة منها والتي لم يتوصل الطب الحديث إلى علاجها بصورة فاعلة وسريعة حتى الوقت الحاضر.

كما يعد العمر الزمني للوالدين من العوامل المؤثرة في الصحة العامة فالابناء من أزواج في رباعان الشباب يكونون أصح بدنياً من أبناء من أزواج في

(١) د. فؤاد البهري السيد. مرجع سابق ص ٦٥: ٦٦.

(٢) المرجع السابق ص ٦٦.

(٣) سورة الزمر الآية رقم ٤٢.

(٤) الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. مرجع سابق. المجلد الأول. الحديث رقم (٣٤٥٥) ص ٦١٨.

عمر الشيخوخة أو عند اقتراب الأم من سن اليأس ومن هذا تتأكد أهمية تشجيع الزواج المبكر عند الجنسين لما ينطوي على ايجابيات عديدة منها صحة الابناء وسلامة السلوك الاجتماعي عند الأفراد وترسيخ الأمن النفسي داخل المجتمع. كذلك فإن الالتزام بنظام غذائي مناسب، والاهتمام بأصول السلامة والاستقامة في كل أمور الحياة الدنيا له أبعد الأثر الإيجابي في استمرار عملية النمو في وجهتها الطبيعية دون عوائق تحد منها.

٢/٢ الحالة الصحية عند الأم والطفل :

تؤثر الأمراض والحوادث التي تتعرض لها الأم أثناء فترة الحمل على حالة جنينها، إذ إن إصابة الأم بمرض الملاريا يؤثر على الأذن الداخلية للجنين مما يسبب له صممًا كليًّا أو جزئيًّا والذي بدوره يؤثر على النمو اللغوي لديه.

كما أن الولادة العسرة تؤدي إلى تشوّه في جمجمة الجنين مما يتسبّب في اعاقة النمو العقلي لديه، يضاف إلى ذلك أثر الولادة التي تم قبل موعدها الطبيعي في زيادة نسبة الوفيات بين الأطفال فضلًا عن أثراها على مستوى الصحة العامة.

أما بالنسبة للطفل فإن اصابته بمرض الهيموفيليا Hemophilia تتسبّب في استمرار تزيف الدم إذا ما حدث له، حيث إن هذا المرض يمنع تجمد الدم مما يضعف بنية الطفل ويوصله إلى مرحلة الخطورة، فإن الطفل المصاب بهذا المرض يظل قلقاً وتنتابه الأضطرابات، ويعيش فيعزله وذلك نتيجة الرغبة في المحافظة عليه من التعرض للإصابة وهذا ما يؤخر نضج الطفل ويقلل من نسبة تفاعله الاجتماعي^(١).

ولما كانت الحالة الصحية التي تكون عليها الأم وجينيها عاملاً له أثره في النمو إما إيجابياً أو سلبيًّا فإن الاهتمام بالوضع الصحي للمرأة الحامل مطلب

(١) د. فؤاد البهري السيد. مرجع سابق ص ٦٦، ٦٧.

ضروري وليس الإهتمام بالجانب الصحي فحسب بل إن مراعاة الحالة النفسية التي تكون عليها الأم هو الآخر مطلب لا يقل أهمية عن الحالة الصحية، يضاف إلى ذلك ضرورة الاعتناء بالطفل فور ولادته كيما يتم تحقق له النمو السوي إذ إن الاهتمام الذي يتضمنه التطور السلبي للحالة الصحية عند الإنسان لا يتحقق الأثر المنشود فالوقاية دوماً أفضل من العلاج بل إنها تعد أقل كلفة وأكثر فائدة على مدار المستقبل.

٣/٢ النضج والتعلم : Maturation and Learning

يبدأ الإنسان حياته ضعيفاً محدوداً القدرات حيث لا يستطيع أن يعتمد على نفسه دون معاونة من قبل والديه وأفراد أسرته.

ويمرون السنوات تأخذ خلايا الجسم طريقها إلى النضج^(١) حيث يبدأ عملية المشي بصورة بطيئة، وهذه العملية - على سبيل المثال - خطوة من خطوات النمو التي تتميز بها مرحلة الطفولة.

وتوضح أهمية التعلم^(٢) في حياة الفرد بما يتعلمه ويكتسبه من أفراد أسرته^(٣) ويتميز الإنسان مع مرور الزمن بزيادة في النضج والإدراك.

ولعامل التعليم أهمية في ذلك إذ يزيد من احتكاكه بالآخرين ويتاثر بهم، كما يؤثر فيهم، مما يصنفي صفة التلازم بين عملية النضج وعملية التعلم الذي بدوره يزيد من فاعلية هذا العامل في استمرار النمو الطبيعي للإنسان.

وفيما يتصل بهذا العامل فإن الملاحظة المستمرة لتصرفات الإنسان

(١) النضج Maturation. وهو يترافق فقط على الشروط البيولوجية التي تعيز العرق، والنضج متغير عن التعلم الذي يتطلب رغم توقفه على النضج، تدريباً وتمريناً ولاحظة لأفعال الآخرين». د. فاخر عقل. مرجع سابق ص ٦٨.

(٢) التعلم Learning «تغير دائم في السلوك ينبع عن الفاعلية أو التدريب الخاص أو الملاحظة». المرجع السابق ص ٦٥.

(٣) د. مصطفى فهمي. مرجع سابق ص ٢٣٦.

وتقويم هذه التصرفات بطرق مقبولة وغير مباشرة أمر محبذ بل وضروري إذ يساعد ذلك على تكرис الخبرة الاجتماعية التي يعد تطويرها وتنميتها تعزيز لمفهوم النصح والتعلم الذي يؤثر في تهذيب الإنسان وإنماء شخصيته.

٤/٢ الإنفعالات الحادة :

وتأثير الانفعالات التي تتتابع الطفل في سرعة نموه ونضجه الطبيعي^(١).
وملحوظة لهذا العامل فإن على الأسرة واجب متابعة السلوك الانفعالي عند الطفل وإبعاده عن المؤثرات التي تلغى فاعلية الاتزان الانفعالي لأن الانفعالات لاسيما المستمرة منها والحادية تكون عاملاً أساسياً في انهيار النفع العقلي والانحراف به إلى هاوية الأمراض النفسية الأمر الذي يؤثر سلباً على خاصية النمو العقلي المرغوب.

٤/٣ أشعة الشمس والهواء النقي :

يتأثر النمو عند الإنسان بدرجة نقاء الهواء الذي يتنفسه وبمقدار ما يتعرض له من أشعة الشمس خاصة فوق البنفسجية منها التي تؤثر في سرعة النمو^(٢).
وعلى ضوء ذلك تجدر توعية الأسرة بأهمية إيجاد المناخ الصحي إذ لا بد من أن تخلل أشعة الشمس حجرات المنزل لأهميتها في إبادة الميكروبات وتنشيط جسم الإنسان وتقوية مناعته ضد الأمراض.

٦ - مظاهر النمو عند طلاب التعليم العالي

يبدأ العمر الزمني المفترض لطلاب التعليم العالي في المملكة العربية السعودية من سن التاسعة عشرة وينتهي في مرحلة الدراسة الجامعية الأولى (البكالوريوس - الليسانس) بنهاية العام الثاني والعشرين عدا بعض الحالات

(١) د. فؤاد البهري السيد. مرجع سابق ص ٦٧ .

(٢) د. فؤاد البهري السيد. المراجع السابق ص ٦٧ .

التي تأخرت في بعض مراحل الدراسة، أو التي كان التحاقها بسلك التعليم متأخرًا، أو الحالات التي قد تكون أقل من هذا العمر الزمني نظرًا لالتقاطها المبكر بمراحل التعليم، مع ملاحظة تأثير المنهج العلمي لبعض التخصصات على المدة الزمنية من حيث طول فترتها من مثل تخصصي (الطب والهندسة) وهي حالات عند حصرها ليست ذات دلالة احصائية مرتفعة.

وتعود هذه المرحلة من المراحل المتميزة في حياة الإنسان من حيث النضج في بنية الشخصية، سواء كان هذا النضج متمثلًا في المظاهر الجسمية، أو في الطاقات العقلية والقدرات الفردية، أو في الجانب الانفعالي النفسي والاجتماعي.

وفيما يلي عرض لأبرز ملامح النمو وخصائصه عند طلاب التعليم العالي:

١/ النمو الجسمي :

تبلغ أعضاء جسم الإنسان في هذه المرحلة درجة من التكامل في الطول والحجم والنضج، وذلك لأن المفاصل الجسمية تأخذ وضعها الطبيعي عند سن الثامنة عشرة كما ثبت ذلك صورة الأشعة السينية للهيكل العظمي^(١).

وكلما كان الجسم متكامل البنية كان لذلك مردود إيجابي للحياة النفسية للفرد، وكذلك فإن في حدوث بعض الإضطرابات المتعلقة بنمو الجسم ما يهدى سبباً في تعرضه للإحباط النفسي^(٢).

وفي هذا الخصوص أضاف الدكتور حامد زهران لمظاهر النمو الجسمي مظاهر أخرى ذات علاقة به وهي النمو الفسيولوجي «العضوى» والنمو

(١) د. عبد الحميد محمد الهاشمي. مرجع سابق ص ٣٣٨.

(٢) د. نادية الشريف، د. محمد عودة محمد. مشكلات الطالب الجامعي وحاجاته الإرشادية «دراسة ميدانية في جامعة الكويت». الكويت ١٩٨٦م. ص ٣٢: ٣٣.

الحركي، غير أنه أكد على أن زيادة الطول والوزن لدى البنين أكثر منه عند البنات في هذه المرحلة^(١).

والباحث، لا يرى تعميم ذلك، حيث توجد حالات مختلفة لدى الجنسين.

ويتأثر النمو الجسمي بالتنظيم الزمني للأعمال اليومية الذي يتبعه الطالب والنظام الغذائي الذي يسير عليه، وكذا أوقات الراحة لديه^(٢).

وحيث يبلغ الطالب في هذا السن مرحلة النضج الجنسي فإن من الأهمية أن يسدي له النصح والتوجيه من جانب أسرته وأساتذته ليتسنى له اجتناب الزلات والهفوات، وليراعي خالقه تبارك وتعالى في كل أموره ليحافظ بذلك على دينه، وعلى طاقته الجسمية، وعلى اتزانه العقلي.

وقد أكد رسول الله ﷺ على أهمية النصيحة ودورها الفاعل في تربية المجتمع المسلم، فمن تميم الداري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «للله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم»^(٣).

وبنفي في هذا السن توعية الشباب وتوجيههم نحو ممارسة الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية المناسبة لهم كما يتم توظيف أوقات فراغهم بما يعود عليهم وعلى أسرهم ومجتمعهم بالفائدة العميمة مع تحذيرهم عن الانحرافات المتمثلة في تعاطي المخدرات وتناول المشروبات الكحولية التي تعبّر عن ضعف الإيمان وانحدار الأخلاق وتؤدي إلى غضب الله تعالى فضلاً عن الآثار السلبية والمظلمة التي ينتهي إليها المنحرفون والتي تتمثل في اضعاف

(١) د. حامد عبد السلام زهران. مرجع سابق ص ٣٤٠.

(٢) المرجع السابق ص ٣٤١.

(٣) مسلم ٧٤/١ كتاب الإيمان ١ باب بيان أن الدين النصيحة ٢٣ الحديث رقم (٥٥).

الدخل الاقتصادي والتفكك الاجتماعي الملحوظ علاوة على الآثار النفسية التي تتحقق بالشباب المنحرف سلوكياً وأسراهم.

ولما كان النمو الجسمي في هذه المرحلة يأخذ طابع التكامل من حيث سلامه الأعضاء وقوه البدن وتتناسب الحجم فإن في ترك الإنسان دون توجيه وارشاد يؤدي به إلى الإغترار بقوته بصورة قد تدفع به إلى الانزلاق وعدم السيطرة على افعالاته والاعتداء على الآخرين واستخدام القوة الجسمية في غير ما أوضحته الشريعة الإسلامية في هذا الجانب وذلك عندما يستخدمها في إيذاء الآخرين وتحقيق غريرة السيطرة بداعي الأثر النفسي والاجتماعي.

لذا فإن في توجيه الإنسان في هذه المرحلة نحو توظيف طاقته الجسمية فيما يعود عليه بالفائدة وعلى مجتمعه بالنفع أمر مجيد وال المجالات عديدة أمامه منها المشاركة في أعمال الدفاع المدني وسواءا من الأعمال التي تصب جميعها في خدمة الوطن والذود عنه.

٢/٦ النمو العقلي :

تعد خاصية^(١) النمو العقلي من أبرز خصائص النمو التي يتميز بها الطالب بمراحل التعليم العالي ، إذ أن التفكير المصاحب له أيام فترة المراهقة التي مر بها يختلف عن فترة الشباب التي يعيشها أثناء دراسته العالمية ، حيث يلاحظ عليه الميل إلى التفكير الواقعي لما يعايشه في حياته بدلاً من التفكير المثالي الذي كان يسيطر عليه خلال فترة المراهقة المبكرة السابقة.

وإن في اختلاف التفكير والمستوى العقلي بين هاتين المراحلتين ما يمكن عده أحد العوامل الأساسية التي تحث الطالب علىبذل المزيد من الجهد في

(١) خاصية معيبة Attribute الخاصة المعيبة أو الأساسية لشخص أو احساس أو شيء . د" جابر عبد الحميد جابر ، د" علاء الدين كفاني . معجم علم النفس والطب النفسي . الجزء الأول . القاهرة . دار النهضة العربية ١٩٨٨ م . ص ٢٩٧ .

سبيل الاستفادة من المعلومات التي تناح له وتعمل على تطوير مستوى العلمي والثقافي على حد سواء^(١).

ومما تميّز به هذه المرحلة في حياة الفرد من حيث النمو العقلي هو بروز القدرات الخاصة لديه أكثر من ذي قبل حيث إنها موجودة أصلًا في مراحل النمو السابقة، غير أنها تميّز وتبرز بصورة أوضح في هذه المرحلة، ومنها القدرة اللغوية لمن يتمكّن من التحدث بالفصحي، دون أن يشوّها لحن أو تتكلّف، ومنها القدرة الرياضية لمن يظهر تفوقاً ملحوظاً في العلوم الرياضية وما يتصل بها من قدرات عدديّة أو غيرها وكذلك التميّز في القدرة الأدبية والعملية ونحو ذلك من القدرات لذا تبرز أهمية تشجيع الشباب وحثّهم على الاستفادة القصوى من القدرات المتاحة لديهم وذلك في ميدان التقنيات الحديثة التي تعدّ من أهم سمات العالم المعاصر.

وإن في تفوق الطالب في قدرة أو أكثر من هذه القدرات ما يُعرف من معنوياته ويعمل على تأقلم شخصيته وسط المجتمع الذي يعيش فيه، كما يتسبّب عدم بلوغه مستوى التفوق في تلك القدرات أو ما تعرّض له بعضها من اختفاء في حدوث بعض الآثار النفسية المؤثرة في حياته^(٢).

ومن أهم مظاهر النمو العقلي الواضحة في هذه المرحلة زيادة المقدرة الإستيعابية في ميدان التحصيل العلمي، وذلك قياساً على مستوى الذكاء الذي يصل إليه الطالب الجامعي^(٣).

ويتزايد ما يقوم طلاب الجامعات بتسجيله في رواائز^(٤) الذكاء من مستوى

(١) د. نادية محمود الشريف، د. محمد عوده محمد. مرجع سابق ص ٣٣.

(٢) د. نادية محمود الشريف، د. محمد عوده محمد. المراجع السابق ص ٣٣ : ٣٤.

(٣) د. حامد عبد السلام زهران. مرجع سابق ص ٣٤٣.

(٤) رواizer، اختبار Test وامتحان مخصص للكشف عن الموقف النسبي للفرد بين أفراد الجماعة وذلك فيما يخص الذكاء والشخصية والقدرات والإنجاز المدرسي وسواءها. د. فاخر عقل. معجم علم النفس. مرجع سابق ص ١١٤.

دراسي إلى آخر حيث تتضاعف القدرة العقلية العامة أثناء فترة المراهقة، بينما يستمر النمو العقلي خلال العقد الثالث من عمر الإنسان^(١).

و حول الارتباط بين ميزات النمو العقلي و خاصية الذكاء أكدت الأبحاث التي أجرتها فيرنون P. E. Vernon على تأثير هذه الميزة بمستوى التعليم الذي يبلغه الإنسان حيث يقل الذكاء العام عند من ينقطع عن الدراسة في سن مبكرة.

و قد استطرد الدكتور فؤاد البهي السيد منهاً بما أكدته هذه الأبحاث، و مبيناً أن الأبحاث التي أجرتها كل من ثورنديك R.L. Thorndike و سيلتر P. Salter توکد ماوصل إليه فيرنون P. E. Vernon من نتائج في هذا المجال^(٢).

ويتبين الأثر الفاعل لخاصية النمو العقلي في الأنشطة التي يمارسها الإنسان سواء كانت علمية أم ثقافية وغيرها من خصائص النشاط العقلي الإنساني خاصة في ميدان السلوك الاجتماعي.

لذا تظهر الحاجة إلى توجيه الشباب بوجه خاص نحو توظيف ما يتسمون به في هذه المرحلة من سمات النمو العقلي في مجالها الطبيعي بعيداً عن سائر أشكال الانحرافات السلوكية التي تتأثر بمقدرة الإنسان العقلية، إذ إن أفراد العصابات من الأشقياء ومهربى المخدرات والسفاحين وغيرهم من الذين زاغت قلوبهم عن الحق والذين يسيئون إلى المجتمعات الإنسانية بأفعالهم القبيحة وتصرفاتهم الشائنة يستخدمون قدراتهم العقلية في التوصل إلى أعقد الأساليب وأكثرها تطوراً في سبيل تنظيم مؤامراتهم وتنفيذ مخططاتهم وتحقيق نزواتهم.

(١) د. فائز عقل. علم النفس التربوي. الطبعة السادسة. بيروت. دار العلم للملائين ١٩٨٠. ص ١٢٤.

(٢) د. فؤاد البهي السيد. مرجع سابق. ص ٢٦٨.

فالطاقة العقلية نعمة عظيمة من نعم الله تعالى على عباده عندما توظف في كل ما هو طبيعي ومناسب، قال الله تعالى : ﴿ قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا شركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملائنا نحن نرزقكم وايامهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرمت الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون ﴾^(١).

كما أن هذه الطاقة نعمة إذا ما انحرف بها عن الطريق المستقيم ولم تستغل في ما يقر لها في الأصل وصدق الله عز وجل إذ يقول في محكم التنزيل : ﴿ ولقد ذرنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم أذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون ﴾^(٢).

٣/ الاتزان الإنفعالي :

تبسيط الحالات الإنفعالية التي يكون عليها الشاب في هذه المرحلة عن الحالة التي كان عليها ابن فترة المراهقة السابقة ، والتي تميز بالإإنفعال الدائم لأى سبب من الأسباب ، حيث تقترب حالة الإنفعالية في هذه الفترة من النضج والاتزان^(٣).

ويعد الإنفعال^(٤) حالة نفسية مصاحبة لمشاعر الإنسان الذي يسعى لتحقيق حاجة من الحاجات التي يرى ضرورتها به^(٥).

(١) سورة الأنعام. الآية رقم ١٥١.

(٢) سورة الأعراف. الآية رقم ١٧٩.

(٣) دُ نادية محمود الشريف، دُ محمد عوده محمد. مرجع سابق. ص ٣٤.

(٤) الإنفعال، الهيجان Emotion حالة تشير إلى الخبرات والأفعال التي تظهر في حوادث مثل الخوف والغضب وسواءها من الإنفعالات. دُ فائز عقل. معجم علم النفس. مرجع سابق. ص ٣٠.

(٥) دُ كمال دسوقي. السمو التربوي للطفل والمرأة. بيروت. دار النهضة العربية للطباعة والنشر ١٩٧٩. ص ١٥١.

وينقسم الإنفعال إلى قسمين هما:

- أ – الإنفعال الإيجابي ، وهو الذي تظهر آثاره المتسمة بالفرح والسرور عند الإنسان الذي تتحقق رغباته وأماله .
- ب – الإنفعال السلبي ، وتمثل مظاهره في عدم الرضا والسرور ومن أهمها الخوف والقلق^(١) .

ومن أهم خصائص الإنفعال سرعة الإستارة ، والتغير المفاجئ ، وعدم الاستقرار ، وهي ظاهرة نفسية تشمل الفرد بصورة عامة^(٢) .

ويمكن للباحث في ضوء ذلك أن يعرف الإنزان الإنفعالي «النضج الإنفعالي»^(٣) بأنه : توجه إيجابي في الخصائص الإنفعالية عند الطالب بحيث يميل إلى سمة الهدوء ، وإلى تقبل كل ما كان يشير إنفعالاته في سابق مراحل حياته «الطفولة والمراحلة المبكرة» بنوع من الثبات ، حيث يبدو من مظاهر سلوكه في هذه المرحلة نضج وتحكم عند مقابلة المواقف التي تثير إنفعالاته .

وهناك مظاهر عديدة تبرز التطور الإيجابي في النضج الإنفعالي عند الطالب والتي من أبرزها المقدرة على المشاركة الإنفعالية والمناقشة بنوع من التفهم والدراسة ، كما تظهر عليه الرأفة بمن يتعامل معهم^(٤) .

وفي معرض الحديث عن النضج الإنفعالي أورد الدكتور حامد زهران تلخيصاً حول دينامييات تحقيق النضج الإنفعالي قام بإعداده «ستانتون Staton ١٩٦٣م» والذي يشير فيه إلى الجوانب الكفيلة بتحقيق النضج الإنفعالي في الشخصية ومن أهمها المقدرة على مقاومة الإحباط وذلك بتحمل الفشل

(١) د. كمال دسوقي. المرجع السابق ص ١٥٢ .

(٢) د. مصطفى فهمي. مرجع سابق ص ١٢٠ : ١٢١ .

(٣) النضج الإنفعالي Emotional Maturity بلوغ مستوى الراشدين في التطور الإنفعالي ، وترك الانبعاث الإنفعالية المناسب للأطفال. د. عبدالمنعم الحفني. مرجع سابق. الجزء الأول. ص ٢٦٤ .

(٤) د. حامد عبد السلام زهران. مرجع سابق. ص ٣٤٦ .

ومواجهة الظروف، مع الإستمرار في بذل الجهد المكثفة لبلوغ الهدف المطلوب^(١).

ومما هو جدير بالذكر فيما يتعلق بالإحباط الذي قد يعاني منه الطلاب في مرحلة التعليم العالي ، مما يؤثر على حياتهم الدراسية والاجتماعية، فإن الإحباط يتبع عنه القلق والتوتر الدائب في حياتهم ويشهر ذلك في نكران الرسوب أو الإختلالات والإضطرابات في العلاقات الاجتماعية بينهم وبين زملائهم في الدراسة أو داخل الأسرة.

ونتاج هذا يتمثل في الحاجة الماسة إلى توجيه الطلاب وارشادهم من قبل المسئولين عن شؤون الطلاب، بل إن المسئولية أيضاً تمثل فيما يقدمه الدعاة وعلماء الدين في تحمل المكاره والصبر على احتمالها وتجنب أسبابها.

فallah تبارك وتعالى يبحث في كتابه الكريم الإنسان المؤمن على الصبر الذي يعد نعمة من نعم الله الكثيرة على عباده، والذي يستوجب الصبر والتحمل هو أن الإنسان في هذه الفترة من حياته معرض لبعض الفشل الدراسي ، أو لبعض الظروف التي تصادفه من غير سابق إنذار، حيث يتسلم مواجهتها بنوع من الصبر والهدوء دون أن يصاحب ذلك ضعف أو ارتباك.

وقد ورد في محكم التنزيل ما يشير إلى قيمة الصبر وأثره في تربية الإنسان المسلم وفي المحافظة على مستوى الثبات الإنفعالي لديه ، حيث يقول الحق تبارك وتعالى في كتابه الكريم : ﴿وَالَّذِينَ يَنْفَقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَالَّذِي يَحْبُبُ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢).

(١) د. حامد عبدالسلام زهران. المرجع السابق. ص ٣٤٦ : ٣٤٧.

(٢) سورة آل عمران الآية رقم . ١٣٤

ويقول الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿وَالْكَاذِبُونَ الْفَحِيطُ
وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ «أي إذا ثار بهم الغيط كظموه بمعنى كتموه فلم يعملوه،
وعفوا عن ذلك عمن أساء إليهم»^(١).

ويقول الله عز وجل آمراً رسوله محمداً ﷺ : ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبِرْكَ إِلَّا بِاللَّهِ
وَلَا تَحْزُنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَنْكِ في ضَيْقٍ مَا يَمْكُرُونَ﴾^(٢).

«وقوله تعالى : ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبِرْكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ تأكيد للأمر بالصبر وإخبار بأن
ذلك لا ينال إلا بمشيئة الله واعانته وحوله وقوته»^(٣).

كما يقول الله تبارك وتعالى : ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسْنَةُ وَلَا السَّيْئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي
هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي يَبْتَكِ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةً كَأَنَّهُ وَلِي حَمِيمٍ وَمَا يَلْقَنَهَا إِلَّا الَّذِينَ
صَبَرُوا وَمَا يَلْقَنَهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ﴾^(٤).

ويقول الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾
أي من أساء إليك فادفعه عنك بالإحسان إليه، وقوله عز وجل : ﴿فَإِذَا الَّذِي
يَبْتَكِ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةً كَأَنَّهُ وَلِي حَمِيمٍ﴾ وهو الصديق أي إذا أحسنت إلى من أساء
إليك قادته تلك الحسنة إليه إلى مصافاتك ومحبتك والحنون عليك حتى يصير
كأنه ولي حميم أي قريب إليك من الشفقة عليك والإحسان إليك، ثم قال عز
وجل : ﴿وَمَا يَلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا﴾ أي وما يقبل هذه الرخصة ويعمل بها إلا
من صبر على ذلك فإنه يشق على النفس ﴿وَمَا يَلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ﴾ أي
ذو نصيب وافر من السعادة في الدنيا والآخرة، قال علي بن أبي طلحة عن ابن
عباس رضي الله عنهم في تفسير هذه الآية : «أمر الله المؤمنين بالصبر عند

(١) الإمام الحافظ ابن كثير، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٤١٣.

(٢) سورة النحل الآية رقم ١٢٧.

(٣) الإمام الحافظ ابن كثير، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٦١٤.

(٤) سورة فصلت، الآيتين رقم ٣٤، ٣٥.

الغضب والحمل عند الجهل والعنو عند الاساءة فإذا فعلوا ذلك عصهم الله من الشيطان وخضع لهم عدوهم كأنه ولی حميم^(١).

ويقول عز وجل أمراً عباده بالإستعنة بالصبر والصلوة: « واستعينوا بالصبر والصلوة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين»^(٢).

قال ابن أبي حاتم حدثنا عبد الله بن حمزة بن اسماعيل حدثنا اسحاق بن سليمان عن أبي مستان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: الصبر صبران صبر عند المصيبة حسن وأحسن منه الصبر عن محارم الله . . وقال ابن المبارك عن ابن لهيعة عن مالك بن دينار عن سعيد بن جبير قال: الصبر اعتراف العبد لله بما أصيب فيه واحتسابه عند الله ورجاء ثوابه وقد يجزع الرجل وهو يتجلد لا يرى منه إلا الصبر. وقال أبو العالية في قوله تعالى: « واستعينوا بالصبر والصلوة» قال على مرضاة الله وأعلموا أنها من طاعة الله وأما قوله والصلوة إن الصلاة من أكبر العون على الثبات في الأمر^(٣).

ومن الآيات البينات التي أشارت إلى أهمية الصبر للمؤمن، وعظمته وحسن جزائه عند الخالق تبارك وتعالى ، قوله الحق في القرآن العظيم: « ولنيلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين . الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لـ الله وإنا إليه راجعون . أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهددون»^(٤).

ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي تعمل على رفع معنوية الإنسان المؤمن وتضاعف مكانة الصبر في نفسه ، قوله عليه السلام : « ما يصيب المؤمن من وصب^(٥) .

(١) الإمام الحافظ ابن كثير، مرجع سابق. الجزء الرابع. ص ١٠٩.

(٢) سورة البقرة الآية رقم ٤٤.

(٣) الإمام الحافظ ابن كثير، مرجع سابق. الجزء الأول. ص ٩٠.

(٤) سورة الترقية. الآيات ١٥٥: ١٥٧.

(٥) وصب: الوبض الوجع اللازم. ومن قوله تعالى: « وَنَهِيَ عَذَابٌ وَاصْبَرْ » أي لا زه ثابت.

ولا نصب^(١)، ولا سقم، ولا حزن، حتى الهم بهم، إلا كفر به من سيئاته^(٢).
رواه أبو سعيد وأبو هريرة رضي الله عنهم.

وحيث تميز هذه الفترة الزمنية باتزان إنجعالي ملحوظ عن فترة الطفولة والمراهقة المبكرة التي مر بها وتجاوزها، فإنه ينبغي مراعاة ذلك والإنتباه للعوامل التي من شأنها إعاقة النضج الانفعالي، ومنها ازدواجية النظرة تجاهه من قبل من يكبرونه في السن، فالبعض منهم يرى أنه لم يزل في طور المراهقة^(٣) بينما يعد راشداً^(٤) وناضجاً في نظر البعض الآخر.

ومن العوامل المؤثرة على الاتزان الإنفعالي الطبيعي العيوب الجسمية التي قد تسبب في إعاقة النضج الإنفعالي عند الشباب بصفة خاصة.

ولمواجهة العوامل المعوقة للإتزان الإنفعالي يجب التقرب من شخصية الفرد ورفع معنوياته ليتمكن من التغلب على الآثار الناتجة من تلك العوامل، إلى جانب ضرورة معاملته معاملة الناضجين والراشدين ليكون ذلك دافعاً له

(١) النصب: التعب.

(٢) مسلم ٤/١٩٩٢: كتاب البر والصلة والأداب ٤٤ باب ثواب المؤمن فيما يصبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكلها؛ الحديث رقم ٢٥٧٣).

(٣) المراهقة Ado Lescence : فترة التحول من الطفولة بما تميز به من اعتمادية وعدم نضج إلى درجة نضج أكبر وإلى الاستقلالية في الرشد. وتبعد مرحلة المراهقة بالبلوغ الجنسي وبالنسبة للبنين تراوح هذه الفترة بين العام الثالث عشر والعام الثاني والعشرين تقريباً، أما بالنسبة للبنات فهي تراوح بين العام الثاني عشر والعام الواحد والعشرين تقريباً.

وفي خلال هذه الفترة تحدث تغيرات كبيرة وأحياناً ما تكون مسببة للاضطراب بدرجات متغيرة في الخصائص الجنسية وصورة الجسم والإهتمام الجنسي والأدوار الاجتماعية والنمو العقلي وفهمه الذات.

د. جابر عبد الحميد جابر، د. علاء الدين كفاني. مرجع سابق ص ٧٢.

(٤) الراشد Adul : الفرد الذي أنهى مرحلة المراهقة أو مرحلة الانتقال من الطفولة إلى مرحلة الرشد. والرشد يعني النضج في جميع جوانب الشخصية: النضج الجنسي والنضج العقلي وإنفعالي والاجتماعي وعلاماته الأساسية قدرة الفرد على الاستقلال عن الكبار وتصريف أموره بنفسه، والتفاعل مع الآخرين تفاعل اللذ بالذذ أي تفاعلاً يقوم على الأخذ والعطاء.

د. جابر عبد الحميد جابر، د. علاء الدين كفاني. المراجع السابق. ص ٧٨.

إلى استشعار مسئولياته الجديدة والممتددة في الحياة والمجتمع^(١).

٤ النمو الاجتماعي :

يقصد بالنمو الاجتماعي اندماج الفرد وسط بيته ومجتمعه، بصورة تزيد من تآلفه الاجتماعي ، وتعمل على تطوير أحاسيسه الوطنية وتضاعف من ادراكه لواجباته الرئيسية ازاء أمنه ومجتمعه في السراء والضراء ، في السلم وال الحرب وعند الأزمات الخانقة والكوارث العظيمة .

فالنمو الاجتماعي يصبح حقيقة عندما تنمو المشاعر الاجتماعية الإنسانية في نفس المؤمن ومن خلال ترجمة معنى قوله تعالى : « إنما المؤمنون إيمانه »^(٢) إلى واقع فعلي ملموس إذ إن ذلك يساعد على تطبيق معنى الأخوة الإسلامية وجعلها مرتكزاً من مرتکزات التعاون والتآزر والتآخي . وهذا يتطلب بشكل أساسى ترسیخ معانى القرآن الكريم في الإنسان المسلم انطلاقاً من قوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والمدعوان »^(٣) وترسيخ التوجيهات النبوية لمعلم البشرية ﷺ الذي يؤكّد على أهمية تلاحم أبناء الأمة الإسلامية ونكاوتفهم فيما بينهم حيث يقول عليه الصلاة والسلام : « ترى المؤمنين في تراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكت عضو نداعى له سائر جسده بالسهر والحمى » رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه^(٤) .

وبعد تأكيد النبي ﷺ على أهمية هذا التلاحم والتكاتف دليلاً على شففته بأمنه ورحمته بهم ورغبتة الصادقة في أن يكون ذلك منهجاً يسير عليه أبناء الأمة

(١) د. حامد عبد السلام زهران. مرجع سابق. ص ٣٤٧: ٣٤٨.

(٢) سورة الحجرات الآية رقم ١٠ ..

(٣) سورة المائدة الآية رقم ٢ .

(٤) فتح الباري ١٠/٤٣٨ كتاب الأدب ٧٨ باب رحمة الناس والبهائم. الحديث رقم (٦١١) واللقط له . ومسلم ٤/٢٠٠٠ كتاب البر والصلة والأدب ٤٥ باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ١٧ الحديث رقم (٢٥٨٦) بمعناه .

الإسلامية وصدق الحق تبارك وتعالى القائل في محكم التنزيل: «**محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحمة بينهم**»^(١).

وقد أكد **رسول الله** على اعتبار اسداء النصح للMuslim من صور الرعاية الاجتماعية بين ابناء المسلمين حيث قال تميم الداري رضي الله عنه أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «**الَّذِينَ النَّصِيبَةُ** ! قلنا: لمن؟ قال: **لِهِ اللَّهِ وَلِكُتُبِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِتِهِمْ**»^(٢).

ويمثل النمو الاجتماعي المظاهر الأساسية للتنمية^(٣) الاجتماعية المناسبة التي تحقق له المزيد من التفاعل والتوافق^(٤) مع مختلف جوانب الحياة في المجتمع الذي يتميّز إليه.

ومن مظاهر النمو الاجتماعي في هذه المرحلة الزمنية، التوجّه الإيجابي لدى الشباب في العلاقات الاجتماعية مع أفراد أسرهم وأصدقائهم حيث يلاحظ زيادة اعزازهم وتقديرهم لوالديهم ولمن يكبرهم سنًا بصورة أكثر من ذي قبل^(٥).

والى جانب العلاقات الإيجابية في وسط الأسرة ومجتمع الأصدقاء فإن رعاية المسنين واحترام الكبار والاهتمام بالضعفاء يعد شكلاً من أشكال التوجّه الايجابي للمشاكل الاجتماعية المرغوبة من أفراد المجتمع.

كما أن ادراكم لأهمية المكانة العلمية والاقتصادية ودورها في تقليل المراكز الاجتماعية المرموقة والتي تناسب مع طموحاتهم، يضاعف من جهودهم في سبيل التحصيل العلمي الذي يمكنهم من بلوغ المكانة المناسبة التي يتوقون إليها^(١).

ويتأثر النمو الاجتماعي في مختلف مراحل العمر عامة وعند طلاب التعليم العالي خاصة بعدة مؤشرات تصدر عن:

٤/١ المسجد :

إن المتأنل لمسؤولية المسجد في الإسلام يلحظ بوضوح أنه ليس مكان عبادة فحسب بل إنه مقر تربية وتعليم وتهذيب وتحث على التآزر بين أفراد المجتمع وتأكيد على سمة التكافل الاجتماعي بين المسلمين.

ومما يدل على أهمية المسجد في الإسلام أنه قد كان من الأساسيات التي حرص الرسول ﷺ على وضعها لبناء الدولة الإسلامية بعد هجرته إلى المدينة النبوية.

ويقوم المسجد بدور فاعل وأساس في نشر التعليم وايجابياته الفاعلة في هذا الجانب ووضح ذلك في صدر الإسلام على وجه التحديد، حيث قام المسجد - آنذاك - بوظائف جليلة أسهمت بصورة جلية في ميدان الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى وفي نشر الإسلام وتبلیغ تعالیمه وأحكامه لبني البشر. «فقد كان منطلقاً للجيوش وحركات التحرير، تحرير الأمم والشعوب من العبودية للبشر والأوثان والطواحيت ليتشرفوا بعبوديتهم لله وحده»^(٢).

فالمسجد في الإسلام أريد له من عهد رسول الله ﷺ أن يقوم بهذه المسؤوليات فحلقات القرآن الكريم في المسجد تهدف إلى تشجيع المسلمين

(١) المرجع السابق ص ٢٥٤ .

(٢) د. عبد الرحمن النحلاوي. أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع. الطبعة الثانية. دمشق. دار الفكر. ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م. تصوير (١٩٨٧) ص ١٣٢ .

على حفظ كتاب الله تعالى وتجويده تلاوته وتدبر معانيه واستقاء الدروس اليمانية والتربوية منه.

وحلقات الوعظ والارشاد التي تعقد بالمسجد فيها تثبيت إيمان المسلم وترسيخ لعقيدة الإسلام وتشجيع على مواصلة اخلاق الطاعة لله تعالى وتعليم المسلم أمور دينه وحفز له على التحلي بالأخلاق الإسلامية أخلاق القرآن الكريم، وتأكيد على أهمية الالتزام بأصول العلاقات الاجتماعية في الإسلام لاسيما في وسط أسرته حيث يؤكد رسول الله ﷺ على ذلك بقوله: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم لنسائهم»^(١).

ويتبين من هذا الحديث الشريف أن الاستدلال على خلق المسلم ليس في معاملة الآخرين فقط إذ قد يعتمد في هذه المعاملة على أسلوب المjalمة الاجتماعية ولكن المسلم إذا كان في تعامله مع أهله على درجة عالية من الأخلاق الإسلامية الفاضلة فإنه حتماً يكون على ذلك مع الآخرين.

كما تتضح أصول العلاقات الاجتماعية الإسلامية عند الطلاب مع زملاء الدراسة وقرناء السن ورفاق الحي.

ومما نقدم تبيان فاعلية المسجد في مجال التشريع الاجتماعية وأثره الواضح في تنمية الشخصية من جوانبها المتعددة وهذا يقودنا إلى التأكيد على الاهتمام بالمسجد بحيث يشتمل على مكتبة تضم أمهات الكتب في علوم القرآن والعقيدة والسنّة والشريعة والتربية فيما تتكامل وظائف المسجد الذي يعول عليه في تهذيب الإنسان المسلم.

ويتبين في هذا المقام المسؤولية المنوطة بالمسجد تجاه إعداد الإنسان المسلم فيما يقوم بدوره الطبيعي في الحياة الدنيا، خصوصاً فيما يتعلق بتنميته وتهذيبه وفق تعاليم الشريعة الإسلامية الغراء.

(١) رواه أبو هريرة رضي الله عنه (سنن الترمذى - صحيح ابن حبان) الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى .
مراجع سابق. المجلد الأول. الحديث رقم (٢٣٢) ص ٢٦٦ : ٢٦٧ .

لذا، فإن من الأهمية أن يظل خطباء المساجد على صلة دائمة بعلوم الشريعة والتربية الإسلامية كي يتسع لهم عرض وتناول القضايا التي تهم المسلمين في الحياة الآخرة، والتي تتجدد باستمرار في الحياة المعاصرة.

ومن الأمور التي تعد من الأساسيات المتعلقة بشئون المسلم المعاصر الجوانب التربوية والاجتماعية، وطرق معالجة قضاياها المتعددة خصوصاً ما يرتبط بتنشئته وبتهذيب شخصيته وانماطها، وهذا ما يجعل من عقد الدورات التدريبية لأئمة وخطباء المساجد مطلباً ضرورياً لما لها من أهمية بالغة تجلّى في زيادة رصيدهم من المعلومات والحقائق المستمرة، والمستنبطة من كتاب الله العزيز وسنة رسوله الكريم ﷺ، واجتهدات السلف الصالحة من العلماء المشهود لهم بالنبوغ وبالالتزام بما أنزل الله على عباده من الشعع الحبيب الشامل لكل أمور الدين والدنيا والأخرة، والمناسبة مع مختلف الأزمات التاريخية.

ويتأتى تحقيق ذلك - في نظر الباحث - من قبل دار الافتاء ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، والجامعات المتخصصة في مجال العلوم الإسلامية والتروبة.

٢/٤ الأسرة : Family

إن الطفل الذي يعيش حياة تميز بالتدليل وتلبية الرغبات ومعالاة والديه في المحافظة عليه، ومساعدته في كل أمره - حتى لو كان بمقدوره أن يؤديها دون مساعدة من أحد - سيتأثر نموه الاجتماعي في فترة شبابه نظراً لاعتماده على الانكالية في التنشئة دون أن يعتمد على نفسه بشكل فعلي وملموس بالإضافة إلى أن ذلك يولد لديه عدم الحرص على ممتلكاته وممتلكات الآخرين.

ويتأثر النمو الاجتماعي - بصورة سلبية - عند الطفل الذي يعتمد والديه

في تربيته على أساليب العنف والتربيخ، وكذا عند من يفتقد إلى العطف والحنان في المعاملة^(١).

كما يؤثر الجو النفسي السائد في الأسرة على نمو الفرد الاجتماعي ، إذ إن استقرار الأسرة وهدوء طباعها يزيد من اضطراد النمو الاجتماعي عند الأبناء^(٢).

ويتضح مما سبق أهمية مشاركة الأسرة في توجيه الأبناء وما يكون من نتاج التوجيه الحسن الذي يجمع بين المودة والتقبل الاجتماعي والحنان والعطف وبين التوجيه والانتهاء لكل ما يتعلق بتربيته وحاجاته التي يطلبها، مع مراعاة توثيق أواصر العلاقة بين فترة طفولته بالفترة القادمة من حياته والتي تؤثر في تشكيل شخصيته ، حيث يحتاج هذا الأمر إلى تربية متوازنة دون تدليل أو قسوة. وتنطلب هذه المرحلة من الوالدين أن يدركا خصائصها في جميع أطوارها حتى يمكنهما التعامل مع أبنائهم بتنوع من المرونة والتكييف ، مع تقدير ظروف تلك المرحلة الحرجة في حياة الأبناء.

٤/٣ المؤسسات التعليمية : Educational Establishments

تؤدي المؤسسات التعليمية دوراً أساسياً في حياة الإنسان وذلك من الناحية التربوية والتعليمية والثقافية حيث يقضي الطالب سنوات متالية من عمره وهو يتلقى فيها أنواعاً متعددة من العلوم والمعارف وصنوف التربية.

وعلى ضوء ذلك تتضاعف مسؤولية المعلمين والمرشدين في متابعة الطلاب ليس من الناحية التعليمية فحسب بل من الناحية الصحية والاجتماعية والسلوكية فيما يسهم ذلك في عملية النمو السوى عند الطلاب من منطلق ماللنمو الاجتماعي من أهمية بالغة في صقل وتنمية الشخصية عند الطلاب بعامة وطلاب التعليم العالي بخاصة ، مما يؤكّد فعاليتها المطلوبة في المجالين

(١) د. فؤاد البهبي السيد. مرجع سابق. ص ٣١٦: ٣١٧.

(٢) د. فؤاد البهبي السيد. المراجع السابق ص ٣١٨: ٣١٩.

الاجتماعي والخلقي من خلال تمية العلاقات الاجتماعية بين الأسرة والطلاب وبين الطلاب أنفسهم، حيث ينبغي أن تحيطهم بقدر مناسب من الرعاية والتوجيه، وأن تشرف على مظاهر سلوكهم، وأن تزيد من وسائل العلاقة مع أسرهم، التي تعين عليها أن توفر لهم داخل البيت المزيد من الهدوء والطمأنينة والمتابعة المستمرة لهم.

وتحمل المؤسسات التعليمية والأسر جانبًا أساسياً في إطار مسئولية توجيه الشباب بما يضفي على سلوكهم وتصرفاً منهم سمات العقلانية والحنكة وحسن الدراسة، ليتمكن لهم في ضوء ذلك ادراك المسؤوليات المتعددة والملقة على عوائقهم تجاه أنفسهم وأسرهم ومجتمعهم.

٤/٤ وسائل الإعلام :

يؤدي الإعلام دوراً هاماً في حياة الإنسان إذ يعمل على زيادة إيمانه من خلال انصاته إلى كتاب الله العزيز الذي لا يأته الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإلى سنة وسيرة قدوة الخلق الهادي البشير صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وإلى سيرة السلف الصالح من أهل السنة والجماعة، ويعمل على تهذيب أخلاقه من خلال البرامج والمواد الإعلامية الموجهة في ميدان السلوك الاجتماعي، إضافة إلى تزويده بالمعلومات الاخبارية والعلمية والثقافية معتمداً في سبيل ذلك على وسائله المتنوعة المشتملة على : الإذاعة - التلفاز - الصحف - المجلات وغيرها من الوسائل الإعلامية الأخرى.

هذا هو الجانب الإيجابي للإعلام الذي تعين الاستفادة منه ومضاعفة رصيده انطلاقاً من فاعليته في نمو الفرد والمجتمع بالصورة المرغوبة.

أما الجانب السلبي الذي تعين الحذر منه ومواجهته فيتمثل في الأخطار الناجمة عن البث التلفازي العالمي - الذي يعد من أخطر التحديات التي يواجهها المسلمون اليوم - والذي أصبح من السهولة أن يصل إلى كل بيت يرغب فيه صاحبه، فالمجتمعات الإنسانية تختلف في عقائدها وتوجهاتها

وأنظمتها، إذ إن الكثير منها لا سيما غير الإسلامية لا تعطي الجانب الديني والخلقي مكانته وفاعليته الأمر الذي يؤكد وبوضوح عدم حصول الناشئة لديهم على الحق الطبيعي من الرعاية والتوجيه.

ولاشك أن هذا يمثل خطراً عظيماً على العقيدة الإسلامية الصحيحة إلى جانب خطورة ذلك على الناشئة سواء في جانب السلوك الاجتماعي أو ما يتصل بالحياة الثقافية عند المجتمعات العالمية المتباعدة في الفكر والسلوك.

لهذا نجد أنه على علماء الدين ورجال التربية والأباء والأمهات مسئولية عظيمة أمام الخالق تبارك وتعالى ثم أمام الأجيال تمثل في التوعية والتربية والتوجيه من أجل تنشئة الأفراد تنشئة صالحة يكون من ثمارها تحكم الفرد في استقبال البث بصورة مباشرة قبل أن يكون للتحكم الآلي دوره في هذا الشأن.

والى جانب خطورة البث المباشر تكمن خطورة أخرى تتضمن في تعدد المطبوعات الإعلامية التي لا تعطي للعامل الديني فاعليته المرغوبة ولا تكررت بالجانب الأخلاقي في حياة الأمم مما يستلزم التنبه لها ومواجهتها بالحلول الكفيلة بدرء أخطارها ومواجهتها آثارها السلبية الضارة.

ما تقدم ، يتبيّن حجم المسؤولية الذي تتضطلع بها وسائل الإعلام في ميدان التربية وتنمية المجتمع مما يجعل من الأهمية الإستفادة من الإمكانيات المتاحة بها وتوظيفها في تهذيب أفراد المجتمع ومساعدتهم على النمو الطبيعي المترن في المجالات المرتبطة بالشخصية الإنسانية السوية .

٤/٥ الثقافة :

تعد الثقافة من العوامل التي لها تأثير واضح في نمو الإنسان لاسيما الجانب المعرفي الذي يزيد من فاعليّة جانب النمو الاجتماعي . وقد سبق التطرق إلى فاعليّة هذا العامل وأهميته عند الحديث عن العوامل المؤثرة في النمو بصفة عامة^(١) .

(١) انظر من ٢٤ - ٢٨ .

الخاتمة

يتناول هذا الموضوع جانباً أساسياً ومهماً في حياة الإنسان بعامة وفي حياة الطالب بمرحلة التعليم العالي بخاصة، وتتضح هذه الأهمية من خلال ماتم استعراضه من الجوانب المتعددة ذات الصلة بموضوع هذه الدراسة وفي النتائج التالية التي تم التوصل إليها:

- ١ - أن مراحل النمو الإنساني تتأثر بعدة عوامل أساسية وثانوية لها فعاليتها في توجيه النمو مما يستوجب تتبع آثارها ووضعها محل الاهتمام والمتابعة لاسيما البيئة الاجتماعية والجانب الصحي.
- ٢ - أن ابرز مظاهر النمو عند طلاب التعليم العالي هي مظاهر النمو الاجتماعي الذي يتأثر بعدة عوامل من أهمها المسجد وفعاليته في التنشئة ووسائل الإعلام وأثرها في هذا الجانب.
- ٣ - أن من الأهمية ادراك طلاب التعليم العالي للعوامل المؤثرة في نموهم ومظاهره إذ أن ذلك يساعدهم فيما يتصل بتحقيق التوازن والتواافق في شخصياتهم من ناحية ويساعد القائمين على رعايتهم من آباء وعلماء ومرشدين من ناحية أخرى.
- ٤ - أن مرحلة المراهقة في حياة الإنسان مرحلة دقة وبالغة الأهمية مما يحتم على المؤسسات التعليمية توجيه جلّ عناليتها للدارسين بها.
- ٥ - أن على الأسرة والمؤسسات التعليمية مسؤولية كبرى تجاه أبنائهم تمثل في متابعتهم ومساعدتهم على اجتياز العوائق والمشكلات التي قد تواجههم في حياتهم العلمية والعملية.

وعطفاً على ماتم التوصل إليه من نتائج يقدم الباحث التوصيات التالية:

- ١ - حث الشباب على مراعاة الخالق تبارك وتعالى فيما أمر به ونهى عنه والسير على نهج معلم البشرية وقدرتها المصطفى الأمين عليه .
- ٢ - التأكيد على مسؤولية المسجد وفعاليته في تنشئة الشباب على وجه الخصوص

- وابراز هذه المسئولية في زيادة إيمانهم وتهذيب أخلاقهم .
- ٢ - الاهتمام بعامل الوراثة وأثرها في النمو ووضع ذلك موضع العناية عند الزواج من حيث التأكيد من خلو الزوجين من الأمراض الوراثية وسلامة الصحة الجسمية والنفسية .
- ٤ - متابعة الحالة الصحية لطلاب التعليم العالي خصوصاً الناحية الوظيفية للغدد الصماء تحسيناً لأنثارها السلبية عند حدوث اضطرابات في وظائفها .
- ٥ - النوعية بنوعية الغذاء الذي تحتاجه أنسجة الجسم ويساعد على النمو المترن مع مراحل العمر عند الإنسان .
- ٦ - التأكيد على الأسر بأهمية استقرار السلوك الاجتماعي والعلاقات المتبادلة بين أفراد الأسرة لفاعلية ذلك في تحقيق الازان الانفعالي عند الإنسان .
- ٧ - توجيه الأبناء باختيار الرفقة الصالحة من أجل الارقاء بسلوكاتهم والمحافظة عليهم من رفاق السوء الذين يشكلون عاملًا أساسياً في الانحراف السلوكي المضر بالإنسان ومجتمعه .
- ٨ - توجيه الشباب باستغلال أوقات الفراغ لديهم الاستغلال الأمثل من خلال ممارسة النشاط الثقافي والاجتماعي والرياضي الذي يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع والفائدة .
- ٩ - تشجيع الشباب على تحقيق الاستفادة المثلثى من قدراتهم العقلية وذلك بالتعقل وضبط السلوك الانفعالي ، والاستفادة من هذه القدرات في توظيف التقنية لخدمة العلم في فروعه المتعددة .
- ١٠ - مراقبة السلوك الانفعالي عند الطفل كما يتتجنب الانفعالات الحادة التي تلغي فاعلية الازان الانفعالي المرغوب .
- ١١ - ابراز قيمة الصبر وأثره في حياة الشباب لمواجهة مشكلات الحياة بإيمان وجلد وبما يساعد على الحفاظ على مستوى الثبات الانفعالي لديهم .
- ١٢ - انشاء وحدات للارشاد النفسي في الإدارات التي تعنى بخدمة الطلاب وتوجيههم لمتابعة الحالة الانفعالية والسيطرة عليها عند المستوى المطلوب .

- ١٣ - توجيه المختصين المؤهلين شرعاً وتربيوياً للعمل في وحدات الخدمات الطلابية والاشراف التربوي والاجتماعي ، لما للمعلم الشرعي والتأهيل التربوي من أثر فاعل في هذا الميدان .
- ١٤ - تشجيع الطلاب القدامى للتعاون مع الطلاب المستجدين في مجال التوجيه والارشاد التعليمي ادراكاً بأهمية الخبرة الاجتماعية في هذا الصدد .
- ١٥ - التأكيد على الأخوة والتعاضد والتراحم بين الشباب وأسرهم ووطنهم وترجمة هذه المعاني ترجمة عملية في ميدان السلوك الاجتماعي .
- ١٦ - تنمية العلاقات الانسانية بين المعلمين والطلاب ليس في المجال التعليمي فحسب بل في مجال الاشراف التربوي والتوجيه الاجتماعي من منطلق أهمية هذه العلاقات في تحقيق النمو السوي المتكامل في شخصية الطالب .
- ١٧ - تحصين الطلاب بصفة خاصة من أخطار البث العالمي في مجال العقيدة والسلوك والثقافة ويكون ذلك بتكتيف المحاضرات والدورات اليمانية والعلمية والتربوية بهدف مواجهة مختلف التحديات التي تواجه أمة الإسلام .
- ١٨ - وننظرأ لأهمية التعرف على النمو الإنساني في جوانبه المتعددة ومرحله المتباقة والعوامل المؤثرة فيه والمشكلات المصاحبة له ، وبضرورة ادراك التوجيه الإسلامي للنمو الإنساني وتربية تربية متوازنة متكاملة يوصي الباحث بتقرير مادة دراسية تحت عنوان «النمو الإنساني» ضمن المتطلبات العامة لطلاب التعليم العالي وبحيث تشمل مفرداتها طبيعة النمو الإنساني والموضوعات ذات الصلة المشار إليها آنفاً .

﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا . ربنا ولا تحمل علينا إصرأ كما حملته على الذين من قبلنا . ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به واعف عننا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾^(١) .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ، ،

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٦ .

فهرس الآيات القرانية

الآية	الصفحة	رقم الآية	السورة
واستعينوا بالصبر والصلوة		٤٥	البقرة
ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ..		١٥٧ - ١٥٥	البقرة
ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا		٢٨٦	البقرة
الذين ينفقون في السراء والضراء		١٣٤	آل عمران
وتعاونوا على البر والتقوى		٢	المائدة
قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم		١٥١	الأنعام
ولقد ذرنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس		١٧٩	الأعراف
وأصبر وما صبرك إلا بالله		١٢٧	النحل
فأشارت إليه قالوا كيف نكلم من كان		٢٩	مريم
في المهد صبيا		٥	الحج
يأيها الناس إن كتم في ريب من البعث		٦	الزمر
يخلقكم في بطون أمهاتكم خلقاً من بعد		٤٢	الزمر
خلق في ظلمات ثلاث		٦٧	غافر
الله يتوفى الأنفس حين موتها		٣٤ - ٣٥	فصلت
هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة		٤٩ - ٥٠	الشورى
ولا تستوي الحسنة ولا السيئة		٢٩	الفتح
لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء		١٠	الحجرات
محمد رسول الله والذين معه أشداء على			
الكافر رحمة بينهم			
إنما المؤمنون إخوة			

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الراوي	ال الحديث
٥٤٥	أبو هريرة رضي الله عنه	أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً .
٥١٣	أبو هريرة رضي الله عنه	أن رجلاً أتى النبي <small>ﷺ</small> ..
٥٠٤	عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه ..
٥٢٥	أبو موسى الأشعري رضي الله عنه	إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء
٥٤٣ ، ٥٣٢	تعيم الداري رضي الله عنه	الدين النصيحة
٥٢٥	أبو موسى الأشعري رضي الله عنه	المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً
٥١٣	عاشرة بنت أبي بكر رضي الله عنهمَا	تخروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم
٥٤٢	النعمان بن بشير رضي الله عنه	ترى المؤمنين في تراحمهم وتعاطفهم كمثال الجسد ..
٥٢٧	بريدة بن حاصب الأسلمي رضي الله عنه	خمس لا يعلمهن إلا الله
٥٤٠	أبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنهمَا	ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم

- ١ - ١/١ القرآن الكريم.
- ٢ - ٢/١ الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي .
تفسير القرآن العظيم (٤ أجزاء) بيروت . دار المعرفة ١٤٠٧هـ .
١٩٨٧م .

ثانياً : السنة النبوية

- ٣ - ١/٢ الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . فتح الباري
بشرح صحيح الإمام البخاري . اشراف : سماحة الشيخ
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز . الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي -
الشيخ محب الدين الخطيب . مقدمة (١٣ مجلد) بيروت .
لبنان . دار المعرفة ١٣٩٠هـ .
- ٤ - ٢/٢ السنائي . سنن السنائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
حاشية الإمام السندي . بيروت . دار الفكر (٨ أجزاء) ١٣٩٨هـ .
١٩٧٨م .
- ٥ - ٣/٢ ابن ماجه . سنن الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني
ابن ماجه تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي . بيروت . لبنان .
دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
- ٦ - ٤/٢ مسلم . صحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحاج الشيرري
النيسابوري (٥ أجزاء) بيروت . دار إحياء التراث العربي
١٣٧٤هـ - ١٩٥٤م .
- ٧ - ٥/٢ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني . صحيح «الجامع الصغير»
وزيادته» (الفتح الكبير) بيروت . دمشق . المكتب الإسلامي .
الطبعة الثانية (مجلدين) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

ثالثاً : المعنجم

- ٨ - ١٧٣ الامم جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي
المصري. لبنان العربي (١٥ مجلد) بيروت. لبنان. دار
صدر. المدينة المنورة. مكتبة العلوم والحكمة.
- ٩ - ٢٦٣ د. عبد المنعم الحفني. موسوعة عن النفس وتحليل النفسي
(جزئين) القاهرة. مكتبة منيرية ١٩٧٥م.
- ١٠ - ٢٣٣ د. فخر عقل. معجم عن النفس. الطبعة الرابعة. بيروت.
لبنان. دار فتح علم تعلماء ١٩٨٣م.
- ١١ - ٤٣٣ د. محمد عاصف غيث. قوس عن الاجتماعي. الاسكندرية.
دار المعرفة الجامعية ١٩٨٨م.
- ١٢ - ٤٣٣ نعيم مرعشلي، أسلمة مرعشلي. النصح في اللغة والعلم
معجم وسميه. تجديد صاحب العلامة الجوهري والمصنفات
العلمية والفنية للجامع والجامعتين العربية. بيروت. دار
الحضارة العربية ١٩٧٥م.

رابعاً : التربية الإسلامية

- ١٣ - ١٤ د. عيسى محجوب. أصول التفكير التربوي في الإسلام.
عجمان. مؤسسة علوم القرآن. دمشق. بيروت. دار ابن كثير
١٤٠٨هـ.
- ١٤ - ٤٣٣ د. عبد الرحمن التحاوى. أصول التربية الإسلامية وأساليبها
في البيت وشذوذاته و المجتمع. الطبعة الثانية. دمشق. دار
التفكير. ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م تصوير ١٩٨٧م.

خامساً : علم النفس

- ١٥ — د. حامد عبدالسلام زهران. علم نفس النمو والطفولة والمراءفة، الطبعة الثالثة. القاهرة. عالم الكتب ١٩٧٥ م.
- ١٦ — د. عبد الحميد محمد الهاشمي. علم النفس التكروني. أنسه وتطبيقه من الولادة إلى الشيخوخة. الطبعة الرابعة. جدة. دار المجمع العلمي ١٤٠٠ هـ.
- ١٧ — د. فاخر عقل. علم النفس التربوي. بيروت. دار العلم للملائين. الطبعة السادسة ١٩٨٠ م.
- ١٨ — د. فؤاد البهري السيد. الأسس النفسية للنمو من الطفولة إلى الشيخوخة. الطبعة الرابعة المعizada. القاهرة. دار الفكر العربي ١٩٧٥ م.
- ١٩ — د. كمال دسوقي. النمو التربوي للطفل والمرأة. بيروت. دار النهضة العربية للطباعة والنشر ١٩٧٩ م.
- ٢٠ — د. محمد جميل محمد يوسف منصور. د. فاروق سيد عبدالسلام. النمو من الطفولة إلى المرأة. الطبعة الرابعة. جدة. تهامة ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٢١ — د. مصطفى فهمي. علم النفس أصوله وتطبيقاته التربوية. الطبعة الثانية. القاهرة. مكتبة الخانجي ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٧ م.
- ٢٢ — د. نادية محمود الشريف، د. محمد عوده محمد. مشكلات الطالب الجامعي و حاجاته الإرشادية. دراسة ميدانية في جامعة الكويت. الكويت. جامعة الكويت ١٩٨٦ م.
- ٢٣ — د. يوسف مصطفى القاضي، د. مقداد بالجن. علم النفس التربوي في الإسلام. الرياض. دار المربين - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

سادساً : العلوم الطبية

٢٤ - ١/٦ د. أمين صالح كشميري. المدخل إلى الغدد الصماء في الإنسان «التركيب والوظيفة بين الصحة والمرض»، مكة المكرمة ١٤٠٤هـ.

سابعاً : الوثائق الرسمية

٢٥ - ١/٧ وزارة التعليم العالي. سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية. الرياض ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

ثامناً : المناهج الدراسية

٢٦ - ١/٨ مجلس الجامعة الإسلامية. منهاج الدراسة في كلية الدعوة وأصول الدين. المدينة المنورة ١٤١٠هـ.

التاريخ عند ابن أبي شيبة

إعداد

الدكتور / سليمان الرحيلي

أستاذ مشارك بقسم التاريخ والحضارة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الرياض

ملخص البحث

عني علمه الحديث خلال الفرون الثلاثة الأولى بتوسيع التاريخ وذكر
حيويته، وعلى رأسهم أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)
صاحب المصنف، سوله من خلال أقواله كل المعازى والجهاد والفضائل أم من
خلال كتبه الأخرى كال تاريخ والجمل وصفين والفتح التي وصلتا مضمونة
للمصنف عدا الفتح فهو مقتضية.

ويتلو هذا البحث التعريف - بالختصار - بأهمية المصادر الحديثة في
دراسة التاريخ ثم التعريف بالمصنف بعلامع عصره وذكر مؤلفاته، ثم يفصل
في دراسة التاريخ ومعرفة مهنه برواياته فيه، وفروعه عنه، مثل المعارك
والفتح وتواريخ السنن والأقاليم وترجم الأعلام وآداب العرب وبعثة أهل
النسمة، مع متابعة بالمصدر التاريخي لمعرفة ما تأكّن، والإشارة إلى بعض ما
تفيد به أو تحظى من الروايات التاريخية التي فكتت مصدرها أو انحرفت من
الصحيح منها.

والله ولي التوفيق.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده محمد بن عبد الله
وعلى آله وصحبه وسلم.

تمثل كتب المصنفات والصحاح والسنن مصدراً مهماً من مصادر التاريخ الإسلامي المبكر، فهي لا تخلو من ذكر فتح أو غزوة أو سرية أو وصف موقف أو حادثة أو مكان أو قول خليفة أو قائد أو والي ترجمت له، فتزيد من التفصيل المذكور عنه في المصادر التاريخية أو تذكر صورة أخرى له موافقة متدعمه أو فيها زيادة فتجليه أو مغایرة فتعيد النظر في دراسته والموقف منه؛ ولذلك فإن عدم الرجوع إليها في الموضوعات التاريخية المشتملة عليها يعدّ قصوراً منهجاً في عدم استيفاء مادتها، ويبقى نتائج دراستها ناقصة. وإذا كانت كتب الصحاح عنيت أخيراً باهتمام المؤرخين والرجوع إليها، ودراسة منهاجها في إيراد الحوادث التاريخية، فإن كثيراً من المصادر الحديثية الأخرى مازالت تحتاج إلى الاهتمام نفسه من قبل المؤرخين المحدثين، فهي مظان كبيرة لجوانب عديدة من الأحداث التاريخية المختلفة.

إن غياب المصدر الحديثي في الدراسات التاريخية الحديثة يعدّ قصوراً منهجاً لا يبرر له، وقد آن الأوان لردم ما اتسع من الفجوة وإعادة التلازم والتراحم الذي كان قائماً بين هذين العلمين في صدر الدولة الإسلامية.

وقد ورد أصل الحادثة وذكرها بإجمالٍ عند أصحاب المصنفات وجاء ذكرها بالتفصيل عند المؤرخين وقد يعود ذلك إلى أن الأولين يشترطون على ودقة في الإسناد أكثر من المؤرخين، وهو ما ظل يراعيه أصحاب الصحاح وتساهل فيه المؤرخون.

لأنه في طبعة الاحصى قفت لكتاب عبد العزّيز وفدت
إليه بحث عن الآخرين.

ويمكن توثيق كلامي ثانية (ت ٢٣٦) عدّ من علماء المسلمين في
الحدث، يبيّن تلاسن الحذري ومسند. وأحد رواة الحجج بن عبد الله
سرور في الرواية التي أشيرت لها في البحث أخرين. وقد روى عبد العزّيز
في عادة مرويّة ولا سيّد في كتاب المعاشر.

ويكفي قليلاً من ذكر الاحصى في التاريخ على كثير من القراء بعرفه
مزيحة حين أنه كانت ميلفته التاريخية المبكرة ولذلك في ميلفتها وقبة المنبع
التي تبعها منه مصراً مهماً بعض المعنون التاريخية المشهورة كبابلادري
والقوري والخطب البخاري.

وقد كانت بعضه مثل ابن أبي شيبة يذكر روايات تمت الحوادث لأنها
جئت في صدر ثغرى قبل سنة بعدها الكثرين أيضاً، ولذلك في تحدّي الإفادة
الكبيرة من مردودته فيها.

ولما قيد عرضه كثير من الروايات والأمير المؤرخ في المصادر الأخرى
على صدور ابن أبي شيبة، كان في موضوعه ومقارنته مشهوراً بمدرسة التاريخية
في مجالاته لا من حيث نقيمة المعاشر له منها فحسب وإنما من حيث
المقدّسون والنتائج التي.

ومنذ صدوره أعيشه التاريخية تحدّي حجمه مدة المغزوات عنه يوازي
تحريك مدوّنة عنها عدد من سعد على الرغم من أن هذه المغزوات لم يرو فيها
من ثانية شيئاً.

بعد ادرك خلافه في طرق الإمامة والمعنى في كثير من توسّعه
التاريخية عن الآخرين ولا سيّما المؤرخين فلن ذلك بثوابي البحث فيها، وبنفع
معدلاً وسع المقارنة بينها.

ورغم شهرته عند المؤرخين الأوائل واعتمادهم عليه فإنه لم يحظ بالاهتمام المرجعي في الدراسات التاريخية الحديثة.

ولهذا جاءت هذه الدراسة في محاولة لنفت أنظار الباحثين المحدثين في التاريخ إلى أهمية مؤلفات ابن أبي شيبة التاريخية وضرورة تأسيسهم بأسلافهم الذين أدركوا تلك الأهمية والمنزلة السامية لممؤلفها في الاعتماد عليها في كثير من فروع التاريخ وأبواب التأليف فيه.

ابن أبي شيبة :

هو أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، ولد بالكوفة سنة ١٥٩ هـ^(١) ونشأ وتعلم بها، ثم رحل إلى البصرة وبغداد ومكة والمدينة^(٢). وكان من بيت علم اشتهر منه أخوه عثمان والقاسم وابنه إبراهيم بن أبي بكر وابن أخيه محمد بن عثمان بن أبي شيبة^(٣).

ومن أشهر من تلقى العلم وروى الحديث عنهم شريح بن عبدالله القاضي وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وأخوه عثمان بن أبي شيبة، وأخرون غيرهم^(٤) أكثر من روایة التاريخ عنهم مثل عبدالله بن إدريس وأبي أسامة.

أما أشهر من تلقى عنه فهم الشیخان الإمام البخاري ومسلم، وأبو داود وابن ماجه، والإمام أحمد وابنه عبدالله والإمام إبراهيم الحربي وأخرون كثيرون^(٥).

ووصفه الإمام البخاري بأنه من أقران أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه

(١) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ج ١٠ ص ٦٦.

(٢) نفسه.

(٣) الفهري: سير أعلام النبلاء ج ١١ ص ١٢٢ - ١٢٣.

(٤) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ج ١٠ ص ٦٦.

(٥) البخاري: كتاب التاريخ الصغير ج ٢ ص ٣٣٣.

يحيى بن معن وخيثة التميمي . وقد أمعن في أنس وأبيه
ولخطته .

يقال يحيى بن معن وإيمانه أحمد بنته صدوق ^{١١} . وروى عنه التميمي
يلخطط لكتابه العحة . وإنما يلهي في الشفاعة ^{١٢} . طرائف عرف عنه من
قبة لخطط حتى كذا في مقتني المثلث .

عنترة :

عنترة بن أبي شيبة ^{١٣} بين متعطف المقربة ^{١٤} والمتلذثة ^{١٥} في نصر
التميمي الأول . وذراته من حفظته الرشيد والأمين والمعون والممعنون والمنافقون
ومسالمة عبد العزى . وكذا المترافقين به فضلاً من قربة من عشيرة العبة ،
وهي سيدة ^{١٦} شيبة في لود على المعبرة في قريتها بحرة المقربة . فجلس
عنترة بن أبي شيبة يكتب أوراده في مسجد ترسقة يبعد قبعة عليه نحو من
ثلاثين ^{١٧} قدمًا . ومن تلك على خوازة عمه وبنته بين ^{١٨} المسار حتى يحضر
دروسه مثل هذه الأعد .

ويتوفى رحمة الله يعمره سنة ^{١٩} ^{٢٠} هـ .

كذا عاش ابن أبي شيبة في هذه العصر . وهو عصر يقع بين التميمي والشافعي
في مختلف العترة الإسلامية . عاش أيامه الأئمة الأربع والأئمة الستة الخاري
وعلمه وعلمه الله بن الحسين . . وغيرهم كثير . وهو أيضًا عصر الشافعي الشافعي
وآخر مرحون تمسك به تمسك بعد أن كذا صوري تمسك وفتح طريقاً .

١١) الحربي : كتاب تاريخ مصر ^{٢١} ص ٣٣٣ .

١٢) سير العادة لابن الأعرج ^{٢٢} ص ٣٣٣ .

١٣) الحضر لابن الأعرج ^{٢٣} ص ٣٣٣ .

١٤) المعمري : موسوعة لابن الأعرج ^{٢٤} ص ٤٤٠ .

١٥) حب لبعضها : تاريخ مصر ^{٢٥} ص ٦٦ .

١٦) الحربي : كتاب تاريخ مصر ^{٢٦} ص ٣٣٣ .

ولهذا عاصر ابن أبي شيبة عدداً من المؤرخين الذين كانوا أعلاماً وقتذاك ولكنهم أشتهروا في التاريخ أكثر من غيره إلى جانب تبريز بعضهم في علوم أخرى مثل ابن إسحاق وابن هشام وابن سعد وخليفة بن خياط وعمر بن شبة ومصعب الزبيري.

وإذا كان عصره لا يزال يمثل اتصال التاريخ بعلم الحديث ولما كان ابن أبي شيبة من علماء الحديث، فإن كتابته للتاريخ كانت متأثرة بذلك منهجاً وغاية، فقد ضمن عدد من معاصريه من المحدثين كتبهم أبواباً في التاريخ حيث كانت المعاذري باباً ثابتاً في مؤلفاتهم فجاءت مثلاً عند الصناعي في مصنفه والبخاري ومسلم في صحيحهما في الوقت الذي كثر فيه التأليف التاريخي المستقل، وظهر فيه الخروج على قواعد منهج المحدثين فيما يتعلق بالدقة والتحرى، وبقي فيه بعض ضوابطه كالسند وهو منحى مهم يزيد في قيمة الكتابة التاريخية عندما تكون في هذا الوقت من مثل هذا العلم، وحسب التاريخ أن يكتب فيه مثله.

إن الإغراض في التأليف التاريخي والتساهل في السند كان حافزاً مهماً للمحدثين، ولبعض المؤرخين، لكتابة التاريخ على منهج تدوين الحديث والإبقاء عليه، مثلما فعل الطبرى في تاريخه فيما بعد.

وعلى الرغم من استقرار منهج المحدثين روایة ودرایة في علمهم وقتذاك، إلا أنه في تدوين التاريخ لم يكن بنفس القوة والتطبيق، فقد شاح عنه المؤرخون منذ ذلك الوقت وتحفروا منه ثم تركوه في العصور التالية.

ولكن بقي بعض المحدثين خلال القرن الثالث يعلقون به تدوين التاريخ وعلى رأسهم ابن أبي شيبة.

مؤلفاته :

ألف ابن أبي شيبة عدداً من الكتب هي كتاب السنن في الفقه، وكتاب التفسير، وكتاب المسند في الحديث^(١).

ولم يذكر المتقدمون مثل النديم صاحب الفهرست والخطيب البغدادي أن له كتاباً اسمه المصنف في الحديث بينما ذكره المتأخرون كابن كثير^(٢) وحاجي خليفة^(٣) وأسماعيل البغدادي^(٤).

حتى أن النديم لم يذكر كتاباً لأي مؤلف بهذا الاسم، وأكثر من ذكر أسماء الكتب المختلفة مع مؤلفاته هذه في الاسم بما فيها المسند سواء تعلمهاء سبقوه أو عاصروه، ومناقشة ذلك خارج هذا الموضوع.

أما مؤلفاته التاريخية، فيذكر النديم إنها كتاب التاريخ، وكتاب الفتن، وكتاب صفين، وكتاب الجمل، وكتاب الفتوح. ولم يذكر الخطيب البغدادي شيئاً منها.

وكانت موضوعاتها من أغراض انتلليف المهمة في التاريخ، وقد ألف فيها الكثير مثل أبي مخنف (ت ١٥٧ هـ)^(٥) والواقدي (ت ٢٠٧ هـ)^(٦) ونصر بن هزاحم الصقري (ت ٢١٢ هـ)^(٧) وعلي بن محمد المدائني (ت ٢٢٥ هـ)^(٨) وعمر بن شبة (ت ٢٦٢ هـ)^(٩).

(١) نسبة: الفهرست ص ٢٨٢ : الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ج ١ ص ٦٦ .

(٢) البيهقي والبهرجية ج ١٠ ص ٣١٥ . وزاد ابن كثير: ولو يصف أحد منه قط لا فيه ولا بعنه. ج ١٠ ص ٣٢٦ .

(٣) كشف الغربة ج ٢ ص ١٣١ .

(٤) نسبة: انظر في ج ١ ص ٤٤ .

(٥) نسبة: ص ١٠٥ .

(٦) نصر: انظر في ص ١١١ .

(٧) ياقوت: مصحح الأديم، ج ٧ ص ٢١٠ .

(٨) نسبة: ص ١١٤ .

(٩) نصر: انظر في ص ١٣٢ .

أما من المحدثين فقد ضمن كل من الصناعي والبخاري ومسلم مؤلفاتهم أبواباً في التاريخ كالمعاري والسيرة النبوية ولكنها تقل عدداً عما ورد عند ابن أبي شيبة.

وقد اشتمل كتابه المصنف في الحديث على كتبه التاريخية السابقة^(١) أو هكذا وصلتنا والسؤال هل كان كل واحد منها كتاباً مستقلاً ثم ضمت إلى المصنف وأصبح الرجوع إليها يتم من خلاله.

ولما كان عددها يبلغ خمسة كتب بعضها في حجم مجلد صغير وآخر متوسط فإنه يصعب قبول أن تكون أبواباً في المصنف لاسيما وأن النص واضح من قبل أن ابن أبي شيبة نفسه على تسميتها بالكتب وأن بعضها يتألف من عدة أبواب.

وإذا كان كتاب الفتن والمغاري هي ما تشتمل عليه كتب الحديث في الغالب على غرار مصنف الصناعي والصحيحين مثلاً، فإن كتب صفرين والجمل والتاريخ والفتور هي مما لم يألفه التأليف الحديقي ومن ثم عدم اشتتماله على هذه المؤلفات كتاباً أو أبواباً.

كذلك جاء في ترتيب كتاب التاريخ عند ابن أبي شيبة قبل كتاب المغاري، وهذا خلاف التسلسل الزمني والسيق الموضوعي للأحداث ولا إدخال إلا أنه مقحم بين كتاب الجهاد وكتاب المغاري. واتصال الكتابين يتطلب تتابعهما بدون فصل على غرار ورودهما كذلك عند الصناعي في مصنفه، ولكن قد يكون ذلك من خطأ أحد النساخ، ولكنه يدعم أن كتاب التاريخ كان مستقلاً عن المصنف ثم ضم إليه في أحد العصور.

كما أن إشارة النديم بأن له كتاباً اسمه الفتور، وهو ما تؤكده دلالة كثرة

(١) جاء كتاب التاريخ في ج ١٢ ص ٥٤٧ و ج ١٣ ص ٥، وجاء كتاب المغاري في ج ١٤ ص ٢٨٣، وجاء كتاب الفتن ج ١٥ ص ٥، وجاء كتاب الجمل في ج ١٥ ص ٢٤٨، أما كتاب صفرين وسمه ما ذكر في صفرين فجاء في ج ١٥ ص ٢٨٨.

التأليف فيه خلال القرن الثالث ولم يصلنا باباً أو كتاباً مضموماً إلى المصنف مما يدعم أن كتبه التاريخية كانت مستقلة على الأرجح.

ويظهر أن كتاب الفتوح ليس الكتاب التاريخي الوحيد المفقود للمؤلف وإنما له مرويات من كتب أخرى مفقودة، فقد أورد البلاذري روايتين منقولتين عن ابن أبي شيبة تتعلقان بوفاة فاطمة وسعد بن أبي وقاص -رضي الله عنهما-^(١) وسياقهما ما بين كتابين الفضائل والتاريخ له، إلا أنها غير موجودتين في نسخة المصنف الحالية مما يشير إلى أن بعض روایاته التاريخية ضائعة.

ثم إن النديم عندما يذكر غير كتابي السنن والمسند لأحد المؤلفين اللذين شاع التأليف باسميهما كثيراً خلال القرن الثالث فمعنى ذلك أن بقية كتبه التي يذكرها ليست من أبواب أحدهما وإنما هي كتب مستقلة. فقد أورد عبد الله بن المبارك كتاب السنن وكتاب التفسير. وكتاب التاريخ^(٢). وذكر لإسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨هـ) كتاب السنن وكتاب المسند وكتاب التفسير^(٣).

وذكر للإمام البخاري كتاب الصحيح وكتاب التاريخ الصغير والكبير.. الخ^(٤). ولعلي المديني (ت ٢٥٨هـ) كتاب المسند وكتاب الضعفاء^(٥).

وهذا ما يرجح عند أبحاث أنها كتب أخرى له صفت نكتابه الكبير المصنف في عصر من العصور حتى غدت كأنها أبواب منه، وسواء كانت كذلك أم مؤلفات مستقلة عنه فإنه والله الحمد وصلتنا محتوياتها.

(١) البلاذري: أنساب الأشراف ج ١ ص ٤٠٤-٤٠٥.

(٢) النديم ص ٢٨٤.

(٣) المقدار السابق ص ٢٨٦.

(٤) نفسه.

(٥) نفسه.

منهجه في كتابة التاريخ :

فرق ابن أبي شيبة - رحمة الله - في كتابة التاريخ بمعنى الأخبار والحوادث والأحوال، وبين التاريخ بمعنى التوثيق والتقويم وأورد في كل منها ما يناسبه، وقدم الأول وابتدأ بالحديث عن معركة اليمامة^(١) ثم ذكر بعده كثيراً من أخبار المعارك الإسلامية التالية مثل القادسية وتستر واليرموك.

وقد فصل ابن أبي شيبة بين أحداث المغازي، وبين أحداث التاريخ وعقد الحديث في الأولى عن الغزوات الإسلامية في عهد الرسول عليه السلام. بينما أورد أحداث المعارك في العهود التالية في كتاب التاريخ.

وقد يعود ذلك إلى أن مفهوم الفصل بين التاريخ والمغازي ظل قائماً حتى عصره.

ثم إنه لما كان محدثاً واتبع منهج أهل الحديث في كتابة التاريخ، فإن ترتيب موضوعات مصنفه اقتضى أن يقسم التاريخ إلى غزوات وأحداث عامة، وأن يجعل الغزوات تلى باب الجهاد مباشرة ثم يذكر بعدها حادث تاريخ المسلمين ذات العلاقة كالمعارك والفتح^(٢).

كما أن هناك تشابهاً كبيراً في باب المغازي بين ابن أبي شيبة والإمام الصناعي (ت ٢١١ هـ) من أصحاب المصنفات، فهما يتحدثان فيه عن سيرة الرسول المبكرة مثل زواجه ونزول الوحي عليه، ثم يتحدثون فيه عن أوائل من أسلم من الصحابة، وقد توسع في ذلك ابن أبي شيبة أكثر من الصناعي^(٣).

وبناءً على توسيعه في المادة العلمية عن كل غزوة، بينما كان الإمام البخاري أكثر تحديداً وقصرأ له على المغازي من الاثنين.

(١) ابن أبي شيبة ج ١٢ ص ٥٤٧.

(٢) ابن أبي شيبة ج ١٣ ص ٣٠-٥.

(٣) ابن أبي شيبة ج ١٤ ص ٣١٠-٥٣٩.

وقد راعى ابن أبي شيبة التسلسل الموضوعي في ذكر الأحداث وأوضح أمثلته ما أورده منها في كتاب التاريخ، فقد شمل معركة اليمامة، وقدرها خالد بن الوليد الحبرة، ومعركة القادسية وجلولاء، ثم تحدث عن فتح بعض أقاليم فارس مثل الجبل ومعركة تستر، ثم أتبع ذلك بذكر مرويات معركة اليرموك وتوجه عمر -رضي الله عنه- إلى بيت المقدس^(١).

أما ما ورد عنده بشأن تأخير بيعة العقبة في كتاب المغازي بعد أخبار خلافة علي بن أبي طالب^(٢). فهو غير مألف في منهجه زمنياً أو موضوعياً، ويظهر أنه من أخطاء أحد النساخ، وله نظائر عند الصناعي، فقد جاءت غزوة الحديبة مقدمة في ذكر أخبارها مقدمة على غيرها من الغزوات بما فيها بدر^(٣). للسبب نفسه فيما يبدو.

والملحوظ أن ابن أبي شيبة قصر تاريخه على ذكر أخبار المعارك والفتح الإسلامية وما يتعلق بها ولم يعن بذكر أخبار الحكام والبلدان والحاواضر التي تمثل طوراً مهماً من أطوار مفهوم التاريخ عند المسلمين ومراحل كتابة المبكرة.

أما كتبه التاريخية الأخرى مثل الجمل وصفين، فهي موضوعية تدور روایاتها حول موضوع كل كتاب، ويظهر أن المصنف لم يراع ترتيباً معيناً لها سوى سياق الموضوع وتسلسل أحداثه في بعض الأحيان. أما كتابه الفتح، فهو مفقود ولم نظر بوصف له.

ومن مظاهر الثقة في منهج ابن أبي شيبة في تدوين مروياته ومنها ما يخص الحرادث التاريخية في كتبه وأبوابها عنده، إن كثيراً من روایاته جاءت بنصها أو

(١) يبلغ عدّ صفحات كتاب التاريخ ١٢٢ صفحة، وتقع في جزء ١٢ من ص ٥٤٧ - ٥٨٠، وفي جزء ١٣ من ص ٩٤ - ٥، ويعمل الباحث على تحقيق نصوصه.

(٢) ابن أبي شيبة ج ١٤ ص ٥٩٧.

(٣) الصناعي: المصنف ج ٥ ص ٣٣٠.

بمعناها في الصحيحين بعد ذلك، وهذا يدل على مدى الثقة والتحرى الذي راعاه المصنف حتى أخذ الشیخان بعض ما ذكره على الرغم من دقة تحريرهما وشروطهما الدقيقة في صحة ما يثبتانه في الصحيحين.

كما أن ابن أبي شيبة يذكر روایات مباشرة عن الأحداث التاريخية، ولذا ورد كثيراً منها بلفظ (شهدت) و(رأيت)^(١). ومرويات شهود العيان بعد نقدتها من أهم مقومات الدراسة التاريخية.

وكثيراً ما يذكر أن ما قام به هو من حفظه ومن ثم ذُئنه في مصنفه حول إحدى الغزوات وينص على ذلك بقوله (ما حفظت) في غزوة كذا^(٢).

ولكن من الملاحظ كثرة الروایات القصيرة في الأحداث التاريخية عند ابن أبي شيبة مقارنة بابن إسحاق قبله ومعاصره ابن سعد. وقد يعود هذا إلى اعتماده على الحفظ الذي أشار إليه كثيراً وهو مما لا يساعد في العادة إلى إبراد المطولات من الأحاديث والأخبار وتحتاج إلى الرجوع إلى المدون فيها. وعلى الرغم من ذلك لم تخل مدوناته التاريخية منها.

وقد اتبع ابن أبي شيبة أسلوب تكرار الروایة في الحديث التاريخي الواحد أحياناً وفقاً لتنوع طرقه أو مصادره، فهو المنهج الذي سار عليه بعض المؤرخين، كابن إسحاق والطبرى.

وهو أسلوب يتبع للقارئ المقارنة والنقد إلا أن ابن أبي شيبة لم يكثر منه، وربما يعود ذلك أنه استبعد منذ البداية بعض الروایات التي لم ثبت عنده. ودرج على ذكر الروایات المختلفة حول الموضوع الواحد وأمثاله كثيرة منها ذكره لاختلاف الروایات حول مدة بقاء الرسول عليه السلام في مكة والمدينة^(٣).

(١) ابن أبي شيبة ج ١٣ ص ٣٤-٣٥.

(٢) المصدر السابق ج ١٤ ص ٤٢٤، ٤٢٧، ٥١٢.

(٣) ابن أبي شيبة: المصنف ج ١٤ ص ٢٩١.

كما يأتي أحياناً بالروايات المتعارضة في الموضوع الواحد بين الإجازة والتحريم مثل روايات الاستعانة بالمشركين من عدمها^(١).

ومن ملامح منهجه أنه يأتي بالرواية الواحدة في أكثر من موضع حسب مناسبته له فقد جاء بأحاديث في كتاب الأماء، وجاء بها في كتاب الفتن، إلا أنه لم يكثر من ذلك على غرار ما وضح عند الإمام^(٢) مسلم عندما جاء بأحاديث غزوة تبوك في عشرة مواضع في صحيحه تبعاً لمناسبة لها^(٣).

كما يبدو أنه تأثر بطريقة عروة بن الزبير في الجمع بين أسانيد عدة روايات في سبيل تأليف حادثة متكاملة وهو المنهج الذي اتبعه أيضاً ابن شهاب الزهري وأiben إسحاق في بعض الحوادث^(٤). ويظهر ذلك واضحاً في المقارنة بين مروياته وبعض مرويات عمر بن شبة في مقتل عثمان -رضي الله عنه-.
أما الاقتصر على ذكر سند الرواية والتتويه بمشابهتها سابقتها في المتن فكثير عنده^(٥).

وقد اتسم أسلوبه بالرصانة ونضاعة العبارة في سرد الحوادث التاريخية، فهو أحد العلماء بخلاف أصحاب المرويات التاريخية من الأخباريين وغيرهم.

وأخيراً فإن تأليف ابن أبي شيبة في هذه الموضوعات كالجمل، قد يكون أحد أساليب النقد والرد على مؤلفات آخرين سبقوه، وبالذات المؤرخين الشيعة الذين غالباً وشوهوا حقائق تلك الأحداث من أمثال أبي مخنف صاحب

(١) المصدر السابق ج ١٢ ص ٣٩٤-٣٩٥.

(٢) المصدر السابق ج ١١ ص ١٣٩.

(٣) سليمان العودة: السيرة النبوية في الصحيحين وعند ابن إسحاق ص ١٠٨.

(٤) محمد الأعظمي: مقدمة كتاب معاذى رسول الله ص ٦٨.

(٥) ابن أبي شيبة: المصنف ج ١٢ ص ١٣٦.

كتب الجمل وصفين ومقتل الحسين^(١). ونصر بن مزاحم صاحب كتاب
صفين.

إلا أن روایات الجميع في التاريخ ينبغي أن تخضع لمنهج الجرح
والتعديل سندًا ومتناً لتحديد ما يثبت منها وما يمكن التساهل في قوله ورد
ما عدا ذلك.

مـواردـه :

لم يذكر ابن أبي شيبة في بداية مصنفه أسماء مصادره التي اعتمد عليها،
لاسيما أنه لم يضمن مصنفه مقدمة يمكن أن يشير فيها إلى ذلك وابتداً مباشرة
بأحد الموضوعات الفقهية أو هكذا وصنا مصنفه. ولكن من خلال تتبع روایاته
التاريخية يمكن حصر عدد كبير من الرواية الذين نقل أو سمع منهم، فهو ينص
عليهم في بداية كل رواية بقوله: حدثنا، أو قال فلان، ويدرك اسمه.

وعلى العموم فقد غلب على موارده الاعتماد على ثقة الرواية وأهل
الاختصاص في الوقت نفسه مثل ابن عباس^(٢) وابن شهاب الزهرى^(٣) وعروة بن
الزبير^(٤). فقد كانوا من حيث الثقة من رواة الصحيحين، وكانوا ذوي اهتمام
وتألّف في أحداث السيرة بالذات، فإن ابن عباس روى الكثير منها وقد يكون
له كتاب فيها^(٥)، وعروة ابن الزبير هو أول من صنف كتاباً في المعازى^(٦)، وابن
شهاب الزهرى معروف كتابه القيم في السيرة، وإذا عرفنا أن الزهرى وعروة كانوا

(١) النديم: الفهرست ص ١٠٥.

وأبو خلف لوط بن يحيى اخباري تاليف وشيعي عترق، أما نصر بن مزاحم المنقري فهو رافق في جلد
مزارك. انظر على الترتيب الذهبي: ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٢٥٣؛ ج ٣ ص ٤١٧-٤١٨.

(٢) ابن أبي شيبة: المصنف ج ١٤ ص ٣٧٦.

(٣) المصدر السابق ج ١٤ ص ٣٩١، ٤٠٥، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٧٠.

(٤) المصدر السابق ج ١٤ ص ٣١٢، ٣٧٧، ٤٢٤، ٤١٦، ٤٠٤، ٤٢٨، ٤٢٤، ٤١٧.

(٥) محمد الأعظمي: مقدمة كتاب معازى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لعروة بن الزبير ص ٢٣.

(٦) ابن كثير: البداية والنهاية ج ١ ص ١٠١.

من أكثر رواة الأحداث التاريخية عند البخاري ، أدركنا القيمة الكبيرة لمرويات ابن أبي شيبة عنهم .

كما تلقى كثيراً من الروايات عن عدد كبير من الثقة في عصره وبعضها كان عن شيوخه . فقد أكثر من الأخذ عن حماد بن سلمة (ت ١٦٧ هـ) أحد أئمة الحديث والثقة الأعلام في عصره . وقد أخذ عنه في المغازي .^(١)

كما أخذ عن عبدالله بن إدريس (ت ١٩٧ هـ) وهو أحد العلماء الذين رشحهم الرشيد للقضاء فلم يقبل . ووصفه الإمام أحمد بن حنبل بأنه نسيج وحده ، تلمذ عليه ابن أبي شيبة وكان جاراً له^(٢) ، فأكثر من الرواية عنه في أحداث المغازي والجمل وكتاب التاريخ .

وممن أخذ عنه يحيى بن آدم (ت ٢٠٢ هـ) وهو أحد الثقة فقد وثقه يحيى بن معين^(٣) . ووصفه ابن حبان بالانتقام^(٤) .

وله كتاب في الخارج مشهور وقد حدث عنه ابن أبي شيبة في أخبار الجمل وصفين . ونقل عنه عدة مرويات فيها لا توجد في كتابه الخارج وهي إما مأموردة عنه بالسماع أو منقوله من أحد كتبه الأخرى التي لم تصل إلينا . كما أكثر من الرواية في التاريخ والمغازي عن أبي أسامة واسمه حماد بن أسامة^(٥) وعلى بن مسهر^(٦) وعفان بن مسلم الصفار^(٧) وكلهم ثقة . وإذا كان ابن أبي شيبة أكثر عن هؤلاء فإنه أخذ عن كثير غيرهم .

(١) النهي : ميزان الاعتلال ج ١ ص ٥٩٠-٥٩٣ .

(٢) الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ج ٩ ص ٤١٧-٤٢٠ ، ٤١٨ .

(٣) عثمان بن سعيد الدارمي : تاريخه ص ٢٢٧ .

(٤) ابن حجر : تهذيب التهذيب ج ١١ ص ١٧٥ .

(٥) عثمان بن سعيد الدارمي : تاريخه ص ٩٢ ، المقني : كتاب التاريخ ص ١٣١ .

(٦) عثمان بن سعيد الدارمي : تاريخه ص ٧٠ .

(٧) النهي : ميزان الاعتلال ج ٣ ص ٨٢-٨١ .

وقد روى ابن أبي شيبة التاريخ عن عدد من المحدثين من أمثال حماد بن سلمة، وعبد الله بن إدريس، مما يعد أحد علامات الثقة في موارده التي اعتمد عليها، أما ترتيب مادتها وفق فروع التاريخ فهو من جهده ومن سمات منهج كتابة التاريخ عنده.

وبناءً على توارييخ وفيات من روى عنهم مثل عبدالله بن إدريس سنة ١٩٢ هـ وعفان الصفار سنة ٢٢٠ هـ نجد أنه استغرق وقتاً طويلاً في جميع مروياته ومنها التاريخية امتد أكثر من ثلاثين عاماً، وهو مؤشر واضح على أن ابن أبي شيبة ظل يتعهد مؤلفاته بالجمع والإضافة سواد عمره.

فروع التاريخ عند ابن أبي شيبة :

تاریخ الأنبياء :

وفي تاريخ الأنبياء ذكر عدداً من الأنبياء مثل إبراهيم وموسى وعيسى ويوسف وداود عليهم الصلاة والسلام، وغلب على أخبارهم عنده الإيجاز، فهو يذكر بعض صفات كل واحد منهم ومعجزاته والعلاقة بينه وبين قومه، وتفاوت ذلك من النبي لآخر^(١). وقد اعتمد الطبرى عليه كثيراً في أخبارهم في تفسيره لأن ابن أبي شيبة ضمنها بعض أقوال الرسول عليه السلام أو السلف الصالح بشأن تفسير ما جاء فيهم في القرآن الكريم.

السيرة النبوية :

حظيت أحداث السيرة المباركة بالتدوين التاريخي المبكر وعنى المحدثون والمؤرخون بها كثيراً، فقد ضمنها الأوائل مؤلفاتهم من مصنفات وصحاح وغيرها وأفرد لها بعضهم كتاباً بعينها كعروة بن الزبير (ت ٥٩٤ هـ) وابن إسحاق (ت ١٥١ هـ)، أو ضمنوها توارييخهم العامة مثل الطبرى.

(١) ابن أبي شيبة: المصنف ج ١١ ص ٥١٧.

ويعد ابن أبي شيبة من أوائل أصحاب المصنفات الذين عنا بالسيرة وتدوين مرويات أحداثها في مصنفه فيما يزيد على سبع وستين صفحة، ضمنها عدة روايات حول عمر النبي عليه السلام حين **بُعِثَ** ونزل عليه الوحي، وكيفية بدايات نزول الوحي عليه، وشق صدره **بَيْتٍ** واستبشار خديجة وأبي بكر الصديق رضي الله عنهم، وبشري ورقة بن نوفل له بالنبوة، ووعده بالانضمام له عندما يؤمر بالقتال في سبيل نشر دعوته فيما بعد، ووصف الرسول عليه السلام له بالقص^(١).

وكذلك ذكر ما لاقاه من أذى قريش له، وما جاء به من حديث الإسراء والمعراج، وهو من المصادر المبكرة التي أوردت هذه الأحداث واعتمد عليها الكثير من أصحاب الدلائل والأسانيد والتاريخ. بيد أنه ينبغي معرفة قوة السند الذي تروى به تلك الأخبار عند نقادها وكذلك الخلاف في التفاصيل بينه وبين غيره كابن إسحاق مثلاً في حادثة شق الصدر^(٢).

ثم عقد المصنف عنواناً عن حديث الإسراء والمعراج بالرسول عليه السلام، ذكر فيه عشر روايات مطولة منها إخباره عليه السلام عن وصف البراق ثم مجده بيت المقدس، ثم العروج به إلى السماء ورؤيته لعدد من الأنبياء مثل إبراهيم وموسى عليهم السلام ثم مشاهدته سدة المتنهي وفرض الصلة على أمته^(٣). ثم عد خبره على أهل مكة.

تاریخ الغزوّات :

ذكر ابن أبي شيبة كثيراً من أحداث المعارك والغزوّات الإسلامية ابتداءً من غزوة بدر الأولى ثم الكبرى حتى معركتي الجمل وصفين في خلافة علي بن أبي طالب.

(١) ابن أبي شيبة ج ١٤ ص ٢٩٢-٢٩٤.

(٢) ابن هشام : سيرة النبي ج ١ ص ١٣٦.

(٣) ابن أبي شيبة ج ١٤ ص ٢٣٠-٣٠٢.

وقد توسع ابن أبي شيبة في المادة العلمية عن كل غزوة، فقد كتب عن غزوة بدر ٣٦ صفحة، وكتب عن غزوة الخندق ٢٥ صفحة، وعن غزوة مؤتة تسع صفحات، في حين كتب الإمام الصناعي قبله في مصنفه عن الغزوات كلها خمسين صفحة، وكتب الإمام البخاري في صحيحه عنها من بعده مثله أو أقل بيسير.

وفي غزوة بدر يبدأ الحديث عنها بالروايات حول تاريخ حدوثها، ثم ذكر بعض الآيات التي نزلت فيها وربطها بأحداثها كآية ﴿سيهزم الجمع ويولون الدبر﴾^(١) وأية ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليظهركم به﴾^(٢) ثم ذكر رواية عن اتخاذ المسلمين لهم سيماء وعلامات تميزهم أثناء القتال عن المشركين وكانت من الصوف الأبيض^(٣). وهي إشارة لطيفة وما زالت الجيوش في العصر الحديث تتخذ لها علامات للمغرض نفسه.

ثم جاء بعدد من الروايات حول عيون الرسول عليه السلام واستخارته عن قوة جيش قريش وعدده وأين نزل، والشوري بين المسلمين في القتال، واختياره ميدانه، وبناء مركز قيادة لهم^(٤). وما دار بين المشركين، من جدل حول الرجوع واختلافهم وتنابزهم بالألقاب، ثم بداية المعركة بالعبارة، والتحام الفريقين وسقوط القتلى، وكان عددهم كبيراً من المشركين ثم وضعهم بالقليل، ووقوع عدد منهم في الأسر، وما ناله المسلمون من نصر وأنفال بالإضافة إلى عدد من الروايات الأخرى حول مواقف عديدة حدثت في بداية المسير للمعركة أو أثناءها أو في طريق العودة منها - لا تخلو من دروس وعبر عظيمة^(٥).

(١) سورة التمر آية ٤٥.

(٢) سورة الانفال آية ١١.

(٣) ابن أبي شيبة ج ١٤ ص ٣٥٨.

(٤) المصدر السابق ج ١٤ ص ٣٥٣-٣٨٧.

(٥) ابن أبي شيبة ج ١٤ ص ٣٥٣-٣٨١.

ثم أتبعها بالحديث عن غزوة أحد ويدأء بروايات بما يشبه التوطئة كمكر الرسول عليه السلام بالمرشكين، ثم ذكر بعض مواقف الصحابة أثناء القتال كحديفة بن اليمان وسعد بن أبي وقاص، ودعم الرسول عليه السلام ومساعدته له أثناء الرمي بالسيام حتى ذكر أنه فداء بأبيه وأمه حتى قال علي بن أبي طالب ما سمعته فدى أحداً بأبويه إلا سعداً. وكان سعد يذكر ذلك^(١).

كما ذكر عدداً من الروايات حول كيفية استشهاد حمزة بن عبد المطلب وغدر العبد الحبشي به. والموقف من كثرة القتلى والمعايير في تقديمهم داخل اللحوذ^(٢).

وكذلك كيف قابل الرسول عليه السلام إنكشف المسلمين يوم أحد وكيف كان عليه السلام يعتذر منه لربه^(٣). وهي روايات تشبه إلى حد كبير ما أورده ابن سعد في غزوة أحد مع اختلاف سند ابن أبي شيبة عنه إلا فيما قل^(٤).

ثم يورد المصنف رحمة الله تعالى عدداً آخر من الروايات حول مواقف مختلفة في تاريخ الغزوات منها ما يتعلق بالتخطيط الحربي، ومنها ما يتعلق بمقارعة العدو بالحجج والحقائق، مثل مقارعته بالآلات الحرب فكل له تأثيره في الجانبين، وقد كان الرسول عليه السلام يرد على هنافات المرشكين، ويخبر عن مصائر قتلى الطرفين ونحو ذلك^(٥). فضلاً عن عدد من الروايات عن آلات الحرب وقتذاك.

وبعد ذلك تحدث عن غزوة الخندق وجاء بعدد من الروايات حولها دار

(١) المصدر السابق ج ١٤ ص ٣٨٩-٣٩٠.

(٢) المصدر السابق ج ١٤ ص ٣٩٢.

(٣) المصدر السابق ج ١٤ ص ٣٩٥.

(٤) ابن سعد: الطبقات الكبرى ج ٢ ص ٤٢-٤٨.

(٥) ابن أبي شيبة ج ١٤ ص ٤٠١-٤٠٣.

معظمها حول استشهاد الصحابي الجليل سعد بن معاذ^(١). مما قد يضيف جديداً لمن يدرس أحداثها أو سيرته بعناية.

ثم ذكر عدداً كبيراً من الغزوات مثل غزوة الخندق وبني قريطة والفتح وحنين وذي قرد وتبوك مؤتة في تفصيل مناسب من الروايات المتعددة عن كل غزوة إلا أن بعضها مثل الفتح وحنين وتبوك كانت رواياتها أكثر.

وفي الغالب لا تختلف مروياتها عما ذكر من قبل وربما ندرك من خلالها أن المصنف يميل إلى الوضوح في ذكر الأحداث، والبعد عن التداخل ففي غزوة مؤتة مثلاً بدأت روايتها عنده بتحديد ترتيب قوادها الثلاثة ثم ذكر ما حدث فيها، ثم إعلان نتيجتها، ووصف مواساة الرسول عليه السلام لأهل الشهداء وذكرهم بالخير والدعاء لهم، وبروايات مختلفة سندًا ومتناً عما أورد ابن سعد عنها^(٢).

ولم يذكر شيئاً عن غزوة يهود بنى النضير بالمدينة على الرغم من أن الإمام الصنعاني قبله توسع في أخبارها^(٣) فذكر أصلهم، وموطن سكتم، والمقاؤضة معهم، والعلاقة بينهم وبين مشركي قريش، وتحرى ريض الآخرين لهم ثم إجلائهم إلى بلاد الشام، وكذلك ذكرها الإمام البخاري فيما بعد^(٤).

وقد يعود ذلك إلى أن المصنف لم يحفظ فيها شيئاً فهو في الغالب يعتمد على حفظ ذاكرته في الأحداث وقد نص على ذلك كثيراً، أو يعود إلى ضياع أو خرم في النسخة التي وصلتنا ويستبعد أن يعود ذلك إلى أنه لم يثبت فيها شيء عنده بعد ما ثبت عند غيره من قبل ومن بعد كما أشير إليه آنفأ.

(١) المصدر السابق ج ١٤ ص ٤٠٨ - ٤١٦.

(٢) ابن سعد: الطبقات الكبرى ج ٢ ص ١٢٨ - ١٣٠.

(٣) الصنعاني ج ٥ ص ٣٥٧ - ٣٦٠.

(٤) صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٢.

كما لم يذكر شيئاً عن السرايا في عهد الرسول عليه السلام على الرغم من وثوق صلتها بالمخازي، فهل تابع في ذلك شيخه الصناعي الذي لم يذكرها أيضاً، بينما أسهب فيها كل من ابن إسحاق وابن سعد من قبل والبخاري من بعد.

الخلفاء الراشدون :

في عهود الخلفاء الراشدين ذكر حدث وفاة كل منهم، وذكر بعض الأخبار في ذلك بطرق مختلفة، ثم يأتي أحياناً بشيء من سيرته، إلا أنها بكر الصديق فقد بدأ الحديث عنه بذكر كيفية مبايعته، وقد ضمن مروياته عن سيرة عمر أموراً في غاية الأهمية عند ذكر دراسة سياساته مثل قول عائشة فيه بأنه «كان غناه للإسلام، كان والله أحوذأ نسيج وحده قد أعد للأمور أقرانها»^(١). قوله: أنى قد تركت فيكم اثنين لن تبرحوه بخير ما نرمتوهما: العدل في الحكم، والعدل في القسم^(٢).

وعلى الرغم من أن ابن أبي شيبة عَنْون ذلك بقوله ما جاء في خلافة كل منهم إلا أن ما ذكره هو ما يتعلق بوفاة أو مقتل كل منهم مع اختلاف في التفصيل والسد، فهو لا يشمل أخبار وحوادث عهودهم التاريخية لكن المؤرخ لا ي عدم ذلك مما جاء متفرقاً في أبواب أخرى من المصنف مثل إسلام كل واحد منهم أو في كتاب فضائل الأعلام عنده.

حروب الردة والفتح الإسلامية :

أما في حروب الردة فقد جاء بأخبار متفرقة عن معركة اليمامة بين خالد بن الوليد ومسلمة الكذاب، وذكر ما عاناه المسلمون في البداية من الهزائم وكثرة قتلاهم وجرحاتهم وأن بعضهم كان صائماً^(٣). ثم ذكر رواية أحد شهود العيان

(١) ابن أبي شيبة ج ١٤ ص ٥٧٢.

(٢) المصدر السابق ج ١٤ ص ٥٨٢.

(٣) ابن أبي شيبة ج ١٢ ص ٥٤٨.

وهو الصحابي الجليل أنس بن مالك كيف كان موقف خالد عصيًّا ثم كيف كر على أهل اليمامة حتى بلغ حصنهم وتمكن البراء من قتل صاحبهم وفرجت الشدة^(١).

وعلى الرغم من إسهاب الطبرى في ذكر أخبار معركة اليمامة، وتعدد روایاتها عنده^(٢)، إلا أن أبي شيبة ذكر روایات أخرى منها أن شعار المسلمين فيها كان (يا أصحاب سورة البقرة).

ثم انتقل بعد ذلك إلى تاريخ الفتح في العراق على يد خالد بن الوليد، وذكر عدة روایات في مكتابه مرازية فارس، وبعض أحداث المعارك هناك مثل معركة الجسر ومقتل قائدتها أبي عبد التقى، وحديث عمر بن الخطاب عنه بأنه سيكون فتة له لو انحاز إليه^(٣).

وأسهب في وصف أحداث معركة القادسية بالنسبة للمعارك الأخرى، وتعدد الروایات والتفصيل في وصف الحدث عند أبي شيبة يتبع في كثير من الأحيان حجم الحدث نفسه. ولهذا فإن روایاته الكثيرة عن أحداث هذه المعركة لا بد من الاعتماد والرجوع إليها لمن يدرسها.

وفي معركة تستر جاء بمعلومات لا تختلف كثيراً عما جاء به أهل الاختصاص في تاريخ الفتوح مثل البلاذري بل إن نسق ترتيب الأحداث في تلك المنطقة وقتذاك هو النسق الذي سار عليه البلاذري فيما بعد^(٤).

كما اعتمد كل منهما على مروایات من شهدوا المعركة أو نقلوا عنهم، وهو منهج متقدم في الكتابة التاريخية.

ولما انتهى من كتاب التاريخ ومروایات أحداث الفتح الإسلامي في العراق

(١) المصدر السابق ج ١٢ ص ٥٤٩.

(٢) الطبرى : تاريخ الأمم والملوک ج ٣ ص ٢٨١ - ٣٠٠.

(٣) ابن أبي شيبة ج ١٢ ص ٥٥٦ - ٥٥٧.

(٤) فتح البلدان ص ٥٣٤ - ٥٣٨.

وببلاد فارس، انتقل إلى الحديث عن الفتوح في بلاد الشام وابتدأه بذكر ما حفظه ووصلته أخباره في غزوة اليرموك وإنه كان لل المسلمين فيها خمسة ألوية، ثم ما آلت إليه أمر المسلمين من قوة وحسن حال حتى حست معيشتهم ولبسوا الديباج والحرير حتى نهاهم عمر عن ذلك^(١).

ثم ذكر طرفاً من أخبار زيارة الخليفة عمر إلى بلاد الشام وهيئة مركبه واستقبال الناس له، وإقراره لبعض مظاهر الخير وسعة الرزق التي ظهر بها بعض قواد المسلمين هناك، في الوقت الذي أبقى فيه هو على تواضع هيئة ومركبته على الرغم من نصح بعض الجندي له بإظهار حال أحسن منها عند استقبال القواد وبطارقة الشام له. فأجابهم عمر بأن العزة ليست بالمظاهر وإنما بالإسلام «إنا قوم أعزنا الله بالإسلام»^(٢) وهي الحقيقة التي ما فتئ عمر يؤكدناها في كل موقف.

كما ذكر اعتذار عمر عن دعوة أحد الدهاقن النصارى لحضور ولبة أعدها له^(٣).

أما في كتاب التاريخ بمعنى التوقيت فقد خصه المؤلف بالحديث عن أعمار بعض الأنبياء كآدم ونوح ويوسف ومحمد عليهم السلام وبعض مشاهير الصحابة كabin عباس والخلفاء الأربع، ثم سنوات وفيات بعض الأعلام، حتى سنة ١٧٧ هـ^(٤). ثم أورد مدد عهود الخلفاء الراشدين وخلفاء الدولة الأموية حتى الخليفة المأمون على طريقة ذكر اسم كل خليفة ومدة حكمه^(٥). وكان دقيقاً في ذكر عدد السنوات وك سورها التي مكثها كل منهم ووافقه في ذلك عدد من المؤرخين ومن جاءه بعده وعلى رأسهم الإمام الطبرى.

(١) ابن أبي شيبة ج ١٣ ص ٣٤-٣٧.

(٢) المصدر السابق ج ١٣ ص ٤٠-٤١.

(٣) نفسه.

(٤) ابن أبي شيبة ج ١٣ ص ٦٩، ٧٠، ٧٣.

(٥) المصدر السابق ج ١٣ ص ٧٠-٧٢.

ثم الحقه بباب نفيس عن أسماء من اشتهروا بكنيتهم، أو ذكر كنى من اشتهروا بأسمائهم، لعدد كبير من الصحابة والخلفاء والقواد والأعلام المشهورين ذكر فيه سرداً لكنى المشهورة باسم صاحبها أو اسم الخليفة أو العلم، وكان ابن شيبة مصدراً لعدد من الفتاوى في هذا الباب من القديم، وقد ألف في هذا الباب فيما بعد كل من الإمام مسلم (ت ٢٦١ هـ) والدولابي (ت ٣١٠ هـ)، كتبًا منفردة.

الفتن :

عقد ابن أبي شيبة باباً للفتن وسماه كتاب الفتنة جاء فيه في البداية بعدة مرويات في مفهوم الفتنة العام، وكيف تكون وعلاماتها والموقف منها^(١)، وذكر عدة روايات تجعل بعض الأحداث التاريخية منها مثل قتل عثمان ومقتل الحسين وحركة عبد الله بن الزبير.

وعلى أية حال فإن هذا الباب عند المحدثين لا يخلو من مادة تاريخية تفيد في موضوعاتها، ومنها مرويات ابن أبي شيبة حول مقتل الحسين وابن الزبير فهي مهمة عند دراسة تلك الأحداث وتعين في معرفة موقف بعض الصحابة والتابعين منها، وتوضح جوانب من موقف الدولة الأموية إزاءها إلا أنه ينبغي عدم التسليم ببعضها لما يظهر عليه من الوضع والصنعة مثل سرد بعض الروايات في صفات تطبق على أحد الرجلين والموقف منه، والنص في بعضها على أن الذي يخرب البيت العتيق هو رجل من آل الزبير^(٢) ونحو ذلك مما يوحى بأنها وضعت بعد أحداث الحركتين بأسلوب يوهم بأنها روايات سابقة جاءت الأحداث تؤكدتها. وهو أمر لم تخل منه المصادر التاريخية أيضاً، وكان المصنفوون الأوائل قد دونوا كل رواية وصلتهم، وتركوا نقدتها وتمحصها،

(١) ابن أبي شيبة ج ١٥ ص ١٥٥ - ٧٨ - ٧٠ وغيرها.

(٢) المصدر السابق ج ١٥ ص ٨٤.

والأخذ بها أو ردّها لمن يأتي بعدهم، وقد وضع ذلك الطبرى في مقدمته ولا يعني أنها مما صح عندهم.

وقد توسع ابن أبي شيبة في باب مقتل الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه أكثر من الأبواب أو الموضوعات الأخرى في الفتنة، فقد جاء بأكثر من ١٢٠ روایة في أحداث مقتله^(١). وتبين في مجموعها تفاصيل ما دار بينه وبين الخارجين عليه ورجوعهم ثم عودتهم من الطريق ومطالبتهم له بخلع نفسه أو القصاص منه، وعزل بعض الولاة ورده ذلك ومحاجتهم فيه، وكيف اقتحموا عليه الدار وأسماء من باشر أو أشار بقتله منهم، وروایات أخرى فيما يترتب على تلك الفتنة من هلاك العرب وعدم اجتماعهم يداً واحدة بعدها، وقد انفرد ابن أبي شيبة بها بين أصحاب المصنفات مثل الصناعي، كما أنها تشبه تفاصيل ما أورده وزاد عليه كثيراً عمر بن شبة فيما بعد في الموضوع ذاته^(٢). وهناك روایات متفرقة في السند والمعنى عند الاثنين مع تفصيل أو إيجاز فيه عند أحدهما أحياناً فهل أخذ عمر بن شبة عن ابن أبي شيبة ولم يشر إليه؟^(٣) والمعلوم أن الإمام الطبرى رجع لابن شبة في موضوع مقتل عثمان رضي الله عنه إلا أن هناك روایات كثيرة عندهما لم ينقلها ولهذا فإن الرجوع إليهما مباشرة سوف يسهم في دراسة أحداثه ونقد مروياته من جديد.

وعلى الرغم من أن المصنف أخر مرويات مقتل عثمان عن الحديث عن فتنة مقتل الحسين وابن الزبير إلا أن حديثه في كتاب الجمل وترتيبه بعده ظهر كأنه نتيجة واقعة لتلك الأحداث كما هي حقيقة بالفعل ودلالة على افتراق الأمة بعد تلك الفتنة.

(١) ابن أبي شيبة ج ١٥ ص ٢٢١-٢١٨.

(٢) عمر بن شبة: تاريخ المدينة ج ٤ ص ١١٤٩.

(٣) ابن أبي شيبة: المصنف ج ١٥ ص ٢١٩-٢١٥؛ عمر بن شبة: تاريخ المدينة ج ٤ ص ١١٤٩، ١١٥٢، ١١٥٣. ١٢٩٧

حتى رد ابن سيرين في أحدها بقوله: «ما علمت أن علياً أتهم في قتل عثمان حتى بويغ اتهمه الناس. وقال علي نفسه فيما بعد في البصرة: «والله ما قتلته وما مالت على قتيله»^(١).

وكان عمار بن ياسر لا يجيز تكبير أهل الشام في صفين ويقول عنهم بأنهم مفتونون جاروا عن الحق، ويصفهم في رواية أخرى بأنهم فسقوا ظلموا.

كما جاء ابن أبي شيبة بروايات في نشأة الخوارج المبكرة وصفتهم و موقفهم من الخلاف بين علي بن أبي طالب ومعاوية ثم قتال علي لهم عند النهر والنهر، وأشهر فرقهم وهي العروبة^(٢).

معركة الجمل :

أفرد ابن أبي شيبة كتاباً لأحداث معركة الجمل، وبدأ بمسير عائشة وعلي وطلحة والزبير إلى الكوفة وبدأ برواية طويلة حول وفود بعض أهل البصرة على علي من بني راسب^(٣)، ثم كيف أنشب عبدان الفريقين القتال وعقر جمل عائشة، وأن قلة قليلة من الصحابة شهدوا الجمل^(٤).

ثم ذكر عدة صور من تقدير الفريقين بعضهما بعضاً وأن الأمر لا يصل إلى التكبير «لم يكفر أهل الجمل» وكل منهم يلهم بالثناء على صاحبه وبعضى جائزة لمن يبشره أنه حبي . ووصف الفريق الآخر بأن : «إخواننا بغرا علينا»^(٥). وربما جلس علي وأصحابه يوماً يبكون على طلحة والزبير^(٦).

(١) ابن أبي شيبة ج ١٥ ص ٢١٠.

(٢) ابن أبي شيبة ج ١٥ ص ٣٣٣، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٢٦-٣٢٥.

(٣) ابن أبي شيبة ج ١٥ ص ٢٥١.

(٤) المصدر السابق ج ١٥ ص ٢٦٤.

(٥) المصدر السابق ج ١٥ ص ٢٥٧-٢٥٨.

(٦) المصدر السابق ج ١٥ ص ٢٦١.

كما أورد عدداً من الروايات تشير أن طلحة والزبير بايعاً علياً مكرهين فساغ لهما نقض بيعته . ومرة أخرى يربان أنه بدل^(١) .

وأخرى تذكر أن عائشة وعلياً كان يتمييان أنهما لم يدركوا معركة الجمل^(٢) . ويحکم موضوع هذا الكتاب فرواياته تدور حولها حتى جاء فيه بالروايات المتعارضة والمواقف المختلفة لمن شاركوا في أحداته .

وبعد انتهاء المصنف من ذكر مرويات معركة الجمل عقد باباً لموقعة صفين بين علي ومعاوية -رضي الله عنهم-. جاء فيه بأربع وأربعين رواية فيها، دارت بوضوح أكثر حول مواقيف عمّار بن ياسر -رضي الله عنه-. وثباته مع علي وترديده القول: «لو ضربونا حتى يبلغونا سعفات هجر لعلمنا أنا على الحق وأنهم على الباطل»؛ ومع هذا كان ينفي أصحابه عن تكفير أهل الشام، وأمرهم بقول: «فسقوا وظلموا»^(٣). فما أمر التكفير بهم. وقريب منه موقف علي رضي الله عنه عندما يرى المصنف أنه كان يحسن معاملة أسرى الشام ولم يقتل أحداً منهم ويكتفي بأنخذ سلاحه ثم يخلّي سبيله وربما أعطى الواحد منهم بعض الدرّاهم في سبيل الإحسان إليه^(٤) .

ثم جاء بعد ذلك بروايات كثيرة حول ظهور الخوارج وموقفهم من علي وموقفه الحازم منهم بصور مختلفة معقولة بالسند وكثير منها بعبارة شهدنا، وكنا مع، وخطبنا، وأمثالها من عبارات شهد العيان، والقرب من الأحداث^(٥). فضلاً عن أن ابن أبي شيبة يذكر مروياته حول أحدات الجمل وصفين والخوارج بطرق إسناد مختلفة في الغالب عما ورد عند الآخرين كأبي مخنف ونصر بن مزاحم والطبرى .

(١) المصدر السابق ج ١٥ ص ٢٦١، ٢٧٢.

(٢) المصدر السابق ج ١٥ ص ٢٨٢، ٢٨٦.

(٣) ابن أبي شيبة ج ١٥ ص ٢٩٣، ٢٩٤.

(٤) المصدر السابق ج ١٥ ص ٢٩٥.

(٥) المصدر السابق ج ١٥ ص ٣٠٣، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٢٦، ٣٢٠، ٣٢٢.

تراجم الأعلام :

تضمنت أحداث السيرة النبوية معلومات قيمة حول عدد من الصحابة كإسلامهم وبعض صفاتهم وما تحلوا به من فضائل، وأدوارهم في المعارك والغزوات ومواقيعهم في الحياة الإسلامية وقتذاك. مثل مرويات إسلام الخلفاء الراشدين الأربع وكيفية ذلك، وإسلام كبار الصحابة الآخرين كالزبير وأبي ذر الغفاري وزيد بن حارثة وسلمان الفارسي وعدي بن حاتم وجرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنهم. والمصنف تحدث عن هؤلاء وغيرهم سواء عند مناسبة ذكر إسلامهم في كتاب المغازي^(١). أو عند مناسبة كلامهم في باب الزهد^(٢)، أو عند ذكر صفاتهم في باب طوبل عقده للفضائل^(٣)، تحدث فيه بإسهاب عن أخبار كثير من الصحابة ومواقيعهم وثناء الرسول ﷺ على بعضهم وأقوال بعضهم أو الآخرين فيهم، فعلى سبيل المثال ذكر عن عثمان خمسة عشر صفحة وعن الزبير أربع وعن عبدالله بن مسعود ست صفحات وغيرهم كثيراً عدا ما جاء عنهم في مواضعه عند ذكر الأحداث التي شاركوا فيها أو ذكر فضائل قبائلهم أو أقاليمهم.

وذكر في إسلام سلمان الفارسي رواية مطولة^(٤) لم يذكرها ابن إسحاق وهي مما تفرد به عنه.

وبجمع الروايات الكلية عن كل علم عند ابن أبي شيبة يصبح لدينا حوله كم كبير من المادة العلمية في التراجم والسير لا غنى عنها لمن يبحث في هذا الباب ، كما تساعد في دراسة بعض مواقيع الصحابة مثل أبي ذر والزبير رضي الله عنهمما من الأحداث التاريخية في أواخر عصر الخلفاء الراشدين وبداية الدولة الأموية.

(١) ابن أبي شيبة ج ١٢ ص ٢٨٤ .

(٢) ابن أبي شيبة ج ١٣ ص ١٩٢ .

(٣) ابن أبي شيبة ج ١٢ ص ٥ .

(٤) ابن أبي شيبة ج ١٤ ص ٣٢١ - ٣٢٤ .

الدولة العباسية :

أشاعت الدولة العباسية بأنها دولة عدل ومحاربة جور، وأنه سيكون من خلفائها مهدي يملأ الأرض عدلاً، وعروا ذلك إلى أحاديث مروية عن الرسول عليه السلام وقد جمع ابن أبي شيبة عدداً منها في مصنفه منها أنه «لن تنتهي الدنيا حتى يبعث الله رجلاً من أهل بيتي يواطئ اسمه أسمى وأسم أبيه اسم أبي»^(١) والمقصود الإشارة إلى الخليفة المهدى محمد بن عبد الله إلى درجة أن المهدى الذي يخرج في الناس قيدت الروايات وقتذاك خروجه بأنه بعد قتل محمد النفس الزكية^(٢). أي وفق ترتيب الأحداث التاريخية المعروفة فالخليفة المهدى جاء بعد انتهاء ثورة النفس الزكية.

ولم يأت المصنف بمرويات في أخبار الدولة الأموية والدولة العباسية عدا ما أشير إليه سواء في أبواب المصنف أو في كتبه التاريخية المضافة إليه وقد يعود ذلك إلى طبيعة مؤلفه الأساس وهو في الحديث ثم أن تاريخ الدول وعهود الحكام لم يشع التأليف فيه كثيراً وقتذاك مثلما اشتهر التأليف في موضوعات كتبه التاريخية .

القبائل والأنساب :

لم يفت المصنف ذكر أخبار بعض الأحلاف والقبائل العربية مثل قريش وقيس وبني عامر وبني عيسى ونقيف وبجبلة والمهاجرين والأنصار والعرب عامه^(٣). وتوضح هذه جانباً من أنسابهم ومكانتهم في الدولة الإسلامية وموافقت بعضهم من أحداثها ومشاركتهم في الفتوح والإدارة ونحوهما. وقد أثني الرسول عليه السلام على كثير من صفاتهم أو مواقفهم أو دعائهم مثل ثنائه على جهينة

(١) ابن أبي شيبة ج ١٥ ص ١٩٨ .

(٢) المصدر السابق ج ١٥ ص ١٩٩ .

(٣) ابن أبي شيبة ج ١٢ ص ١٥٥-١٦٧ ، ١٩٧-٢٠٦ .

وسلم وغفار وغيرها وقد توسع الإمام مسلم في ذلك^(١). فهو يذكر عن بنى أسد أنه شهد ألفان منهم معركة القادسية وكانت لهم راية خاصة بهم.

كما كانت قيس مقدم جيش مسلمة بن عبد الملك في قتال الترك في بعض ثغور أرمينية^(٢).

وقد اهتم مؤرخو الأنساب بهذه المرويات عند التاريخ لأنساب هذه القبائل ولهذا فإن مصنف ابن أبي شيبة من المصادر المبكرة لكتب الأنساب، وقد رجع البلاذري إليه فيما يتعلق بنسب بعض بيوت قريش^(٣).

أحكام الحرب :

تحدث المصنف طويلاً عن أحكام الحروب وقواعدها، وعتقد لذلك باباً باسم باب الجهاد بين فيه حكم الحرب ومبرراتها وشرعية الأسباب المزدوجة إليها، ومقدماتها من بيات ومبارة^(٤). ثم ما يحدث خلالها من قتل وغزو في البر والبحر، والموقف من الأموال في أرض العدو من زرع ودواب وعمارة، والموقف من كيفية معاملة الأسرى وتوزيع الغنائم ونصيب كل فرقة من الجيش منها. وهو في هذا يتبع المحدثين حيث دأبوا في مؤلفاتهم على عقد باب في بيان الجهاد وأقسامه وقواعد وأهدافه ووسائله. وكان الميدان لذلك على أرض الواقع هو التاريخ - بطبيعة الحال - من نشر للدعوة وقتل للمشركين وحروب اليهود والنصارى، وكل ذلك أخذ من أرض الواقع التاريخي واستشهد عليه بما فعله الرسول عليه السلام في غزواته أو أمر به قواده أو قاله في مناسبته أو عند حدوثه. أو سار عليه من جاء بعده من خلفائه الراشدين أو أحد أمرائهم وقاد جيوشهم. فوردت في مجاله معارك وأحداث وأدوات وغنائم وإدارة للمعارك

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ٤٠٧-٤٠٤.

(٢) ابن أبي شيبة ج ٢ ص ١٩٨.

(٣) البلاذري : أنساب الأشراف ج ٣ ص ٢٨-٢٩-٥٤.

(٤) ابن أبي شيبة ج ١٥ ص ٣٦٩.

وإسناد وتمويل وتوزيع غنائم في البر والبحر، وهي موضوعات مهمة لم يعن بها بما فيه الكفاية في الدراسات التاريخية. كما يأتي المصنف بعدة روايات بشأن عدم هدم الكنائس والبيع النصرانية في البلاد التي فتحها المسلمون ويدرك كتاباً مهماً لعمربن عبدالعزيز وجهه لولاته بشأن عدم هدم أماكن العبادة للشعوب الأخرى والرعيان والعباد العاكفين فيها^(١).

وكذلك عدم التعرض لغير المقاتلة ومن ثم ذكر أن المسلمين الأوائل لم يكونوا يقتلون النساء والأطفال والشيوخ من الأعداء من مختلف الأجناس، بل كان لدى القواد المسلمين تعليمات بالرفق بالطبقات العامة كالفلاحين ونحوهم^(٢).

وقد أوصى أبو بكر الصديق قواده في بلاد الشام بعدة وصايا تعدد دستوراً في الخلق العربي خالداً سبق أي آداب أو قوانين حديثة حولها. منها عدم قتل الشيوخ والنساء والصبية أو قطع الشجر أو إغراق المزروعات أو عقر الحيوانات أو إشعال الحرائق وتخريب الدور والأسواق العاملة^(٣).

إن الخلق العربي وأداب القتال في الإسلام كانت أحد عوامل انتصاره وانتشاره السريع في البلدان المفتوحة وأدرك أهلها أن الحرب الجديدة لها أهداف ووسائل تختلف عن الحروب التي عانوا منها من قبل ولهذا فإن مرويات ابن أبي شيبة في هذا المجال تقدم مادة مهمة لمن يبحث انتشار الإسلام.

أما الأمان الذي ذكره ابن أبي شيبة فهو بمعنى الإجارة وكيف أن المسلمين الأوائل كان يجبر عليهم الرجل منهم حتى إن المرأة كانت تجبر فيقبلون من أجارت^(٤).

(١) ابن أبي شيبة ج ١٢ ص ٣٤٣ ، ٣٨٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ج ١٢ ص ٣٨٣ .

(٣) نفسـ .

(٤) ابن أبي شيبة ج ١٢ ص ٤٥٢-٤٥٣ .

أما الأمان بمفهومه الواسع فيما يعرف بنظام المستأمين في الحضارة الإسلامية لأهل الذمة والسفراء والتجار فلم يتطرق له على الرغم من توسيع الإمام أبي يوسف فيه من قبل^(١).

تاریخ المدن :

أما في تاریخ المدن فقد أورد ابن أبي شيبة مجموعة أحاديث عن فضائل المدن والأقاليم الإسلامية مثل المدينة والکوفة والبصرة والیمن والشام^(٢). ففي فضائل المدينة ذكر أن من اسمائها طابة وأن الدجال لا يدخلها في آخر الزمان، وكذلك حديث أن الإيمان ليأرِّز إلى المدينة كما تأرِّز الحياة إلى جحراها، وقد أورده الإمام مسلم في صحيحه فيما بعد^(٣). كما أورد عدداً من الروايات عن مركزي الكوفة والبصرة في الإسلام^(٤). وكذلك الحال بالنسبة لأقليمي الیمن والشام، ولهذا كانت هذه المعلومات مادة مناسبة للذين أرخوا لتلك المدن والأقاليم في القرون التالية مثل عمر بن شبة في تاریخ المدينة، وابن عساكر في تاریخ دمشق وببلاد الشام.

ولم يذكر ابن أبي شيبة شيئاً عن مدن وأقاليم مهمة مثل مكة وبغداد ومصر على الرغم أن سياق رواياته تطلب ذلك، فهل لم يوجد ما يذكره عنها أم أن أقساماً حوتها من مصنفه ضاعت.

الفداء :

لازم الفداء وتبادل الأسرى العلاقات الحربية بين المسلمين وأعدائهم خلال عصور التاريخ وذكر ابن أبي شيبة صوراً من كيفية إجرائه ووقائعه في عهد

(١) أبو يوسف: كتاب الخراج ص ٢٠٣-٢٠٤.

(٢) ابن أبي شيبة ج ١٢ ص ١٧٩-١٩١.

(٣) صحيح مسلم ج ٢ ص ٤٥٠.

(٤) ابن أبي شيبة ج ١٢ ص ١٨٨-١٨٩.

الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين وعهد الدولة الأموية ومن ذلك أن الرسول عليه السلام فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بنى عقيل^(١)، وأنه لم يكن يقبل فدية أو أن يبقى أحد من قتلى المشركين إذا ما طلبوا ذلك^(٢). وأشار إلى فداء جرى بالسوس في أقصى المغرب في العهد الأموي بين موسى بن نصير وأحد قواد الأعداء هناك^(٣).

ولم تذكره كتب التاريخ العامة كالطبراني والمسعودي وابن الأثير على الرغم من أن المسعودي توسع أكثر من غيره في ذكر الأفدية بين المسلمين والروم^(٤). ومن ثم تفرد به ابن أبي شيبة. بالنسبة لما ذكر من مصادر.

الإمامية والسياسة :

احتلت الإمامة والسياسة حيزاً مناسباً عند ابن أبي شيبة فقد جاء بعدد من الأحاديث والأقوال في طاعة الإمام ونص على أن الإمام الذي تجب طاعته هو من يحكم بما أنزل الله وأن يؤدي الأمانة المنفقات على عنقه نحو محكميه، وأن يكون من أولي العقل والفقه يقود الناس بكتاب الله عز وجل^(٥).

وتحذر من تولي الإمارة في أي مجال حتى ولو في السفر إلا بشرطها من الحق والعدل «فإنه ما من أمير عشرة إلا يوتى به يوم القيمة مغلولاً لا يفكه من غله ذلك إلا العدل». والضابط فيها أن من يسألها يوكل إليها، وحسب الإنسان ضعفنا، ومن أوتيها من غير مسألة يعان عليها، وكفى بعون الله وتوفيقه لعده^(٦). والمؤلف افتح باب الجهاد بذكر ما ورد في الإمامة والسياسة وربما أسمهم

(١) ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٤١٦.

(٢) المصدر السابق ج ١٢ ص ٤١٩.

(٣) المصدر السابق ج ١٥ ص ٤١٨.

(٤) المسعودي: النبأ والإشراف ص ١٦٠.

(٥) ابن أبي شيبة ج ١٢ ص ٢١٢-٢١٤.

(٦) المصدر السابق ج ١٢ ص ٢١٥-٢١٨.

هذا في صرف الباحثين المتأخرین فيها عن الرجوع إليه لاستقلالها عن الجهاد وال الحرب في المؤلفات المتأخرة كالماوردي والغزالی حيث عقدا لها أبواباً مستقلة. كما ذكر المصنف رحمة الله كثيراً من الروايات التي تعبّر عن السياسة والحكم بالأمر^(۱). وهو فيما يبدو المصطلح السياسي الذي يطلق عليهما في الماضي، كما وردت عنده كلمة عالم بالسياسة في مناسبة ما ينبغي أن يتحلى به الأمير^(۲).

آلات الحرب ورایاتها :

اشتملت الروايات التاريخية التي أوردها ابن أبي شيبة في مصنفه على بعض آلات الحرب وخططها مثل السيوف وسمياتها الرماح والمنجنيق والتروس والدروع.

وكذلك لا تخلو من الإشارة إلى بعض الخطط الحربية كالكمين والاتفاق والخدق والبيات أو الهجوم الليلي سواء في أحداث معركة اليمامة أو الجسر أو القادسية وغيرها. وبالإضافة إلى ما ورد عنها عنده في كتب الأحداث التاريخية فإن كتاب الجهاد حوى على الكثير من وصفها.

كما جاء المصنف بعدد من الروايات في مناسبات عدّة بأن رایات المسلمين في العهد النبوی كانت سوداً وعلى رأسها رایة الرسول عليه السلام المسماة بالعقاب وتتابعه المسلمون في ذلك فكانت رایة خالد بن الوليد في فتح دمشق سوداء وكانت رایة علي في موقعة الجمل سوداء أيضاً^(۳). وعلى الرغم من أن نصر بن مزاحم معاصره ذكر الرايات الإسلامية الأولى بعدة ألوان ومنها رایة بيضاء وأخرى حمراء^(۴).

(۱) المصدر السابق ج ۱۲ ص ۱۷۰، ۱۷۲، ۱۷۳.

(۲) ابن أبي شيبة ج ۱۲ ص ۵۶۰.

(۳) ابن أبي شيبة ج ۱۲ ص ۵۱۲، ۵۱۳.

(۴) نصر بن مزاحم المنقري: وقعة صفين ص ۲۸۹.

فإننا لا نعرف تعليلًا لاقتصار ابن أبي شيبة على مرويات الولايات السوداء إلا أن يكون ذلك بتأثير روح العصر العباسي الذي عاش فيه حيث كان السوداء شعاره.

ويلحظ بهذا ما ورد عنده عن الشعارات في الحرب وهي ما يشبه كلمة السر أو الهاتف^(١).

وأخيراً فإن من يبحث في ألبسة العرب وأنواعها ومواقع استخدامها ومناسباتها ومواد نسجها أو صبغها وما هو مخصص للرجال أو النساء يجد في المصنف مادة مناسبة في هذا الموضوع^(٢).

أهل الذمة :

أشار ابن أبي شيبة باختصار إلى معاملة أهل الذمة وذكر أن عمر بن الخطاب كان يرفع الجزية عنمن أسلم منهم وفرض الخراج على أرضه، ومن كان له أرض أخذت منه ردت إليه، أما الذين بقوا على دينهم فقد كانت ترقم رقابهم^(٣). ربما للتفريق بينهم وبين من أسلم من بني ملتهم. وقد اتبع هذا الإجراء نحوهم في العصر العباسي.

وهي نصوص تصلح لمن يدرس أحوال أهل الذمة في العصورين الأموي والعباسي حيث حاول بعض الولاة إبقاء الجزية على من أسلم، وألزموا أهل الذمة بلباس أو لون معين.

(١) ابن أبي شيبة ج ١٢ ص ٥٠٣-٥٠٦.

(٢) ابن أبي شيبة ج ٨ ص ٤١١، ٤٣٠.

(٣) ابن أبي شيبة ج ١٢ ص ٢٢٣-٢٣٤، ٣٤٦.

الخاتمة

إن وقوع الأخبار والحوادث التاريخية في المصادر الحديثة الأولى يعد سندًا مهمًا في قبولها ويرفع من حقيقة وقوعها وقيمتها ليس من الناحية المنهجية ولا سيما النقدية فحسب وإنما من حيث الاقتداء والتأسي ولا يخالفنا أي شك بأنها خضعت لنفس معيار تلك العلوم أو قريباً منه وهو معيار دقيق تحرى فيه أولئك العلماء أيمًا تحرى، وحسب التاريخ أن يخضع له، وأن تعار مروياته وأحداثه تلك الدقة. وهو بعد ينبغي أن يأخذ حقه لدى الباحثين المحدثين في مجال التاريخ إزاء المعلومات التاريخية الواردة هناك.

ولهذا فإن كتب الحديث تساعده في تفسير الأحداث التاريخية وتحليل الموقف منها وتقويمه أننى كان صانعه وتقديم نظائر له مهمة، يمكن القياس عليها في كثير من فروع التاريخ، وتحقق أحد مقاصد دراسته المهمة سواء من حيث الحكم والاقتداء من عدمه، أم من حيث المنهج المطلوب المتمثل في تجاوز مرحلة الوصف والسرد الذي غالب على كثير من كتب التاريخ والدراسات التاريخية الحديثة إلى مرحلة التفسير والتحليل والمقارنة والتشخيص.

إن الرصد والإشارة إلى فروع التاريخ عند ابن أبي شيبة تؤكد هذه الحقيقة في ضرورة العودة مرة أخرى إلى المصادر الحديثة والورود على مناهلها فهي تشمل على الكثير من فروع التاريخ وأبوابه مثل كتب الصحاح والمسانيد والسنن وسوف تسهم بجدارة ليس في إثراء مادتها على أهمية ذلك، وإنما في تأصيلها وتوثيقها ولا سيما في الفترات التي تسهل في تدوين أحداثها وكانت تلك المصادر معاصرة لها أو قريبة من ذلك.

ولو لم يكن من هذه الدراسة عدا التأكيد على المؤرخين بضرورة عنائهم بدراسة التاريخ عند المحدثين من أصحاب المصنفات والمسانيد والصحاح والسنن وضرب المثال بجهود أحدهم لكتفافها، فوق كل ذي علم عليم.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- البغدادي : إسماعيل باشا :
- هدية العارفين ، وكالة المعرف ، استانبول ، ١٩٥١ م.
 - البخاري : الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل :
 - كتاب التاريخ الصغير ، تحقيق محمود زايد ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٨٦ م.
 - الجامع الصحيح ، المكتب الإسلامي ، استانبول ، ١٩٧٩ م. - البلاذري : أبو العباس أحمد بن يحيى :
 - أنساب الأشراف ج ٣ ، تحقيق عبد العزيز الدوري ، بيروت ، ١٩٧٨ م.
 - فتح البلدان ، تحقيق عبدالله الطباع ، دار النشر للجامعيين ، بيروت ، ١٩٥٧ م.
- حاجي خليفة :
- كتاب كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ط ٣ ، طهران ، ١٣٨٧ هـ.
 - ابن حجر : أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني :
 - تهذيب التهذيب ، دائرة المعارف الناظمية ، حيدر آباد ، الهند ، ١٣٢٧ هـ. - الخطيب البغدادي : أبو بكر أحمد بن علي :
 - تاريخ بغداد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، (د . ت).
- الدارمي : عثمان بن سعيد :
- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين ، تحقيق أحمد محمد نور سيف ، مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٠ هـ.
 - الذهبي : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان :
 - سير أعلام النبلاء ج ١١ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزميله ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٢ م. - ميزان الاعتدال ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق علي محمد البجاوي ، مكتبة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٩٦٣ م.
- سلیمان بن حمد العودة :
- السيرة النبوية في الصحيحين وعند ابن إسحاق ، رسالة دكتوراه ، قسم التاريخ والحضارة ، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة الإمام ، الرياض ، ١٤٠٧ هـ.
 - ابن أبي شيبة : الحافظ أبو بكر عبدالله بن محمد :
 - الكتاب المصنف في الأحاديث والأثار ، تحقيق مختار أحمد التدويني ، الدار السلفية ، بمباي الهند ، ١٩٨١ م.

- الصنعاني : أبو بكر عبد الرزاق بن عاصي :
- المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بالهند، ١٩٧٢ م.
 - الطبرى : أبو جعفر محمد بن جرير :
 - تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٤، دار المعارف ١٩٧٩ م.
- عمر بن شبة التميري :
- كتاب تاريخ المدينة المنورة، تحقيق فهيم شلتوت، ط٢، نشر السيد حبيب أمير ١٤٠٢ هـ.
- ابن كثير : الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر :
- البداية والنهاية ط٢، مكتبة المعارف، بيروت، ١٩٧٤ م.
- محمد مصطفى الأعظمي :
- مقدمة كتاب مغازى رسول الله ﷺ لعروة بن الربير، تحقيق محمد الأعظمي، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ١٤٠١ هـ.
- السعودي : أبو الحسن علي بن الحسين :
- التربية والإشراف، المكتبة المصرية، بغداد، ١٩٣٨ م.
 - مسلم بن الحجاج النسابوري :
 - صحيح مسلم، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، (د . ت).
- المقدمي : محمد بن أحمد :
- كتاب التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم، تحقيق إبراهيم صالح، دار العروبة بالمعمار، بيروت، ١٩٩٢ م.
- النديم : أبو الفرج محمد بن إسحاق :
- كتاب التهرست، تحقيق رضا تجدد، طهران، ١٣٩١ هـ.
- نصر بن مزاحم المنقري :
- وقعة صفين، تحقيق عبد السلام هارون، ط٣، المؤسسة العربية الحديثة ١٩٨١ م.
- ابن هشام : أبو محمد عبد الملك :
- سيرة النبي ﷺ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، القاهرة، (د . ت).
- باتقوت الحموي :
- معجم الأدباء، مكتبة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٢٢ م.
- أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم :
- كتاب الخراج، ط٢، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٩٦٢ م.

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية